موسوعة شروح كتب السُّنَّة

عون المعبود

على

سنن أبي داود

١

تأليف

أبي الطيب محمد شمس الحق بن أمير العظيم ابادي

١٢٧٣ - ١٣٢٩ هـ

تحقيق

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

مؤسسة الرسالة ناشرون

عون المعبود

على

سنن أبي داود

٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة الرسالة ناشرون

انتشار بألوان الطيف



هاتف: ٢٣٢١٢٧٥ ١١ (٩٦٣)
فاكس: ٢٣١١٨٣٨ ١١ (٩٦٣)
ص.ب : ٣٠٥٩٧

بيروت - لبنان

تلفاكس: ١٧٠٠٣٠٢ (٩٦١)
١٧٠٠٣٠٤ (٩٦١)
ص.ب : ١١٧٤٦٠

Resalah Publishers

Damascus - Syria
Tel:(963) 11 2321275
Fax:(963) 11 2311838
P.O.Box: 30597
Telefax: (961) 1 700 302
(961) 1 700 304
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

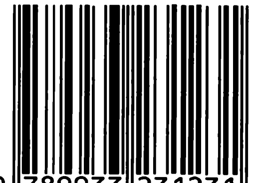
جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

Http://www.resalah.com
E-mail: resalah@resalah.com
facebook.com/resalah2007
twitter.com/resalah1970
instagram.com resalahpublishers.

ISBN 978-9933-23-123-1



حقوق الطبع محفوظة © 2020م لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

①

موسوعة شروح كتب السنة

عون المعبود

على

سنن أبي داود

تأليف

أبي الطيب محمد شمس الحق بن أمير العظيم ابادي

١٢٧٣ - ١٣٢٩ هـ

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

تحقيق

عماد الطيار

الجزء الخامس

مؤسسة الرسالة ناشرون


بسم الله الرحمن الرحيم

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الوِتْرِ

٣٣٥ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الوِتْرِ

١٤٢١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَهْلَ القُرْآنِ أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ**».

١٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، زَادَ: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**لَيْسَ لَكَ وَلَا لأَصْحَابِكَ**».

(بابُ استحبابِ الوِتر)

«يا أهلَ القرآنِ أوتِروا» قال الطِّيبيُّ: يريدُ به قيامَ اللَّيل، فإنَّ الوترَ يُطلق عليه كما يُفهم من الأحاديث، فلذلك خصَّ الخطابَ لأهل القرآن[١].

«فإنَّ الله وِتْرٌ» أي: واحدٌ في ذاتِه لا يقبلُ الانقسامَ، وواحدٌ في صفاتِه فلا شِبهَ له ولا مثلَ له، وواحدٌ في أفعالِهِ فلا شريكَ له ولا مُعين.

«يحبُّ الوِترَ» أي: يُثيبُ عليه، ويَقْبَلُهُ من عاملِهِ[٢].

قال الخطَّابيُّ: تخصيصُهُ أهلَ القرآن بالأمر فيه، يدلُّ على أنَّ الوِترَ غيرُ واجبٍ، ولو كان واجبًا لكان عامًّا، وأهلُ القرآن في عُرف الناس: القرَّاءُ والحفَّاظُ، دون العوامِّ، ويدلُّ على ذلك قوله للأعرابي: «**ليسَ لكَ ولا لأصحابِكَ**»[٣].

قال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٥]، وقال التِّرمذيُّ: حديث حسن.

---

(١) لم نجده في «شرح المشكاة» للطيبي، وقوله بعده: «فإن الله وتر...إلخ. قاله الطيبي في «شرح المشكاة»: (٤/ ١٢٢٤).

(٢) قاله الطيبي في «شرح المشكاة»: (٤/ ١٢٢٤).

(٣) «معالم السنن»: (١/ ٣٩٣)، وقوله للأعرابي سيأتي في الرواية التالية بعده.

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٢١).

(٥) الترمذي: ٤٥٦، والنسائي: ١٦٧٦، وابن ماجه: ١١٦٩، وهو في «مسند أحمد» (زيادات عبد الله) ١٢٦٢ مطولاً.

١٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ ـ قَالَ أَبُو الوَلِيدِ: العَدَوِيِّ ـ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الوِتْرُ، . . . .

وفي حديثِهم عن عليٍّ رضي الله عنه قال: الوترُ ليس بحَتْمٍ كصلاتِكُم المكتوبةِ. وفي بعضها: ولكنَّه سنَّةٌ سنَّها رسولُ الله ﷺ.

وقد تقدَّم أنَّ عاصمَ بنَ ضَمْرَةَ تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ.

(عن أبي عُبيدةَ، عن عبدِ الله. . . إلخ) قال المُنذريُّ[١]: وأخرجه ابن ماجه[٢].

وقد تقدَّمَ أنَّ أبا عُبيدةَ بنَ عبدِ الله لم يسمع من أبيه، فهو مُنقطع.

«ليسَ لكَ ولا لأصحابِك» بل إنَّه خاصٌّ بالقرَّاء والحُفَّاظ.

(الزَّوفي) بفتح الزَّاي المعجمة وسكون الواو، ثم الفاء.

(قال أبو الوليد) الطَّيالسيُّ (العدويِّ) صفةُ خارِجةَ بنِ حُذافةَ.

«إنَّ الله تعالى قد أمدَّكم» أي: جعلَها زيادةً لكم في أعمالكم، من: مدَّ الجيشَ وأمدَّهُ، أي: زادَهُ[٣].

وقال في «المفاتيح»: الإمدادُ: إتباع الثاني الأولَ تقويةً له، وتأكيدًا له، من المَدَدِ[٤].

«من حُمْرِ النَّعَمِ. . . إلخ» بضم الحاء وسكون الميم، جمع الأحمر، والنَّعَم هنا الإبلُ، إضافة الصفة إلى الموصوف، وضربَ المثل بها لأنَّها أفضلُ عندهم من السُّود، وحُمر النَّعم أعزُّ الأموالِ عندهم.

قال الخطَّابيُّ[٥]: الحديثُ يدلُّ على أنَّها غيرُ لازمةٍ لهم، ولو كانت واجبةً لخرجَ الكلام على صيغة لفظ الإلزام، فيقول: فرضَ عليكم وألزمكم، أو نحوَ ذلك من الكلام.

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٢١).

(٢) برقم: ١١٧٠.

(٣) قاله الطيبي في «شرح المشكاة»: (٤/ ١٢٢٤).

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٩٤٧).

(٥) في «معالم السنن»: (١/ ٣٩٣ـ٣٩٤)، وما بين معقوفين منه.

فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ».

وقد رُوي أيضاً في هذا الحديث: «**إنَّ الله قد زادكم صلاةً**»[(١)] والزيادة في النوافل، وذلك أنَّ نوافلَ الصلاة شفعٌ لا وتر فيها.

فقيل: أمدَّكم بصلاةٍ وزادكم صلاةً لم تكونوا تصلُّونَها قبلُ على تلك الهيئة والصورة، وهي الوتر.

والقول: «**فجعلَها لكم فيما بينَ العِشاء إلى طلوع الفجر**»، فيه دليلٌ على أنَّ الوتر لا يُقضى بعد طلوع الفجر، وإليه ذهب مالكٌ والشافعيُّ وأحمد، وهو قول عطاءٍ.

وقال سفيانُ الثوري وأبو حنيفةَ وأصحابُه: يُقضى الوتر وإن كان قد صلَّى الفجرَ، وهو قول الأوزاعيِّ[(٢)].

قال المُنذريُّ[(٣)]: وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[(٤)]، وقال التِّرمذيُّ: حديثٌ غريب لا نعرفه إلَّا من حديث يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ. هذا آخر كلامه.

وقال البخاريُّ: لا يُعرف لإسناده ـ يعني لإسناد هذا الحديث ـ سماعُ بعضهم من بعض. انتهى[(٥)].

قال السُّيوطيُّ: ليس لعبدِ الله الزَّوفي ولا لشيخه عبدِ الله بنِ أبي مُرَّةَ ولشيخه خارجةَ بنِ حُذافة عند المؤلفِ والتِّرمذيِّ وابنِ ماجه إلَّا هذا الحديث الواحد، وليس لهم روايةٌ في بقية الكتب السِّتةِ. انتهى[(٦)].



---

(١) أخرجه أحمد: ٦٦٩٣، والدارقطني: ١٦٥٨ من حديث عمرو بن العاص.

(٢) قاله الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٣٩٤).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٢٢).

(٤) الترمذي: ٤٥٥، وابن ماجه: ١١٦٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٠٠٩/ ٩.

(٥) «التاريخ الكبير»: (٣/ ٢٠٣) رقم: ٦٩٥.

(٦) قاله السيوطي في «مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود»: (١/ ٤٢٦).

٣٣٦ ـ بَابٌ فِيمَنْ لَمْ يُوتِرْ

١٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيُّ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ العَتَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**».

(بابٌ فيمن لم يُوتر)

«**الوترُ حقٌّ**» قال الخطَّابيُّ: معنى هذا الكلام التَّحريضُ على الوترِ والترغيبُ فيه[(١)].

«**فمن لم يُوتر فليسَ منَّا**» معناه: من لم يُوتر رغبةً عن السُّنَّةِ فليسَ منا.

وقد دلَّتِ الأخبارُ الصحيحةُ على أنَّه لم يُرِدْ (بالحقِّ) الواجبَ الذي لا يسعُ غيره.

منها خبرُ عبادةَ بنِ الصامت لما بلغَهُ أنَّ أبا محمدٍ من الأنصار يقول: إنَّ الوتر حقٌّ، فقال: كذبَ أبو محمد، ثم روى عن النَّبيِّ ﷺ في عدد الصلوات الخمسِ[(٢)].

ومنها خبرُ طلحةَ بنِ عبيد الله في سؤال الأعرابيِّ[(٣)].

ومنها خبرُ أنسِ بنِ مالكٍ في فرض الصلوات ليلةَ الإسراء[(٤)].

وقد أجمعَ أهلُ العِلم على أنَّ الوترَ ليس بفريضةٍ إلَّا أنَّه يقال: في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفةَ قال: هو فريضةٌ، وأصحابُه لا يقولون ذلك، فإن صحَّت هذه الرواية فهو مسبوقٌ بالإجماع فيه[(٥)].

قال المُنذريُّ[(٦)]: في إسناده عُبيد الله بنُ عبد الله أبو المنيب العَتَكيُّ المَرْوَزيُّ، وقد وثَّقه ابنُ معينٍ، وقال أبو حاتم الرازيُّ: صالحُ الحديث، وتكلَّم فيه البخاري والنَّسائيُّ وغيرُهما[(٧)].

---

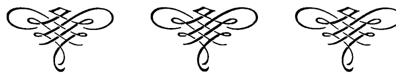
(١) «معالم السنن»: (١/ ٣٩٤).
(٢) وهو الحديث الآتي بعده.
(٣) تقدم عند أبي داود برقم: ٣٩١، فانظره.
(٤) أخرجه أحمد: ١٢٦٤١.
(٥) «معالم السنن»: (١/ ٣٩٤ـ٣٩٥)
(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٢٣).
(٧) في «الجرح والتعديل» لابنه: (٥/ ٣٢٢)، وذكر توثيق ابن معين له، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء، وقال: يحوَّل.

١٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى المُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الوِتْرَ وَاجِبٌ. قَالَ المُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ** فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ**».

(عن ابنِ مُحيريزٍ أنَّ رجلاً من بني كِنانةَ) قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه(١).

قال أبو عمر النَّمَريُّ: لم يختلف عن مالكٍ في إسنادِ هذا الحديث، وهو صحيح ثابتٌ. والمُخدجيُّ فلسطينيٌّ اسمُه رُفيع، وهو بضمِّ الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الدَّال المهملة، وقد فتحها بعضهم وبعدها جيم، قيل: إنَّ ذلك لقبٌ له، وقيل: هو نسبٌ له، ومُخدج بطنٌ من كِنانة. وأبو محمد أنصاريٌّ اسمُه مسعودٌ، وله صُحبة، وقيل: اسمُه سعدُ بنُ أوسٍ من الأنصار من بني النَّجار، وكان بدريًّا.

وقوله: (كَذَب) أي: أخطأ، وسمَّاه كذبًا لأنَّه يشبِهُه في كونه ضدَّ الصَّواب، كما أنَّ الكذب ضدُّ الصِّدق، وهذا الرجلُ ليس بمُخبرٍ وإنَّما قاله باجتهادٍ أدَّاه إلى أنَّ الوتر واجبٌ، والاجتهاد لا يدخُلُه الكذبُ وإنَّما يدخُلُه الخطأُ. وقد جاء «كَذَبَ» بمعنى أخطأ في غير موضع. انتهى(٢).



---

(١) النسائي: ٤٦٢، وابن ماجه: ١٤٠١، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٦٩٣.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٢٣).

٣٣٧ ـ بَابٌ: كَمِ الوِتْرُ؟

١٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا، مَثْنَى مَثْنَى، وَ: «**الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**».

١٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بنُ حَيَّانَ العِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ **أَبِي أَيُّوبَ**(*) **الأَنْصَارِيِّ** قَالَ: قَالَ

(بابٌ: كَمِ الوِترِ؟)

«والوتر رَكعةٌ من آخرِ الليلِ»

قال الخطَّابيُّ: قد ذهب جماعةٌ من السَّلف إلى أنَّ الوتر ركعةٌ، منهم عثمانُ بنُ عفان، وسعدُ بن أبي وقاص، وزيدُ بن ثابت، وأبو موسى الأشعريُّ، وابنُ عباس، وعائشةُ، وابنُ الزُّبير، وهو مذهب ابنِ المسيب، وعطاءٍ، ومالكٍ، والأوزاعيِّ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، غير أنَّ الاختيار عند مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ أن يصلي ركعتين ويوترَ بركعةٍ، وإن أفردَ الركعةَ جازَ عند الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ، وكرِهَهُ مالكٌ.

وقال أصحابُ الرأي: الوترُ ثلاثٌ، لا يفصلُ بين الشَّفعِ والوترِ بتسليمةٍ.

وقال سفيان الثوري: ثلاثٌ، وخمسٌ، وسبعٌ، وتسعٌ، وإحدى عشرة ركعة.

وقال الأوزاعيُّ: إن فَصَلَ بين الركعتين والثالثة فحسنٌ، وإن لم يَفْصِل فحسنٌ.

وقال مالك: يفصِل بينهما فإن لم يفصِل ونسيَ إلى أن قامَ إلى الثالثة سَجَدَ سجدتين؛ سجدتي السَّهو. انتهى[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه مسلم والنَّسائي[٣].

(*) في الأصل: (عن ابن أبي أيوب)، وهو خطأ، والمثبت من المطبوع.

(١) «معالم السنن»: (١/ ٣٩٥ـ٣٩٦).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٢٤).

(٣) مسلم بنحوه: ١٧٥١، والنسائي: ١٦٩١، وهو في «مسند أحمد»: ٥٧٥٩.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**».

«**الوتر حقٌّ على كلِّ مسلمٍ**» وهو دليلٌ لمن قال بوجوبِ الوترِ، وقد ذهب الجمهورُ إلى أنَّ الوتر غيرُ واجبٍ بل سنَّةٌ، وخالفَهم أبو حنيفةَ فقال: إنَّه واجبٌ، وروي عنه أنَّه فرضٌ.

قال ابنُ المنذر: ولا أعلمُ أحداً وافقَ أبا حنيفةَ في هذا[١].

وأوردَ صاحب «المنتقى»[٢] حديث ابن عمر أنَّه ﷺ أوتر على بعيره. رواه الأئمة السِّتة[٣]؛ للاستدلال به على عدم الوجوب، لأنَّ الفريضة لا تُصلى على الراحلة، وكذلك إيرادُه حديث أبي أيوب للاستدلال بما فيه من التَّخيير على عدمِ الوجوبِ.

ومن الأدلَّة الدَّالة على عدم وجوب الوتر ما اتفقَ عليه الشيخان من حديث طلحةَ بنِ عُبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجدٍ... الحديثَ. وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا إلَّا أن تطوَّعَ**»[٤].

وروى الشيخان أيضاً من حديث ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن... الحديثَ، وفيه: «**فأَعْلِمهُم أنَّ اللهَ افترضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في اليوم والليلة**»[٥]. وهذا من أحسن ما يُستدلُّ به؛ لأنَّ بعثَ معاذٍ كان قبل وفاتِهِ ﷺ بيسير.

وأجاب الجمهور أيضاً عن الأحاديثِ[٦] المشعرةِ بالوجوب بأنَّ أكثرَها ضعيفٌ، وهو حديث أبي هريرةَ[٧]، وعبدِ الله بنِ عمرَ[٨]، وبُريدةَ[٩]، ....

---

(١) ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار»: (٣/ ٣٩).

(٢) «منتقى الأخبار» (المطبوع مع «نيل الأوطار»): ٩١٥.

(٣) البخاري: ٩٩٩، ومسلم: ١٦١٥، وأبو داود: ١٢٢٦، والترمذي: ٤٧٦، والنسائي: ١٦٨٦-١٦٨٨، وابن ماجه: ١٢٠٠، وهو في «مسند أحمد»: ٤٥١٩.

(٤) البخاري: ٤٦، ومسلم: ١٠٠، وهو في «مسند أحمد»: ١٣٩٠، وسلف عند أبي داود برقم: ٣٩١.

(٥) البخاري: ١٣٩٥، ومسلم: ١٢٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٧١، وسيأتي عند أبي داود برقم: ١٥٩٠.

(٦) في الأصل: «أحاديث».

(٧) أخرجه أحمد: ٩٧١٧.

(٨) أخرجه أحمد: ٤٨٣٤، ومالك في «الموطأ»: ٢٧٩ بلاغاً.

(٩) سلف قريبًا عند أبي داود برقم: ١٤٢٤.

....

وسليمان بن صُرَدٍ[١]، وابنِ عباسٍ[٢]، وابنِ عمرٍو[٣]، وابنِ مسعودٍ[٤]، وابنِ أبي أوفَى[٥]، وعقبةَ بنِ عامرٍ[٦]، ومعاذِ بنِ جبل[٧]، كذا قال العراقي، وبقيتُها لا يثبتُ به المطلوبُ، لا سيَّما مع قيام الأدلَّةِ الدَّالة على عدمِ الوجوب. كذا في «نيل الأوطار»[٨].

قال المُنذريُّ[٩]: وأخرجه النسائيُّ وابنُ ماجه[١٠]، وقد وقفَهُ بعضُهم ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ[١١]، وأخرجه أبو داود والنسائيُّ وابنُ ماجه مرفوعاً ـ كما ذكرناه ـ من رواية بكرِ بنِ وائلٍ عن الزهريِّ.

وتابعه على رفعِه الإمام أبو عمرٍو الأوزاعيُّ[١٢]، وسفيانُ بن حسين[١٣]، ومحمدُ بن أبي حفصةَ[١٤] وغيرُهم، ويحتمل أن يكون يرويه مرَّةً من فُتياه ومرَّةً من روايته.



---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٨٠٦، والطبراني في«الأوسط»: ٧٤٤٢.
(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ١١٦٥.
(٣) في الأصل: «عمر»، والمثبت هو الصواب، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أحمد: ٦٦٩٣، والمروزي في« مختصر قيام الليل»ص٢٦٨.
(٤) أخرجه البزار في «مسنده»(البحر الزخار): ١٦٣٧، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٢/ ٢٤٠): فيه جابر ـ يعني الجعفي ـ فيه كلام كثير، وقد وثقه الثوري.
(٥) أخرجه البيهقي في «الخلافيات» كما في مختصره للإشبيلي: (٢/ ١٥).
(٦) ذكره في «نيل الأوطار»: (٣/ ٣٨ـ٣٩) وعزاه للطبراني في «الكبير» و«الأوسط».
(٧) أخرجه أحمد: ٢٢٠٩٥.
(٨) «نيل الأوطار»: (٣/ ٣٩ـ٤٠).
(٩) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٢٤).
(١٠) النسائي: ١٧١١، وابن ماجه: ١١٩٠، وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٥٤٥.
(١١) أخرجه موقوفًا النسائي: ١٧١٢من رواية أبي مُعيد، عن الزهري، عن عطاء، عن أبي أيوب موقوفًا .
(١٢) أخرج روايته النسائي: ١٧١١، وابن ماجه: ١١٩٠.
(١٣) روايته أخرجها أحمد في «مسنده»: . ٢٣٥٤٥.
(١٤) روايته أخرجها الطبراني في «الكبير»: ٣٩٦٧، والبيهقي: ٤٧٧٩.

٣٣٨ ـ بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الوِتْرِ

١٤٢٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ (ح). وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَنَسٍ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ وَزُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَقُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا(*)، وَاللهُ الوَاحِدُ الصَّمَدُ.

(بابُ ما يقرأُ في الوِترِ)

(**عن أبيه**) وهو عبدُ الرحمن بنُ أَبْزَى الخُزاعي، صحابيٌّ صغيرٌ.

(**يُوتر**) أي: يقرأ في صلاة الوتر (**بـ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾) أي: في الركعةِ الأولى بعد قراءة الفاتحة (**وقل للذين كفروا**) أي: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ في الركعة الثانية (**والله الواحدُ الصمدُ**) أي: في الثالثة بعدها. وزاد النَّسائي: ولا يُسلِّم إلَّا في آخرهن[١]. وجاء في عدَّة طرق أنَّ السُّور الثلاث بثلاثٍ ركعاتٍ[٢].

والحديثُ فيه دليلٌ على الإيتار بثلاثٍ[٣].

واحتجَّ بعضُ الحنفية[٤] لما ذهبوا إليه من تعيين الوصل، والاقتصار على ثلاثٍ، بأنَّ الصحابةَ أجمعوا على أنَّ الوتر بثلاثٍ موصولةٍ حسنٌ جائزٌ، واختلفوا فيما زادَ عليها أو نقص عنها. قال: فأخذنا بما أجمعوا عليه، وتركنا ما اختلفوا فيه.

وتعقَّبه محمد بن نصر المَرْوَزي بما رواه من طريق عِراك بن مالكٍ، عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ من طريقٍ، وموقوفًا على أبي هريرة من طريق أخرى: «**لا تُوتروا بثلاثٍ تشبَّهوا بصلاةِ المغربِ**». وقد صحَّحه الحاكم[٥].

(*) في نسخة على هامش الأصل: و﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾.

(١) النسائي: ١٧٠١.

(٢) منها ما أخرجه النسائي: ١٦٩٩ من طريق سفيان، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن، به، وبرقم: ١٧٠٠ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن، به.

(٣) قاله الصنعاني في «سبل السلام»: (٢/ ٣٦).

(٤) ذكره محمد بن نصر المروزي في «مختصر قيام الليل» ص ٢٩٨، ثم تعقبه كما سيأتي.

(٥) «مختصر قيام الليل» ص ٣٠٠، وهو في «المستدرك»: ١١٣٧، وأخرجه البيهقي: ٤٨١٦.

١٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ

وبما رواه محمدُ بن نصرٍ من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً، وإسناده على شرط الشيخين، وقد صححه ابن حبان والحاكم، ورواه الدارقطني برواة ثقات: «**لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بثلاث**»[(١)].

وأخرج ابنُ نصرٍ، عن سليمان بن يسار ـ أحد الفقهاء ـ أنَّه كَرِه الثَّلاث في الوتر، وقال: لا يُشْبِه التَّطوعُ الفريضةَ[(٢)].

فهذا كلّه يقدَحُ في الإجماع الذي زعمَه. لكن قول محمدِ بنِ نصرٍ: لم نجد عن النَّبيِّ ﷺ خبرًا ثابتًا صريحًا أنَّه أوتر بثلاثٍ موصولةٍ، نعم ثبتَ عنه أنَّه أوترَ بثلاثٍ لكن لم يبيِّن الرَّاوي هل هي موصولة أو مفصولة؟ انتهى[(٣)].

يرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنَّه ﷺ كان يوتر بثلاثٍ لا يقعُد إلَّا في آخرهنَّ[(٤)]. أي: فيصلِّيهنَّ بتشهُّدٍ واحدٍ.

قال الحافظ[(٥)]: ويجاب عن محمد بن نصر باحتمال أن حديث أُبيِّ بنِ كعب[(٦)] المروي في السُّنن، وحديث عائشة هذا لم يثبتا عنده ـ قلت: هذا احتمال ضعيف ـ والجمع بين حديث الإيتارِ بثلاثٍ، وحديث النَّهي عن التَّشبيه بصلاة المغرب، أن يُحملَ النَّهي على صلاة الثلاثِ بتشهُّدين.

وقد فعله السلف أيضًا، فروى محمدُ بنُ نصرٍ[(٧)] من طريق الحسن أنَّ عمرَ بنَ الخطاب كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتَّكبير، يعني إذا قام من سجودِه الركعةَ الثانية قام مكبرًا من غير جلوس للتشهُّد. ومن طريق المِسور بنِ مَخرمةَ أنَّ عمرَ أوترَ بثلاثٍ لم يسلِّم إلَّا في آخرهنَّ. ومن طريق

(١) ابن حبان: ٢٤٢٩، والدارقطني في «سننه»: ١٦٥٠و١٦٥١، والحاكم: ١١٣٨، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٢٩٢)، والبيهقي: ٤٨١٥. قال ابن حجر في «التلخيص»: (٢/ ١٤): رجاله كلهم ثقات، ولا يضره وقف من أوقفه.
(٢) «مختصر قيام الليل» ص٣٠٠، وجاء اللفظ عنده: لا تُشَبِّهِ التَّطَوُّعَ بِالفريضةِ، أَوتِر بركعةٍ أو خمسٍ أو بسبعٍ.
(٣) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري»: (٢/ ٤٨١).
(٤) الحاكم في «المستدرك»: ١١٣٠، ولفظه عنده: لا يسلم إلا في آخرهن.
(٥) في «فتح الباري»: (٢/ ٤٨١).
(٦) المتقدم عند أبي داود برقم: ١٤٢٨.
(٧) في «مختصر قيام الليل» ص٢٩٤.

جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ: وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ.

عبد الله بن طاووسٍ عن أبيه أنَّه كان يوتر بثلاثٍ لا يقعد بينهنَّ. ومن طريق قيسِ بن سعد عن عطاءٍ، وحمادِ بن زيد عن أيوبَ مثله.

وروى محمدُ بنُ نصرٍ[1] عن ابنِ مسعودٍ وأنسٍ وأبي العالية أنَّهم أوتروا بثلاث كالمغرب، وكأنَّهم لم يبلُغهم النَّهي المذكور.

قال المُنذريُّ[2]: وأخرجه النسائيُّ وابن ماجه[3]، وفي حديثهما[4]: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ انتهى.

(وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾) الحديث فيه لِينٌ كما سيجيء.

ورواه ابنُ حبَّان والدَّارقطنيُّ من طريق يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ[5]. قال العقيليُّ[6]: إسناده صالح، وقال ابن الجوزي[7]: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين، وروى ابن السَّكن[8] له شاهدًا من حديث عبد الله بن سَرْجِس بإسناد غريب. كذا في «السُّبل»[9].

قال المُنذريُّ[10]: وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[11]، وقال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسن غريب، وعبد العزيز هذا والدُ ابنِ جُريج. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده خُصيف؛ وهو أبو عَون خُصيف بن عبد الرحمن الحَرَّاني، وقد ضعَّفه غيرُ واحد من الأئمة[12].

---

(١) في «مختصر قيام الليل» ص٢٩٤.
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٢٤).
(٣) النسائي: ١٧٣٠، وابن ماجه: ١١٧١، وهو في «مسند أحمد» (زيادات عبد الله): ٢١١٤١.
(٤) وكذلك عند أحمد.
(٥) ابن حبان: ٢٤٣٢و٢٤٤٨، والدارقطني: ١٦٤٩و١٦٧٥و١٦٧٦.
(٦) في «الضعفاء»: (٢/ ١٢٥).
(٧) في «التحقيق في أحاديث الخلاف»: (١/ ٤٨٥)
(٨) ذكره ابن حجر في «التلخيص»: (٢/ ١٩) وعزاه له.
(٩) «سبل السلام»: (٢/ ٣٧).
(١٠) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٢٥).
(١١) الترمذي: ٤٦٧، وابن ماجه: ١١٧٣، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٩٠٦.
(١٢) قال الذهبي في «المغني في الضعفاء» في ترجمة خصيف: ١٩١٢: مكثر عن التابعين، ضعفه أحمد وغيره، وقال الحافظ في «التقريب»: ١٧١٨: صدوق سيئ الحفظ، خلط بأَخَرَة، ورمي بالإرجاء.

٣٣٩ ـ بَابُ الْقُنُوتِ فِي الوِتْرِ

١٤٣٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بنُ جَوَّاسٍ الحَنَفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ قَالَ: قَالَ **الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ**: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الوِتْرِ ـ قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ: فِي قُنُوتِ الوِتْرِ ـ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ**، ....

(باب القُنوت في الوتر)

(**عن بُريد بنِ أبي مريم**) بالموحدة المضمومة والراء المفتوحة، وهو غيرُ يزيدَ بنِ أبي مريم الشاميِّ الذي خرج له في الصحيحين، وحديثه: «**من اغبرَّت قدماه في سبيل الله**»[1] ذلك بالمثنَّاة التحتية المفتوحة والزَّاي المكسورة، ولم يخرِّجا لبُريدٍ هذا شيئًا. واسم أبي مريم والد هذا: مالك ابن ربيعة السَّلُولي، واسم والد ذاك: عبد الله.

(**أقولهن**) أي: أدعو بهنَّ (**في الوتر**) وفي رواية: (**في قنوت الوتر**). وظاهره الإطلاق في جميع السَّنة كما هو مذهب الحنفيَّة، وأما الشَّافعيَّة فيقيدون القنوت في الوتر بالنِّصف الأخير من رمضانَ، كما هو مذهب جماعةٍ من الصحابة.

«**اللَّهم اهدني**» أي: ثبِّتني على الهداية، أو زدني من أسباب الهداية إلى الوصول بأعلى مراتب النهاية.

«**فيمن هديت**» أي: في جملة من هدَيتهم، أو هدَيته من الأنبياء والأولياء كما قال سليمان: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩].

«**وعافني فيمن عافيت**» أي: من أسوأ الأدواء والأخلاق والأهواء. وقال ابن الملك: من المعافاة، التي هي دفع السُّوء[2].

«**وتولَّني فيمن تولَّيت**» أي: تولَّ أمري ولا تكِلني إلى نفسي في جملة من تفضَّلت عَليهم. قال المظهر: أمرُ مُخاطَبٍ من تولَّى إذا أحبَّ عبدًا وقام بحفظه وحفظ أمره[3].

---

(١) البخاري: ٩٠٧، ولم أجده عند مسلم، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٩٣٥.
(٢) «شرح المصابيح»: (٢/ ١٨٧).
(٣) «المفاتيح في شرح المصابيح»: (٢/ ٢٨٩).

وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

«**وبارك**» أي: أكثِر الخير «**لي**» أي: لمنفعتي «**فيما أعطيت**» أي: فيما أعطيتني من العُمر، والمالِ، والعلوم، والأعمال.

«**وقِني**» أي: احفظني «**شرَّ ما قضيت**» أو ما قدَّرت لي من قضاءٍ وقَدَرٍ فسلِّم لي العقلَ والدين.

«**تقضي**» أي: تُقدِّر أو تحكم بكلِّ ما أردت «**ولا يُقضى عليك**» فإنَّه لا مُعقِّب لحكمك، ولا يجب عليك شيءٌ.

«**إنه**» أي: الشَّأن «**لا يَذِلُّ**» بفتح فكسر، أي: لا يصير ذليلًا، أي: حقيقةً، ولا عبرةَ بالصُّورة «**من واليت**» الموالاة ضدُّ المعاداة.

«**ولا يعزُّ من عاديت**» هذه الجملة ليست في عامَّة النُّسخ، إنما وجدت في بعضها، نعم روى البيهقيُّ ـ وكذا الطَّبراني ـ من عدَّة طُرق: «**ولا يعِزُّ من عاديت**»[١].

«**تباركت**» أي: تكاثر خيرُك في الدَّارين «**ربَّنا**» بالنَّصب، أي: يا ربَّنا «**وتعاليت**» أي: ارتفعَ[٢] عظمتُك، وظَهَر قهرُك وقدرَتُك على مَن في الكونين. وقال ابن الملك: أي ارتفعتَ عن مشابهة كلِّ شيءٍ. قاله عليٌّ القاري[٣].

واعلم أنَّه قد اختُلف في كون القنوت قبل الرُّكوع أو بعدَه، ففي بعض طُرق الحديث عند البيهقي[٤] التصريحُ بكونه بعد الرُّكوع، وقال: تفرَّد بذلك أبو بكر بنُ شيبةَ الحِزاميُّ. وقد روى عنه البخاري في «صحيحه»[٥]، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٦]، فلا يضرُّ تفرُّدُه.

وأما القنوت قبل الرُّكوع فهو ثابتٌ عند النسائيِّ من حديث أُبيِّ بنِ كعب وعبد الرحمن بن أبزى[٧]، وضعَّف أبو داود ذكر القنوت فيه[٨]، وثابتٌ أيضاً في حديث ابن مسعود عند ابن أبي

(١) البيهقي في «السنن الكبرى»: ٣١٣٨، والطبراني في «الكبير»: ٢٧٠١و ٢٧٠٣ ـ ٢٧٠٥ و٢٧٠٧.
(٢) كذا في الأصل، و«المرقاة».
(٣) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٩٥٠). وكلام ابن الملك في «شرح المصابيح»: (٢/ ١٨٧).
(٤) في «السنن الكبرى»: ٤٨٥٨.
(٥) لم نجد له رواية في« صحيح البخاري»، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» برقم: ١٠٠٧.
(٦) برقم: ١٣٩٥٤.
(٧) النسائي: ١٦٩٩، وأخرجه ابن ماجه: ١١٨٢ مختصراً بذكر القنوت قبل الركوع في الوتر.
(٨) بعد الحديث: ١٤٣٢.

١٤٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ: هَذَا يَقُولُ فِي الوِتْرِ فِي القُنُوتِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: أَقُولُهُنَّ فِي الوِتْرِ.

شيبة(١)، قال العراقي(٢): وهو ضعيف، قال: ويعضد كونه بعد الرُّكوع أولى فعلُ الخلفاء الأربعة لذلك(٣)، والأحاديث الواردة في الصُّبح(٤).

وقد روى محمد بُنُ نصرٍ(٥) عن أنسٍ أنَّ رسول الله ﷺ كان يقنُت بعد الرَّكعة وأبو بكرٍ وعمرُ، حتى كان عثمان فقنت قبل الرَّكعة ليدرك الناسُ. قال العراقيُّ: وإسناده جيد(٦).

قال المُنذريُّ(٧): وفي روايةٍ: (**قال: هذا يقول**(٨) **في الوتر في القنوت**). وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه(٩)، وقال التِّرمذيُّ: هذا حديث حسن لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه من حديث أبي الحَوراء السَّعدي، واسمه: ربيعة بن شيبان، ولا نعرف عن النَّبيِّ ﷺ في القنوت شيئًا أحسن من هذا.

وقال الخطَّابيُّ: وقد اختلف الناس في قنوته في صلاة الفجر، وفي موضع القنوت منها؛ فقال أصحاب الرأي: لا قنوت إلَّا في الوتر، ويقنُت قبل الرُّكوع، وقال مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ: يقنُت في صلاة الفجر، والقنوت بعد الرُّكوع.

وقد روي القنوت بعد الرُّكوع في صلاة الفجر عن عليٍّ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ(١٠).

---

(١) في «مصنفه»: ٦٩٤٢، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٢٥٣)، والطبراني في «الكبير»: ٩١٦٥.
(٢) نقله عنه الشوكاني في «نيل الأوطار»: (٣/ ٥٦).
(٣) أخرج محمد بن نصر المروزي في «مختصر قيام الليل» ص٣١٧، عدة روايات عن الخلفاء الأربعة أنهم قنتوا بعد الركوع.
(٤) منها ما سيأتي عند أبي داود برقم: ١٤٤٩، وقد أخرجه البخاري: ١٠٠١، ومسلم: ١٥٤٦، وأحمد: ١٢١١٧ من حديث أنس رضي الله عنه.
(٥) في «مختصر قيام الليل» ص٣١٧، وأخرجه عبد الرزاق: ٤٩٦٢.
(٦) نقله عنه الشوكاني في «نيل الأوطار»: (٣/ ٥٦).
(٧) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٢٥).
(٨) أي: قال أبو الحوراء: هذا ـ أي دعاء القنوت ـ يقوله الحسن بن علي في الوتر في القنوت، ولم يذكر في هذه الرواية: «أقولهنَّ في الوتر».
(٩) الترمذي: ٤٦٨، والنسائي: ١٧٤٥، وابن ماجه: ١١٧٨، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٢١.
(١٠) أخرجه عن أبي بكر وعمر عبد الرزاق: ٤٩٦٢، والدارقطني: ١٦٦٨، وعن عمر برقم: ٤٩٦٨، وعن أبي بكر =

أَبُو الحَوْرَاءِ رَبِيعَةُ بنُ شَيْبَانَ.

١٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عَمْرٍو الفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**».

فأمَّا القنوت في شهر رمضان فمذهب إبراهيمَ النَّخَعي وأهلِ الرأي وإسحاقَ أن يقنت في أوله وآخره. وقال الزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يقنت إلَّا في النصف الآخر منه، واحتجُّوا في ذلك بفعل أُبيِّ بنِ كعبٍ(١) وابنِ عمرَ(٢) ومعاذٍ القارئ(٣). انتهى(٤).

(**يقول في آخر وتره**) أي: بعد السَّلام منه كما في روايةٍ(٥). قال مِيرك(٦): وفي إحدى روايات النَّسائي(٧): كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوَّأ مضجَعه: «**اللَّهم إنِّي أعوذ برضاك**» أي: من جملة صفات جمالك «**من سَخَطك**» أي: من بقية صفات جلالك «**وبمعافاتك**» من أفعال الإكرام والإنعام «**من عقوبتك**» من أفعال الغضب والانتقام «**وأعوذ بك منك**» أي: بذاتك من آثار صفاتك، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران:٢٨] وإشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الذاريات:٥٠] «**لا أحصي ثناء عليك**» أي: لا أطيقه ولا أبلغه حصراً وعدداً «**أنت كما أثنيت على نفسك**» أي: ذاتك(٨).

= وعمر وعثمان ابن المنذر في «الأوسط»: ٢٧٢٠، وعن عليٍّ ابن أبي شيبة: ٦٩٠١، وابن المنذر في «الأوسط»: ٢٧٢٢.

(١) سيأتي عند أبي داود برقم: ١٤٣٣ و١٤٣٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ٦٩٣٢، وابن المنذر في «الأوسط»: ٢٧٠٩.

(٣) هو معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري، يعرف بالقارئ. مات بعد مقتل عثمان، انظر «الاستيعاب»: (٣/ ١٤٠٧)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٣٥٩).
وخبره أخرجه محمد بن نصر المروزي في «مختصر قيام الليل» ص٣١٤.

(٤) «معالم السنن»: (١/ ٣٩٧ـ٣٩٨).

(٥) كما في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٩٥٢).

(٦) نقله عنه في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٩٥٢).

(٧) في «الكبرى»: ١٠٦٦١.

(٨) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٩٥٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هِشَامٌ أَقْدَمُ شَيْخٍ لِحَمَّادٍ، وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ - يَعْنِي فِي الوِتْرِ - قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قال المُنذريُّ[1]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[2]، وقال التِّرمذيُّ: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة.

(قال أبو داود: هشام أقدم شيخٍ لحماد، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غيرُ حماد بن سلمة).

وقال البخاري: قال أبو العباس: قيل لأبي جعفر الدَّارمي: روى عن هذا الشيخ غيرُ حماد؟ فقال: لا أعلم، وليس لحمادٍ عنه إلا هذا الحديث[3].

وقال أحمد بن حنبل: هشامُ بن عمرٍو الفَزاري من الثِّقات، وقال أبو حاتم الرَّازي: شيخٌ قديم ثقة[4].

وقد أخرج مسلم في «صحيحه»[5] من حديث عائشةَ ﵂ قالت: فقدت النَّبيَّ ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد[6] وهما منصوبتان، وهو يقول: «**اللَّهم إنِّي أعوذ برضاك من سَخَطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذُ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**». وقد أخرجه أبو عبد الرحمن في الصلاة وابن ماجه في الدعاء[7]. انتهى.

(قال أبو داود: روى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عَروبة).

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٢٥ - ١٢٦).
(٢) الترمذي: ٣٨٨٢، والنسائي: ١٧٤٧، وابن ماجه: ١١٧٩، وهو في «مسند أحمد»: ٧٥١.
(٣) «التاريخ الكبير»: (٨/ ١٩٥).
(٤) «الجرح والتعديل»: (٩/ ٦٤)، ونقل عن أحمد قوله.
(٥) برقم: ١٠٩٠، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٦٥٥.
(٦) أي: في السجود، فهو مصدر ميمي، أو في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته.
(٧) النسائي: ١٦٩و١١٠٠، وابن ماجه: ٣٨٤١.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عِيسَى بنُ يُونُسَ هَذَا الحَدِيثَ أَيْضاً عَنْ فِطْرِ بنِ خَلِيفَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ(*)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ فِي الوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ رَوَاهُ يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرِ القُنُوتَ، وَلَا ذَكَرَ أُبَيًّا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ، وَسَمَاعُهُ بِالكُوفَةِ مَعَ عِيسَى بنِ يُونُسَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا القُنُوتَ.

قال المُنذريُّ(١): وذكر أبو داود معلقًا من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه، عن أُبيٍّ بن كعب أنَّ رسول الله ﷺ قنَتَ في الوتر قبل الرُّكوع. وهذا الذي ذكره أبو داود هو طرف من حديثٍ، وقد أخرجه النَّسائيُّ في «سننه»(٢) بطوله، وذكر القنوت فيه.

(عن فِطْر بن خليفة) ففطر بن خليفة تابَعَ سعيدَ بن أبي عَروبة.

(ورُوِي) بصيغة المجهول **(عن حفص بن غياث)** وهذا مُتابع لعيسى بن يونس **(عن مِسعَر)** وهذا مُتابع لفِطر بن خليفة.

(وحديث سعيد) بن أبي عَروبة **(رواه يزيد بن زُريع)** فيزيد بن زُريع خالف عيسى بن يونس.

(وكذلك) أي: بعدم ذكر القنوت في المتن وإسقاط اسم أُبيٍّ بن كعب في الإسناد **(وسماعُه)** أي: سماعُ محمد بن بشر كما هو الظاهر **(مع عيسى بن يونس، ولم يذكروا القنوت)** فدلَّ على وهمِ عيسى بن يونس، أو ممَّن دونَه.

(*) في الأصل: (أبي)، والمثبت من نسخة على هامش الأصل.

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٢٦).

(٢) برقم: ١٦٩٩.

وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضاً هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، ولَمْ يَذْكُرَا القُنُوتَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ زُبَيْدٍ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَجَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ القُنُوتَ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بِالمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصٍ، نَخَافُ أَنْ يَكُونَ عَنْ حَفْصٍ، عَنْ غَيْرِ مِسْعَرٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُرْوَى أَنَّ أُبَيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ(*).

(وقد رواه أيضًا هشام الدَّستَوائيُّ وشعبة عن قتادةَ ولم يذكرا القنوت) فكيف يذكر سعيد بن أبي عروبة هذا اللفظ عن قتادة.

وهذا كلُّه يدلُّ على وهمِ عيسى.

قلت: بل عيسى بن يونس نفسه لم يذكر هذه الزِّيادة في رواية إسحاقَ بنِ إبراهيمَ عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة، وحديثه عند النسائيِّ[1].

(وحديث زُبيد رواه سليمانُ الأعمش، وشعبةُ، وعبد الملك بنُ أبي سليمان، وجريرُ بن حازمٍ) ورواية هؤلاء عند النَّسائي[2] (كلُّهم عن زُبيد لم يذكر أحدٌ منهم القنوتَ) فدلَّ على أنَّ ذكر القنوت من حديث زُبيد ليس بمحفوظٍ.

(وليس هو) أي: ذكر القنوت (بالمشهور) عند المحدثين (من حديث حفص) بن غياث بل (نخاف أن يكون) هذا الوهم (عن حفص عن غير مِسعر) فنَسبه الرَّاوي إلى مِسعر.

(يُروى) بصيغة المجهول (أنَّ أبيًّا كان يقنُت في النصف من رمضان) فكيف يترك أبيُّ بن كعب ما سمعه من النَّبيِّ ﷺ من قراءة القنوت في الوتر في باقي السَّنة. فهذا يدلُّ أيضًا على ضعف الحديث المذكور، والله أعلم.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (من شهر رمضان)، وكذا المواضع الآتية في الحديث التالي.

(١) برقم: ١٧٠٠.

(٢) من طريق الأعمش برقم: ١٧٣٠، ومن طريق شعبة برقم: ١٧٣٢و١٧٣٣، ومن طريق عبد الملك برقم: ١٧٣٥و١٧٥١، ومن طريق جرير بإثر الحديث: ١٧٥٢.

١٤٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّ **أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ** أَمَّهُمْ ـ يَعْنِي فِي رَمَضَانَ ـ وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

١٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يُونُس بنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه جَمَعَ النَّاسَ عَلَى **أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ**، فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ البَاقِي، فَإِذَا كَانَتِ العَشْرُ الأَوَاخِرُ، تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أُبَيٌّ.

قال المُنذريُّ[(١)] : وذكر أبو داود عن بعضهم أنَّه رواه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ لم يذكر القنوت ولا ذكر أبيًّا، [وأنَّ][(٢)] جماعة رووه أيضًا لم يذكروا القنوت، إلَّا ما رُوي عن حفصِ بن غياثٍ.

قال أبو داود: وليس هو بالمشهور من حديث حفص. انتهى.

(عن محمد) هو ابن سيرين.

قال المُنذريُّ[(٣)] : فيه رجلٌ مجهول.

وقال النَّوويُّ[(٤)] : حديثٌ ضعيف.

(عن الحسن) هو البصري.

(جمع الناس) أي: الرِّجال، وأمَّا النِّساء فجمَعَهنَّ على سليمان بن أبي حَثْمَةَ كما في بعض الروايات[(٥)] **(فكان)** أُبيٌّ **(يصلِّي لهم عشرين ليلةً)** يعني من رمضان **(ولا يقنُت بهم)** في الوتر **(إلَّا في النصف الباقي)** أي: الأخير **(فصلَّى في بيته)** هي صلاة التراويح **(فكانوا يقولون: أَبَقَ أُبيٌّ)** أي: هرب عنا.

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢١٦).

(٢) في الأصل: (ولا)، والتصويب من «مختصر السنن».

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٢٦).

(٤) في «خلاصة الأحكام»: ١٩١٥، وجاء فيه: وحديث قنوت أبي بن كعب في النصف الثاني من رمضان رواه أبو داود من طريقين ضعيفين.

(٥) أخرجه عبد الرزاق: ٥١٢٤، ومحمد بن نصر في «مختصر قيام الليل» ص٢٢٦.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي ذُكِرَ فِي القُنُوتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهَذَانِ الحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أُبَيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الوِتْرِ.

قال الطِّيبيُّ: في قولهم: (أبَقَ) إظهارُ كراهية تخلُّفه، فشبَّهوه بالعبد الآبِق، كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ۝١٤٠﴾ [الصافات: ١٤٠] سمي هرب يونس بغير إذن ربِّه إباقاً مجازاً، ولعل تخلُّفَ أبيٍّ كان تأسِّيًا برسول الله ﷺ حيث صلَّاها بالقوم ثم تخلَّف. انتهى[١].

أو يُحمل على عُذر من الأعذار. قال ابن حجر المكيُّ: وكان عُذره أنَّه يُؤثر التَّخلِّي في هذا العشر الذي لا أفضل منه؛ ليعود عليه من الكمال في خَلوته فيه ما لا يعود عليه في جَلوته. ذكره في «المرقاة»[٢].

قال المُنذريُّ[٣]: والحسن ولد في سنة إحدى وعشرين، ومات عمر رضي الله عنه في أواخر سنة ثلاثٍ وعشرين، في أوائل المحرَّم سنة أربع وعشرين. انتهى.

وقال الزَّيلعيُّ[٤]: إسناده منقطع، فإنَّ الحسنَ لم يدرك عمر.

وضعَّفه النووي في «الخلاصة»[٥].

وأخرج ابنُ عديٍّ في «الكامل»[٦] من طريق أبي عاتِكة عن أنسٍ قال: كان رسول الله ﷺ يقنُت في النِّصف من رمضان إلى آخره. وأبو عاتكة ضعيف. وقال البيهقيُّ[٧]: لا يصحُّ إسناده.

وقال الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب «قيام الليل»[٨] باب تركِ القنوت في الوتر إلَّا في النصف الآخر من رمضان: عن الحسن أنَّ أُبيَّ بن كعب أمَّ الناسَ في رمضان فكان لا يقنُت في النِّصف الأوَّل ويقنُت في النصف الآخر، فلمَّا دخل العشرُ أبَقَ وخلا عنهم فصلَّى بهم معاذٌ القارئ[٩].

---

(١) «شرح المشكاة» للطيبي: (٤/ ١٢٣٣).
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٩٦٣).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٢٧).
(٤) في «نصب الراية»: (٢/ ١٢٦).
(٥) «خلاصة الأحكام»: ١٩١٥.
(٦) (٥/ ١٨٩)، وأخرجه من طريقه البيهقي: ٤٣٠٧.
(٧) نقله في «نصب الراية»: (٢/ ١٢٦).
(٨) «مختصر قيام الليل» ص٣١٤ و٣١٥.
(٩) هو معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري، المذكور في الخبر التالي، وسلف قريبًا.

. . . .

وسُئل سعيد بن جبير عن بدء[1] القنوت في الوتر، فقال: بعث عمر بن الخطاب جيشاً فوُرِّطوا مُتورَّطاً خاف عليهم، فلمَّا كان النِّصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم.

وكان معاذ بن الحارث الأنصاريُّ إذا انتصفَ رمضانُ لَعَنَ الكَفرة.

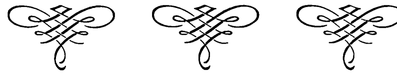
وكان ابنُ عمر لا يقنُت في الصُّبح ولا في الوتر إلَّا في النصف الأواخر من رمضان.

وعن الحسن: كانوا يقنتون في النصف الآخر من رمضان.

وعن محمد بن عمرٍو: كنا نحن بالمدينة نقنت ليلة أربع عشر من رمضان.

وكان الحسن ومحمد وقتادة يقولون: القنوت في النصف الأواخر من رمضان.

وسرد[2] آثارًا أُخر بأسانيدها، والله أعلم.



(١) في الأصل: (بدو).

(٢) في الأصل: «وأسرد».

٣٤٠ ـ بَابٌ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الوِتْرِ

١٤٣٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ الأَيَامِيِّ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الوِتْرِ، قَالَ: «**سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ**».

١٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بنِ مُطَرِّفٍ المَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ**».

(بابٌ في الدُّعاء بعد الوتر)

(**قال: «سبحان الملك القدوس»**) أي: البالغ أقصى النَّزاهة عن كلِّ وصف ليس فيه غاية الكمال المطلق. قال الطِّيبيُّ: هو الطاهر المنزَّه عن العيوب والنقائص، وفعول ـ بالضم ـ من أبنية المبالغة. انتهى[١].

وزاد أحمد والنَّسائي[٢] في حديث أُبيٍّ: فإذا سلَّم قال: «**سبحانَ الملك القدوس**» ثلاث مرات. ولهما[٣] من حديث عبد الرحمن بن أبزى وفي آخره: ورفع صوته في الآخرة.

قال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه النَّسائيُّ[٥].

«**من نام عن وتره، أو نسِيَهُ، فليُصلِّه إذا ذَكَره**» والحديث ليس له تعلُّق بالباب، ولعلَّه سقط لفظ الباب قبل الحديث، والله أعلم.

قال الشَّوكانيُّ: الحديث يدلُّ على مشروعيَّة قضاء الوتر إذا فات، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة: عليُّ بن أبي طالب، وسعدُ بن أبي وقاص، وعبدُ الله بن مسعود، وعبدُ الله بن عمر،

---

(١) «شرح المشكاة» للطيبي: (٤/ ١٢٢٦).
(٢) أحمد (زيادات عبد الله): ٢١١٤٣، والنسائي: ١٧٢٩.
(٣) أحمد: ١٥٣٦١، والنسائي: ١٧٣٢.
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٢٧).
(٥) النسائي: ١٧٢٩، وهو في «مسند أحمد» (زيادات عبد الله): ٢١١٤٣ مطولًا.

. . . .

وعُبادة بن الصَّامت، وعامرُ بن ربيعة، وأبو الدرداء، ومعاذُ بن جبل، وفَضَالة بن عبيد، وعبد الله ابن عباس. كذا قال العراقي. قال: ومن التابعين: عمرو بن شرحبيل، وعَبيدة السَّلماني، وإبراهيم النَّخعي، ومحمد بن المُنتشر، وأبو العالية، وحمَّاد بن أبي سليمان.

ومن الأئمة: سفيانُ الثَّوري، وأبو حنيفةَ، والأوزاعي، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو أيوبَ سليمان بن داود الهاشمي، وأبو خيثمة.

ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضى؟ على ثمانية أقوال:

أحدها: ما لم يصلِّ الصُّبح، وهو قول ابنِ عباس، وعطاء بن أبي رباح، ومسروقٍ، والحسن البصري، وإبراهيمَ النَّخَعي، ومكحول، وقتادةَ، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي أيوبَ، وأبي خيثمة. حكاه محمد بن نصر عنهم[1].

ثانيها: أنه يقضى الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصُّبح، وبه قال النَّخَعي.

ثالثها: أنَّه يقضى بعد الصُّبح، وبعد طلوع الشمس إلى الزَّوال، روي ذلك عن الشَّعبي، وعطاءٍ، والحسن، وطاووس، ومجاهدٍ، وحمَّادِ بن أبي سليمان، وروي أيضًا عن ابن عمرَ.

ثم ذكر باقي الأقوال، لا نطيل الكلام بذكرها.

وقد استُدلَّ بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه، وحملَه الجمهور على النَّدب[2].

قال المُنذريُّ[3]: وأخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه[4]، وأخرجه التِّرمذيُّ[5] أيضًا مرسلًا وقال: وهذا أصحُّ من الحديث الأول.



(١) في «مختصر قيام الليل» ص٣٢٨-٣٢٩.
(٢) «نيل الأوطار»: (٣/ ٥٩-٦٠).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٢٧).
(٤) الترمذي: ٤٦٩، وابن ماجه: ١١٨٨، وهو في «مسند أحمد»: ١١٢٦٤.
(٥) برقم: ٤٧٠.

٣٤١ ـ بَابٌ فِي الوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ

١٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ: رَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ.

١٤٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ السَّكُونِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ **أَبِي الدَّرْدَاءِ** قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ لِشَيْءٍ[*]: أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلَا أَنَامُ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ،

(بابٌ في الوتر قبل النَّوم)

(**أوصاني خليلي**) قال النَّوويُّ: لا يخالف قوله ﷺ: «**لو كنت متخذًا من أمتي خليلًا**»[١] لأنَّ الممتنِع أنَّ يتخذ النَّبيُّ ﷺ غيرَه خليلًا، ولا يمتنعُ اتخاذُ الصَّحابيِّ وغيرِه النَّبيَّ ﷺ خليلًا. وفي هذا الحديث وحديث أبي الدَّرداء[٢] الحثُّ على الضُّحى وصحَّتُها ركعتين، والحثُّ على صوم ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف [ألَّا][٣] يستيقظ آخر الليل[٤].

(**وأن لا أنام إلَّا على وترٍ**) إنَّما أمره بتقديم الوتر على النوم؛ لأنَّه كان لا يثقُ على الانتباه.

قال المُنذريُّ[٥]: وقد أخرجه البخاريُّ ومسلم بنحوه[٦] من حديث أبي عثمان النَّهديِّ عن أبي هريرةَ، وأخرجه مسلم[٧] من حديث أبي رافع الصَّائغ، عن أبي هريرة، وليس في حديثهما: (في سَفرٍ ولا حَضر).

(**لا أدعهنَّ**) أي: أتركهنَّ (**من كلِّ شهرٍ**) يعني: أيام البيض، وقيل: يومًا من أوَّلِه، ويومًا من

(*) في الأصل: (بشيء)، والمثبت من نسخة على هامش الأصل.

(١) أخرجه البخاري: ٤٦٦، ومسلم: ٦١٧٠، وأحمد: ١١١٣٤ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) الآتي بعده عند أبي داود.

(٣) في الأصل «أن»، والتصويب من «شرح النووي».

(٤) «شرح مسلم»: (٣/ ١٩٤).

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٢٧).

(٦) البخاري: ١١٧٨، ومسلم: ١٦٧٢، وهو في «مسند أحمد»: ٧٦٧١.

(٧) برقم: ١٦٧٤، وهو في «مسند أحمد»: ٩٠٩٨.

وَبِسُبْحَةِ الضُّحَى فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

١٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «**مَتَى تُوتِرُ؟**» قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: «**مَتَى تُوتِرُ؟**» قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «**أَخَذَ هَذَا بِالحَزْمِ**»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «**أَخَذَ هَذَا بِالقُوَّةِ**».

وسطه، ويومًا من آخره، وقيل: كل يوم من أوَّل كلِّ عَشْرٍ، وقيل: مُطلقًا.

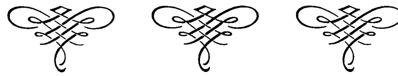
قال المُنذريُّ[(١)]: وأخرجه مسلم[(٢)] من حديث أبي مُرَّة مولى أم هانئ، عن أبي الدَّرداء بنحوه، وليس فيه: (في الحضر والسَّفر).

«بالحَزْم» بالحاء المهملة ثم الزَّاي. قال في «النهاية»: الحزم ضبط الرَّجل أمرَه، والحذر من فواته، من قولهم: حزمت الشيء، أي: شددته، ومنه حديث الوتر أنَّه قال لأبي بكر: «أخذت بالحزم». انتهى[(٣)].

وفي بعض النسخ: «أخذ هذا بالحذر»، أي: حذرًا من الفوات، والله أعلم.

«بالقوة» أي: بالعمل القوي، ويثبت العزيمةَ على قيام اللَّيل.

والحديث سكت عنه المُنذريُّ.



---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/١٢٨).

(٢) برقم: ١٦٧٥، وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٤٨١.

(٣) «النهاية»: (حزم).

٣٤٢ ـ بَابٌ فِي وَقْتِ الوِتْرِ

١٤٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: **قُلْتُ لِعَائِشَةَ**: مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: **كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ، أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ، وَلَكِنِ انْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ.**

١٤٤١ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالوِتْرِ**».

(بابٌ في وقت الوتر)

(**أوتر أوَّل اللَّيل ووسطه وآخره**) قال النَّوويُّ: فيه جواز الإيتار في جميع أوقات اللَّيل بعد دخول وقته، واختلفوا في أوَّل وقته، فالصَّحيحُ في مذهب الشَّافعيِّ أنَّه يدخُل وقتُه بالفراغ من صلاة العشاء، ويمتدُّ إلى طُلوع الفجر الثاني[١].

(**ولكن انتهى وتره حين مات إلى السَّحر**) بفتح السين والحاء، معناه: كان آخرُ الإيتار في السَّحَر، والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات الأخرى، ففيه استحبابُ الإيتار آخر الليل، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه.

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٣].

(**قال: «بادروا الصُّبح بالوتر»**) قال عليٌّ القاري: أي: أسرعوا بأداء الوتر قبل الصُّبح، والأمرُ للوجوب عند أبي حنيفةَ.

وفي «شرح السُّنَّة»[٤]: قيل: لا وتر بعد الصُّبح، وهو قول عطاءٍ، وبه قال أحمدُ ومالكٌ، وذهب آخرون إلى أنَّه يقضيه متى كان، وهو قول سفيان الثَّوريِّ، وأظهرُ قولَي الشَّافعيِّ؛ لما روي أنَّه قال: «**من نام عن وترٍ فليصلِّ إذا أصبحَ**»[٥]. ذكره الطِّيبيُّ[٦]. وتقدَّم بيانه.

---

(١) «شرح مسلم»: (٣/ ٢٢٣).
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٢٨).
(٣) البخاري: ٩٩٦، ومسلم: ١٧٣٦، والترمذي: ٤٦٠، والنسائي: ١٦٨١، وابن ماجه: ١١٨٥، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤١٨٨.
(٤) للبغوي: (٤/ ٨٨).
(٥) أخرجه الترمذي: ٤٦٩، وابن ماجه: ١١٨٨، وأحمد: ١١٢٦٤. وقد تقدم قريبًا.
(٦) «شرح المشكاة» للطيبي: (٤/ ١٢٢٨).

١٤٤٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالقِرَاءَةِ، أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ، وَرُبَّمَا جَهَرَ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: تَعْنِي فِي الجَنَابَةِ.

١٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً».

ومذهب أبي حنيفة أنَّه يجب قضاء الوتر، حتى لو كان المصلِّي صاحب ترتيب وصلَّى الصُّبح قبل الوتر ذاكرًا لم يصحَّ(١).

قال المُنذريُّ(٢): وأخرجه الترمذيُّ(٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(قالت: ربَّما أوتر أوَّل اللَّيل) وهو القليل الأسهل (وربَّما أوتر من آخره) وهو الكثير الأفضل، بحسب ما رأى فيه من مصلحة الوقت (ربَّما أسرَّ، وربَّما جهَر) أي: في اللَّيل، بحسب ما يناسب المقام والحال.

قال المُنذريُّ(٤): وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ(٥)، وفي حديثهما: فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعَة.

(قال: «اجعلوا آخر صلاتكم باللَّيل وتراً») في «فتح الباري» أنَّه اختلف السَّلف في موضعين: أحدُهما: في مشروعيَّة ركعتين بعد الوتر من جلوس.

والثاني: من أوتر، ثم أراد أن يتنفَّل من اللَّيل هل يكتفي بوتره الأوَّل، ويتنفَّل ما شاء، أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفَّل، ثم إذا فعل هذا هل يحتاج إلى وتر آخر، أو لا؟

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٩٤٣).
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٢٨).
(٣) الترمذي: ٤٧١، وأخرجه مسلم: ١٧٥٣، وأحمد: ٤٩٥٢.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٢٨).
(٥) مسلم: ٧٠٥، والترمذي: ٤٥١.

. . . .

أَمَّا الأوَّل فوقع عند مسلم[١] من طريق أبي سلَمَة عن عائشة أنَّه ﷺ كان يصلِّي من اللَّيل ركعتين بعد الوتر وهو جالس. وقد ذهب إليه بعض أهل العلم، وجعل الأمر في قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» مختصًّا بمن أوتر آخر الليل.

وأجاب من لم يقل بذلك بأنَّ الرَّكعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر، وحَمَله النَّوويُّ[٢] على أنَّه ﷺ فعل ذلك لبيان جواز النَّفل بعد الوتر، وجواز التنفُّل جالسًا.

وأما الثاني: فذهب الأكثر إلى أنَّه يصلِّي شفعًا ما أراد، ولا ينقض وتره الأوَّل[٣].

قال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه البخاري ومسلم[٥].



(١) برقم: ١٧٣٤

(٢) في «شرح مسلم»: (٣/ ٢١٨).

(٣) «فتح الباري»: (٢/ ٤٨٠-٤٨١).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٢٨).

(٥) البخاري: ٩٩٨، ومسلم: ١٧٥٥، وهو في «مسند أحمد»: ٤٧١٠.

٣٤٣ ـ بَابٌ فِي نَقْضِ الوِتْرِ

١٤٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقٍ قَالَ: زَارَنَا **طَلْقُ بنُ عَلِيٍّ** فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الوِتْرُ، قَدَّمَ رَجُلاً فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**».

(بابٌ في نَقْض الوتر)(١)

«**لا وتران في ليلة**» قال السُّيوطي: هذا جاء على لغة بني الحارث الذين ينصبون المثنَّى بالألف، [فإنَّ «لا»](٢) يُبنى الاسم معها على ما ينصب به، فيقال في المثنَّى: لا رجلين في الدَّار، [فمجيء](٣): «لا وتران» بالألف ـ على غير لغة الحجاز ـ على حدِّ من قرأ: ﴿إِنَّ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٣]. انتهى(٤).

قال في «النَّيل»: وقد احتجَّ به على أنَّه لا يجوز نقضُ الوتر، ومن جملة المحتجين به على ذلك طَلْق بن عليٍّ الذي رواه، كما قال العراقي، قال: وإلى ذلك ذهب أكثرُ العلماء، وقالوا: إنَّ من أوتر وأراد الصَّلاة بعد ذلك، لا يَنقُض وترَه، ويصلِّي شفعًا شفعًا حتى يصبح.

قال: فمن الصحابة: أبو بكر الصِّديق، وعمَّارُ بن ياسر، ورافعُ بن خَديج، وعائذُ بن عمرٍو، وطَلْقُ بن عليٍّ، وأبو هريرةَ، وعائشةُ(٥).

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن سعد بن أبي وقاص، وابنِ عمرَ، وابن عباسٍ(٦).

---

(١) في متن «سنن أبي داود» الذي في الأصل، كتب في الحاشية قبل هذا الباب: «آخر الجزء الثامن وأول الجزء التاسع من تجزئة الخطيب البغدادي رحمه الله».

(٢) في الأصل: «فإنه لا»، والتصويب من «مرقاة الصعود».

(٣) في الأصل: «فجيء»، والتصويب من «مرقاة الصعود».

(٤) «مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود» للسيوطي: (١/ ٤٢٨). وهي قراءة ابن عامر ونافع والكسائي وحمزة وشعبة عن عاصم.

(٥) أخرج آثار من ذكر من الصحابة ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٦٧٣٣ـ ٦٧٣٨و٦٧٤٤، ومحمد بن نصر في«مختصر قيام الليل» ص٣٠٨.

(٦) ابن أبي شيبة: ٦٧٣٣ عن سعد بن أبي وقاص، وبرقم: ٦٧٣٨ عن ابن عباس، وأما ابن عمر فقد روى محمد بن نصر في«مختصر قيام الليل» ص٣٠٨ عن ابن المسيب أنه قال: كان ابن عمر يوتر أول الليل، فإذا قام نقض وتره، ثم صلى، ثم أوتر آخر صلاته. . . .

. . . .

وممَّن قال به من التابعين: سعيدُ بن المسيَّب، وعلقمةُ، والشَّعبيُّ، وإبراهيم النَّخَعي، وسعيدُ بن جبير، ومكحول، والحسن البصريُّ، روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم في «المصنف» أيضًا[١].

وقال به من التابعين: طاووس، وأبو مِجلز.

ومن الأئمة: سفيانُ الثَّوريُّ، ومالكٌ، وابنُ المبارك، وأحمد، روى ذلك التِّرمذيُّ عنهم في «سننه»[٢]، وقال: إنه أصحُّ.

ورواه العراقيُّ عن الأوزاعيِّ والشَّافعيِّ وأبي ثور، وحكاه القاضي عياض عن كافَّة أهل الفتيا.

وروى التِّرمذيُّ[٣] عن جماعة من أصحاب النَّبيِّ ﷺ ومن بعدهم جوازَ نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليها أخرى، ويصلِّي ما بدا له، ثم يُوتر في آخر صلاته. قال: وذهب إليه إسحاقُ. انتهى[٤].

قال المُنذريُّ[٥]: وأخرجه النَّسائيُّ، وأخرجه التِّرمذيُّ مختصراً، وقال: حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه[٦]. وقيس بن طَلْق قد ضعَّفَه غير واحد. انتهى.



(١) ابن أبي شيبة: ٦٧٣٩ـ٦٧٤٣ و٦٧٤٥ـ٦٧٤٨ عنهم إلَّا سعيد بن المسيب ومكحول، وذكر بعضها محمد بن نصر في «مختصر قيام الليل» ص٣٠٨.

(٢) بعد الحديث: ٤٧٤.

(٣) بعد الحديث: ٤٧٤.

(٤) «نيل الأوطار»: (٣/ ٥٦ـ٥٧).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٢٩).

(٦) أي: آخر كلام الترمذي، وما بعده من كلام المنذري.

٣٤٤ ـ بَابُ القُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ

١٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أُمَيَّةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ ـ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَاللهِ لأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ(*) صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكَافِرِينَ.

(باب القنوت في الصَّلاة)

(فكان أبو هريرةَ يقنُت) قال النَّوويُّ[١]: يستحبُّ القنوت في جميع الصَّلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلةٌ والعياذُ بالله. قال الشافعي رحمه الله: إنَّ القنوت مسنونٌ في صلاة الصُّبح دائماً، وأمَّا غيرُها فله فيه ثلاثة أقوال، الصحيح المشهور أنَّه إن نزلت نازلةٌ، كعدوٍّ وقَحْط ووباءٍ وعطش وضررٍ ظاهرٍ في المسلمين، ونحو ذلك، قَنَتوا في جميع الصَّلوات المكتوبة، وإلَّا فلا.

ومحل القنوت[٢] بعد رفع الرَّأس من الرُّكوع في الرَّكعة الأخيرة.

وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصَّلاة الجهريَّة وجهان: أصحُّهما: يجهر.

ويستحبُّ رفع اليدين فيه، ولا يمسح الوجه، وقيل: يستحبُّ مسحُه. والصحيح أنَّه لا يتعيَّن فيه دعاءٌ مخصوص، بل يحصل بكل دعاء، وفيه وجه أنَّه لا يحصُل إلَّا بالدُّعاء المشهور: «اللَّهم اهدني فيمن هديت. . .» إلى آخره، والصحيح أنَّ هذا مستحبٌّ لا شرطٌ، وذهب أبو حنيفةَ وأحمدُ وآخرون إلى أنَّه لا قنوت في الصُّبح. وقال مالكٌ: يقنُت قبل الرُّكوع، ودلائل الجميع معروفةٌ، وقد أوضحتُها في «شرح المهذب»[٣]، والله أعلم.

قال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[٥].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (لكم).

(١) في «شرح مسلم»: (٣/ ١٢٤).

(٢) في الأصل: «القنتوت».

(٣) «المجموع شرح المهذب»: (٣/ ٥٠٤).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٢٩).

(٥) البخاري: ٧٩٧، ومسلم: ١٥٤٤، والنسائي: ١٠٧٥، وهو في «مسند أحمد»: ٧٤٦٤.

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالُوا كُلُّهُمْ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ **البَرَاءِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ: وَصَلَاةِ المَغْرِبِ.

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ العَتَمَةِ

(كان يقنُت في صلاة الصُّبح. زاد ابنُ معاذٍ: وصلاة المغرب) وروى أحمد ومسلم والتِّرمذيُّ[١] وصححه، عن البراءِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقنُت في صلاة المغرب والفجر. وأخرج البخاريُّ[٢] عن أنسٍ قال: كان القنوت في المغرب والفجر.

قال في «النيل»: تمسَّك بهذا الطَّحاويُّ في ترك القنوت في الفجر، قال: لأنَّهم أجمعوا على نسخه في المغرب، فيكون في الصُّبح كذلك، وقد عارَضه بعضهم فقال: أجمعوا على أنَّه ﷺ قنَتَ في الصُّبح، ثم اختلفوا هل ترك أم لا؟ فيتمسَّك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه.[٣]

قال ابنُ القيِّم: صحَّ حديث أبي هريرة أنَّه قال: والله لأنا أقربُكم صلاةً برسول الله ﷺ... ولا ريب أنَّ رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه، فأحبَّ أبو هريرة أن يعلِّمهم أنَّ مثل هذا القنُوت سُنَّةٌ، وأنَّ رسول الله ﷺ فعلَه، وهذا ردٌّ على الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقًا عند النَّوازل وغيرها، ويقولون: هو منسوخٌ، فأهل الحديث متوسِّطون بين هؤلاء وبين من استحبَّه عند النَّوازل وغيرها، فإنَّهم يقنتُون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه. انتهى ملخصًا[٤].

قال المُنذريُّ[٥]: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ[٦] مشتملًا على الصَّلاتين.

«**الوليد**» قال السُّيوطي: صوابه أبو الوليد، كما في رواية ابن داسَة وابن الأعرابيِّ، واسمه:

---

(١) أحمد: ١٨٤٧٠، ومسلم: ١٥٥٥، والترمذي: ٤٠٣.
(٢) البخاري: ٧٩٨.
(٣) «نيل الأوطار»: (٢/ ٤٠٣).
(٤) «زاد المعاد»: (١/ ٢٦٥-٢٦٦).
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٢٩).
(٦) مسلم: ١٥٥٥، والنسائي: ١٠٧٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٤٧٠، والترمذي: ٤٠٣.

شَهْراً يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ نَجِّ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟!».

هشام بن عبد الملك الطيالسي. انتهى(١).

«**اللهم نجِّ**» أي: خلِّص «**اللَّهم اشدد**» أي: خذهم أخذًا شديدًا «**وطأتك**» الوطأة، بفتح الواو وإسكان الطاء بعدها همزة: أي: شدَّتك وعقوبتَك.

قال الطِّيبيُّ: إنَّ الوطأ في الأصل الدَّوس بالقدم، فسمِّي به الغزو والقتل؛ لأنَّ من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في إهلاكه وإماتته(٢). انتهى(٣).

«**اجعلها**» أي: وطأتك «**سِنينَ**» جمع سَنَة، وهو القَحْط، أي: اجعل عذابك عليهم بأن تسلِّط عليهم قحطًا عظيمًا سبع سنين «**كسِني يوسفَ**» بكسر السين وتخفيف الياء، أي: كسِني أيام يوسف من القَحط العامِّ في سبعة أعوام.

قال الخطَّابيُّ: ومعنى الوطأة: العقوبة لهم، والإيقاع بهم، ومعنى سنين كسني يوسف: القحط، وهي السَّبع الشِّداد التي أصابتهم(٤).

«**قد قَدِمُوا**» أي: الوليد وسلمة وغيرهما من ضعفاء المسلمين من مكة إلى المدينة، نجَّاهم الله من دار الكفَّار، وكان ذلك الدُّعاء لهم لأجل تخليصهم من أيدي الكفرة، وقد خلصوا منهم وجاؤوا بالمدينة، فما بقي حاجةٌ بالدُّعاء لهم بذلك.

قال الخطَّابيُّ: فيه من الفقه إثبات القُنوت في غير الوتر، وفيه دليلٌ على أنَّ الدُّعاء لقومٍ بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يَقطع الصَّلاة، وأنَّ الدُّعاء على الكفَّار والظَّلَمة لا يُفسدها(٥).

---

(١) «مرقاة الصعود»: (١/ ٤٢٨).
(٢) في «شرح المشكاة»: «إهانته».
(٣) «شرح المشكاة» للطيبي: (٤/ ١٢٣٠).
(٤) «معالم السنن»: (١/ ٣٩٦).
(٥) «معالم السنن»: (١/ ٣٩٦).

١٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ بنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً مُتَتَابِعاً فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ.

قال المُنذريُّ[١]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم[٢].

(شهراً متتابعاً) أي: مواليًا في أيَّامه، أو في صلاته (في دُبُر كلِّ صلاةٍ) فيه أنَّ القنوت للنَّوازل لا يختصُّ ببعض الصَّلوات، فهو يرد على من خصَّصَه بصلاة الفجر عندها.

(إذا قال: «سمع الله لمن حمده») فيه التَّصريحُ بأنَّ موضع القنوت بعد الرُّكوع لا قبلَه، وهو الثابت في أكثر الرِّوايات.

(على أحياء) أي: قبائل (من بني سُلَيم) بضم السين المهملة وفتح اللام: قبيلةٌ معروفة.

(على رِعل) براء مكسورة وعين مهملة ساكنة: قبيلةٌ من سُليم كما في «القاموس»[٣]. وهو وما بعده بدلٌ من قوله: (من بني سُليم). (وذكوانَ) هم قبيلة أيضًا من سُليم. (وعصيَّةَ) تصغير عصا، سُميت به قبيلة من سُليم أيضًا[٤].

قال المُنذريُّ[٥]: في إسناده هلال بن خَبَّاب أبو العلاء العبديُّ مولاهم الكوفيُّ، نزل المدائن، وقد وثَّقه أحمد بن حنبل ويحيى بن مَعين وأبو حاتم الرَّازيُّ. وقال أبو حاتم: وكان يقال: تغيَّر قبل موته من كِبَرِ السِّنِّ[٦].

وقال العُقيليُّ[٧]: في حديثه وهم وتغير بأَخَرَةٍ[٨].

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٣٠).
(٢) البخاري: ٤٥٩٨، ومسلم: ١٥٤٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٠٠٧٢.
(٣) «القاموس المحيط»: (رعل)، وفيه: ورِعل وذَكوان قبيلتان من سُليم.
(٤) «نيل الأوطار» للشوكاني: (٢/ ٤٠٥).
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٣٠).
(٦) «الجرح والتعديل»: (٩/ ٧٥).
(٧) في «الضعفاء»: (٤/ ٣٤٧).
(٨) في حاشية الأصل ما نصه: «وزان قصبة بمعنى الأخير. «مصباح »».

١٤٤٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. قَالَ مُسَدَّدٌ: بِيَسِيرٍ.

١٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً ثُمَّ تَرَكَهُ.

وقال ابن حبَّان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد(١).

(**فقال: نعم**) قنَتَ فيها (**قال مسدد: بيسير**) أي: زمانٍ يسير، وهو شهرٌ كما في رواية عاصم عند البخاري من طريق مسدد(٢).

قال المُنذريُّ(٣): وأخرجه البخاري ومسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه مختصرًا ومطولًا(٤).

(**قنت شهرًا ثم تركه**) قال الخطَّابيُّ(٥): ومعنى قوله: (ثم تَرَكه) أي: تركَ الدُّعاء على هذه القبائل المذكورة، أو ترك القنوت في الصَّلوات الأربع، ولم يتركه في صلاة الصُّبح، ولا ترك الدُّعاء المذكور في حديث الحسن بن عليٍّ، وهو قوله: «**اللَّهم اهدنا فيمن هديت**»(٦)، يدلُّ على ذلك الأحاديث الصَّحيحة في قنوته إلى[آخر أيام] حياته.

وقد اختلف الناسُ في قنوته في صلاة الفجر، وفي موضعِ القنوت منها، فقال أصحاب الرأي: لا قنوت إلَّا في الوتر، ويقنُت قبل الرُّكوع، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ: يقنُت في صلاة الفجر، والقنوت بعد الرُّكوع.

وقد روي القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر عن عليٍّ، وأبي بكرَ، وعمرَ، وعثمانَ.

فأمَّا القنوت في شهر رمضانَ فمذهب إبراهيمَ النَّخعي وأهل الرَّأي وإسحاقَ: لا يقنُت إلَّا في النِّصف الآخر منه، واحتجُّوا في ذلك بفعل أُبيِّ بن كعب وابنِ عمر ومعاذٍ القارئ. انتهى(٧).

---

(١) «المجروحين»: (٣/ ٨٧). (٢) البخاري: ١٠٠٢.
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٣٠).
(٤) البخاري: ١٠٠١، ومسلم: ١٥٤٦، والنسائي: ١٠٧١، وابن ماجه: ١١٨٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٢١١٧.
(٥) في «معالم السنن»: (١/ ٣٩٧)، وما بين معقوفين زيادة منه.
(٦) تقدم قريبًا عند أبي داود برقم: ١٤٣٠.
(٧) تقدم كلام الخطابي هذا، وتقدم تخريج ما فيه من الأخبار، وترجمة معاذ القارئ عند الحديث: ١٤٣١، فانظره.

١٤٥١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مُفَضَّلٍ: حَدَّثَنَا يُونُس بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاةَ الغَدَاةِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَامَ هُنَيَّةً.

وفي «شرح السُّنة»(١): ذهب أكثر أهل العِلم إلى أن لا يقنت في الصلوات؛ لهذا الحديثِ، وحديثِ أبي مالكٍ الأشجعيِّ(٢)، وذهب بعضهم إلى أنَّه يقنُت في الصُّبح، وبه قال مالكٌ والشَّافعيُّ، حتى قال الشَّافعيُّ: إن نزلت نازلةٌ بالمسلمين قنتَ في جميع الصَّلوات، وتأوَّل قوله: (تركه)، أي: ترك اللَّعن والدُّعاء على القبائل، أو تركه في الأربع دون الصُّبح، بدليل ما روي عن أنسٍ قال: ما زال رسولُ الله ﷺ يقنُت في صلاة الصُّبح حتى فارق الدُّنيا. رواه عبد الرَّزاق والدَّارقطني والحاكم(٣).

قال المُنذريُّ(٤): وأخرجه مسلم أتمَّ منه، وليس فيه: (ثم تركه)(٥).

(قام هُنَيَّةً) أي: قدرًا يسيرًا.

قال المُنذريُّ(٦): وأخرجه النَّسائيُّ(٧).



(١) للبغوي: (٣/ ١٢٤).
(٢) أخرجه أحمد: ١٥٨٧٩، والترمذي: ٤٠٤، والنسائي: ١٠٨٠، وابن ماجه: ١٢٤١
(٣) عبد الرزاق: ٤٩٦٤، والدارقطني: ١٦٩٢، ولم نجده عند الحاكم في «المستدرك»، وهو في «مسند أحمد»: ١٢٦٥٧.
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٣١).
(٥) مسلم: ١٥٤٨، وهو في «مسند أحمد»: ١٢٩١١من طريق حماد بن سلمة، به دون قوله: «ثم تركه»، وأخرجه مسلم: ١٥٥٤، وأحمد: ١٢١٥٠ من طريق هشام، عن قتادة، عن أنس مع قوله: «ثم تركه».
(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٣١).
(٧) النسائي: ١٠٧٢.

٣٤٥ ـ بَابُ فَضْلِ التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ

١٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ ـ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ **زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ** أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ حُجْرَةً، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ ـ يَعْنِي رِجَالاً ـ وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَنَحْنَحُوا، وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا بَابَهُ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُغْضَباً، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ**».

(باب فضل التَّطوع في البيت)

(**احتجرَ رسول الله ﷺ في المسجد حجرة**) أي: حوَّط موضعاً من المسجد بحصير ليستُره، ليصلِّي فيه، ولا يمرَّ بين يديه مارٌّ، ولا يتهوَّشَ بغيره، ويتوفَّرَ خشوعه وفراغ قلبه.

وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضييق على المصلِّين ونحوهم، ولم يتخذه دائمًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يحتجِرها باللَّيل يصلِّي فيها، ويبسطها في النَّهار كما ذكره مسلم في روايةٍ له(١)، ثم تركه النَّبيُّ ﷺ باللَّيل والنَّهار، وعاد إلى الصَّلاة في البيت(٢).

(**فتَنَحنَحوا**) والتَّنحنح إشارةٌ إلى الإعلام بوجود المُتنحنِح بالباب، أو بطَلَبه خروجَ من قَصَدَهُ إليه، وأمثال ذلك(٣).

(**وحَصَبوا بابه**) أي: رموه بالحَصباء، وهي الحَصاءُ الصِّغار تنبيهًا له، وظنوا أنَّه نَسِي. «**صنيعُكم**» أي: شدَّة حرصِكم في إقامة صلاة التَّراويح بالجماعة.

«**فإنَّ خيرَ صلاةِ المرءِ في بيته**» هذا عامٌّ في جميع النَّوافل المرتَّبة مع الفرائض والمُطْلَقة، إلَّا في

---

(١) مسلم: ١٨٢٧، وأخرجها البخاري: ٥٨٦١، وأحمد: ٢٤١٢٤.

(٢) «شرح مسلم» للنووي: (٣/ ٢٧٥).

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٩٦٥).

١٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً».

النَّوافل التي هي من شعائر الإسلام، وهي: العيدُ، والكسوفُ، والاستِسقاء. قاله النَّوويُّ[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ مختصرًا ومطولًا[٣].

(اجعلوا في بيوتكم) معناه: صلُّوا فيها، ولا تجعلوها كالقبور مهجورةً من الصَّلاة، والمرادُ به صلاة النَّافلة، أي: صلُّوا النَّوافلَ في بيوتكم، ولا يجوز حملُه على الفريضة، وإنَّما حثَّ على النَّافلة في البيت لكونه أخفى وأبعدَ من الرِّياء، وأصونَ من المُحبِطات، وليتبرَّك البيتُ بذلك، وتتنزَّل فيه الرَّحمة والملائكة، وينفِر منه الشَّيطان. ذكره النَّوويُّ[٤].

قال المُنذريُّ[٥]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه بنحوه[٦].



---

(١) في «شرح مسلم»: (٣/ ٢٧٥ـ٢٧٦).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٣٢).

(٣) البخاري معلقًا: ٦١١٣، ومسلم: ١٨٢٥، والترمذي: ٤٥٣، والنسائي: ١٥٩٩، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٦٣٢.

(٤) في «شرح مسلم»: (٣/ ٢٧٣).

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٣٢).

(٦) البخاري: ٤٣٢، ومسلم: ١٨٢٠، والترمذي: ٤٥٤، والنسائي: ١٥٩٨، وابن ماجه: ١٣٧٧، وهو في «مسند أحمد»: ٤٦٥٣.

٣٤٦ ـ بَابٌ

١٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ حُبْشِيٍّ الخَثْعَمِيِّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**طُولُ القِيَامِ**». قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**جُهْدُ المُقِلِّ**». قِيلَ: فَأَيُّ الهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ**». قِيلَ: فَأَيُّ الجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ جَاهَدَ المُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ**». قِيلَ: فَأَيُّ القَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «**مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ**».

(بابٌ)

«**طول القيام**» في الصَّلاة، وفي بعض الروايات: «أفضل الصلاة طول القنوت» «**جهد المُقِلّ**» بضم الجيم ويفتح، قال الطِّيبيُّ: الجهد بالضم: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقَّة، وقيل: هما لغتان. انتهى[(١)].

قال في «النهاية»: فأمَّا في المشقَّة والغاية فالفتح لا غير. انتهى[(٢)]. أي: أفضلُ الصَّدقة قدر ما يحتمِلُه حالُ القليلِ المال[(٣)].

والجمع بينه وبين قوله: «**أفضلُ الصَّدقة ما كان عن ظَهْر غِنى**»[(٤)]: أنَّ الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص، وقوة التَّوكُّل، وضعف اليقين. وقيل: المراد بالمقلِّ: الغنيُّ القلب، ليوافق قوله: «**أفضلُ الصَّدقة ما كان عن ظَهْر غِنى**». وقيل: المراد بالمقلِّ: الفقيرُ الصابر على الجوع، وبالغني في الحديث الثاني من لا يصبِر على الجوع والشِّدة[(٥)].

«**وعُقِر جوادُه**» وأصل العَقْر: ضرب قوائم الحيوان بالسَّيف وهو قائم، والجواد: هو الفرس السَّابق الجيِّد.

وقد تقدَّم هذا الحديث بهذا الإسناد مختصراً في باب افتتاح صلاة اللَّيل بركعتين[(٦)].

---

(١) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٥٦٤). (٢) «النهاية»: (جهد).
(٣) هذه العبارة من «النهاية» أيضًا.
(٤) أخرجه البخاري: ١٤٢٦، وأحمد: ١٠١٧٢ من حديث أبي هريرة، ولفظهم: «خير الصدقة...»، وسيأتي عند أبي داود من حديث جابر بنحوه مطولًا برقم: ١٦٧٩.
(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣٥٣). (٦) تقدم برقم: ١٣٢٩.

٣٤٧ ـ بَابُ الحَثِّ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ

١٤٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ: حَدَّثَنَا القَعْقَاعُ بنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا المَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ المَاءَ**».

١٤٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَا:

(بابُ الحثِّ على قيام اللَّيل)

«**قام من الليل**» أي: بعضه «**فصلَّى**» أي: التَّهجُّد «**وأيقظ امرأته**» بالتنبيه، أو الموعظة، وفي معناها محارمه «**فصلَّت**» ما كتب الله لها، ولو ركعةً واحدةً «**فإن أبت**» أي: امتنعت؛ لغلبة النَّوم، وكثرةِ الكَسَل «**نضح**» أي: رشَّ «**في وجهها الماءَ**» والمرادُ: التَّلطُّفُ معها، والسَّعي في قيامها لطاعة ربِّها مهما أمكن، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]، وهذا يدلُّ على أنَّ إكراه أحدٍ على الخير يجوز، بل يستحبُّ.

«**قامت من الليل**» أي: وفِّقت بالسَّبق «**فصلَّت وأيقظت زوجها**» والواو لمطلق الجمع. وفي الترتيب الذكريِّ إشارةٌ لطيفةٌ لا تخفى «**فإن أبى نَضَحت في وجهه الماء**» وفيه بيان حُسن المعاشرة، وكمالِ الملاطفة والموافقة[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه[٣]، وفي إسناده محمد بن عجلان. وقد تقدم الكلام عليه[٤].

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٩٢٨).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٣٣).

(٣) النسائي: ١٦١٠، وابن ماجه: ١٣٣٦، وهو في «مسند أحمد»: ٧٤١٠.

(٤) عند الحديث: ١٣١٢.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ**».

«**كُتبا**» أي: الصِّنفان، من الرِّجال والنِّساء «**من الذَّاكرين الله كثيرًا**» أي: في جُملتهم «**والذَّاكرات**» كذلك. وفي الحديث إشارةٌ إلى تفسير الآية الكريمة: ﴿وَالذَّٰكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

قال المُنذريُّ[1]: وأخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه[2]. وقد تقدَّم الكلام عليه في الجزء قبله. أي: في باب قيام اللَّيل[3].



(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٣٣).
(٢) النسائي في «الكبرى»: ١٣١٢، وابن ماجه: ١٣٣٥، وسلف برقم: ١٣١٣.
(٣) عند الحديث: ١٣١٣.

٣٤٨ ـ بَابٌ فِي ثَوَابِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ(*)

١٤٥٧ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **عُثْمَانَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**».

١٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ زَبَّانَ بنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ**، ....

(بابٌ في ثواب قراءة القرآن)

«**خيرُكم**» أي: يامعشر القرَّاء، أو يا أيُّها الأمَّة، أي: أفضلُكم، كما في رواية[١] «**من تعلَّمَ القرآن**» أي: حقَّ تعلُّمِه «**وعلَّمَه**» أي: حقَّ تعليمه، ولا يتمكَّن من هذا إلَّا بالإحاطة بالعلوم الشَّرعيَّة؛ أُصولِها وفروعِها، ومثل هذا الشَّخص يعدُّ كاملًا لنفسه مُكمِّلًا لغيره، فهو أفضل المؤمنين مطلقًا، ولذا ورد عن عيسى عليه الصلاة والسلام: «من عَلِم وعَمِل وعلَّم؛ يُدعى في الملكوت عظيمًا»[٢]. والفرد الأكمل من هذا الجنس هو النَّبيُّ ﷺ، ثم الأشبَه فالأشبَه[٣].

وقال الطِّيبيُّ: أي: خير الناس باعتبار التَّعلُّم والتَّعليم مَن تعلَّم القرآنَ وعلَّمَه[٤].

قال المُنذريُّ[٥]: وأخرجه البخاري والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٦].

«**من قرأ القرآن**» أي: فأَحْكمه، كما في روايةٍ[٧]، أي: فأتقنه. وقال ابنُ حجر المكِّي: أي: حفظه عن ظهر قلب[٨].

(*) قبلها في المطبوع: أبواب فضائل القرآن.

(١) أخرجها البخاري: ٥٠٢٨، وأحمد: ٤٠٥.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٦/ ٩٣) و(٨/ ٣٣٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٢١٦.

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٤٥٢).

(٤) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٦٣٤) بنحوه.

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٣٣).

(٦) البخاري: ٥٠٢٧، والترمذي: ٣١٣١، والنسائي في «الكبرى»: ٧٩٨٢، وابن ماجه: ٢١١، وهو في «مسند أحمد»: ٤١٢.

(٧) أخرجها الطبراني في «الكبير»: (٢٠(٤٤٥))، والبغوي في «شرح السنة»: ١١٧٩

(٨) نقله عنه في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٤٧٤).

أُلْبِسَ وَالِدَاهُ(*) تَاجاً يَوْمَ القِيَامَةِ، ضَوْءُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا؟».

١٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ**. . . .

«**تاجًا يوم القيامة**» قال الطِّيبيُّ: كناية عن المُلك والسَّعادة. انتهى[١].

والأظهرُ حملُه على الظَّاهر كما يظهر من قوله: «**ضوءُه أحسن**» اختاره على أنور، وأشرق، إعلامًا بأنَّ تشبيه التَّاج مع ما فيه من نفائس الجواهر بالشَّمس ليس بمجرد الإشراق والضوء، بل مع رعايةٍ من الزِّينة والحُسن «**من ضوء الشَّمس**» حال كونها «**في بيوت الدُّنيا**» فيه تتميمُ صيانةٍ من الإحراقِ وكلالِ النَّظر بسبب أشعَّتها، كما أنَّ قوله: «**لو كانت**» أي: الشَّمس على الفرض والتَّقدير «**فيكم**» أي: في بيوتكم، تتميمٌ للمبالغة، فإنَّ الشَّمس مع ضوئها وحُسنها لو كانت داخلةً في بيوتنا كانت آنسَ وأتمَّ ممَّا لو كانت خارجةً عنها.

وقال الطِّيبيُّ: أي: في داخل بيوتكم[٢]. كذا في «المرقاة»[٣].

«**فما ظنُّكم**» أي: إذا كان هذا جزاءَ والديه لكونهما سببًا بوجوده «**بالذي عمل بهذا**» أي: القرآن.

قال الطِّيبيُّ: استقصارٌ للظَّنِّ عن كُنْهِ معرفة ما يُعطى للقارئ العامل به من الكرامة والمُلك ممَّا لا عينٌ رأت، ولا أُذُن سمعت، ولا خَطَر على قلب بشرٍ، كما أفادته (ما) الاستفهامية المؤكِّدة لمعنى تحيُّر الظَّانِّ. انتهى[٤].

قال المُنذريُّ: سهل بن معاذ الجهني ضعيف، ورواه عنه زَبَّان بن فائدٍ، وهو ضعيف أيضًا[٥].

«**الذي يقرأ القرآن وهو ماهرٌ به**» الماهرُ: من المهارة، وهي الحِذْقُ، جاز أن يريد به جَوْدَة الحِفظ، أو جَوْدة اللَّفظ، وأن يريد به ما هو أعمُّ منهما، وأن يريد به كلاهما.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (والده).

(١) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٦٦١)، وفيه: السيادة، بدل: السعادة.

(٢) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٦٦١).

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٤٧٤).

(٤) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٦٦١).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٣٣).

مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

١٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ....

«مع السَّفرة الكِرام البررة» قال النَّوويُّ: السَّفرة: جمع سافِر، ككاتِب وكَتَبة، والسَّافِر الرَّسول، والسَّفَرة الرُّسل؛ لأنَّهم يَسْفِرون إلى النَّاس برسالات الله، وقيل: السَّفَرة: الكَتَبة، والبَرَرة: المطيعون، من البِرِّ، وهو الطاعة، والماهر: الحاذِق الكامِل الحِفظ، الذي لا يتوقَّف ولا يشُقُّ عليه القراءة لجَوْدة حفظه وإتقانه.

قال القاضي: يحتمل أنَّ معنى كونه مع الملائكة: أنَّ له في الآخرة منازِل يكون فيها رفيقًا للملائكة السَّفَرة؛ لاتِّصافه بصفتِهم من حَمْل كتاب الله تعالى. قال: ويحتمل أن يُراد أنَّه عامِلٌ بعملهم وسالكٌ مَسْلكَهم[(١)].

«والذي يقرؤه وهو يشتد[(٢)] عليه، فله أجران» فهو الذي يتردَّدُ في تلاوته لضعف حِفظه، فله أجران: أجرٌ بالقراءة، وأجرٌ لتشدُّدِه وتردُّده في تلاوته.

قال القاضي وغيره من العلماء: وليس معناه أنَّ الذي يَتَتَعْتَعُ عليه له من الأجر أكثرُ من الماهر به، بل الماهرُ أفضلُ وأكثرُ أجرًا؛ لأنه مع السَّفَرة، وله أجورٌ كثيرةٌ، ولم يَذكر هذه المنزلة لغيره، وكيف يُلْحَقُ به من لم يَعْتَن بكتاب الله تعالى وحِفظه وإتقانه وكثرةِ تلاوته ودرايته كاعتنائه حتى مَهَر فيه. انتهى[(٣)].

والحاصل أنَّ المضاعفة للماهر لا تُحصى، فإنَّ الحسنةَ بعَشْرِ أمثالها إلى سبع مئة ضِعف وأكثر، والأجرُ شيءٌ مقدَّر، وهذا له أجران من تلك المضاعفات، والله أعلم.

قال المُنذريُّ[(٤)]: وأخرجه البخاري ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[(٥)].

---

(١) «شرح مسلم» للنووي: (٣/ ٢٩٤).

(٢) في حاشية الأصل ما نصه: «لفظ المنذري وهو شاق عليه».

(٣) «شرح مسلم» للنووي: (٣/ ٢٩٤).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٣٣).

(٥) البخاري: ٤٩٣٧، ومسلم: ١٨٦٣، والترمذي: ٣١٢٨، والنسائي في «الكبرى»: ٧٩٩٣، وابن ماجه: ٣٧٧٩، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٢١١و٢٤٦٣٤.

«مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

١٤٦١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُلَيِّ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ** قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بُطْحَانَ** ....

«**ما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله**» أي: المسجد، وأُلحِق به نحوُ مدرسةٍ ورِباطٍ «**يتلون كتاب الله، ويتدارسونه**» أي: يشتركون في قراءة بعضهم على بعض، ويتعهَّدونَه خوفَ النِّسيان «**إلَّا نَزَلت عليهم السَّكينة**» فَعِيلةٌ من السُّكون للمبالغة، والمرادُ هنا الوَقَار والرَّحمة أو الطمأنينة[١] «**وحفَّتهم الملائكة**» أي: أحاطت بهم ملائكة الرَّحمة «**وذكرهم الله**» أثنى عليهم، أو أثابَهم «**فيمن عنده**» من الأنبياء، وكرام الملائكة. قاله عبد الرؤوف المُناويُّ[٢].

والحديث سكت عنه المُنذريُّ.

(**ونحن في الصُّفة**) أهل الصُّفة: فقراءُ المهاجرين، كانوا يأوون إلى موضع مُظلَّلٍ في المسجد. وفي «القاموس»: أهل الصُّفة كانوا أضيافَ الإسلام، يبيتون في صُفَّة مسجده عليه الصَّلاة والسَّلام[٣].

وفي «حاشية السُّيوطي على البخاري»[٤]: عدَّهم أبو نعيم في «الحلية» أكثر من مئة.

والصُّفة: مكان في مؤخَّر المسجد أُعدَّ لنزول الغُرباء فيه، من لا مأوى له ولا أهل[٥].

(**فقال: «أيكم يحب أن يغدو»**) أي: يذهب في الغُدوة: وهي أوَّل النَّهار «**إلى بُطحان**» بضم الموحدة وسكون الطاء: اسم وادٍ بالمدينة، سمِّي بذلك لسعته وانبساطه، من البطح، وهو البسط، وضبطه ابن الأثير[٦] بفتح الباء أيضًا.

---

(١) في الأصل: «الطمأنية».
(٢) في «فيض القدير»: (٥/ ٤٠٨).
(٣) «القاموس المحيط»: (صفف).
(٤) نقله عنه القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٤٥٣).
(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٤٥٣).
(٦) في «النهاية»: (بطح).

أَوِ العَقِيقِ، فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ بِغَيْرِ إِثْمٍ بِاللهِ، وَلَا قَطْعِ[*] **رَحِمٍ؟**» قَالُوا: **كُلُّنَا** يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَلأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى المَسْجِدِ، فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَإِنْ ثَلَاثٌ فَثَلَاثٌ، مِثْلُ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ**».

«**أو العقيق**» قيل: أراد العقيق الأصغر، وهو على ثلاثة أميالٍ أو مِيلين من المدينة، وخصَّهما بالذِّكر لأنَّهما أقربُ المواضع التي يقام فيها أسواق الإبل إلى المدينة، والظاهر أنَّ «أو» للتنويع، لكن في «جامع الأصول»: «أو قال: إلى العقيق»[١]. فدلَّ على أنَّه شكٌّ من الرَّاوي[٢].

(**كَوْماوَين**) تثنية كوماء، قُلبت الهمزة واوًا، وأصل الكوم: العلوُّ، أي: فيحصل ناقتين عظيمتي السَّنام، وهي من خِيار مالِ العرب «**زهراوين**» أي: سمينتين، مائلتين إلى البياض من كثرة السِّمَن «**بغير إثم**» كسرقةٍ وغَصْبٍ، سمَّى موجب الإثم إثمًا مجازًا «**ولا قطع رحم**» أي: بغير ما يوجبه، وهو تخصيصٌ بعد تعميمٍ.

(**قالوا: كلنا**) أي: يحبُّ ذلك.

«**خير له من ناقتين، وإنْ ثلاثٌ فثلاث**» ولفظ مسلم: «**خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاثٍ، وأربعٌ خير له من أربعٍ**»[٣]. والمعنى: أن الآيتين خيرٌ له من ناقتين، وثلاثٌ من الآيات خير له من ثلاثٍ من الإبل، وأربعٌ خيرٌ له من أربعٍ من الإبل «**مثل أعدادهن**» جمع عدد «**من الإبل**» بيانٌ للأعداد، فخمسُ آياتٍ خيرٌ من خمس إبلٍ، وعلى هذا القياس.

ولفظ مسلم: «**ومن أعدادهنَّ من الإبل**»[٤]، فيحتمل أن يُراد أنَّ آيتين خيرٌ من ناقتين ومن أعدادهما من الإبل، وثلاثٌ خير من ثلاثٍ ومن أعدادهن من الإبل، وكذا أربع.

والحاصلُ: أنَّ الآيات تفضل على أعدادهن من النوقِ، ومن أعدادهن من الإبل. كذا ذكره الطِّيبيُّ[٥].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (قطيعة).

(١) «جامع الأصول»: ٦٢٨١.

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٤٥٣).

(٣) مسلم: ١٨٧٣.

(٤) مسلم: ١٨٧٣.

(٥) في «شرح المشكاة»: (٥/ ١٦٣٤).

. . . .

والحاصل أنَّه ﷺ أراد ترغيبَهم في الباقيات وتزهيدَهم عن الفانيات، فذكره هذا على سبيل التمثيل والتقريب إلى فَهم العَليل، وإلَّا فجميع الدُّنيا أحقرُ من أن يُقابل بمعرفة آيةٍ من كتاب الله تعالى، أو بثوابها من الدَّرجات العُلى[1].

قال المُنذريُّ[2]: وأخرجه مسلم بنحوه[3].



(١) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٤٥٤).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٣٤).

(٣) مسلم: ١٨٧٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٤٠٨.

٣٤٩ ـ بَابُ فَاتِحَةِ الكِتَابِ

١٤٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ **أُمُّ القُرْآنِ، وَأُمُّ الكِتَابِ، وَالسَّبْعُ المَثَانِي**».

١٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ **أَبِي سَعِيدِ بنِ المُعَلَّى** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَدَعَاهُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، قَالَ: فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟**» قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، ....

(باب فاتحة الكتاب)

«والسبع المثاني» قال في «النهاية»: سُمِّيت بذلك لأنَّها تُثنَّى في كلِّ صلاةٍ، أي: تُعاد، وقيل: المثاني: السُّور التي تَقْصُر عن المئين وتَزيد عن المفصَّل، كأنَّ المئين جُعلت مبادي، والتي تليها مثاني. انتهى[١].

وقال عليٌّ القاري: سُمِّيت السَّبع لأنَّها سبعُ آياتٍ بالاتفاق، على خلاف بين الكوفي والبصري في بعض الآيات. وقيل: لأنَّها تُثنى بسورةٍ أُخرى، أو لأنَّها نزلت مرَّةً بمكةَ ومرَّةً بالمدينة؛ تعظيمًا لها، واهتمامًا بشأنها. وقيل: لأنَّها استُثنيت لهذه الأمَّة، لم تنزل على مَن قبلَها[٢].

قال المُنذريُّ[٣]: وأخرجه البخاري والتِّرمذيُّ[٤].

(عن أبي سعيد بن المُعلَّى) بتشديد اللام المفتوحة.

(قال: كنت أصلِّي) قال ابن الملك: وقصتُه أنَّه قال: مررتُ ذات يومٍ على المسجد ورسول الله ﷺ على المِنبر، فقلت: لقد حدث أمرٌ، فجلست، فقرأ رسول الله ﷺ: ﴿قَدْ نَرَىٰ

---

(١) «النهاية»: (ثنا).
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٤٥٩).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٣٤).
(٤) البخاري: ٤٧٠٤، والترمذي: ٣٣٨٩، وهو في «مسند أحمد»: ٩٧٨٨.

قَالَ: «**أَلَمْ يَقُلِ اللهُ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟ **لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ** ـ أَوْ: **فِي** ـ **الْقُرْآنِ** ـ شَكَّ خَالِدٌ ـ **قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْلَكَ، قَالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ **هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي** ....

تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فقلت لصاحبي: تعال حتى نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله ﷺ عن المنزل[١]، فنكون أوَّل من صلَّى، فكنت أصلِّي، فدعاني النَّبيُّ ﷺ، فلم أُجبْه حتى صلَّيت (**قال: ألم يقل الله تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٢٤]) بالطَّاعة ﴿إِذَا دَعَاكُمْ﴾ وحَّد الضمير لأنَّ دعوة الله تُسمع من رسوله[٢].

﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ أي: الإيمان، فإنَّه يورث الحياة الأبدية، أو القرآن فيه الحياة والنَّجاة، أو الشَّهادة، فإنَّهم أحياءٌ عند الله يرزقون، أو الجهاد فإنَّه سببُ بقائكم. كذا في «جامع البيان»[٣].

ودلَّ الحديث على أنَّ إجابةَ الرَّسول ﷺ لا تُبطل الصَّلاة، كما أنَّ خطابه بقولك: السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ. لا يبطلُها[٤].

وقيل: إنَّ دعاءه كان لأمرٍ لا يَحتمل التَّأخير، وللمصلِّي أن يقطع الصلاةَ بمثله[٥].

«**أعظمَ سورة**» أي: أفضلَ، وقيل: أكثرَ أجرًا. قال الطِّيبيُّ: وإنما قال: «أعظمَ سورة»، اعتبارًا بعظيم قدرِها وتفرُّدِها بالخاصيَّة التي لم يشاركها فيها غيرها من السُّور، ولاشتمالها على فوائدَ ومعانٍ كثيرةٍ، مع وجازة ألفاظها[٦].

(**يارسول الله قولك**) أي: راع قولك واحفظه.

«**هي السَّبع المثاني**» قيل: اللام للعهد من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ

---

(١) كذا في الأصل، وفي «المرقاة»: «المنبر» بدل: «المنزل».
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٤٥٩).
(٣) «جامع البيان» (تفسير الطبري): (١٣/ ٤٦٣ وما بعدها).
(٤) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٦٤٠).
(٥) قاله البيضاوي في «تفسيره»: (٣/ ٥٥).
(٦) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٦٣٩).

التِي أُوتِيتُ وَالقُرْآنُ العَظِيمُ».

ٱلْعَظِيمَ﴾ الآية [الحجر:٨٧] «**والقرآن العظيم**» عطفٌ على السَّبع، عطف صفةٍ على صفة، وقيل: هو عطفُ عامٍّ على خاصٍّ، وفيه دليلٌ على جواز إطلاق القرآن على بعضه، وفي رواية للبخاري: «**قال**: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾ هي السَّبعُ المثاني، والقرآنُ العظيم الذي أُوتيته»[(١)]، وفي روايةٍ له من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**أمُّ القرآن هي السَّبع المثاني والقرآن العظيم**»[(٢)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاري والنَّسائيُّ وابن ماجه[(٣)]. وأبو سعيد بن المعلى أنصاري مدني، وقيل: لا يعرف اسمه، وقيل: اسمه رافع، وهو من الصحابة الذين انفرد البخاري بإخراج حديثهم، وليس له في كتابه سوى هذا الحديث[(٤)].



---

(١) البخاري: ٤٤٧٤

(٢) البخاري: ٤٧٠٤، وهو في «مسند أحمد»: ٩٧٩٠

(٣) البخاري٤٤٧٤، والنسائي: ٩١٣، وابن ماجه: ٣٧٨٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٧٣٠.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٣٥).

٣٥٠ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ مِنَ الطُّوَلِ

١٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْعاً مِنَ المَثَانِي الطُّوَلِ، . . . .

(باب من قال: هي) أي: الفاتحة (من الطُّوَل)

بضم الطاء وفتح الواو، جمع الطُّولى، مثل الكُبَر في الكبرى، وأما عدُّ الفاتحة من الطُّوَل فمشكل جدًّا، والحديث ليس بظاهرٍ بهذا، بل أخرج النَّسائيُّ ما يدلُّ على خلافه، وسيجيء.

(أوتي رسول الله ﷺ سبعاً من المثاني الطُّوَل) قال السُّيوطيُّ في «الدر المنثور»: أخرج ابن مَرْدويه عن ابن عبَّاس قال: أُوتي رسولُ الله ﷺ السَّبعَ المثاني، وهي الطُّول، وأوتي موسى سِتًّا، فلمَّا ألقى الألواح رُفعت اثنتان وبقيت أربع. انتهى[(١)].

وفي «فتح الباري»: وقد روى النَّسائيُّ[(٢)] بإسناد صحيح عن ابن عباس أنَّ السَّبع المثاني هي السَّبع الطِّوال. أي: السُّور من أوَّل البقرة[(٣)] إلى آخر الأعراف، ثم براءة، وقيل: يونس[(٤)].

قال الحافظ: وفي لفظ للطبري - أي: من حديث ابن عباس أيضًا -: البقرة، وآل عمران، والنِّساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف. قال الرَّاوي: وذَكَر السَّابعة فنسيتُها[(٥)].

وفي رواية صحيحة عند ابن أبي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبير أنَّها يونس[(٦)].

وعند الحاكم أنَّها الكهف. وزاد: قيل له: ما المثاني؟ قال: تُثنَّى فيهنَّ القصص[(٧)].

ومثله عن سعيد بن جبير عند سعيد بن منصور في «سننه»[(٨)].

والحاصل أنَّ المرادَ بالسَّبع المثاني في الآية الكريمة هو الفاتحة؛ لتصريح الأحاديث الصحيحة

---

(١) «الدر المنثور»: (٣/ ٥٦٤).

(٢) في «الكبرى»: ٧٩٥٣.

(٣) في الأصل: «البقر».

(٤) «فتح الباري»: (٨/ ١٥٨).

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره»: (١٧/ ١٢٩).

(٦) ابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٧/ ٢٢٧٢)(١٢٤٤٤) عن سعيد بن جبير وحده.

(٧) الحاكم في «المستدرك»: ٣٣٥٣ من حديث ابن عباس، دون هذه الزيادة.

(٨) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٨/ ٣٨٢).

وَأُوتِيَ مُوسَى سِتًّا، فَلَمَّا أَلْقَى الأَلْوَاحَ رُفِعَتْ ثِنْتَانِ، وَبَقِيْنَ أَرْبَعٌ.

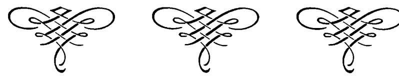
بذلك، والمراد بالسَّبع المثاني الطُّول الوارد في الحديث هو سبع سور: من البقرة إلى التوبة، والله أعلم. قاله في «الشرح».

(وأوتي موسى) ﷺ (ستًّا) من الألواح، كتبت فيها التَّوراة. قال السُّيوطيُّ(١): وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباسٍ قال: أُعطي موسى التَّوراةَ في سبعةِ ألواحٍ من زَبَرْجَدٍ، فيها تبيان لكلِّ شيءٍ وموعظة، فلما جاء بها فرأى بني إسرائيل عُكوفاً على عبادة العِجل، رمى بالتَّوراة من يده فتحطَّمَت، فرفع الله منها ستَّةَ أسباعٍ، وبقي سُبعٌ(٢).

(**فلما ألقى**) موسى (**الألواح**) أي: طرَحَها غضبًا (**رُفعت ثنتان، وبقين أربع**) وفي «الحلية»: عن مجاهد قال: كانت الألواح من زمرد، فلمَّا ألقاها موسى ذهب التفصيل، يعني أخبار الغيب، وبقي الهدى(٣). أي: ما فيه المواعظُ والأحكامُ.

وعند ابن المنذر عن ابن جريج قال: أخبرت أنَّ ألواح موسى كانت تسعةً، فرُفِعَ منها لوحان، وبقي سبعةٌ، والله أعلم(٤).

قال المُنذريُّ(٥): وأخرجه النَّسائيُّ(٦).



---

(١) في «الدر المنثور»: (٣/ ٥٤٩ و٥٦٦).

(٢) ابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٥/ ١٥٦٢_١٥٦٣) (٨٩٥٧) و(٥/ ١٥٧٢_١٥٧٣) (٩٠١٦).

(٣) «حلية الأولياء»: (٩/ ٤٩).

(٤) نقله عنه السيوطي في «الدر المنثور»: (٣/ ٥٦٥).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٣٥).

(٦) النسائي: ٩١٥ من طريق الأعمش، به، و٩١٦ موقوفاً، كلاهما مختصرًا.

٣٥١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي آيَةِ الكُرْسِيِّ

١٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ **أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبَا المُنْذِرِ، أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَعْظَمُ؟**» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**أَبَا المُنْذِرِ، أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَعْظَمُ؟**» قَالَ: قُلْتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «**لِيَهْنِ لَكَ أَبَا المُنْذِرِ العِلْمُ**».

(باب ما جاء في آية الكرسيِّ)

«**أبا المنذر**» بصيغة الفاعل، كُنية أُبيِّ بن كعب «**أيُّ آيةٍ معك**» أي: حال كونه مصاحبًا لك.

قال الطِّيبيُّ: وقع موقع البيان لما كان يحفظه من كتاب الله؛ لأن «مع» كلمة تدلُّ على المصاحبة. انتهى(١).

قال القاري: وكان ﷺ ممَّن حفظ القرآن كلَّه في زمنِه ﷺ، وكذا ثلاثة من بني عمه(٢).

«**أعظم**» قال إسحاقُ بن راهويه وغيرُه: المعنى راجعٌ إلى الثَّوابِ والأجْرِ، أي: أعظمُ ثوابًا وأجرًا. وهو المختار. كذا ذكره الطِّيبيُّ(٣).

(**قلت: الله ورسوله أعلم**) فوَّضَ الجواب أولًا، ولما كرَّرَ عليه السؤالَ وظنَّ أنَّ مرادَه عليه الصَّلاة والسَّلام طلبُ الإخبار عمَّا عنده، فأخبره بقوله: (**قلت**: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾) ويحتمل أن يقال: فوَّض أوَّلًا أدبًا، وأجاب ثانيًا طلبًا، فجمع بين الأدبِ والامتثالِ، كما هو دأبُ أرباب الكَمال(٤).

(**فضرب**) أي: النَّبيُّ ﷺ (**في صدري**) أي: محبَّةً، وتَعْدِيَتُه بـ (في) نظير قوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ﴾ [الأحقاف:١٥] أي: أوقع الصَّلاح فيهم حتى يكونوا محلًّا له(٥).

«**ليهن لك**» وفي نسخة: ليهنئ، بهمزة بعد النون على الأصل، فحذف تخفيفًا، أي: ليكن العلم هنيئاً لك.

---

(١) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٦٤٣).
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٤٦١).
(٣) في «شرح المشكاة»: (٥/ ١٦٤٤).
(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٤٦١).
(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٤٦٢).

. . . .

قال الطِّيبيُّ: يقال: هنأني الطعام، يَهْنَؤني، ويُهنِئني، وهَنَأْت، أي: تهنَّأت به، وكلُّ أمرٍ أتاك من غير تعبٍ فهو هَنِيءٌ، وهذا دعاءٌ له بتيسير العِلم ورُسُوخه فيه، ويلزَمُه الإخبار بكونه عالمًا، وهو المقصودُ[١]. وفيه مَنْقَبَةٌ عظيمةٌ لأبي المنذر رضي الله عنه. كذا ذكره في «المرقاة»[٢].

قال المُنذريُّ[٣]: وأخرجه مسلم[٤].



(١) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٦٤٤).
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٤٦٢).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٣٥).
(٤) مسلم: ١٨٨٥، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٢٧٨ مطولًا.

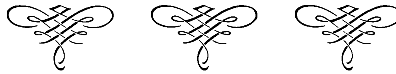
٣٥٢ ـ بَابٌ فِي سُورَةِ الصَّمَدِ

١٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ**».

(بابٌ في سورة الصَّمد)

(وكأنَّ الرجل يَتَقالُّها) أي: يعدُّها قليلةً «**إنَّها لتعدِلُ ثلثَ القرآن**» قال النَّوويُّ: وفي الرِّواية الأخرى: «**إن الله جزَّأ القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل**﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ جزءًا من أجزاء القرآن»[١]. قال القاضي: قال المازَريُّ: قيل: معناه أنَّ القرآن على ثلاثة أنحاء: قصصٌ، وأحكامٌ، وصفات لله تعالى، وقل هو الله أحد، متمحِّضة للصِّفات، فهي ثُلُثٌ وجزءٌ من ثلاثة أجزاء، وقيل: معناه أنَّ ثوابَ قراءتها يُضاعف بقَدْر ثواب قراءة ثُلُث القرآن بغير تضعيف[٢].

قال المُنذريُّ[٣]: وأخرجه البخاري والنَّسائيُّ[٤]. وروي عن أبي سعيد الخدريِّ، عن قتادة بن النُّعمان، وأخرجه النَّسائيُّ كذلك، وأخرجه البخاري تعليقًا[٥].



---

(١) عند مسلم: ١٨٨٧، وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٤٩٨

(٢) «شرح مسلم» للنووي: (٣/ ٣٠٧)، وقول المازري في« المعلم بفوائد مسلم»: (١/ ٤٦١)، ونقله عنه القاضي عياض في «إكمال المعلم»: (٣/ ١٧٩).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٣٥).

(٤) البخاري: ٦٦٤٣، والنسائي: ٩٩٥، وهو في «مسند أحمد»: ١١٣٠٦.

(٥) النسائي في«الكبرى»: ١٠٤٦٨، والبخاري تعليقًا: ٥٠١٤.

٣٥٣ ـ بَابٌ فِي المُعَوِّذَتَيْنِ

١٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنِ العَلَاءِ بنِ الحَارِثِ، عَنِ القَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ** قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ(*) اللهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي: «**يَا عُقْبَةُ، أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا؟**» فَعَلَّمَنِي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ قَالَ: فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ، التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «**يَا عُقْبَةُ، كَيْفَ رَأَيْتَ؟**».

(باب في المعوِّذَتين)

«**ألا أعلمك خير سورتين**» قال النَّوويُّ: فيه حُجَّةٌ للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض. قال: وفيه خلافٌ للعلماء، فمَنَع منه أبو الحسن الأشعريُّ وأبو بكر الباقِلَانيُّ وجماعةٌ؛ لأنَّ تفضيل بعضه يقتضي نقصَ المفضول، وليس في كلام الله نقصٌ، وتأوَّلَ هؤلاء ما ورد من إطلاق «أعظمُ وأفضلُ» في بعض الآيات والسُّور بمعنى: عظيم، وفاضل. وأجاز ذلك إسحاقُ بن راهُويَه وغيرُه، قالوا: وهو راجعٌ إلى عِظَمِ أجرِ قارئ ذلك وجزيلِ ثوابه، والمختارُ جوازُ قول: هذه الآية أو السُّورة أعظمُ أو أفضلُ، بمعنى أنَّ الثواب المتعلِّقَ بها أكثرُ، وهو معنى الحديث، والله أعلم[١].

(**فلم يَرَنِي**) رسولُ الله ﷺ (**سُررت**) بصيغة المجهول (**بهما**) بهاتَين السُّورتين (**جدًّا**) لعلَّه لكونِهما قصيرةً لا كبيرةً، وأراد أن يعلِّمَه رسول الله ﷺ سورةً كبيرة (**صلَّى بهما**) أي: المُعَوِّذَتَين.

«**كيف رأيت؟**» هاتين السُّورتين المشتملَتين على التعوُّذ من الشُّرور كلِّها، فمن حفظَهما فقد وُقِيَ من الآفات والبَلِيَّات.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[٢]. والقاسم: هو أبو عبد الرحمن القاسم بنُ عبد الرحمن القرشيُّ الأمويُّ مولاهم الشَّاميُّ، وثَّقه يحيى بنُ مَعين وغيره، وتكلَّم فيه غيرُ واحد[٣].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (لرسول).

(١) «شرح مسلم»: (٣/ ٣٠٦).

(٢) النسائي: ٥٤٣٧، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٣٥٠. (٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٣٦).

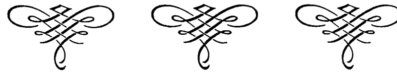
١٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ** قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ الجُحْفَةِ وَالأَبْوَاءِ، إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِـ: ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ: ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وَيَقُولُ: «**يَا عُقْبَةُ، تَعَوَّذْ بِهِمَا، فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا**». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَؤُمُّنَا بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ.

(بين **الجُحْفَة**) وهي مِيقاتُ أهل الشَّام قديمًا وأهل مصر والمغرب، وتسمَّى في هذا الزَّمان رَابغ، سُمِّيت بذلك لأنَّ السُّيول أجْحَفتها، وهي التي دعا النَّبيُّ ﷺ بنقل حُمَّى المدينة إليها، فانتقلت إليها، وكان لا يَمرُّ بها طائرٌ إلَّا حُمَّ.

(**والأبواء**) بفتح الهمزة وسكون الباء والمدِّ: جبلٌ بين مكَّة والمدينة، وقيل: قريةٌ من أعمال الفُرع[١]، وبه توفيت أمُّ النَّبيِّ ﷺ، بينها وبين الجُحفة عشرون أو ثلاثون ميلًا.

(**فجَعل**) أي: طَفِقَ وشَرَعَ (**يتعوَّذ بـ** ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾) أي: الخَلْق، أو بئرٍ في قَعْرِ[٢] جهنَّم (و﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾) أي: بهاتين السُّورتين المشتملتين على ذلك[٣]. «**ياعقبةُ، تعوَّذ بهما**» أي: بل هُما أفضلُ التَّعاويذ، ومن ثمَّ لما سُحِرَ عليه الصَّلاةُ والسَّلام مكث مَسحوراً سَنَةً حتى أنزل الله عليه ملَكين يعلِّمانه أنَّه يتعوَّذُ بهما، ففعل، فزالَ ما يَجِدُه من السِّحر[٤].

قال المُنذريُّ: في إسناده محمد بن إسحاق. وقد تقدَّم الكلام عليه[٥].



---

(١) الفُرع، وزان قُفل: عمل من أعمال المدينة. «المصباح المنير»: (فرع).
(٢) في الأصل: «فعر».
(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٤٨٥).
(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٤٨٥).
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٣٦).

٣٥٤ ـ بَابٌ: كَيْفَ يُسْتَحَبُّ التَّرْتِيلُ فِي القِرَاءَةِ؟

١٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُقَالُ لِصَاحِبِ القُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ**(*) **عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا**».

(باب: كيف يستحبُّ التَّرتيل في القراءة؟)(١)

«**يقال**» أي: عند دخول الجنَّة «**لصاحب القرآن**» أي: من يلازمه بالتِّلاوة والعمل، لا من يقرؤه ولا يعمل به «**اقرأ وارتَقِ**» أي: إلى درجات الجنَّة، أو مراتب القُرب «**ورتِّل**» أي: لا تَستعجِل في قراءتك في الجنَّة التي هي لمجرَّد التَّلذُّذ والشُّهود الأكبر، كعبادةِ الملائكة «**كما كنت ترتِّل**» أي: في قراءتك، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الجزاء على وَفْق الأعمال، كميَّةً وكيفيَّةً «**في الدُّنيا**» من تجويد الحروف، ومعرفة الوقوف «**فإنَّ منزلك عند آخر آية تقرؤها**» وقد ورد في الحديث: «**أنَّ درجات الجنَّة على عدد آياتِ القرآن**»(٢)، وجاء في حديث: «**[فمن دخل الجنة] من أهل القرآن فليس فوقه درجة**»(٣). فالقرَّاء يتصاعدون بقَدْرها(٤).

قال الدَّانيُّ: وأجمعوا على أنَّ عدد آيِ القرآن ستةُ آلافِ آيةٍ، ثم اختلفوا فيما زاد، فقيل: ومئتا آية وأربع آيات، وقيل: وأربع عشرة، وقيل: وتسع عشرة، وقيل: وخمس وعشرون، وقيل: وست وثلاثون. انتهى(٥).

(*) في نسخة على هامش الأصل: (منزلتك).

(١) جاء في هامش الأصل عند المتن: في نسخة: «باب في ترتيل القرآن»، وفي نسخة أخرى: «باب استحباب الترتيل في القراءة».

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: **١٨٤٣** من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، مطولاً موصلاً بما بعده، وأخرجه ابن أبي شيبة: **٢٩٩٥٢** عن عائشة موقوفاً.

(٣) تتمة الحديث الذي قبله، أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: **١٨٤٣**.

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٤٦٩).

(٥) انظر «البيان في عدد آي القرآن» لأبي عمرو الداني ص**٧٩** وما بعدها. وذكر قول الداني الزركشي في «البرهان»: (١/ ٢٤٩) وعزاه لكتاب «البيان».

١٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا.

ويُؤخذ من الحديث أنَّه لا ينالُ هذا الثَّواب الأعظم إلَّا من حَفِظ القرآن وأتقنَ أداءَه وقراءَته كما ينبغي له[١].

قال الخطَّابيُّ: جاء في الأثر: عداد آيِ القرآن على قَدْر دَرَج الجنَّة[٢]، يقال للقارئ: اقرأ وارتَقِ الدَّرَجَ على قَدْرِ ما تقرأ من آيِ القرآن، فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنَّة، ومن قرأ جزءًا[٣] منها كان رقيه من الدَّرج على قَدْر ذلك، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة. انتهى[٤].

وقال الطِّيبيُّ: إنَّ التَّرقِّي يكون دائمًا، فكما أنَّ قراءته في حال الاختتام استدعت الافتتاح الذي لا انقطاع له، كذلك هذه القراءة والتَّرقِّي في المنازل التي لا تتناهى، وهذه القراءة لهم كالتسبيح للملائكة لا تشغلهم من مستلذاتهم، بل هي أعظم مستلذاتهم. انتهى[٥].

قال بعض العلماء: إنَّ من عمل بالقرآن، فكأنه يقرؤه دائمًا وإن لم يقرأه، ومن لم يعمل بالقرآن، فكأنه لم يقرأه وإن قرأه دائمًا، وقد قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٩]، فمجرد التِّلاوة والحِفظ لا يعتبر اعتبارًا يترتَّب عليه المراتب العليَّة في الجنَّة العالية[٦].

قال المُنذريُّ[٧]: وأخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه[٨]، وقال الترمذيُّ: حسن صحيح.

(كان يمدُّ مدًّا) المراد أنَّه كان يمدُّ ما كان في كلامه من حروف المدِّ واللِّين بالقدر المعروف، وبالشرط المعلوم عند أرباب الوقوف.

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٤٦٩).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٩٩٥٢، وقد تقدم قريبًا.
(٣) في الأصل: «جزء».
(٤) «معالم السنن»: (١/ ٣٩٩).
(٥) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٦٥٥) بنحوه.
(٦) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٤٧٠).
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٣٦).
(٨) الترمذي: ٣١٤١، وهو في «مسند أحمد»: ٦٧٩٩، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠٠٢، ولم نجده عند ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو، وإنما أخرجه بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري برقم: ٣٧٨٠.

١٤٧١ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ؟ كَانَ يُصَلِّي وَيَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، حَتَّى يُصْبِحَ، وَنَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَتَهُ حَرْفاً حَرْفاً.

وفي «صحيح البخاري»: سُئل أنسٌ: كيف كانت[1] قراءة النَّبيِّ ﷺ؟ فقال: كانت مدًّا، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ يَمُدُّ ببسم الله، ويَمُدُّ بالرَّحمن، ويَمُدُّ بالرَّحيم.

وهو يدلُّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَمُدُّ قراءته في البسملة وغيرِها، وقد استدلَّ به القائلون باستحباب الجهر بقراءة البسملة في الصَّلاة؛ لأنَّ كون قراءته كانت على الصِّفة التي وصفها أنسٌ تستلزم سماع أنسٍ لها منه ﷺ، وما سُمع مجهورٌ به، ولم يقصر أنس هذه الصِّفة على القراءة الواقعة منه ﷺ خارج الصلاة، فظاهره أنَّه أخبر عن مُطلق قراءته ﷺ.

قال المُنذريُّ[2]: وأخرجه البخاري والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[3].

(عن يعلى بن مَمْلك) بميمين، على وزن جعفر، مقبول من الثالثة. كذا في «التقريب»[4].

(وصلاته) أي: في اللَّيل (فقالت: وما لكم وصلاته؟!) معناه: أيُّ شيءٍ يحصل لكم مع وصف قراءته وصلاته، وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثلَه، ففيه نوعُ تعجُّب، ونظيرُه قول عائشةَ: وأيُّكم يُطِيقُ ما كان رسول الله ﷺ يُطِيق[5].

(كان يصلِّي وينام قَدْر ما صلَّى... إلخ) أي: كان صلاته في أوقاتٍ ثلاثٍ إلى الصُّبح، أو كان يستمرُّ حالُه هذا من القيام والنِّيام إلى أن يُصبحَ.

(ونَعَتَت) أي: وصفت (حرفًا حرفًا) أي: مُرتَّلةً ومجوَّدةً مميَّزةً غير مخالَطةٍ، بل كان يقرأ بحيث يمكن عدُّ حروف ما يقرأ، والمرادُ: حسنُ التَّرتيل والتِّلاوة[6].

---

(١) في الأصل: (كان) والمثبت من «صحيح البخاري»: ٥٠٤٦.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٣٧).
(٣) البخاري: ٥٠٤٥، والترمذي في «الشمائل»: ٣١٥، والنسائي: ١٠١٤، وابن ماجه: ١٣٥٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٢١٩٨.
(٤) «تقريب التهذيب»: ٧٨٥٠.
(٥) أخرجه البخاري: ١٩٨٧، وأحمد: ٢٤٢٨٢.
(٦) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ٩١٤).

١٤٧٢ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عَنْ **عَبْدِ اللّهِ بنِ مُغَفَّلٍ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الفَتْحِ وَهُوَ يُرَجِّعُ.

قال الطِّيبيُّ: وهذا يحتمل وجهين: أحدهما: أن تقول: كانت قراءته كيتَ وكيتَ. وثانيهما: أن تقرأ مُرتَّلةً مُبيِّنةً كقراءة النَّبيِّ ﷺ. كذا ذكره في «المرقاة»[(١)].

قال المُنذريُّ[(٢)]: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ[(٣)]، وقال الترمذيُّ: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلَّا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مُليكة عن يعلى بن مَمْلك.

(وهو يرجِّع) قال النَّوويُّ: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأ ورجَّع في قراءته) قال القاضي: أجمع العُلماء على استحباب تحسين الصَّوت بالقراءة وترتيلها. قال أبو عُبيد[(٤)]: والأحاديث الواردة في ذلك محمولةٌ على التَّشويق. قال: واختلفوا في القراءة بالألحان، فكرهها مالكٌ والجمهور؛ لخروجها عمَّا جاء القرآن له من الخشوع والتَّفهُّم، وأباحها أبو حنيفةَ وجماعةٌ من السَّلف للأحاديث؛ ولأنَّ ذلك سببٌ للرِّقَّة وإثارةِ الخشية وإقبال النُّفوس على استماعه[(٥)].

قلت[(٦)]: قال الشَّافعيُّ في موضع: أكره القراءة بالألحان، وقال في موضع: لا أكرهُها.

قال أصحابنا: ليس له فيها خلافٌ، وإنَّما هو اختلافُ حالَين، فحيث كرِهها أرادَ إذا مطَّطَ وأخرج الكلامَ عن موضعه بزيادةٍ أو نَقْصٍ أو مدٍّ غيرِ ممدودٍ، أو إدغام ما لا يجوز إدغامه، ونحو ذلك، وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغيُّرٌ[(٧)] لموضوع الكلام، والله أعلم. انتهى[(٨)].

قال المُنذريُّ[(٩)]: وأخرجه البخاري ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[(١٠)].

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٩١٤)، ونقل هذا القول عن ميرك، وليس عن الطيبي.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٣٧).
(٣) الترمذي: ٣١٥٠، والنسائي: ١٠٢٢و١٦٢٩، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٥٢٦.
(٤) في «فضائل القرآن» ص١٦٤.
(٥) قول القاضي عياض في «إكمال المعلم»: (٣/ ١٦٠).
(٦) القائل النووي.
(٧) في «شرح مسلم»: «تغيير».
(٨) «شرح مسلم»: (٣/ ٢٨٩).
(٩) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٣٧).
(١٠) البخاري: ٤٢٨١، ومسلم: ١٨٥٣، والترمذي في «الشمائل»: ٣٢٠، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠٠١، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٧٨٩ كلهم مطولاً إلا النسائي.

١٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ **البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**».

١٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ ـ بِمَعْنَاهُ ـ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي نَهِيكٍ، عَنْ **سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ** ـ وَقَالَ يَزِيدُ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ

ومُغَفَّل، بضم الميم وفتح الغين المعجمة وبعدها فاء مشدَّدة مفتوحة ولام.

«**زَيِّنوا القرآن بأصواتكم**» قال الخطَّابيُّ[١]: معناه زيِّنوا أصواتكم بالقرآن، هكذا فسَّره غيرُ واحدٍ من أئمة الحديث، وزعموا أنَّه من باب المقلوب، كما يقال: [عرضت النَّاقة على الحوض، وإنَّما] عرضت الحوض على النَّاقة. قال: ورواه مَعْمر عن منصور عن طلحة فقدَّم الأصوات على القرآن، وهو الصحيح، ثم أَسنَد من طريق عبد الرَّزاق: حدثنا مَعْمر، عن منصورٍ، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَة، عن البراء بن عازب أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**زيِّنوا أصواتكم بالقرآن**»[٢]. والمعنى: اشغلوا أصواتكم بالقرآن، والهجوا بقراءته، واتخذوه شعارًا وزينةً.

وفيه دليلٌ على هذه الرِّواية من طريق منصور أنَّ المسموع من قراءة القارئ هو القرآن، وليس بحكايةٍ للقرآن[٣].

قال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه[٥].

(**قال يزيد**) ابن خالد (**عن ابن أبي مُليكةَ، عن سعيد بن أبي سعيد**) مكان عبيد الله بن أبي نَهيك.

فالحاصل أنَّ أبا الوليد يقول: عن ابن أبي مُليكة، عن عبيد الله بن أبي نَهيك، عن سعد بن أبي

---

(١) في «معالم السنن»: (١/ ٣٩٩ـ٤٠٠)، وما بين معقفين منه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ٤١٧٦، والحاكم: ٢٠٩٩ من طريق منصور، به.

(٣) قال القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٥٠١): وروى الطبراني ـ في «الكبير»: ١٠٠٢٣ ـ «حسن الصوت زينة القرآن»، وعبد الرزاق ـ في «مصنفه»: ٤٢٧٣ ـ: «لكل شيء حلية، وحلية القرآن الصوت الحسن» يعني كما أن الحُلل والحلي يزيد الحسناء حُسنًا، وهو أمر مشاهد، فدلَّ على أنَّ رواية العكس محمولة على القلب، لا العكس، فتدبَّر.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٣٨).

(٥) النسائي: ١٠١٥، وابن ماجه: ١٣٤٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٤٩٤.

قُتَيْبَةُ: هُوَ فِي كِتَابِي عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ**».

١٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي نَهِيكٍ، **عَنْ سَعْدٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ الوَرْدِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي يَزِيدَ: مَرَّ بِنَا **أَبُو لُبَابَةَ**، فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَجُلٌ رَثُّ البَيْتِ، رَثُّ الهَيْئَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ**» قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ قَالَ: يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ.

وقاص. وأما قتيبة ويزيد فيقولان: عن ابن أبي مُليكة، عن سعيد بن أبي سعيد، عن سعد بن أبي وقاص.

«ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن» قال الخطَّابيُّ: هذا يتأوَّل على وجهين[١]: أحدهما: تحسين الصوت. والوجه الثاني: الاستغناء بالقرآن من[٢] غيره. وإليه ذهب سفيان بن عُيينة، ويقال: تغنَّى الرَّجل بمعنى استغنى. وفيه وجه ثالث قاله ابن الأعرابي، أخبرني إبراهيم بن فراس قال: سألت ابنَ الأعرابي عن هذا فقال: إنَّ العرب كانت تتغنى بالركباني إذا ركبت الإبل، وإذا جلست في الأفنية، وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحبَّ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أن يكون القرآن هجيراهم مكان التَّغني بالركباني[٣].

والحديث سكت عنه المُنذريُّ.

(رثُّ البيت) قال الجوهريُّ: الرثُّ: الشيءُ البالي، وفلان رثُّ الهيئة، وفي هيئته رَثاثةٌ، أي: بذاذة، وأرَثُّ الثوب، أي: أخْلَق. انتهى[٤].

(قال: يُحَسِّنُه) من التحسين.

---

(١) في «معالم السنن»: «وجوه».
(٢) في «معالم السنن»: «عن».
(٣) «معالم السنن»: (١/ ٤٠٠ـ٤٠١).
(٤) «الصحاح»: (رثث).

١٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ: يَعْنِي: يَسْتَغْنِي بِهِ.

١٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ مَالِكٍ وَحَيْوَةُ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ**».

والحديث سكت عنه المُنذريُّ.

(**يعني: يستغني به**) كذا قال وكيع وسفيان بن عُيينة في تفسير قوله ﷺ: «من لم يتغنَّ بالقرآن» أي: من لم يستغن بالقرآن عمَّن سواه.

«**ما أذن الله**» قال الخطَّابيُّ: معناه: استمع، يقال: أذنت لشيء آذن له أذَنًا، مفتوحة الألف والذَّال، قال الشَّاعر:

إنَّ هــمِّــي فــي ســمــاعٍ وأَذَنْ[1]

انتهى[2].

قال في «النهاية»: أي: ما استمع الله لشيءٍ كاستماعه لنبيٍّ يتغنَّى بالقرآن، أي: يتلوه يجهرُ به، يقال منه: أَذِنَ يأْذَنُ أَذَنًا، بالتحريك. انتهى[3].

قال الخطَّابيُّ: قوله: «**يجهر به**» زعم بعضُهم أنَّه تفسيرٌ لقوله: «يتغنى به»، قال: وكلُّ من رفع صوتَه بشيءٍ مُعلنًا به فقد تغنَّى به، وهذا وجه رابع في تفسير قوله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»[4].

وقال النَّوويُّ: معنى «أَذِن» في اللُّغة: الاستماعُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا﴾ [الانشقاق:٢] قالوا: ولا يجوز أن تُحمل هاهنا على الاستماع بمعنى الإصغاء، فإنَّه يستحيل على الله تعالى، بل

---

(١) عجز بيت لعدي بن زيد العِبادي، شاعر جاهلي نصراني، كان مترجمًا لكسرى وكاتبًا له، جعله ابن سلَّام في الطبقة الرابعة «طبقات فحول الشعراء»: (١/ ١٣٧). وصدر البيت: أيُّها القلب تعلل بددَنْ. . . .

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٤٠١).

(٣) «النهاية»: (أذن).

(٤) «معالم السنن»: (١/ ٤٠١).

. . . .

هو مجازٌ، ومعناه الكنايةُ عن تقريبه القارئَ، وإجزالِ ثوابه؛ لأنَّ سماع الله تعالى لا يختلف، فوجب تأويله.

وقوله: «يتغنَّى بالقرآن» معناه عند الشَّافعيِّ وأصحابِه وأكثرِ العلماء من الطَّوائف وأصحابِ الفنون: يُحسِّن صوتَه به...، ويؤيده الرِّواية الأخرى: «يتغنَّى بالقرآن يجهر به»(١).

قال المُنذريُّ(٢): وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ(٣).



---

(١) «شرح مسلم»: (٣/ ٢٨٧ـ٢٨٨).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٣٩).

(٣) البخاري: ٧٥٤٤، ومسلم: ١٨٤٨، والنسائي: ١٠١٧، وهو في «مسند أحمد»: ٧٦٧٠.

٣٥٥ ـ بَابُ التَّشْدِيدِ فِيمَنْ حَفِظَ القُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ

١٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِيسَى بنِ فَائِدٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنِ امْرِئٍ يَقْرَأُ القُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَجْذَمَ**».

(باب التَّشديد فيمن حفظ القرآن ثم نَسِيه)

«**ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه**» أي: بالنَّظر، أو بالغيب، أو المعنى: ثم يترك قراءته، نَسِي أو ما نسي «**إلا لَقِي الله يوم القيامة أجْذَمَ**» أي: ساقطَ الأسنان، أو على هيئة المجذوم، أو ليست له يد، أو لا يجد شيئًا يتمسَّك به في عُذر النِّسيان، أو ينكسر رأسه بين يدي الله حياءً وخَجَالةً من نسيان كلامه الكريم وكتابه العظيم(١).

وقال الطِّيبيُّ(٢): أي: مقطوع اليد، من الجَذْم، وهو القَطْع، وقيل: مقطوع الأعضاء، يقال: رجلٌ أجْذَمُ، إذا تساقطت أعضاؤه من الجُذام، وقيل: أجْذَم الحُجَّة، أي: لا حُجَّةَ له، ولا لسان يتكلَّم به، وقيل: خالي اليد عن الخير. قاله القاري(٣).

وقال المُنذريُّ: في إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشميُّ مولاهم الكوفيُّ، كُنيته أبو عبد الله، ولا يحتجُّ بحديثه. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: عيسى بن فائد رواه عمَّن سمع سعدَ بن عبادة(٤)، فهو على هذا منقطعٌ أيضًا(٥).



---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٥٠٢).
(٢) في«شرح المشكاة»: (٥/ ١٦٨٧) مطولاً.
(٣) في«مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٥٠٢).
(٤) «الجرح والتعديل»: (٦/ ٢٨٤) ونقله عن أبيه.
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٣٩).

٣٥٦ ـ بَابٌ: أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

١٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ **عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ** يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بنَ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ(*)، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لَهُ

(بابٌ: أنزل القرآن على سبعة أحرف)

(هشام بن حكيم بن حِزام) بكسر الحاء قبل الزاي. قال الطِّيبيُّ: حكيم بن حزام قرشيٌّ، وهو ابنُ أخي خديجةَ أمِّ المؤمنين، وكان من أشراف قريشٍ في الجاهلية والإسلام، تأخَّر إسلامه إلى عام الفتح، وأولاده صَحِبوا النَّبيَّ ﷺ[(١)].

(على غير ما أقرؤها) أي: من القراءة.

(أقرأنيها) أي: سورةَ الفرقان **(فكِدت أن أعجَلَ عليه)** بفتح الهمزة والجيم، وفي نسخة بالتَّشديد، أي: قاربت أن أخاصمَه وأُظهرَ بوادر غضبي عليه بالعجلة في أثناء القراءة **(ثم أمهلته حتى انصرف)** أي: عن القراءة **(ثم لبَّبته)** بالتَّشديد **(بردائه[(٢)])** أي: جعلته في عُنُقه وجَرَرْتُه.

قال الطِّيبيُّ: لبَّبْتُ الرَّجل تَلْبيبًا: إذا جمعت ثيابَه عند صدرِه في الخُصومة، ثم جررته. وهذا يدلُّ على اعتنائهم بالقرآن والمحافظةِ على لفظه كما سمعوه بلا عُدول إلى ما تُجوِّزُه العربية[(٣)].

(هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أَقْرأْتَنِيها) قيل: نزل القرآن على لغة قريشٍ، فلمَّا عَسُرَ على غيرهم أُذِنَ في القراءة بسبع لُغاتٍ للقبائل المشهورة، كما ذُكِرَ في أصول الفقه، وذلك لا ينافي زيادة القراءات على سبعٍ؛ للاختلاف في لغة كلِّ قبيلة ـ وإن كان قليلًا ـ وللتمكُّن بين الاختلاف في اللُّغات[(٤)].

(*) في الأصل: (بردائي)، والمثبت من نسخة على هامش الأصل، وهو الموافق للمطبوع.

(١) نقله عنه القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٥٠٧).

(٢) في الأصل: «بردائي».

(٣) في «شرح المشكاة»: (٥/ ١٦٩٣) بنحوه، وهو منقول عن النووي في «شرح مسلم»: (٣/ ٣١٢).

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٥٠٧).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَأْ**»، فَقَرَأَ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَكَذَا أُنْزِلَتْ**». ثُمَّ قَالَ لِي: «**اقْرَأْ**»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «**هَكَذَا أُنْزِلَتْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**، ....

(«**اقرأ**» **فقرأ**) أي: هشام (**القراءة التي سمعتُه**) أي: سمعت هشامًا إيَّاها، على حذف المفعول الثاني.

«**هكذا أُنزلت**» أي: السُّورة، أو القراءة (**فقال**: «**هكذا أُنزلت**») أي: على لسان جبرئيل، كما هو الظاهر، أو هكذا على التَّخيير أُنزلت.

«**أنزل على سبعة أحرفٍ**» أي: لغاتٍ، أو قراءاتٍ، أو أنواعٍ، قيل: اختلف في معناه على أحدٍ وأربعين قولًا:

منها: أنَّه ممَّا لا يُدرى معناه؛ لأنَّ الحرف يَصْدُقُ لغةً على حرف الهِجاء، وعلى الكلمة، وعلى المعنى، وعلى الجهة.

قال العلماء: إنَّ القراءات وإن زادت على سبعٍ فإنَّها راجعةٌ إلى سبعةِ أوجهٍ من الاختلافات:

الأول: اختلاف الكلمة في نفسها بالزِّيادة والنُّقصان كقوله تعالى: ﴿نُنْشِرُها﴾ و﴿نُنشِزُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩](١)، وقوله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾ و﴿سَارِعُواْ﴾ [آل عمران: ١٣٣](٢).

الثاني: التَّغيير بالجمع والتوحيد: كـ ﴿كُتُبِهِ﴾ و﴿كِتَابِهِ﴾(٣).

الثالث: بالاختلاف في التَّذكير والتَّأنيث، كما في: يكن وتكن(٤).

---

(١) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو ﴿ ننشرها﴾ بضم النُّون الأولى وبالراء، وقرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكِسائي ﴿نُنشِزُهَا﴾ بالزاي. «السبعة في القراءات» لابن مجاهد ص١٨٩.

(٢) قرأ نافع وابن عامر ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾ بغير واو قبل السين، وقرأ الباقون بالواو ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾. «التيسير في القراءات السبع» لأبي عمرو الداني ص٩٠.

(٣) قال ابن مجاهد في «السبعة»ص ١٩٥: واختلفوا في التَّوحيد والجمع من قوله: ﴿وَكُتُبِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥] هاهنا وفي سُورة التحريم [١٢]، فقرأ ابن كثير ونافع وعاصم في رواية أبي بكر وابن عامر: ﴿وَكُتُبِهِۦ﴾ هاهنا جمعاً، وفي التحريم: ﴿وكِتابِه﴾ على التوحيد. وقرأ أبو عمرٍو هاهنا وفي التحريم: ﴿وَكُتُبِهِۦ﴾ جمعاً، وكذلك حفص عن عاصم. وقرأ الكِسائيُّ وحمزةُ: ﴿وكِتابِه﴾ على التوحيد فيهما جميعاً، وقرأ خارجة عن نافع في التحريم مثل أبي عمرٍو.

(٤) قال ابن مجاهد في «السبعة»ص ٢٣٥: واختلفوا في الياء والتاء من قوله: ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾ [النساء: ٧٣]، فقرأ ابن كثير وحفص والمفضل عن عاصم ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ﴾ بالتاء، وقرأ نافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر وحمزة والكِسائي: ﴿يَكُنۢ﴾ بالياء.

. . . .

الرابع: الاختلاف التَّصْريفي، كالتَّخفيف والتَّشديد نحو: ﴿يَكۡذِبُونَ﴾ و﴿يُكَذِّبُونَ﴾(١)، والفتح والكسر نحو: ﴿يَقۡنَطُ﴾ و﴿يَقۡنِطُ﴾(٢).

الخامس: الاختلاف الإعرابي، كقوله تعالى: ﴿ذُو ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡمَجِيدُ ۝١٥﴾ [البروج:١٥] برفع الدَّال وجرِّها(٣).

السادس: اختلاف الأداة نحو: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ﴾ [البقرة:١٠٢] بتشديد النون وتخفيفها(٤).

السابع: اختلاف اللُّغات كالتفخيم والإمالة.

وإلَّا فلا يوجد في القرآن كلمةٌ تقرأ على سبعة أوجه إلَّا القليل مثل: ﴿وَعَبَدَ(٥) ٱلطَّٰغُوتَۚ﴾ [المائدة:٦٠]، ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾(٦) [الإسراء:٢٣]، وهذا كلُّه تيسيرٌ على الأمَّة المرحومة، ولذا قال ﷺ:

---

(١) قال ابن مجاهد في «السبعة» ص١٤٣: واختلفوا في ضم الياء والتشديد وفتحها والتخفيف في قوله: ﴿بِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ﴾ [البقرة:١٠]، قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر: ﴿بِمَا كَانُواْ يُكَذِّبُونَ﴾ بتشديد الذال وضم الياء، وقرأ عاصم وحمزة والكِسائي: ﴿يَكۡذِبُونَ﴾ خفيفة بفتح الياء وتخفيف الذال.

(٢) قال ابن مجاهد في «السبعة» ص٣٦٧: واختلفوا في فتح النون وكسرها من قوله: ﴿وَمَن يَقۡنَطُ﴾ [الحجر:٥٦]، فقرأ ابن كثير ونافع وعاصم وابن عامر وحمزة: ﴿يَقۡنَطُ﴾ بفتح النون في كلِّ القرآن، وقرأ أبو عمرو والكِسائي: ﴿يَقۡنِطُ﴾ بكسر النون.

(٣) قال ابن مجاهد في «السبعة» ص٦٧٨: قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم: ﴿ذُو ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡمَجِيدُ﴾ رفعاً، وقرأ حمزة والكِسائي: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدِ﴾ خفضاً، وكذلك المفضل عن عاصم ﴿ٱلۡمَجِيدِ﴾ خفضاً.

(٤) قال ابن مجاهد في «السبعة» ص١٦٧-١٦٧: واختلفوا في قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ﴾ مخففة النون في ﴿لَٰكِنِ﴾ ومشدَّدة، فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم ونافع: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ مشدَّدة، وكذلك: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمۡۚ﴾ ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰۚ﴾ [الأنفال:١٧] ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾ [يونس:٤٤] مشدَّدات كُلهنَّ، وقرأ نافع وابن عامر: ﴿وَلَكِنِ الْبِرُّ مَنْ ءَامَنَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، ﴿وَلَكِنِ النَّاسُ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة:١٨٩] خفَّفا النون ورَفَعا ﴿الْبِرّ﴾، وشدَّد النون في هذين الموضعين ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة والكِسائي، وقرأ حمزة والكِسائي: ﴿وَلَكِنِ اللهُ قَتَلَهُمۡۚ﴾، ﴿وَلَكِنِ اللهُ رَمَىٰۚ﴾، ﴿وَلَكِنِ النَّاسُ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾، ﴿وَلَكِنِ الشَّيَاطِينُ كَفَرُواْ﴾ خفيفات النون، وقرأ ابن عامر ﴿وَلَكِنِ الشَّيَاطِينُ كَفَرُواْ﴾ مخففة ﴿وَلَكِنِ اللهُ قَتَلَهُمۡۚ﴾ ﴿وَلَكِنِ اللهُ رَمَىٰۚ﴾ وشدَّد النون في ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾، ولم يختلفوا إلَّا في هذه السِّتَّة الأحرف.

(٥) في الأصل: «عبد» بدون الواو.

(٦) في الأصل: «ولا تقل أف لهما».

فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

«فاقرأوا ما تيسَّر منه» أي: من أنواع القراءات، بخلاف قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، فإنَّ المراد به الأعمُّ، من المقدار والجنس والنوع.

والحاصل أنَّه أجاز بأن يقرؤوا ما ثبت عنه ﷺ بالتَّواتر، بدليل قوله: «أنزل على سبعة أحرف»، والأظهرُ أنَّ المراد بالسَّبعة التَّكثيرُ لا التحديدُ، فإنَّه لا يستقيمُ على قولٍ من الأقوال؛ لأنَّه قال النَّوويُّ في «شرح مسلم»: أصحُّ الأقوال وأقربُها إلى معنى الحديث قول من قال: هي كيفية النُّطق بكلماتها، من إدغامٍ وإظهار، وتفخيمٍ وترقيق، وإمالةٍ، ومدٍّ وقصر وتليين؛ لأنَّ العرب كانت مختلفةَ اللُّغات في هذه الوجوه، فيسَّر الله عليهم ليقرأ كلٌّ بما يوافق لغته، ويسهُل على لسانه. انتهى كلام النَّووي[(١)].

قال القاري: وفيه أنَّ هذا ليس على إطلاقه، فإنَّ الإدغام مثلًا في مواضع لا يجوز الإظهار فيها، وفي مواضع لا يجوز الإدغام فيها، وكذلك البواقي. وفيه أيضًا أنَّ اختلاف اللُّغات ليس منحصرًا في هذه الوجوه، لوجوه إشباع ميمِ الجمع وقصرِه، وإشباع هاء الضمير وتركه، مما هو متَّفقٌ على بعضه، ومختلفٌ في بعضه[(٢)].

وقال ابن عبد البر: إنَّ المراد سبعةُ أوجهٍ من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة، نحو: أَقْبِل، وتعالَ، وعجِّل، وهلُمَّ، وأسرِع، فيجوزُ إبدال اللَّفظ بمرادِفه، أو ما يقرُب منه، لا بضِدِّه، وحديث أحمد ـ بإسناد جيِّدٍ ـ صريحٌ فيه[(٣)]، وعنده بإسناد جيِّد أيضًا من حديث أبي هريرة: «**أُنزلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ: عليمًا، حكيمًا، غفورًا، رحيمًا**»[(٤)]، وفي حديث عنده بسندٍ جيِّد أيضًا: «**القرآن**

---

(١) ذكر هذا القول النووي في «شرح مسلم»: (٣/ ٣١٣)، من ضمن الأقوال التي نقلها عن القاضي عياض في هذه المسألة، لكنه لم يقل: إنه أصح الأقوال، وإنما عزا هذا القول للنووي القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٥٠٨).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٥٠٨).

(٣) يشير إلى حديث أبي بكرة رضي الله عنه، الذي أخرجه أحمد: **٢٠٥١٤**، ولفظه: «أنَّ جبريلَ عليه السلام قال: يا محمد، اقرأ القرآن على حَرْفٍ، قال ميكائيل عليه السلام: اسْتَزِدْهُ، فاسْتَزَادَهُ، قال: فاقرأ على حرفين، قال ميكائيل: اسْتَزِدْهُ، فَاسْتَزَادَهُ حتى بلغَ سبعةَ أحْرُفٍ، قال: كلٌّ شَافٍ كَافٍ ما لم تختِمْ آيَةَ عذابٍ برحمةٍ، أو آيَةَ رحمةٍ بعذابٍ، نحوَ قولكَ: تَعَالَ، وأقبِلْ، وهَلُمَّ، واذهَبْ، وأَسْرِعْ، وأَعْجِلْ». وهو حديث صحيح لغيره دون قوله في آخره: «نحو قولك: تعال، وأقبل، وهلم . . .» إلخ.

(٤) أحمد: **٨٣٩٠**، وإسناده حسن.

. . . .

كلُّه صوابٌ، ما لم يَجْعَلْ مغفرةً عذابًا، أو عذابًا مغفرةً»(١)، ولهذا كان أُبيٌّ يقرأ: (كلَّما أضاء لهم سعوا فيه)، بدل: ﴿مَّشَوۡاْ فِيهِ﴾ [البقرة:٢٠]، وابن مسعود: أمْهِلونا، أخِّرونا، بدل: ﴿ٱنظُرُونَا﴾ [الحديد:١٣](٢).

قال القاري(٣): إنَّه مستبعد جدًّا من الصَّحابة، خصوصًا من أُبيٍّ وابنِ مسعود أنَّهما يبدلان لفظًا من عندهما بدلًا ممَّا سمعاه من لفظ النُّبوة، وأقاماه مقامه من التِّلاوة، فالصَّواب أنَّه تفسيرٌ منهما، أو سمعا منه ﷺ الوجوه، فقرأ مرَّةً كذا ومرَّةً كذا، كما هو الآن في القرآن من الاختلافات المتنوعة المعروفة عند أرباب الشأن. وكذا قال الطحاوي(٤).

وإنَّما كان ذلك رخصةً لما كان يتعسَّر على كثيرٍ منهم التِّلاوة بلفظٍ واحدٍ؛ لعدم علمهم بالكتابة والضَّبط وإتقان الحفظ، ثم نُسِخَ بزوال العُذر وتيسير الكتابة والحفظ. قاله في «المرقاة»(٥).

وقال الحافظ الإمامُ الخطَّابيُّ: قال بعضهم: معنى الحروف: اللُّغات، يريد أنَّه أُنزل على سبعِ لُغاتٍ من لغات العرب، هي أفصحُ اللُّغات وأعلاها في كلامهم. قالوا: وهذه اللُّغات متفرِّقةٌ في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة، وإلى نحوٍ من هذا أشار أبو عُبيد.

وقال القُتَبِيُّ(٦): لا نعرف في القرآن حرفًا يقرأ على سبعة أحرفٍ(٧).

قال ابن الأنباري: هذا غلط، وقد جاء في القرآن حروف يصحُّ أن تُقرأ على سبعة أحرفٍ، منها قوله تعالى: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ﴾ [المائدة:٦٠]، وقوله تعالى: ﴿أَرۡسِلۡهُ مَعَنَا غَدٗا يَرۡتَعۡ وَيَلۡعَبۡ﴾ [يوسف:١٢]، وذكر وجُوهًا، كأنَّه يذهب في تأويل الأحاديث إلى أنَّ بعض القرآن أُنزل على سبعة أحرفٍ لا كلُّه.

---

(١) أحمد:١٦٣٦٦ من حديث أبي طلحة رضي الله عنه. وإسناده حسن.

(٢) انظر «التمهيد»: (٨/ ٢٨١ وما بعدها)، و«الاستذكار»: (٢/ ٤٨٢ وما بعدها).

(٣) في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٥٠٨).

(٤) انظر لِزاماً ما جاء في «شرح مشكل الآثار»: (٨/ ١٠٨-١٣٤) حول موضوع القراءة بالمعنى، فقد قال: إنما كان ذلك في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك، ثم ارتفعت تلك الضرورة، فارتفع حكم هذه السَّبعة الأحرف، وعاد ما يقرأ به القرآن إلى حرف واحد.

(٥) في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٥٠٨).

(٦) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الإمام الأديب الشهير، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ. انظر «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٩٦).

(٧) «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة ص٣٠.

. . . .

وذكر بعضهم وجُوهًا أُخر، قال: وهو أنَّ القرآن أُنزل مُرخِّصًا للقارئ وموسعًا عليه أن يقرأ على سبعة أحرف، أي: يقرأ على أيِّ حرف شاء منها، على البدل من صاحبه، ولو كان معنى ما قاله ابن الأنباري لقيل: أُنزل القرآن بسبعة أحرف، وإنَّما قيل: على سبعة أحرف؛ ليُعلم أنَّه أريد به هذا المعنى، أي: كأنه أُنزل على هذا من الشَّرط، أو على هذا من الرُّخصة والتَّوسعة، وذلك لتسهيل قراءته على النَّاس، ولو أخذوا بأن يقرؤوه على حرف واحد لشقَّ عليهم، ولكان ذلك داعيًا إلى الزَّهادة فيه، وسببًا للفُتور عنه.

وقيل: فيه وجهٌ آخر، وهو أنَّ المراد به التَّوسعةُ، ليس حَصْر العدد. انتهى[١].

وقال السِّندي: على سبعة أحرف: أي: على سبع لغاتٍ مشهورةٍ بالفصاحة، وكان ذاك رُخصة أولًا تسهيلًا عليهم، ثم جمعه عثمان رضي الله عنه ـ حين خاف الاختلافَ عليهم في القرآن وتكذيبَ بعضهم بعضًا ـ على لغة قريش التي أُنزل عليها أولًا. انتهى[٢].

وقال السُّيوطيُّ[٣]: المختار أنَّ هذا من المتشابه الذي لا يُدرى تأويلُه، وفيه أكثر من ثلاثين قولًا أوردتُها في «الإتقان»[٤]. انتهى.

قلت: سبع اللُّغات المشهورة هي: لغةُ الحِجاز، والهُذيل، والهَوازِن، واليَمَن، والطيئ، والثَّقيف، وبني تَميم[٥].

قال المُنذريُّ[٦]: وأخرجه البخاري ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٧].

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٤٠٢ـ٤٠٣).

(٢) «حاشية السندي على النسائي» المطبوع مع «المجتبى»: (٢/ ١٥٠ـ١٥١).

(٣) في «مرقاة الصعود»: (١/ ٤٣٥).

(٤) «الإتقان»: (١/ ١٦٣ وما بعدها).

(٥) ذكر أبو عبيد أسماء هذه القبائل في «لغات القبائل الواردة في القرآن»: هذيل، هوازن، طيئ، ثقيف. دون (الـ).

(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٤٠).

(٧) البخاري: ٢٤١٩، ومسلم: ١٨٩٩، والترمذي: ٣١٧٣، والنسائي: ٩٣٧، وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٧.

١٤٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّمَا هَذِهِ الأَحْرُفُ فِي الأَمْرِ الوَاحِدِ، لَيْسَ يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ.

١٤٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ صُرَدٍ الخُزَاعِيِّ، عَنْ **أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أُبَيُّ، إِنِّي أُقْرِئْتُ القُرْآنَ، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ؟ فَقَالَ المَلَكُ الَّذِي مَعِي: قُلْ: عَلَى حَرْفَيْنِ، قُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ؟ فَقَالَ المَلَكُ الَّذِي مَعِي: قُلْ: عَلَى ثَلَاثَةٍ، قُلْتُ: عَلَى ثَلَاثَةٍ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ، إِنْ قُلْتَ: سَمِيعاً عَلِيماً عَزِيزاً حَكِيماً، مَا لَمْ** . . . .

(**هذه الأحرف**) أي: القراءة على سبعةِ أحرفٍ (**في الأمر الواحد**) من الإباحة والحلال، أو النَّهي والحرام (**ليس يختلف**) حُكمه (**في حلال ولا حرام**) والمعنى: أنَّ مِن اختلاف القراءة لا يُبدل المعنى، فلا يصير حُكم واحد من بعض القراءة حلالًا، ويصير ذلك الحُكم بعينه من قراءة أخرى حرامًا مثلًا، بل يبقى حُكم واحد من الحلال والحرام وإن اختلفت القراءة، والله أعلم.

«**أُقرئتُ القرآن**) بصيغة المجهول، أي: أقرأني جبريل عليه السَّلام «**فقيل لي**» القائل هو الله تعالى على لسان الملائكة: أتقرأ يامحمد ﷺ «**على حَرْف**» واحد «**أو**» للتخيير، أي: أو تقرأ على «**حرفين؟**» تسهيلًا للأُمَّة.

«**قل**» يا محمد ﷺ: إني أقرأ «**على حرفين، قلت: على حرفين**) أي: أقرأ على حرفين «**حتى بَلَغَ**» ذلك القائل المفهوم من قيل، أو جبرئيل، أو النَّبيُّ ﷺ «**سبعةَ أحرف**» أي: إلى سبعة أحرفٍ.

«**ثم قال**» ذلك القائل «**ليس منها**» أي: من سبعة أحرف «**إلَّا شافٍ**» أي: للعليل في فهم المقصود «**كافٍ**» للإعجاز في إظهار البلاغة، وقيل: أي: شافٍ لصدور المؤمنين في إثباتِ المطلوب؛ للاتفاق في المعنى، وكافٍ في الحُجَّة على صدق النَّبيِّ ﷺ على الكافرين. كذا في «المرقاة»[(١)].

«**إن قلتَ**» يا محمد ﷺ «**سميعًا عليمًا**» مكان قوله: «**عزيزًا حكيمًا**» يكفيك، ولا يضرُّك «**ما لم**

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٥١٣/٤).

تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ».

١٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ **أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ، فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ عَلَى حَرْفٍ، قَالَ: «**أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ**». ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، قَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَؤُوا عَلَيْهِ، فَقَدْ أَصَابُوا.

تختِم» يا محمد ﷺ «**آية عذابٍ برحمةٍ**» أي: مكان آية رحمة «**أو آية رحمةٍ بعذابٍ**» فلا يجوز لك.

وهذا يفيد أنَّه كما رُخِّصَ للنَّبيِّ ﷺ في اللُّغات السَّبع، كذلك رُخِّصَ له ﷺ في رؤوس الآيات بما يناسب المقام من أسماء الله تعالى، من غير تقييد ببعض، ولكن لا يجوز هذا التَّغير والتَّبدل لكلِّ أحدٍ، ولم يرخّص في ذلك عمومًا، بل لا بدَّ أن يقتصر في القراءة على ما ثبت عن النَّبيِّ ﷺ، وعليه أكثر الأئمة من السَّلف والخلف، والله أعلم. كذا في «غاية المقصود»(١).

والحديث سكت عنه المُنذريُّ.

(**عند أضاةِ بني غفار**) بكسر الغين، وأضاة بوزن الحصاة: الغدير (**أن تُقرئ**) من الإقراء (**أُمَّتك**) مفعول تقرئ. وعند مسلم في حديث طويل عن أبي بن كعب: فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا أُبي، أُرسل إليَّ أن اقرأ القرآن على حرفٍ، فرددْت إليه: أن هوِّن على أُمَّتي، فردَّ إليَّ الثانية: اقرأه على حرفين، فردَدْت إليه: أن هوِّن على أُمَّتي، فرد إليَّ الثالثة: اقرأه على سبعة أحرف**»(٢)، وعند الشَّيخين من حديث ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أقرأني جبرئيل على حرفٍ، فراجعتُه، فلم أزل أستزيدُه ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف**»(٣)، وعند التِّرمذيِّ من حديث أُبي قال: لقي رسول الله ﷺ جبرئيل فقال: «**يا جبرئيل، إني بُعثتُ إلى أُمَّةٍ أُمِّيِّين، منهم العجوزُ، والشَّيخُ الكبير، والغُلام، والجارية، والرَّجل الذي لم يقرأ كتابًا قطُّ، قال: يا محمدُ، إنَّ القرآن أُنزل على سبعةِ**

---

(١) هذا الكتاب هو شرح موسع لسنن أبي داود، ثم اختصره المؤلف في كتابه «عون المعبود»، ولم يعثر منه إلَّا على كتاب الطهارة وجزء من كتاب الصلاة فقط.

(٢) مسلم: ١٩٠٤.

(٣) البخاري: ٣٢١٩، ومسلم: ١٩٠٢.

. . . .

أحرفٍ»[١]، وفي روايةٍ للنَّسائيِّ: قال: «**إنَّ جبرئيل وميكائيل أتياني، فقعد جبرئيل عن يميني، وميكائيل عن يساري، فقال جبرئيل: اقرأ القرآن على حرفٍ، قال ميكائيل: استزده، حتى بلغ سبعةَ أحرفٍ، فكلُّ حرفٍ شافٍ كافٍ**»[٢].

قال المُنذريُّ[٣]: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ[٤].



(١) الترمذي: ٣١٧٢.
(٢) النسائي: ٩٤١.
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٤١).
(٤) مسلم: ١٩٠٦، والنسائي: ٩٣٩، وهو في «مسند أحمد»: ٢١١٧٢.

٣٥٧ - بَابُ الدُّعَاءِ

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ، قَالَ رَبُّكُمْ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠]».

(باب الدُّعاء)

«الدُّعاء هو العبادة» أي: هو العبادة الحقيقية التي تستأهِل أن تُسمَّى عبادةً؛ لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عمَّا سواه، بحيث لا يرجو ولا يخاف إلَّا إياه، قائمًا بوجوب العبوديَّة، معترفًا بحقِّ الرُّبوبيَّة، عالمًا بنعمة الإيجاد، طالبًا لمدد الإمداد على وَفْق المراد، وتوفيق الإسعاد. كذا في «المرقاة»[1].

وقال الشيخ في «اللمعات»[2]: الحصرُ للمبالغة، وقراءة الآية تعليلٌ بأنَّه مأمور به، فيكون عبادةً، أقلُّه أن يكون مستحبَّة، وآخر الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، والمراد بـ ﴿عِبَادَتِي﴾: هو الدُّعاء، ولُحوق الوعيد ينظر إلى الوجوب، لكن التحقيق أنَّ الدُّعاء ليس بواجب، والوعيد إنَّما هو على الاستكبار. انتهى.

«قال ربُّكم: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠]» قيل: استدلَّ بالآية على أنَّ الدُّعاء عبادةٌ؛ لأنَّه مأمورٌ به، والمأمورُ به عبادةٌ.

وقال القاضي: استشهد بالآية لدلالتها على أنَّ المقصودَ يترتَّب عليه ترتيب الجزاء على الشَّرط، والمسبب على السَّبب، ويكون أتمَّ العبادات، ويقرب من هذا قوله: «مخ العبادة»، أي: خالصها[3].

وقال الطِّيبيُّ رحمه الله: يمكن أن تُحمل العبادة على المعنى اللُّغوي: وهو غاية التذلُّل والافتقار والاستكانة، وما شُرعت العبادة إلَّا للخضوع للبارئ وإظهارِ الافتقار إليه، وينصُر هذا التأويل ما بعد الآية المتلوة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] حيث عبَّر

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٥٢٧).

(٢) هو «أشعة اللمعات في شرح المشكاة» لعبد الحق الدهلوي، مخطوط، وجد قطعة منه، موجود في جامعة الملك سعود، ناقص الأول والآخر.

(٣) نقله عنه في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٥٢٧). والحديث أخرجه الترمذي: ٣٦٦٧ من حديث أنس رضي الله عنه.

١٤٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنِ ابْنٍ لِسَعْدٍ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا، وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلَاسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا، وَكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ» فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الخَيْرِ، وَإِنْ أُعِذْتَ مِنَ النَّارِ أُعِذْتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ.

١٤٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ حُمَيْدُ بنُ هَانِئٍ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ(*)، وَلَمْ

عن عدم الافتقار والتذلُّل بالاستكبار، ووضع ﴿عِبَادَتِي﴾ موضع دعائي، وجعل جزاء ذلك الاستكبار الهوان والصغار[(١)].

قال المُنذريُّ[(٢)]: وأخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه[(٣)]، وقال الترمذيُّ: حسن صحيح.

(عن أبي نَعامة) بفتح النون، اسمه عيسى بن سوادة، ثقةٌ.

(وبهجتها) البهجة: الحُسن **(وسلاسِلها)** جمع سِلْسِلة **(وأغلالِها)** جمع غُلٍّ بالضم، يقال: في رقبته غُلٌّ من حديد.

«يعتدون في الدُّعاء» أي: يتجاوزون ويبالغون في الدُّعاء **(فإياك)** للتحذير **(أن تكون منهم)** أي: من المبالغين في الدُّعاء.

قال المُنذريُّ: سعد هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه، وابنه هذا لم يُسمَّ، فإن كان عمر، فلا يُحتجُّ به[(٤)].

(رجلاً يدعو في صلاته) أي: في آخر صلاته، أو بعدها.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (لم يحمد الله).

(١) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٧٠٨).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٤١).

(٣) الترمذي: ٣٥٢٨، وابن ماجه: ٣٨٢٨، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٤٣٧، والنسائي في «الكبرى»: ١١٤٠٠.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٤٣).

يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَجِلَ هَذَا**». ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ ـ أَوْ: لِغَيْرِهِ ـ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ(*) وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ**».

«**عَجِلَ هذا**» بكسر الجيم، ويجوز الفتح والتشديد، أي: حين ترك التَّرتيب في الدُّعاء، وعرض السؤال قبل الوسيلة.

قال الإمام الزَّاهديُّ في «تفسيره»: الفرق بين المُسارعة والعَجَلة: أنَّ المُسارعة تُطلق في الخير ـ أي: غالبًا ـ وفي الشَّرِّ ـ أي: أحيانًا ـ، والعَجَلة لا تُطلق إلَّا في الشَّرِّ، وقيل: المُسارعة المُبادرة في وقته، والعَجَلة المبادرة في غير وقته[1].

(**ثم دعاه فقال له**) فيه دلالة على أنَّ من حقِّ السَّائل أن يتقرَّبَ إلى المسؤول منه بالوسائل قبل طلب الحاجة، بما يوجب الزُّلفى عنده، ويتوسَّل بشفيع له بين يديه؛ ليكون أطمع في الإسعاف، وأرجى بالإجابة، فمن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استعجل، ولذا قال ﷺ مؤدِّبًا لأُمَّته: «**إذا صلَّى أحدكم**» أي: إذا صلَّى وفَرَغ فقعَد للدُّعاء، أو إذا كان مصليًا فقعد للتَّشهد، فليبدأ بتمجيد ربِّه والثَّناء عليه بقوله: «التَّحيات... إلخ». ويؤيد الأوَّل إطلاق قوله بعد: «**فليبدأ بتمجيد ربِّه والثناء عليه**» من كلِّ ثناء جميل، ويشكُره على كلِّ عطاءٍ جَزيل «**ثم يصلِّي على النَّبيِّ ﷺ**» فإنَّه واسِطة عِقْد المحبة، ووسيلة العبادة والمعرفة. كذا في «مرقاة المفاتيح»[2].

«**ثم يدعو بعد**» أي: بعد ما ذُكر «**بما شاء**» من دِين أو دُنيا، ممَّا يجوز طَلَبُه. وفي رواية للتِّرمذيِّ: بينا رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجلٌ فصلَّى، فقال: اللَّهم اغفر لي وارحمني، فقال رسول الله ﷺ: «**عَجِلت أيُّها المصلِّي، إذا صلَّيت فقعَدت فاحمَدِ الله بما هو أهلُهُ، وصلِّ عليَّ، ثم ادعُه**» قال: ثم صلَّى رجل آخرُ بعد ذلك، فحَمِد الله وصلَّى على النَّبيِّ ﷺ ـ أي: ولم يدعُ ـ فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**أيُّها المصلِّي، ادعُ تُجَبْ**»[3].

قال المُنذريُّ[4]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[5]، وقال التِّرمذيُّ: صحيح.

(*) في نسخة على هاش الأصل: (بتحميد ربه)، وفي أخرى: (بتحميد الله)، وفي أخرى: (بتمجيد الله).

(١) نقله عنه في «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧٤٧).

(٢) (٢/ ٧٤٧). (٣) الترمذي: ٣٧٨٣.

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٤٢).

(٥) الترمذي: ٣٧٨٤، والنسائي بنحوه: ١٢٨٤، وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٩٣٧.

١٤٨٧ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

١٤٨٨ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ**».

(**يستحبُّ الجوامعَ من الدُّعاء**) أي: الجامعة لخير الدُّنيا والآخرة، وهي ما كان لفظُه قليلًا ومعناه كثيرًا، كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، ومثل الدُّعاء بالعافية في الدنيا والآخرة.

وقال عليٌّ القاري: وهي التي تجمع الأغراض الصَّالحة، أو تجمع الثَّناء على الله تعالى وآداب المسألة.

وقال المظهر: هي ما لفظُه قليلٌ ومعناه كثير، شاملٌ لأمور الدُّنيا والآخرة[١]، نحو: اللَّهم إنِّي أسألك العفو والعافية في الدِّين والدُّنيا والآخرة. وكذا: اللَّهم إنِّي أسألك الهدى والتُّقى والعفاف والغِنى، ونحوَ سؤال الفلاح والنَّجاح.

(**ويَدَعُ**) أي: يترك (**ما سوى ذلك**) أي: ممَّا لا يكون جامعًا، بأن يكون خالصًا بطلب أمور جزئية، كارزقني زوجة حسنة، فإنَّ الأولى والأحرى منه: ارزقني الرَّاحة في الدُّنيا والآخرة، فإنَّه يعمّها وغيرها. انتهى[٢].

والحديث سكت عنه المُنذريُّ.

«**اللَّهم اغفر لي إن شئت**» قيل: منع عن قوله: إن شئت؛ لأنه شك في القبول، والله تعالى كريم لا بُخْل عنده، فليَستيقن بالقبول «**ليَعْزم المسألة**» أي: ليطلب جازمًا من غير شكٍّ «**فإنَّه لا مُكره له**» أي: لله على الفعل، أو لا يقدر أحدٌ أن يكرِهَه على فعلٍ أراد تركَه، بل يفعل ما يشاء، فلا معنى لقوله: إن شئت؛ لأنَّه أمرٌ معلومٌ من الدِّين بالضَّرورة، فلا حاجة إلى التَّقيد به، مع أنَّه مُوهِمٌ لعدم

---

(١) «المفاتيح في شرح المصابيح»: (٣/ ١٢٩).
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٥٣٣).

١٤٨٩ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

الاعتناء بوقوع ذلك الفعل، أو لاستعظامه على الفاعل على المُتعارف بين الناس. ذكره في «المرقاة»(١).

قال المُنذريُّ(٢): وأخرجه البخاري ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه(٣).

(قال: «**يُستجاب لأحدِكم**») أي: الدُّعاء (ما [لم](٤) **يعْجَل**) أي: يُستجاب ما لم يستعجل، قيل: يارسول الله، ما الاستعجال؟ قال: «**فيقول**» الدَّاعي: «**قد دعوتُ**» أي: مرة بعد أخرى، يعني: مرَّاتٍ كثيرة، أو طلبتُ شيئًا وطلبتُ آخر «**فلم يُستَجَبْ لي**»، وهو إمَّا استبطاءٌ أو إظهارُ يأس، وكلاهما مذمومٌ، أمَّا الأول فلأنَّ الإجابة لها وقتٌ معيَّن كما ورد أنَّ بين دُعاء موسى وهارون على فرعون وبين الإجابة أربعين سَنةً(٥)، وأمَّا القُنُوط فلا ييأس من رَوْح الله إلَّا القومُ الكافرون، مع أنَّ الإجابة على أنواع: منها: تحصيل عين المطلوب في الوقت المطلوب. ومنها: ادِّخاره ليوم يكون أحوجَ إلى ثوابه. ومنها: وجودُه في وقت آخر لحكمة اقتضت تأخيرَه. ومنها: دفعُ شرٍّ بدَلَه. كذا في «المرقاة»(٦).

قال المُنذريُّ(٧): أخرجه البخاري ومسلم والتِّرمذيُّ وابن ماجه(٨).

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٥٢٤).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٤٢).

(٣) البخاري: ٦٣٣٩، ومسلم بنحوه: ٦٨١٣، والترمذي: ٣٨٠٤، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٣٤٣، وابن ماجه: ٣٨٥٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٠٣١٠.

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) ذكره أبو الليث نصر بن محمد في «تنبيه الغافلين» ص٤٠٤، ولفظه عنده: وذُكر في الخبر أنَّ موسى عليه السلام دعا على فرعونَ وقومِه بالهلاك، وأمَّنَ هارون عليه السلام، فأوحى الله تبارك وتعالى إليهما: قد أُجيبت دعوتُكما فاستقيما. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، كان بين الدُّعاء وبين الإجابة أربعونَ سنةً.

(٦) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٥٢٥).

(٧) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٤٢).

(٨) البخاري: ٦٤٣٠، ومسلم: ٦٩٣٤، والترمذي: ٣٦٨٤، وابن ماجه: ٣٨٥٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٠٣١٢.

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَيْمَنَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ: حَدَّثَنِي **عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَسْتُرُوا الجُدُرَ، مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ، سَلُوا اللهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ**».

«**لا تستُروا الجُدُر**» جمع جدار، أي: لا تستُروا الجُدُر بثياب؛ لأنَّ هذا من دأب المتكبِّرين، ولأنَّ فيه إضاعةَ المال من غير ضرورة.

«**من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنَّما ينظرُ في النَّار**» قال الخطَّابيُّ: قوله عليه السلام: «فإنَّما ينظر في النار» إنَّما هو مثلٌ، يقول: كما تَحذر النَّار فلتَحْذر هذا الصَّنيع إذ كان معلومًا أنَّ النَّظر في النَّار والتَّحديق إليها يضرُّ البصر، وقد يحتمل أن يكون أرادَ بالنَّظر إلى النَّار الدُّنوَّ منها والتَّصلِّي فيها؛ لأنَّ النظر إلى الشيء إنَّما يتحقَّق عند قُرب المسافة بينَك وبين الدُّنو منه، وفيه وجه آخر، وهو أن يكون معناه: كأنَّما ينظر إلى ما يُوجب عليه النَّار، فأضمره في الكلام.

وزعمَ بعضُ أهل العِلم أنَّه إنَّما أرادَ به الكتاب الذي فيه أمانةٌ أو سِرٌّ يَكره صاحبُه أن يطَّلع عليه أحدٌ، دون الكتاب التي فيها عِلم، فإنَّه لا يَحِلُّ منعُه، ولا يجوز كتمانه.

وقيل: إنَّه عامٌّ[1] في كلِّ كتاب؛ لأنَّ صاحب الشيء أولى بماله، وأحقُّ بمنفعة مِلكه، وإنَّما يأثمُ بكتمان العِلم الذي يُسأل عنه، فأمَّا أن يأثم في منعه كتابًا عنده وحبسِه من غيره فلا وجه له، والله أعلم. انتهى[2].

«**سلوا الله ببطون أكفِّكم ولا تسألوه بظُهورها**» لأنَّ اللائقَ بالطالب لشيءٍ ينالُه أن يمدَّ كفَّه إلى المطلوب، ويَبْسُطَها متضرِّعًا ليملأها من عطائه الكثير المؤذِن به رفعُ اليدين إليه جميعًا، أمَّا من سأل رفع شيءٍ وقعَ به من البلاء، فالسُّنَّة أن يرفع إلى السَّماء ظهر كفَّيه اتِّباعًا له عليه الصلاة والسَّلام، وحكمتُه التفاؤل في الأوَّل بحصول المأمول، وفي الثاني بدفع المحذور[3].

«**فإذا فرغتُم**» أي: من الدُّعاء «**فامسحوا بها**» أي: بأكفِّكم «**وجوهكم**» فإنَّها تنزل عليها آثار الرَّحمة، فتَصِل بركتُها إليها.

---

(١) في الأصل: «عالم». (٢) «معالم السنن»: (١/ ٤٠٣- ٤٠٤).

(٣) نقله القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٥٣٢) عن ابن حجر.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ، كُلُّهَا وَاهِيَةٌ، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً.

١٤٩١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ البَهْرَانِيُّ قَالَ: قَرَأْتُهُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ ـ: يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ ـ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ، عَنْ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَةَ أَنَّ أَبَا بَحْرِيَّةَ السَّكُونِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ مَالِكِ بنِ يَسَارٍ السَّكُونِيِّ ثُمَّ العَوْفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ، فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا»**.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ: لَهُ عِنْدَنَا صُحْبَةٌ، يَعْنِي مَالِكَ بنَ يَسَارٍ.

(**كلُّها واهيةٌ**) أي: ضعيفة (**وهذا الطريق**) أي: طريق عبد الله بن يعقوب (**أمثلُها**) أي: أحسنُ الوجوه (**وهو ضعيفٌ أيضًا**) لأنَّ فيه راوٍ مجهول.

قال المُنذريُّ[(١)]: وأخرجه ابن ماجه[(٢)].

«**إذا سألتم الله**» أي: شيئًا من جَلْب نفعٍ، أو دفعِ ضَرٍّ «**فاسألوه ببُطون أكفِّكم**» جمع الكفِّ. قال الطِّيبيُّ: لأنَّ هذه هيئةُ السَّائل الطالب المنتظر للأخذ، فيُراعى مُطلقًا، كما هو ظاهر الحديث «**ولا تسألوه بظهورها**» قال الطِّيبيُّ: روي أنَّه عليه الصلاة والسَّلام أشار في الاستسقاء بظَهْر كفَّيه، ومعناه: أنَّه رفع يديه رفعًا بليغًا حتى ظهر بياضُ إبطِه، وصارت كفَّاه مُحاذيين لرأسه، مُلتمسًا أن يغمره برحمته من رأسه إلى قدميه[(٣)].

قال المُنذريُّ: قال أبو داود: قال سليمان بن عبد الحميد: له عندنا صحبة ، يعني مالك بن يسار. وفي نسخة: ماله عندنا صحبة. قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث، ولا أدري لمالك بن يسار صحبة أم لا؟ هذا آخر كلامه.

وفي إسناده إسماعيل بنُ عيَّاش، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحد، وصحَّح بعضهم روايته عن الشَّاميين. وفي إسناده أيضًا ضَمْضَم بن زُرعة الحضرمي، وهو شاميٌّ، وثَّقه يحيى بنُ مَعين[(٤)].

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٤٣).

(٢) ابن ماجه: ١١٨١ مختصرًا.

(٣) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٧١٤).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٤٣).

١٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ نَبْهَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُو هَكَذَا بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ وَظَاهِرِهِمَا.

١٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى ـ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ـ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَيْمُونٍ صَاحِبَ الأَنْمَاطِ ـ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ **سَلْمَانَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً**».

(**وظاهِرِهما**) أي: ظاهر الكفَّين، وهذا في الاستسقاء.

قال المُنذريُّ: في إسناده عمر بن نبهان البصري، ولا يحتجُّ بحديثه[(١)].

(**عن سلمان**) أي: الفارسي.

«**إن ربَّكم حَيِيٌّ**» فعيل، أي: مبالغ في الحياء، وفُسِّرَ في حقِّ الله بما هو الغَرض والغاية، وغرض الحييِّ من الشيء تركُه والإباءُ منه؛ لأنَّ الحياء تغيُّرٌ[(٢)] وانكسار يعتري الإنسان من تخوُّف ما يعاب ويذَّم بسببه، وهو محالٌ على الله تعالى، لكن غايتُه فعلُ ما يَسُرُّ وترك ما يضُرُّ، أو معناه: عامَلَ معاملة المُستحيي.

«**كريم**» وهو الذي يعطي من غير سؤال، فكيف بعده؟

«**يستحيي من عبده**» أي: المؤمن «**أن يرُدَّهما صِفرًا**» بكسر الصَّاد وسكون الفاء، أي: فارغتين خاليتين من الرَّحمة. قال الطِّيبيُّ[(٣)]: يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع. قاله القاري[(٤)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه[(٥)]، وقال الترمذيُّ: حسن غريب، وروي عن بعضهم ولم يرفعه. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده جعفر بن ميمون أبو عليٍّ بيَّاعُ الأنماط[(٦)]، قال يحيى بن مَعين: صالحٌ، وقال مرَّةً:

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٤٤).
(٢) في الأصل: «تعير» بالعين المهملة.
(٣) في «شرح المشكاة»: (٥/ ١٧١٥).
(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٥٣٣).
(٥) الترمذي: **٣٨٧٢**، وابن ماجه: **٣٨٦٥**، وهو في «مسند أحمد»: **٢٣٧١٥**.
(٦) الأنماط، بفتح الهمزة: جمع نَمَط ـ بفتح النون والميم ـ: وهو ظِهارةُ الفراش، وقيل: ظهر الفراش، ويطلق أيضًا على بساطٍ لطيفٍ له خمل يجعلُ على الهودجِ، وقد يُجعل سِتْرًا. قاله النووي في «شرح مسلم»: (٧/ ٤٥).

١٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ـ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ ـ: حَدَّثَنِي العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدِ بنِ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: المَسْأَلَةُ: أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالاِسْتِغْفَارُ: أَنْ تُشِيرَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ، وَالابْتِهَالُ: أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعاً.

١٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدِ بنِ عَبَّاسٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ، ....

ليس بذاك، وقال مرَّةً: ليس بثقة، وقال أبو حاتم الرَّازي[١]: صالحٌ، وقال أحمد بن حنبل: ليس بقويٍّ في الحديث، وقال ابن عدي[٢]: أرجو أنَّه لا بأس به[٣].

(**قال: المسألة**) مصدر بمعنى السُّؤال، والمضاف مقدَّر ليصحَّ الحمل، أي: آدابُها (**أن ترفعَ يديك حَذْوَ مَنْكِبيك**) أي: قريبًا منهما، لكن إلى ما فوق.

(**والاستغفار: أن تشير بإصبعٍ واحدةٍ**) قال الطِّيبيُّ: أدبُ الاستغفار: الإشارةُ بالسَّبابة سبًّا للنَّفس الأمَّارة والشَّيطان والتَّعوذ منهما[٤].

وقيَّده بواحدة لأنَّه يُكره الإشارة بإصبعين؛ لما رُوي أنَّه عليه الصلاة والسَّلام رأى رجلاً يشير بهما فقال له: «**أحِّدْ أحِّدْ**»[٥].

(**والابتهال**) أي: التَّضرُّع والمبالغة في الدُّعاء في دفع المكروه عن النَّفس. أَدَبُه (**أن تمُدَّ يديك جميعًا**) أي: حتى يُرى بياضُ إبطيك[٦].

---

(١) «الجرح والتعديل»: (٢/ ٤٩٠).
(٢) في الأصل: «قال أبو علي»، والتصحيح من «مختصر سنن أبي داود»، وقول ابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٣٧٠).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٤٤).
(٤) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٧١٩).
(٥) سيأتي عند أبي داود برقم: ١٥٠٤ من حديث سعد بن أبي وقاص. وقوله: أَحِّدْ: أراد: وحِّدْ، من التوحيد، فقلبت الواو همزة، والمعنى: أشر بإصبع واحدة، لأنَّ الذي تدعوه واحد، وهو الله سبحانه وتعالى.
(٦) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٥٣٧).

قَالَ فِيهِ: وَالابْتِهَالُ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ.

١٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدِ بنِ العَبَّاسِ، عَنْ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٤٩٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ حَفْصِ بنِ هَاشِمِ بنِ عُتْبَةَ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ، مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ.

١٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ

(قال فيه: والابتهال هكذا) تعليمٌ فِعليٌّ، وتفسيرُ المشارِ إليه قوله: **(ورفع يديه وجعل ظُهُورهما ممَّا يلي وجهه)** أي: رفع يديه رفعًا كُليًّا حتى ظهر بياضُ الإبطين جميعًا، وصارت كفَّاه محاذيين لرأسه. قال الطِّيبيُّ: ولعله أراد بالابتهال دفع ما يتصوره من مقابلة العذاب، فيجعل يديه كالترس[١] ليَستُرَه عن المكروه[٢].

والحديث سكت عنه المُنذريُّ.

(كان إذا دعا فرفع يديه، مسحَ وجهَه بيديه) في إسناده عبد الله بن لَهِيعة، وهو ضعيف. قاله المُنذريُّ[٣].

وقوله: (مسح وجهه بيديه) خبر كان، و(إذا) ظرفٌ له. قال الطِّيبيُّ: دلَّ على أنَّه إذا لم يرفَع يديه في الدُّعاء لم يمسَحْ [وجهه][٤]. وهو قيدٌ حسنٌ؛ لأنَّه ﷺ كان يدعو كثيرًا، كما في الصَّلاة والطواف وغيرِهما من الدَّعوات المأثورة دُبُر الصَّلوات وعند النوم وبعد الأكل، وأمثالِ ذلك، ولم يرفع يديه، لم يمسح بهما وجهه. قاله عليٌّ القاري[٥].

---

(١) في الأصل: «الترس».
(٢) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٧١٩).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٤٤).
(٤) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٧١٩)، وما بين معقوفين منه .
(٥) في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٥٣٦).

أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللهَ بِالاِسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ».

(**الأحَدُ**) أي: بالذَّات والصِّفات (**الصَّمدُ**) أي: المطلوب الحقيقيُّ.

«**إذا سُئل به أعطى، وإذا دُعي به أجاب**» السُّؤال أن يقول العبدُ: أعطني، فيعطى، والدُّعاء أن ينادي ويقول: يا ربّ، فيجيبُ الربُّ تعالى ويقول: لبيك يا عبدي، ففي مقابلة السؤال الإعطاء، وفي مقابلة الدُّعاء الإجابة، وهذا هو الفرق بينهما، ويذكر أحدُهما مقام الآخر أيضًا.

واعلم أنَّه قد وردَ أقوالٌ من العلماء في الاسم الأعظم، فقال قائل: إنَّ أسماء الله تعالى كلَّها عظيمةٌ، لا يجوز تفضيل بعضها على بعض، وينسب هذا إلى الأشعريِّ والباقلَانيِّ وغيرِهما، وحَمَل هؤلاء ما ورد في ذكر الاسم الأعظم على أنَّ المراد به «العظيمُ».

وقال ابن حبان: الأعظميَّة الواردة في الأخبار المرادُ بها مزيدُ ثوابِ الدَّاعي بذلك. قاله عبد الحق الدِّهلوي في «اللمعات»[(١)].

وقال الطِّيبيُّ: وفي الحديث دلالةٌ على أنَّ لله تعالى اسمًا أعظم إذا دُعي به أجاب، وأنَّ ذلك مذكورٌ هاهنا، وفيه حُجَّةٌ على من قال: كلُّ اسمٍ ذُكر بإخلاص تامٍّ مع الإعراض عمَّا سواه، هو الاسم الأعظم، إذ لا شرف للحروف[(٢)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[(٣)]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ غريب.

وقال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رضي الله عنه: وهو إسنادٌ لا مَطْعن فيه، ولا أعلم أنَّه رُوي في هذا الباب حديث أجود إسنادًا منه، وهو يدلُّ على بطلان مذهب من ذهب إلى نفي القول بأنَّ لله اسمًا هو الاسم الأعظم[(٤)]. وهو حديثٌ حسن.

---

(١) هو «أشعة اللمعات في شرح المشكاة» لعبد الحق الدهلوي، مخطوط، وجد قطعة منه، موجود في جامعة الملك سعود، ناقص الأول والآخر، وقد تقدم التعريف به.
(٢) «شرح المشكاة»: (٦/ ١٨١٦_١٨١٧).
(٣) الترمذي: ٣٧٨١، والنسائي في «الكبرى»: ٧٦١٩، وابن ماجه: ٣٨٥٧، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٩٦٥.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٤٥).

١٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: «**لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ**».

١٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الحَلَبِيُّ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حَفْصٍ ـ يَعْنِي ابْنَ أَخِي أَنَسٍ ـ عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِساً وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ المَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ العَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى**».

١٥٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، ....

(**ثم دعا: اللَّهم إنِّي أسألك**) لعله حذف المفعول اكتفاء بعِلم المسؤول (**بأنَّ لك**) تقديم الجار للاختصاص (**الحمدَ، لا إله إلَّا أنت المنَّانُ**) أي: كثيرُ العطاء، من المِنَّة بمعنى النِّعمة، والمِنَّةُ مذمومةٌ من الخَلْق؛ لأنَّه لا يملك شيئاً. قال صاحب «الصحاح»: منَّ عليه هنا أي: أَنْعَمَ، والمنَّان من أسمائه تعالى[١].

(**بديع السَّماوات والأرض**) يجوز فيه الرَّفعُ على أنَّه صفةُ المنَّان، أو خبر مبتدأ محذوف، أي: هو، أو أنتَ، وهو أظهرُ، والنَّصبُ على النِّداء، ويقويه رواية الواحدي في كتاب «الدُّعاء» له: يا بديعَ السَّماوات. كذا في «شرح الجزري على المصابيح»[٢]. أي: مُبدعَهما، وقيل: بديعُ[٣] سماواته وأرضِه. وفي «الصحاح»: أبدعت الشيء: اخترعته لا على مثالٍ سبق[٤].

(**يا ذا الجلال والإكرام**) أي: صاحبَ العَظَمَة والمِنَّة.

قال المُنذريُّ[٥]: وأخرجه النَّسائيُّ[٦].

---

(١) «الصحاح»: (منن).
(٢) نقله عنه القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٥٨٨).
(٣) في الأصل: «يديع».
(٤) «الصحاح»: (بدع).
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٤٥).
(٦) النسائي: ١٣٠٠، وهو في «مسند أحمد»: ١٢٦١١، والترمذي: ٣٨٥٦، وابن ماجه: ٣٨٥٨.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿الٓمٓ ۝ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾».

(**عن أسماء بنت يزيد**) أي: ابن السَّكَن. ذكره ميرك[(١)].

«**وفاتحةِ سورة آل عمران**» بالجرِّ على أنَّها وما قبلَها بدلان، وجُوِّز الرفعُ والنَّصب، ووجهُهما ظاهرٌ[(٢)].

(**﴿الٓمٓ ۝ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾**) وروى الحاكم: «**اسمُ الله تعالى الأعظم في ثلاث سُورٍ: البقرةِ، وآلِ عمران، وطه**»[(٣)]. قال القاسم بنُ عبد الرَّحمن الشَّاميُّ التَّابعيُّ ـ رُوي أنَّه قال: لقيتُ مئة صحابي ـ: فالتمستُها ـ أي: السُّور الثلاث ـ فوجدتُ أنَّه الحيُّ القيوم[(٤)].

قال ميرك: وهنا أقوال أُخر في تعيين الاسم الأعظم:

منها: أنَّه ربٌّ، أخرجه الحاكم من حديث ابن عباسٍ وأبي الدَّرداء أنَّهما قالا: اسم الله الأكبرُ: ربِّ ربِّ[(٥)].

ومنها: اللهُ اللهُ الذي لا إله إلَّا هو ربُّ العرش العظيم. نُقل هذا عن الإمام زين العابدين.

ومنها: أنَّه الله؛ لأنَّه اسمٌ لم يُطلَق على غيره تعالى، ولأنَّه الأصل في الأسماء الحُسنى، وثم أُضيفت إليه. ومنها: الرَّحمن الرحيم. وقد استوعب السيوطي الأقوال في رسالته. ذكره في «المرقاة»[(٦)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه[(٧)]، قال الترمذيُّ: حديث حسن. هذا آخر كلامه. وشَهْر بن حَوْشب وثَّقه أحمد بن حنبل ويحيى بن مَعين، وتكلَّم فيه غيرُ واحد، وفي إسناده أيضًا

---

(١) نقله عنه القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٥٨٩). (٢) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٥٨٩).

(٣) الحاكم في «المستدرك»: ١٨٦١، وأخرجه ابن ماجه: ٣٨٥٦/م كلاهما من طريق القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة مرفوعاً، وهو حديث صحيح، وابن ماجه: ٣٨٥٦ عن القاسم من قوله.

(٤) انظر «المستدرك» بإثر الحديث: ١٨٦١.

(٥) «المستدرك»: ١٨٦٠، وأخرجه أبن أبي شيبة: ١٩٣٦٥و٣٥٦١٠، والطبراني في «الدعاء»: ١١٩.

(٦) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٥٨٩).

(٧) الترمذي: ٣٧٨٢، وابن ماجه: ٣٨٥٥، وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٦١١ لكن جاء في رواية أحمد أن الآية الأولى هي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

١٥٠٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُسَبِّخِي عَنْهُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا تُسَبِّخِي: لَا تُخَفِّفِي عَنْهُ.

١٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عُمَرَ** قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لِي وَقَالَ: «**لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ**»، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُ عَاصِماً بَعْدُ بِالْمَدِينَةِ، فَحَدَّثَنِيهِ وَقَالَ: «**أَشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ فِي دُعَائِكَ**».

عُبيد الله بن أبي زياد القدَّاح المكيُّ، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ[١].

«**لا تُسبِّخي عنه**» بسين مهملة، ثم موحَّدة مشدَّدة، ثم خاء معجمة، هو مثل: (تخفِّفي) وزناً ومعنى، أي: لا تسبِّخي عنه بدعائك عليه، أي: لا تخففي عنه الإثم الذي استحقَّه بالسَّرقة[٢].

والحديث سكت عنه المُنذريُّ.

(**استأذنتُ النَّبيَّ ﷺ في العُمرة**) أي: من المدينة، في قضاء عُمرة كان نَذَرها في الجاهليَّة (**فأذِن لي**) أي: فيها.

«**يا أُخي**» بصيغة التَّصغير، وهو تصغيرُ تلطُّفٍ وتعطُّف، لا تحقير، ويُروى بلفظ التَّكبير. «**من دُعائك**» فيه إظهارُ الخضوع والمسكنَة في مقام العبوديَّة بالتماس الدُّعاء ممَّن عُرف له الهداية، وحثٌّ للأمَّة على الرَّغبة في دُعاء الصَّالحين وأهل العِبادة، وتنبيهٌ لهم على أن لا يخصُّوا أنفسَهم بالدُّعاء، ولا يُشاركوا فيه أقارِبَهم وأحبَّاءهم، لا سيما في مَظانِّ الإجابة، وتفخيمٌ لشأن عمرَ، وإرشادٌ إلى ما يَحمي دعاءَه من الرَّدِّ.

(**فقال**) عطفٌ على: (قال: «**لا تَنْسنَا**») لتعقيب المُبيَّن بالمُبيِّن، أي: قال عمر: فقال ـ بمعنى تكلَّم ـ النَّبيُّ ﷺ (**كلمةً**) وهي: لا تَنْسنا (**ما يسرُّني أنَّ لي بها الدُّنيا**) الباء للبدليَّة وما نافية، وأنَّ مع

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٤٥).
(٢) انظر «معالم السنن»: (١/ ٤٠٤).

١٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِإِصْبَعَيَّ، فَقَالَ: «أَحِّدْ أَحِّدْ» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

اسمه وخبره فاعل يسرُّني. أي: لايُعجبُني ولا يُفْرِحُني كون جميع الدُّنيا لي بَدَلها. كذا في «المرقاة»[(١)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه[(٢)]، وقال الترمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده عاصم بنُ عُبيد الله بنِ عاصم بنِ عمرَ بنِ الخطَّاب، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ من الأئمة[(٣)].

(فقال: «أحِّد أحِّد» أي: أشر بواحدة ليوافق التوحيد المطلوب بالإشارة.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ، وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ من حديث أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه، وقال: حديث حسن غريب.



---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٥٣٤).

(٢) الترمذي: ٣٨٧٨، وابن ماجه: ٢٨٩٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٥.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٤٦).

٣٥٨ ـ بَابُ التَّسْبِيحِ بِالحَصَى

١٥٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ، عَنْ خُزَيْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى ـ أَوْ: حَصًى ـ تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: «**أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ**»، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ**، . . . .

(باب التَّسبيح بالحصَى)

(**على امرأةٍ**) قال القاري: أي مَحْرَمٍ له، أو كان ذلك قبل نزول الحجاب، على أنَّه لا يلزَمُ من الدُّخول الرُّؤية، ولا من وجود الرُّؤية حصول الشَّهوة.

(**وبين يديها**) الواو للحال (**نوًى**) جمع نواة، وهي عَظْم التَّمْر (**أو حصًى**) شكٌّ من الرَّاوي (**تُسبِّح**) أي: المرأةُ (**به**) أي: بما ذُكر من النَّوى أو الحصى، وهذا أصلٌ صحيحٌ لتجويز السُّبحَة بتقريره ﷺ، فإنَّه في معناها، إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يُعَدُّ به، ولا يُعتدُّ بقول من عدَّها بِدعةً.

(**فقال**) أي: النَّبيُّ ﷺ «**بما هو أيْسَرُ**» أي: أسهلُ وأخفُّ «**عليك من هذا**» أي: من هذا الجَمع والتَّعداد «**أو أفضلُ**» قيل: (أو) للشَّكِّ من سعد، أو ممن دونَه، وقيل: بمعنى الواو، وقيل: بمعنى بل، وهو الأظهرُ. قال ابن الملك تبعًا للطِّيبيِّ: وإنَّما كان أفضل؛ لأنَّه اعترافٌ بالقُصور، وأنَّه لا يقدر أن يُحصي ثناءَه، وفي العدِّ بالنوى إقدامٌ على أنَّه قادرٌ على الإحصاء[١].

«**عددَ ما خلَق**» فيه تغليبٌ؛ لكثرة غيرِ ذوي العُقول الملحوظة في المقام «**في السَّماء**» أي: في عالم العُلويَّات جميعها «**عدد ما خَلَق في الأرض**» أي: في عالم السُّفليَّات كلِّها. كذا قيل، والأظهرُ أنَّ المراد بهما السَّماء والأرض المعهودتان؛ لقوله: «**وسبحان الله عددَ ما خَلَق بين ذلك**» أي: ما بين ما ذُكر من السَّماء والأرض.

«**وسبحان الله عددَ ما هو خالقٌ**» أي: خالِقُه، أو خالقٌ له فيما بعد ذلك، واختاره ابن حَجَر

---

(١) «شرح المصابيح» لابن ملك: (٣/ ١٢٦) و«شرح المشكاة» للطيبي: (٦/ ١٨٢٩).

وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ مِثْلَ ذَلِكَ».

١٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ هَانِئِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنْ يُسَيْرَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ، وَأَنْ

المكيُّ، وهو أظهرُ، لكن الأدقَّ الأخفى ما قال الطِّيبيُّ: أي: ما هو خالقٌ له من الأزل إلى الأبد، والمرادُ الاستمرارُ، فهو إجمالٌ بعد التَّفصيل؛ لأنَّ اسم الفاعل إذا أُسند إلى الله تعالى يُفيد الاستمرار من بدء الخَلق إلى الأبد، كما تقول: الله قادرٌ عالمٌ، فلا تقصد زمانًا دون زمان. كذا في «المرقاة»[(١)].

وفي «النيل»: والحديثُ دليلٌ على جواز عدِّ التَّسبيحِ بالنَّوى والحَصى، وكذا بالسُّبحةِ لعدم الفارق؛ لتقريره ﷺ للمرأة على ذلك، وعدم إنكاره، والإرشادُ إلى ما هو أفضل لا ينافي الجوازَ، وقد وردت بذلك آثارٌ[(٢)].

قال المُنذريُّ[(٣)]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[(٤)]، وقال الترمذيُّ: حسنٌ غريب من حديث سعدٍ.

(عن يُسيرةَ) بضمِّ التَّحتية وفتح السين، ويقال: أسيرة بالهمزة، أمُّ ياسر، صحابيَّة من الأنصاريات، ويقال: من المهاجرات. كذا في «التقريب»[(٥)].

(والتَّقديس) أي: قول: سبحان الملك القدوس، أو: سبُّوحٌ قدُّوس، ربُّ الملائكة والرُّوح. قال ابنُ حجر: هذا عادةُ العرب، أنَّ الكلمة إذا تكرَّرت على ألسنتِهم اختصروها، ليسهل تكررها بضمِّ بعض حروف إحداها إلى الأخرى، كالحَوْقَلَة والحَيْعَلَة والبَسْملة، وكالتَّهليل، فإنَّه مأخوذٌ من: لا إله إلَّا الله، يقال: هَيْلَلَ الرَّجل، وهَلَّلَ، إذا قال ذلك.

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٦٠٢).
(٢) «نيل الأوطار»: (٢/ ٣٦٦).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٤٦).
(٤) الترمذي: ٣٨٨٤، والنسائي في «الكبرى»: ٩٩٢٢.
(٥) «تقريب التهذيب»: ٨٦٩٩.

يَعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ.

١٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ ـ فِي آخَرِينَ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَثَّامٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: بِيَمِينِهِ.

(**فإنهنَّ**) أي: الأنامل، كسائر الأعضاء (**مسؤولاتٌ**) أي: يُسألنَ يوم القيامة عمَّا اكتَسَبْنَ، وبأيِّ شيءٍ استُعمِلن (**مُستَنْطَقات**) بفتح الطاء، أي: متكلِّمات بخَلْق النُّطق فيها، فيشهدن لصاحبهنَّ، أو عليه بما اكتسبه.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ[1] والنَّسائيُّ[2]، وقال التِّرمذيُّ: حديث غريب إنَّما نعرفه من حديث هانئ بن عثمان. هذا آخرُ كلامه.

ويُسيرة، بضم الياء آخر الحروف، وبعد السين المهملة ياء أيضًا، وراء مهملة، وتاء التأنيث: هي يُسيرة بنت ياسر، أنصاريَّة تُكنى أمَّ ياسر، وقيل: أمَّ حُميضة، لها صُحبة، وقيل: كانت من المهاجرات[3].

(**يعقِد التَّسبيح. قال ابنُ قُدامة: بيمينِه**) وقد علَّل رسولُ الله ﷺ ذلك في الحديث[4] السَّابق بأنَّ الأناملَ مسؤولات مُستنطقات، يعني أنَّهن يَشهَدْنَ بذلك، فكان عقدهنَّ بالتَّسبيح من هذه الحيثيَّة أولى من السُّبحةِ والحصَى.

قال المُنذريُّ[5]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[6]، وقال التِّرمذيُّ: حديث حسن غريب من هذا الوجه؛ من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب.

---

(١) الترمذي: ٣٩٠٠، وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٠٨٩.

(٢) قوله: «والنسائي» كذا جاء في الأصل، وهو خطأ، فلم يذكر المنذري في «مختصر السنن» أن النسائي أخرجه، ولم يخرج النسائي هذا الحديث.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٤٧).

(٤) في الأصل: «حديث».

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٤٧).

(٦) الترمذي: ٣٧١٠ و٣٧٩٢، والنسائي: ١٣٥٥، وأخرجه مطولاً أحمد: ٦٤٩٨، وسيأتي عند أبي داود مطولاً برقم: ٥٠٩٢.

١٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أُمَيَّةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِ جُوَيْرِيَةَ ـ وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَحَوَّلَ اسْمَهَا ـ فَخَرَجَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا، وَدَخَلَ(*) وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا، فَقَالَ: «**لَمْ(**) تَزَالِي فِي مُصَلَّاكِ هَذَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**قَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ، لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**».

(**فحوَّل اسمَها**) فسمَّاها جُويرية.

«**لو وُزِنت**» بصيغة المؤنث المجهول «**لوَزَنَتْهُنَّ**» أي: لترجَّحت تلك الكلمات على جميع أذكارك، وزادت عليهنَّ في الأجر والثواب، يقال: وَازَنَه فوَزَنَه: إذا غلبَ عليه وزادَ في الوزن «**سبحان الله وبحمده**» أي: بحمده أحمَدُه «**عدد خَلْقه**» منصوبٌ على نَزْعِ الخافض، أي: بعدد كلِّ واحدٍ من مَخلوقاته. وقال السُّيوطي: نُصب على الظَّرف، أي: قَدْر عددِ خَلْقه[1]. «**ورضاء نفسه**» أي: أقول: له التَّسبيحُ والتَّحميدُ بقَدْر ما يُرضيه خالصًا مُخلصًا له، فالمراد بالنَّفْسِ: ذاتُه، والمعنى: ابتغاء وجهه «**وزِنَةَ عَرْشه**» أي: أُسبِّحه وأحْمَدُه بثِقَل عَرْشه، أو بمقدار عَرْشه «**ومِداد كلماته**» المِداد: مصدر، مثلُ المَدَد، وهو الزِّيادة والكثرة، أي: بمقدار ما يساويها في الكثرة بمعيارٍ أو كَيلٍ أو وَزنٍ، أو ما أشبهه من وجوه الحَصْر والتقدير، وهذا تمثيلٌ يُراد به التقريب؛ لأنَّ الكلام لا يدخل في الكيل، وكلماتُه تعالى هو كلامُه، وصفتُه لا تعدُّ ولا تنحَصِر، فإذًا المرادُ المجازُ مبالغةً في الكثرة؛ لأنَّه ذَكَر أولًا ما يَحْصُره العددُ الكثير من عدد الخَلْق، ثم ارتقى إلى ما هو أعظمُ منه، أي: ما لا يُحصيه عدٌّ، كما لا تُحصى كلمات الله[2].

قال المُنذريُّ[3]: وأخرجه النَّسائيُّ[4]، وأخرج منه مسلم تحويلَ الاسم فقط[5]، وأخرجه

(*) في نسخة على هامش الأصل: (فرجع).

(**) في نسخة على هامش الأصل: (ألم).

(١) «مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود» للسيوطي: (١/ ٤٣٩).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٥٩٥ـ١٥٩٦).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٤٧).

(٤) النسائي في «الكبرى»: ٩٩١٦و٩٩١٧، وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٣٤.

(٥) مسلم: ٥٦٠٦، وهو في «مسند أحمد»: ٢٩٠٠.

١٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَائِشَةَ: حَدَّثَنِي **أَبُو هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ، وَلَا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ، إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ**؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**تُكَبِّرُ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**».

مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه من حديث عبد الله بن عبَّاس عن جُوَيرية بنت الحارث بتمامه رضي الله عنهم[١].

(ذهب أصحاب الدُّثور) قال الخطَّابيُّ: الدُّثور: جمع الدَّثْر، وهو المالُ الكثير[٢].

«**وتختِمها بلا إله إلَّا الله**) قال السُّيوطيُّ: هكذا في نُسخ «سنن أبي داود» وفيه سقط، والحديث من أفراده، لم يروه من أصحاب الكتب السِّتة غيرُه. وقد روى مسلم والنَّسائيُّ والبيهقيُّ في «الدعوات»[٣] من طريق عَطاء بن يزيد، عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سبَّح الله في دُبُر كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، وحَمِد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبَّر الله ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسعةٌ وتسعونَ**، وقال تمام المئة: **لا إله إلَّا الله وحدَه لا شريك له، له المُلك، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيء قدير، غُفرت خطاياه ولو كانت مثل زَبَد البحر**». انتهى[٤].

---

(١) مسلم: ٦٩١٣و٦٩١٤، والترمذي: ٣٨٧١ والنسائي في «الكبرى»: ٩٩١٩و٩٩٢٠، وابن ماجه: ٣٨٠٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٤٢١.

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٤٠٤).

(٣) مسلم: ١٣٥٢، والنسائي في «الكبرى»: ٩٨٩٤، والبيهقي في «الدعوات الكبير»: ١٢٠.

(٤) «مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود» للسيوطي: (١/ ٤٤١).

. . . .

وقال النَّوويُّ: في هذا الحديث دليلٌ لمن فَضَّل الغنيَّ الشَّاكر على الفقير الصَّابر، وفي المسألة خلافٌ مشهورٌ بين السَّلف والخَلَف من الطوائف، والله أعلم[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وقد أخرج مسلم بعضَه من حديث أبي الأسود الدِّيليِّ[عن أبي ذر]، وفيه زيادةٌ ونَقْص[٣].



(١) «شرح مسلم»: (٣/ ٢٧).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٤٨)، وما بين معقوفين منه.

(٣) مسلم: ٢٣٢٩، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٤٧٣ من طريق أبي الأسود الدِّيليِّ، عن أبي ذر.

٣٥٩ ـ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ

١٥١٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ **إِلَى المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: أَيُّ شَيْءٍ** كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَأَمْلَاهَا المُغِيرَةُ عَلَيْهِ، وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**».

(باب ما يقول الرَّجل إذا سلَّم)

«**له المُلك، وله الحمد**» قال الحافظ في «الفتح»: زاد الطَّبرانيُّ من طريقٍ أُخرى عن المغيرة: «**يُحيي ويُميت، وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير. . . إلى قدير**» ورواته موثقون. وثبت مثلُه عند البزَّار[(١)] من حديث عبد الرحمن بن عوف بسندٍ صحيح، لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى. انتهى[(٢)].

«**ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ**» قال النَّوويُّ: المشهورُ الذي عليه الجمهور أنَّه بفتح الجيم، ومعناه: لا ينفعُ ذا الغِنى والحَظِّ منك غِناه، وضبطه جماعة بكسر الجيم. انتهى[(٣)].

قال في «النهاية»: أي: لا ينفعُ ذا الغَنَاء منك غَناؤه، وإنَّما ينفعه الإيمان والطاعة. انتهى[(٤)].

والحديثُ يدلُّ على مشروعيَّة هذا الذِّكر بعد الصَّلاة، وظاهره أنَّه يقول ذلك مرَّةً. ووقع عند أحمد والنَّسائيِّ وابنِ خُزيمة: أنَّه كان يقول الذِّكرَ المذكورَ ثلاث مرَّات[(٥)].

قال الحافظ في «الفتح»: وقد اشتهر على الألسنة في الذِّكر المذكور زيادةُ: «**ولا رادَّ لما**

---

(١) البزار(البحر الزخار): ١٠٥١.

(٢) «فتح الباري»: (٢/ ٣٣٢)

(٣) «شرح مسلم»: (٣/ ٢٤).

(٤) «النهاية»: (جدد)، لكن الذي فيه: «لا ينفع ذا الغنى منك غناه. . .».

(٥) أحمد: ١٨١٩٢، والنسائي: ١٣٤٣، وابن خزيمة بإثر الحديث: ٧٤٢، لكن جاء عندهم مختصراً، ينتهي عند قوله: «وهو على كل شيء قدير».

١٥١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ **عَبْدَ اللَّهِ بنَ الزُّبَيْرِ** عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ، يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ، أَهْلَ النِّعْمَةِ وَالفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ**».

١٥١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ **عَبْدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيْرِ** يُهَلِّلُ(*) فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الدُّعَاءِ، وَزَادَ فِيهِ: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ**» وَسَاقَ بَقِيَّةَ الحَدِيثِ.

قضيت»، وهو في «مسند عبد بن حميد» من رواية مَعْمر عن عبد الملك بهذا الإسناد، لكن حَذَف قوله: «ولا معطي لما منعت»[١]، ووقع عند[٢] الطَّبرانيِّ[٣] تامًّا من وجه آخر. انتهى.

قال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه البخاري ومسلم والنَّسائيُّ[٥].

«**أهلَ النِّعمة والفضل**» أي: أنتَ أهلُ النِّعمة.

(**يُهلِّل في دُبُر كلِّ صلاة**) هو بضم الدَّال على المشهور في اللُّغة، والمعروفُ في الرِّوايات. قاله النَّوويُّ[٦].

وقال أبو عمر المطرِّز في كتاب «اليواقيت»[٧]: دَبرُ كلِّ شيء بفتح الدَّال: آخرُ أوقاتِه من الصَّلاة وغيرها. قال: هذا هو المعروفُ في اللُّغة، وأما الجارِحة فبالضمِّ.

(*) بعدها في المطبوع: (بهن).

(١) «المنتخب من مسند عبد بن حميد»: ٣٩١. (٢) في الأصل: «عبد».

(٣) في «الدعاء»: ٦٨٦ من طريق مسعر، عن عبد الملك بن عمير، به، مقتصراً على قسمه الأخير من قوله: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا رادَّ لما قضيت....».

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٤٨).

(٥) البخاري: ٦٣٣٠، ومسلم: ١٣٣٨، والنسائي: ١٣٤٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٨١٨٣.

(٦) في «شرح مسلم»: (٣/ ٣٠).

(٧) نقله عنه القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٧١٩)، وكتاب أبي عمر المطرز هو«اليواقيت في اللغة»، أغلب الظن أنه لم يُطبع، وهو غير كتاب «ياقوتة الصراط»، وكلاهما لأبي عمر المطرز الزاهد تلميذ ثعلب.

١٥١٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ ـ وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ الطُّفَاوِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ البَجَلِيُّ، عَنْ **زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ** قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَقَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَقُولُ في دُبُرِ** صَلَاتِهِ ـ: **«اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ العِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، اجْعَلْنِي مُخْلِصاً لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، اسْمَعْ وَاسْتَجِب، اللهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرُ، اللَّهُمَّ نُورَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ** ـ قَالَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: **رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ** ـ **اللهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرُ، حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، اللهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرُ»**.

وقال الداودي عن ابن الأعرابي: دبر الشيء بالضمِّ والفتح: آخر أوقاته. والصحيحُ الضمُّ. كما قال النَّوويُّ. ولم يذكر الجوهريُّ وآخرون غيرَه(١).

وفي «القاموس»: الدُّبُر [بالضم، و]بضمتين: نقيضُ القُبُل، ومن كلِّ شيءٍ عَقِبه(٢). وبفتحتين الصَّلاة في آخر وقتها.

والحديث يدلُّ على مشروعية هذا الذِّكر بعد الصَّلاة مرَّةً واحدةً؛ لعدم ما يدلُّ على التَّكرار. قاله الشَّوكانيُّ(٣).

قال المُنذريُّ(٤): وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ(٥).

(**عن زيد بن أرقمَ قال: سمعت نبيَّ الله ﷺ**) قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ(٦). وقال الدَّارقطني(٧): تفرَّد به مُعتمر بن سليمان عن داود الطُّفاويِّ عن أبي مسلم البَجَليِّ عن زيد بن أرقمَ. هذا آخر كلامه.

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٧١٩) نقلاً عن ميرك.

(٢) «القاموس المحيط»: (دبر)، وما بين معقوفين منه.

(٣) في «نيل الأوطار»: (٢/ ٣٥٤).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٤٩).

(٥) مسلم: ١٣٤٣، والنسائي: ١٣٤٠، وهو في «مسند أحمد»: ١٦١٠٥.

(٦) النسائي في «الكبرى»: ٩٨٤٩.

(٧) في «أطراف الغرائب والأفراد»: (٣/ ٨٨)، رقم: ٢١١٤.

١٥١٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ المَاجِشُونِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَالمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

وفي إسناده داود الطُّفاويُّ، قال يحيى بن مَعين: ليس بشيءٍ[1]. هذا آخر كلامه.

والطُّفاوي في قيس عَيْلان[2]، نُسبوا إلى أُمِّهم طُفاوة بنت جَرْم[3] بن ربَّان[4]، وهي بضمِّ الطَّاء المهملة وبعدها فاء، وبعد الألف واوٌ مفتوحة وتاء تأنيث. وفي الرُّواة: طُفاويٌّ، كان ينزل طُفاوة، وهي موضِع بالبصرة، ويحتمل أن يكون بنو طُفاوة نزلوا هذا الموضع فسُمِّي بهم، كما وقع هذا في مواضع كثيرة بالعراق ومصر وغيرِهما[5]. انتهى[6].

«**اللَّهم اغفر لي ما قدَّمت**» أي: من الذُّنوب، فإنَّ حسنات الأبرار سيِّئات المُقرَّبين «**وما أخَّرتُ**» أي: من التَّقصير في العِبادة «**وما أسْررتُ**» أي: أخْفيت ولو ممَّا خَطَر بالبال «**وما أعْلنتُ**» من الأقوال والأفعال والأحوال الرَّديَّة النَّاشئة من القُصور البشريَّة.

قال ميرك: فإن قلتَ: إنَّه مغفورٌ له، فما معنى سؤال المغفرة؟ قلتُ: سأَلَه تواضعًا وهضمًا لنفسه، وإجلالًا وتعظيمًا لربِّه، وتعليمًا لأُمَّته[7].

«**وما أنتَ أعلمُ به منِّي**» وهذا تَعميمٌ بعد تَخصيصٍ «**أنتَ المُقدِّمُ**» بكسر الدَّال، أي: لمن تشاء «**والمؤخِّر**» أي: لمن تشاء.

وقال ابن بطَّال[8]: معناه أنَّه عليه السَّلام أُخِّر عن غيرِه في البَعْثِ، وقُدِّم عليهم يوم القيامة

---

(١) نقله عنه العقيلي في «الضعفاء»: (٢/ ٣٨).
(٢) في الأصل: «غيلان» بالغين المعجمة، والتصحيح من «مختصر سنن أبي داود»، و«عجالة المبتدي»: (باب الطاء).
(٣) في الأصل: «حزم» بالحاء والزاي، والتصحيح من «مختصر سنن أبي داود»، و«عجالة المبتدي»: (باب الطاء).
(٤) في الأصل: «زياد»، والتصحيح من «مختصر سنن أبي داود»، و«عجالة المبتدي»: (باب الطاء).
(٥) في الأصل: «وغيرها».
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٤٩).
(٧) نقله عنه القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٩١٦).
(٨) في «شرح صحيح البخاري» له: (٣/ ١١٠) والمطبوع منه فيه أخطاء.

١٥١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ طُلَيْقِ بنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِراً، . . . .

بالشَّفاعة وغيرِها، كقوله: «**نحن الآخرون السَّابقون**»[(١)]. نقله ميرك[(٢)].

قال المُنذريُّ[(٣)]: وأخرجه التِّرمذيُّ[(٤)]، وقال: حديث صحيحٌ.

(**يدعو**: «**ربِّ أعِنِّي**») أي: وفِّقني لذكرك وشكرك وحُسن عبادتك «**ولا تُعِن عليَّ**» أي: لا تُغلِّب عليَّ من يَمنعني من طاعتك من شياطين الإنس والجِنِّ «**وانصُرني ولا تَنصُر عليَّ**» أي: أغْلِبني على الكفَّار ولا تُغلِبهم عليَّ، أو انصُرني على نفسي، فإنَّها أعدى أعدائي، ولا تنصُر النَّفس الأمَّارة عليَّ بأن أتَّبع الهوى وأترُك الهُدى.

«**وامكُر لي ولا تَمكُر عليَّ**» قال الطِّيبيُّ: المكر: الخِداع، وهو من الله: إيقاعُ بلائه بأعدائه من حيثُ لا يشعرون، وقيل: استدراجُ العبد بالطَّاعة فيَتَوهَّم أنَّها مقبولةٌ، وهي مردودةٌ[(٥)].

وقال ابن الملك: المكرُ: الحِيلة، والفكرُ في دفعِ عدوٍّ بحيث لا يشعُرُ به العدوُّ، فالمعنى: اللَّهم اهدني إلى طريق دفعِ أعدائي عنِّي، ولا تَهدِ عدوِّي إلى طريق دفعه إيايَ عن نفسي[(٦)].

«**واهدني**» أي: دُلَّني على الخيرات، أو على عيوب نفسي «**ويَسِّر هُدايَ إليَّ**» أي: سهِّل اتِّباع الهداية، أو طُرق الدَّلالة لي حتى لا أستَثْقل الطَّاعة، ولا أشتغل عن العبادة. «**وانصُرني**» أي: بالخصوص «**على مَن بَغَى عليَّ**» أي: ظَلَمني، وتعدَّى عليَّ، وهذا تَخصيصٌ لقوله: (وانصرني)، في الأوَّل.

«**لك شاكرًا**» قدَّم المتعلِّق للاهتمام والاختصاص، أو لتحقيق مقامِ الإخلاص، أي: على

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٣٨، ومطولًا مسلم: ١٩٨٩، وأحمد: ٧٤٠١ من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) كما في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٩١٦).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٤٩).
(٤) الترمذي: ٣٧٢٠، وأخرجه مسلم: ١٨١٣، وأحمد: ٨٠٣، وسلف عند أبي داود: ٧٦٠ كلُّهم مطولاً.
(٥) «شرح المشكاة» للطيبي: (٦/ ١٩٢٥ـ١٩٢٦).
(٦) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٧٢٣).

لَكَ ذَاكِراً، لَكَ رَاهِباً(*)، لَكَ مِطْوَاعاً، إِلَيْكَ مُخْبِتاً ـ أَوْ: مُنِيباً ـ رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، . . . .

النَّعماء والآلاء «لك ذاكرًا» في الأوقات والآناء «لك راهبًا» أي: خائفًا في السَّراء والضَّراء. وقال ابن حجر: أي: مُنقطعًا عن الخَلْق[1].

«**لك مِطواعًا**» بكسر الميم، مِفعال للمُبالغة، أي: كثير الطَّوع، وهو الانقياد والطَّاعة، وفي رواية ابن أبي شيبة: «**مُطيعًا**»[2]، أي: منقاداً «**إليك مُخْبِتًا**» قال السُّيوطيُّ: هو من الإخبات، وهو الخُشوع والتواضُع. انتهى[3].

وفي «المرقاة» أي: خاضعًا خاشعًا متواضعًا، من الخَبْت: وهو المُطمئن من الأرض، يقال: أخْبَتَ الرَّجلُ: إذا نَزَل الخَبْتَ، ثم استُعمل الخَبت استعمال اللِّين والتَّواضع، قال تعالى: ﴿وَأَخْبَتُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [هود: ٢٣] أي: اطمأنوا إلى ذِكره[4].

(**أو** «**مُنِيبًا**») شكٌّ للراوي. قال في «النهاية»: الإنابة: الرُّجوع إلى الله بالتَّوبة، يقال: أنابَ إذا أقبلَ ورَجَع[5]. أي: إليك راجعًا.

«**ربِّ تقبَّل توبتي**» بِجَعْلِها صحيحةً بشرائطها واستجماع آدابها، فإنَّها لا تتخلَّف عن حيِّز القَبول، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥].

«**واغسل حَوْبَتي**» بفتح الحاء ويضمُّ، أي: امْحُ ذَنبي، والحُوب بالضمِّ مصدرٌ، والحَابُ: الإثمُ، سُمِّي بذلك لكونه مزجورًا عنه، إذ الحَوب في الأصل لزَجْر الإبل، وذَكَر المصدر دون الإثم، وهو الحَوب؛ لأنَّ الاستبراء من فِعل الذَّنبِ أبلغُ منه من نَفْس الذَّنب.

«**وأجِب دعوتي**» أي: دُعائي، وأمَّا قول ابن حجر المكيِّ: ذُكر لأنَّه من فوائد قَبول التَّوبة. فمُوهِمٌ أنَّه لا تُجاب دعوةُ غير التائب، وليس الأمر كذلك؛ لما صحَّ من أنَّ «**دعوةَ المظلُومِ**

(*) في نسخة على هامش الأصل: (رهَّاباً).

(١) نقله عنه القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٧٢٣).

(٢) ابن أبي شيبة: ٢٩٣٩٠.

(٣) «مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود»: (١/ ٤٤٢).

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٧٢٣).

(٥) «النهاية»: (نوب).

وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي».

١٥١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ مُرَّةَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «وَيَسِّرِ الهُدَى إِلَيَّ»، وَلَمْ يَقُلْ: «هُدَايَ».

١٥١٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ وَخَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ».

مُستجابةٌ، وإن كان فاجرًا»[1] وفي روايةٍ: «ولو كان كافرًا»[2].

«وثبِّت حُجَّتي» أي: على أعدائك في الدُّنيا والعُقبى «واهْدِ قلبي» أي: إلى معرفة ربِّي «وسدِّد» أي: صوِّب، وقوِّم «لساني» حتى لا ينطِق إلَّا بالصِّدق، ولا يتكلَّم إلَّا بالحقِّ «واسْلُل» بضم اللام الأولى، أي: أخْرِجْ «سَخِيمةَ قلبي» أي: غِشَّهُ وغِلَّه وحِقدَه وحَسَدَه، ونحوها ممَّا ينشأُ من الصَّدر ويسكُن في القلب من مساوِئ الأخلاق. قاله عليٌّ القاري[3].

قال المُنذريُّ[4]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[5]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيح.

(إذا سلَّم) أي: من الصَّلاة المكتوبة.

«اللَّهم أنتَ السَّلامُ» أي: من المَعايب، والحوادث، والتَّغير، والآفات «ومنكَ السَّلامُ» أي: منك يُرجى ويُستوهَب ويُستفادُ.

«تباركت» أي: تَعاليت عمَّا يقول الظالمون علوًّا كبيرًا، أو تعالى صفاتُك عن صفات المخلوقين.

«يا ذا الجلال والإكرام» أي: يا مُستحِقَّ الجلال، وهو العَظَمة، وقيل: الجلال: التَّنزُّه عمَّا لا يَليق، وقيل: الجلالُ لا يستعمل إلَّا لله. والإكرام: الإحسان، وقيل: المُكرمُ لأوليائه بالإنعام عليهم والإحسان إليهم[6].

---

(١) أخرجه أحمد: ٨٧٩٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجها أحمد: ١٢٥٤٩ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٧٢٣).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥٠).

(٥) الترمذي: ٣٨٦٥، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٣٦٨، وابن ماجه: ٣٨٣٠، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٩٧.

(٦) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧٦٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، قَالُوا: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثاً.

١٥١٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ **ثَوْبَانَ** مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ**»، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ.

قال المُنذريُّ[١]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٢].

(**أن ينصرف**) أي: يَفْرُغ.

قال المُنذريُّ[٣]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٤].



---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥٠).

(٢) مسلم: ١٣٣٧، والترمذي: ٢٩٨، والنسائي: ١٣٣٨، وابن ماجه: ٩٢٤، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٣٣٨ و٢٥٥٠٧.

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥٠).

(٤) مسلم: ١٣٣٤، والترمذي: ٣٠٠، والنسائي: ١٣٣٧، وابن ماجه: ٩٢٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٣٦٥.

٣٦٠ ـ بَابٌ فِي الاسْتِغْفَارِ

١٥١٩ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ وَاقِدٍ العُمَرِيُّ، عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ، عَنْ مَوْلًى لأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ **أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي اليَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً**».

١٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ **الأَغَرِّ المُزَنِيِّ** ـ قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ**».

(بابٌ في الاستغفار)

«**ما أصرَّ**» ما نافية، أي: ما دامَ على المعصية «**مَن استغفرَ**» أي: من كلِّ سيئةٍ «**وإن عادَ**» أي: ولو رَجَع إلى ذلك الذَّنب، أو غيرِه «**في اليوم**» أو اللَّيلة «**سبعين مرَّةً**» ظاهرُه التكثيرُ والتَّكريرُ. قال بعض العلماء: المُصِرُّ: هو الذي لم يستغفر، ولم يندَم على الذَّنب، والإصرارُ على الذَّنب إكثارُه.

وقال ابنُ الملك: الإصرارُ: الثَّبات والدَّوام على المعصية، يعني: من عَمِل معصيةً ثم استغفرَ فنَدِمَ على ذلك، خرج عن كونه مصرًّا. ذكره في «المرقاة»(١).

قال المُنذريُّ(٢): وأخرجه التِّرمذيُّ(٣)، وقال: هذا حديث غريب، إنَّما نعرفُه من حديث أبي نُصيرةَ، [وليس إسنادُه بالقويِّ. هذا آخر كلامه]، وأبو نُصيرة: بضمِّ النُّون وفتح الصَّاد المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها راء مهملة وتاء تأنيث.

(**عن الأغرِّ**) بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء (**المُزنيِّ**) نسبةً إلى قبيلة مُزينةَ مُصغرًا، وقيل: الجُهني، له صُحبة، وليس له في الكتب السِّتة سوى هذا الحديث. ذكره ميرك(٤).

«**ليُغَان**» بضم الياء بصيغة المجهول: من الغَين، وأصله الغيم لغة. قال في «النهاية»: وغِينَت السَّماء تُغان: إذا أطبقَ عليها الغيمُ، وقيل: الغَين شجرٌ ملتفٌّ. أراد ما يغشاه من السَّهو الذي لا

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٦٢٢).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥٠)، وما بين معقوفين منه.

(٣) الترمذي: ٣٨٧٥.

(٤) نقله عنه القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٦١٠).

١٥٢١ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَجْلِسِ الوَاحِدِ مِئَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».

يخلو منه البشر؛ لأنَّ قلبَه أبدًا كان مشغولًا بالله تعالى، فإن عَرَض له وقتًا ما عارضٌ بشريٌّ يشغله من[1] أمور الأُمَّة والمِلَّة ومصالحهما، عدَّ ذلك ذنبًا وتقصيرًا، فيَفزَعُ إلى الاستغفار. انتهى[2].

وقال في «المرقاة»: أي: يُطبِق ويَغشى، أو يَستُرُ ويغطِّي على قلبي عند إرادةِ ربِّي. انتهى[3].

وقال السُّيوطي: هذا من المُتشابه الذي لا يُعلم معناه، وقد وقف الأصمَعيُّ ـ إمامُ اللُّغة ـ عن[4] تفسيره وقال: لو كان قلبَ غير النَّبيِّ ﷺ لتكلَّمتُ عليه. انتهى[5].

قال السِّندي: وحقيقتُه بالنَّظر إلى قلب النَّبيِّ ﷺ لا تُدرى، وإنَّ قَدْرَه ﷺ أجلُّ وأعظمُ ممَّا يخطُر في كثير من الأوهام، فالتَّفويضُ في مثلِه أحسنُ، نعم القَدرُ المقصودُ بالإفهامِ مفهومٌ، وهو أنَّه ﷺ كان يحصُل له حالةٌ داعيةٌ إلى الاستغفار فيستغفِرُ كلَّ يومٍ مئة مرَّة، فكيف غيرُه، والله أعلم[6].

قال المُنذريُّ[7]: وأخرجه مسلم[8].

(**عن ابن عمر قال: إنْ**) مخفَّفة من المثقلة (**كنا لنعُدُّ**) اللام فارقة (**لرسول الله ﷺ**) متعلِّقٌ بـ(نَعُدُّ) (**مئة مرَّةٍ**) مفعول مُطلق لـ(نعُدُّ).

«**وتُبْ عليَّ**» أي: ارجع عليَّ بالرَّحمة، أو وفِّقني للتَّوبة، أو اقبل توبتي.

قال المُنذريُّ[9]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[10]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيح غريب.

---

(١) في الأصل: «عن»، والتصحيح من «النهاية». (٢) «النهاية»: (غين).

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٦١٠).

(٤) في الأصل: «على» وهو خطأ، والتصحيح من «مرقاة الصعود».

(٥) «مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود»: (١/ ٤٤٣).

(٦) حاشية السندي على «المسند» عند الحديث: ١٧٨٤٨.

(٧) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥١).

(٨) مسلم: ٦٨٥٨، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٨٤٨.

(٩) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥١).

(١٠) الترمذي: ٣٧٣٣، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٢١٩، وابن ماجه: ٣٨١٤، وأحمد: ٤٧٢٦.

١٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بنُ عُمَرَ بْنِ مُرَّةَ الشَّنِّيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بنُ مُرَّةَ: سَمِعْتُ بِلَالَ[*] بنَ يَسَارِ بنِ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُنِيهِ عَنْ جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ».

(**حفص بن عُمر بن مُرَّة الشَّنِّيُّ**) بفتح الشين المعجمة وتشديد النُّون، منسوب إلى الشَّنِّ: بطن من عبدِ القَيس. كذا في «تاج العروس»[(١)].

(**حدثني أبي عُمرُ بنُ مُرَّة**) بدل من (أبي)، أو عطف بيانٍ (**قال**) أي: هلال[(٢)] (**سمعت أبي**) أي: يسار (**عن جدي**) أي: زيد.

«**من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلَّا هو الحيّ القيُّوم**» روي بالنَّصب على الوصف للفظ (الله)، وبالرَّفع لكونهما بَدَلين، أو بيانين لقوله: (هو)، والأوَّل هو الأكثر والأشهر.

وقال الطِّيبيُّ: يجوز في «الحيّ القيُّوم» النصب صفةً لله، أو مدحًا، والرفعُ بدلًا من الضَّمير، أو على المدح، أو على أنَّه خبرُ مبتدأ محذوف[(٣)].

«**وأتوبُ إليه**» ينبغي أن لا يتلفَّظ بذلك إلَّا إن كان صادقًا، وإلَّا يكون بين يدي الله كاذبًا منافقًا. قال بعض السَّلف: إنَّ المُستغفر من الذَّنب وهو مُقيمٌ عليه كالمستهزئ بربِّه.

«**غُفِرَ له وإن كان فرَّ**» وفي نسخة: «قد فرَّ»، وهو مطابق لما في «الحصن»[(٤)] أي: هَرَب (**من الزحف**) قال الطِّيبيُّ: الزَّحفُ: الجيش الكثير[(٥)] الذي يُرى لكثرته كأنَّه يزحفُ[(٦)]. قال في

(*) في الأصل: (هلال)، والمثبت من نسخة على هامش الأصل، وهو الموافق للمطبوع، وهو الصواب.
(١) «تاج العروس»: (٣٥/ ٢٩١) (شنن).
(٢) كذا في الأصل: «هلال»، وجاء في هامشه عند المتن في نسختين: «بلال»، وسيأتي كلام المنذري على الخلاف في اسمه، وأنه جاء في بعض نسخ أبي داود: «بلال»، وهو الصواب، والله أعلم.
(٣) «شرح المشكاة» للطيبي: (٦/ ١٨٥٥).
(٤) هو «الحصن الحصين» لابن الجزري، وهو من الكتب الجامعة للأدعية والأوراد، والأذكار الواردة في الأحاديث والآثار.
(٥) في «شرح المشكاة» للطيبي: «الدَّهْم» بدل «الكثير»، والدهم: العددُ الكثير.
(٦) «شرح المشكاة» للطيبي: (٦/ ١٨٥٥).

١٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ، جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً، . . . .

«النهاية»[(١)]: من زَحَفَ الصَّبيُّ: إذا دبَّ على استِه قليلًا قليلًا.

وقال المظهر: هو اجتماع الجيش في وجه العدوِّ، أي: من حرب الكفَّار، حيث لا يجوزُ الفِرار بأن لا يزيد الكفَّار على المسلمين مثلَي عدد المسلمين، ولا نوى التَّحرُّفَ والتَّحيُّزَ[(٢)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ[(٣)] وقال: غريبٌ لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

ووقع في كتاب أبي داود: هلال بن يسار بن زيد، عن أبيه، عن جدِّه، بالهاء، ووقع في كتاب التِّرمذيِّ وغيرِه، وفي بعض نسخ «سنن أبي داود»: بلال بن يسار، بالباء الموحَّدة، وقد أشار النَّاس إلى الخلاف فيه، وذكره البغوي في «معجم الصَّحابة»[(٤)] بالباء وقال: لا أعلم لزيد مولى رسول الله ﷺ غير هذا الحديث، وذكر أن كنيته أبو يسار بالياء التحتانية وسين مهملة، وأنَّه سكن المدينة، وذكره البخاري في «تاريخه الكبير»[(٥)] أيضًا بالباء، وذكر أن بلالًا سمع من أبيه يسار، وأنَّ يسارًا سمع من أبيه زيد[(٦)].

«مَن لَزِمَ الاستغفارَ» أي: عند صُدور معصيةٍ وظهور بليَّةٍ، أو من داومَ عليه، فإنَّه في كلِّ نَفَس يحتاج إليه، ولذا قال ﷺ: «طُوبى لمن وَجَدَ في صَحيفتِه استغفارًا كثيرًا» رواه ابن ماجه[(٧)] بإسنادٍ حسن صحيحٍ.

«من كلِّ ضِيقٍ» أي: شدَّةٍ ومِحنةٍ «مَخْرجًا» أي: طريقًا وسببًا يُخرِج إلى سَعَةٍ ومِنْحَة، والجار

---

(١) كذا جاء في الأصل تبعًا لما جاء في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٦٣١)، لكن الصواب أن ما بعده تتمة كلام الطيبي، ولم يأت في «النهاية».
(٢) نقله عنه القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٦٣١).
(٣) الترمذي: ٣٨٩٤.
(٤) «معجم الصحابة»: (٢/ ٤٩٢)، رقم: ٨٨٣.
(٥) «التاريخ الكبير»: (٢/ ١٠٨)، رقم: ١٨٥٦.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥١).
(٧) ابن ماجه: ٣٨١٨.

وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

١٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ (ح). وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ المَعْنَى ـ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ **أَنَساً**: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: **«اللَّهُمَّ(*) آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»**. وَزَادَ زِيَادٌ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهَا.

متعلِّق به، وقُدِّم عليه للاهتمام، وكذا **«ومن كلِّ همٍّ»** أي: غمٍّ يُهمُّه **«فرجًا»** أي: خلاصًا **«ورزَقه»** أي: حلالًا طيِّبًا **«من حيثُ لا يحتسِب»** أي: لا يَظُنُّ ولا يرجُو ولا يخطُر بباله. والحديث مُقتبسٌ من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢ـ٣]. كذا في «المرقاة»[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه[٣]، وفي إسناده الحَكَم بن مُصعب، ولا يحتجُّ به.

(كان أكثرُ دعوةٍ يدعو بها) أي: لكونه دعاءً جامعًا، ولكونه من القرآن مُقتبسًا، وجعل الله داعِيه ممدوحًا.

«اللَّهم آتنا في الدُّنيا» أي: قبلَ الموت **«حسنةً»** أي: كلَّ ما يسمَّى نِعمةً ومِنحةً عظيمةً، وحالة مرضية **«وفي الآخرة»** أي: بعد الموت **«حَسَنةً»** أي: مرتبةً مُستحسنةً **«وقِنا عذاب النَّار»** أي: احفظنا منه، وما يُقرِّب إليه، وقيل: حَسَنةُ الدُّنيا: اتِّباع الهُدى، وحَسَنةُ الآخرة: موافقةُ الرَّفيق الأعلى، وعذابُ النَّار حِجابُ المولى.

(أن يدعو بدعوةٍ) أي: واحدةٍ؛ لأنَّ (الفَعلة) للمرَّة.

(أن يدعو بدُعاء) أي: كثيرٍ **(دعا بها)** أي: بهذه الدَّعوة **(فيها)** أي: في هذا[٤] الدُّعاء.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (ربنا).

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٦٢١).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥٢).

(٣) النسائي في «الكبرى»: ١٠٢١٧، وابن ماجه: ٣٨١٩، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٣٤.

(٤) في الأصل: «هذه».

١٥٢٥ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ**».

١٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بنِ الحَكَمِ الفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلاً إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً، نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي **أَبُو بَكْرٍ** ـ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ ـ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ**» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

قال المُنذريُّ[١]: وأخرجه البخاري ومسلم والنَّسائيُّ بنحوه[٢].

«**من سأل الله الشهادةَ**» أي: الموتَ شهيدًا «**بصِدق**» قيَّد به لأنَّه مِعيار الأعمال، ومِفتاح بركاتِها «**بلَّغه الله منازل الشُّهداء**» مجازاةً له على صِدق الطَّلب «**وإن مات على فراشه**» لأنَّ كلًّا منهما نوى خيرًا وفعل مقدُوره، فاستويا في أصل الأجر.

قال المُنذريُّ[٣]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٤].

(**نفعني الله**) بالعمل به.

(**فإذا حَلَف لي صدَّقتُه**) على وجه الكمال، وإن كان القَبول الموجب للعمل حاصلًا بدونه.

(**وصَدَق أبو بكرٍ**) أي: عَلمت صِدقه بلا حَلِف.

«**فيُحسنُ الطُّهور**» أي: الوضوء.

(**ثم قرأ**) أي: أبو بكر (**إلى آخر الآية**) وتمام الآية: ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥٢).
(٢) البخاري: ٤٥٢٢مقتصراً على المرفوع، ومسلم: ٦٨٤٠، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٨٢٨.
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥٢).
(٤) مسلم: ٤٩٣٠، والترمذي: ١٧٤٩، والنسائي: ٣١٦١، وابن ماجه: ٢٧٩٧.

١٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بنُ مُسْلِمٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيُّ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ **مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ، وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ**»، فَقَالَ: «**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**». وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذٌ الصُّنَابِحِيَّ، وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٥ـ ١٣٦].

قال المُنذريُّ[١]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٢]، وقال التِّرمذيُّ: حديث حسنٌ لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وذَكر أنَّ بعضَهم رواه فوقفه[٣].

(أخذ بيده) كأنه عَقد محبَّةٍ وبيعةُ مودَّةٍ.

«**والله إنِّي لأحبُّك**» لامُه للابتداء، وقيل: للقَسم، وفيه أنَّ من أحبَّ أحدًا يستحبُّ له إظهارُ المحبَّة له.

(فقال: «**أوصيك يا معاذُ لا تدعنَّ**» إذا أردت ثباتَ هذه المحبَّة فلا تتركنَّ «**في دُبُر كلِّ صلاةٍ**» أي: عقِبَها وخلفَها، أو في آخرها «**تقول: اللَّهم أعني على ذِكرك**» من طاعَة اللِّسان «**وشُكرِك**» من طاعَة الجَنان[٤] «**وحُسن عِبادتك**» من طاعَة الأركان.

قال الطِّيبيُّ: ذكرُ الله مقدِّمةُ انشراحِ الصَّدر، وشُكرُه وسيلةُ النِّعم المستجابة، وحُسن العبادة المطلوب منه التَّجرُّد عمَّا يشغَلُه عن الله تعالى[٥].

قال النَّوويُّ: إسناده صحيح[٦]. ذكره في «المرقاة»[٧].

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥٢).
(٢) الترمذي: ٤٠٨و٣٢٥١، والنسائي في «الكبرى»: ١٠١٧٨، وابن ماجه: ١٣٩٥، وهو في «مسند أحمد»: ٥٦.
(٣) جاء في «مختصر سنن أبي داود»: «ووقفه».
(٤) الجَنان، بفتح الجيم: القلب.
(٥) «شرح المشكاة»: (٣/ ١٠٥٢ـ١٠٥٣).
(٦) «المجموع شرح المهذب»: (٣/ ٤٨٦).
(٧) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧٥٦).

١٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ أَنَّ حُنَيْنَ بنَ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُلَيِّ بنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ** قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

١٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ سُوَيْدٍ السَّدُوسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثاً، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثاً.

قال المُنذريُّ[1]: وأخرجه النَّسائيُّ[2] ولم يذكر الوصيةَ.

(أن أقرأ بالمعَوِّذات) بكسر الواو، وتُفتح **(دُبُر كلِّ صلاةٍ)** قال مِيرك: رواه أبو داود والنَّسائيُّ وابنُ حِبان والحاكم[3] وصحَّحاه بلفظ: (المعوِّذات)، ورواه التِّرمذيُّ[4] ولفظه: أن اقرأ بالمعوِّذَتين في دُبُر كلِّ صلاة. فعلى الأوَّل إمَّا أن يكون أقلُّ الجمع اثنين، وإمَّا أن يدخل في المعوِّذتين سورةُ الإخلاص والكافرون؛ إمَّا تغليبًا، يعني: لأنَّ المعوِّذَتين أكثرُ، أو لأنَّ في كِلتَيهما ـ يعني الإخلاص والكافرون ـ براءةً من الشِّرك والْتِجاءً إلى الله تعالى، يعني: ففيهما معنى التعوُّذ أيضًا. كذا في «المرقاة»[5].

قال المُنذريُّ[6]: أخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[7]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ غريب.

(عن عبد الله) قال المُنذريُّ: هو ابن مسعود. انتهى[8]. وكلَّما كان عبد الله بغير اسم أبيه فهو ابن مسعود رضي الله عنه.

(يُعجبُه) أي: يحسِّنُه **(أن يدعو)** أي: يقول: اللَّهم آتنا في الدُّنيا حَسَنَةً وفي الآخرة حَسَنَةً وقِنا عذاب النَّار، أو غيرَه **(ويستغفِر ثلاثًا)** أي: يقول: أستغفِرُ الله.

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥٣).
(٢) النسائي: ١٣٠٣، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢١١٩.
(٣) النسائي: ١٣٣٦، وابن حبان: ٢٠٠٤، والحاكم في «المستدرك»: ٩٢٩، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٧٩٢.
(٤) الترمذي: ٣١٢٧.
(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧٦٩).
(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥٣).
(٧) الترمذي: ٣١٢٧، والنسائي: ١٣٣٦، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢١١٩. وتقدم قريبًا أنَّ لفظ الترمذي بنحوه.
(٨) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥٣).

١٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ** قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الكَرْبِ ـ أَوْ: فِي الكَرْبِ ـ اللهُ اللهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هِلَالٌ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَابْنُ جَعْفَرٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ.

١٥٣١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَعَلِيِّ بنِ زَيْدٍ وَسَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ **أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ** قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا دَنَوْا(*) مِنَ المَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ، وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ**». ثُمَّ

قال المُنذريُّ[1]: وأخرجه النَّسائيُّ[2].

«**عند الكَرْب**» أي: المِحنة والمشقَّة (أو: «**في الكَرب**») شكُّ الرَّاوي.

قال المُنذريُّ[3]: وأخرجه النَّسائيُّ مُسندًا ومرسلًا، وأخرجه ابن ماجه[4].

(**وعليّ بن زيد**) بنِ جُدعان (**وسعيد**) بن إياس (**الجُريري**) فحمَّاد يروي عن ثلاثة شيوخ: عن ثابت، وعليِّ بن زيد، وسعيدٍ الجُريريِّ، وكلُّهم عن أبي عثمان النَّهديِّ.

«**إنكم لا تدْعُون**» الله بالتَّكبير، أو لا تذكرون «**أصمَّ ولا غائبًا**» المرادُ به أنَّه لا حاجةَ لكم إلى الجهر البليغ، ورفعِ الصَّوت كثيرًا، فإنَّه سميعٌ عليمٌ.

«**بينكم وبينَ أعناقِ رِكابكم**» بل هو أقربُ من حَبل الوريد، فهو بحسَب مناسبةِ المقام تمثيلٌ وتقريبٌ إلى فَهْم اللَّبيب، والمعنى: قُرْبُ القَريب، وكنايةٌ عن كمال قُربه إلى العَبد.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (دنونا).

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥٣).

(٢) النسائي في «الكبرى»: ١٠٢١٨، وهو في «مسند أحمد»: ٣٧٤٤.

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥٣).

(٤) النسائي في «الكبرى»: ١٠٤٠٨و١٠٤١٠ مسندًا، وبرقم: ١٠٤٠٩عن عبد الله بن جعفر مرسلاً، وابن ماجه: ٣٨٨٢.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا مُوسَى، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟**» فَقُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**».

١٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ **أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ** أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَهُمْ يَتَصَعَّدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ، فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلَا الثَّنِيَّةَ نَادَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ لَا تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً**». ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ**» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

«**على كَنْزٍ**» أي: عظيمٍ «**من كُنوز الجنة**» سمَّى هذه الكلمة الآتية كنزًا لأنَّها كالكنز في نفاسَته وصيانته من أعين النَّاس، أو أنَّها من ذخائر الجنة، أو من مُحصِّلات نفائس الجنَّة.

قال النَّوويُّ: المعنى أنَّ قولها يُحصِّل ثوابًا نفيسًا يُدَّخر لصاحبه في الجنَّة[١].

(**قال**: «**لا حول**») أي: لا حركةَ في الظاهر «**ولا قوةَ**» أي: لا استطاعةَ في الباطن «**إلَّا بالله**» أو لا تَحويل عن شيءٍ ولا قوةَ على شيءٍ إلَّا بمشيئته وقوَّته.

وقيل: الحولُ الحِيلةُ، إذ لا دَفعَ ولا مَنعَ إلَّا بالله. وقال النَّوويُّ: هي كلمةُ استسلام وتفويضٍ، وأنَّ العبدَ لا يَملِك من أمره شيئًا، وليس له حِيلةٌ في دَفع شرٍّ ولا قُوَّةٌ في جَلب خيرٍ إلَّا بإرادة الله تعالى. انتهى[٢].

قال القاري: والأحسنُ ما وردَ فيه عن ابن مسعود قال: كنتُ عند النَّبيِّ ﷺ فقلتُها، فقال: «**تدري ما تفسيرها؟**» قلتُ: الله ورسولُه أعلمُ، قال: «**لا حولَ عن معصيةِ الله إلَّا بعِصمة الله، ولا قوَّةَ على طاعةِ الله إلَّا بعونِ الله**» أخرجه البزَّار[٣].

ولعل تخصيصَه ﷺ بالطَّاعة والمعصِية؛ لأنَّهما أمران مهمَّان في الدِّين[٤].

(**وهم يتصعَّدون في ثنيَّةٍ**) هو الطريق في الجبل.

«**يا عبدَ الله بن قيسٍ**» اسم أبي موسى الأشعريِّ.

---

(١) «شرح مسلم»: (٨/ ٢٠٧).

(٢) «شرح مسلم»: (٨/ ٢٠٧ـ٢٠٨)، وقد اختصر كلام النووي، وتصرف فيه .

(٣) البزار(البحر الزخار): ٢٠٠٤.

(٤) «مرقاة المصابيح»: (٤/ ١٥٩٧).

١٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ **أَبِي مُوسَى**، بِهَذَا الحَدِيثِ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ**».

١٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ شُرَيْحٍ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ الجَنْبِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**».

«ارْبَعوا» بفتح الباء «**على أنفُسِكم**» أي: ارفُقُوا بها، وأمسكوا عن الجهر الذي يضرُّكم. ذكره في «المرقاة»[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه البخاري ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه بنحوه مختصرًا ومطولًا[٣].

(**أنه سمعَ أبا سعيد الخُدريَّ**) قال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه النَّسائيُّ[٥]، وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ من حديث أبي عبد الرَّحمن الحُبُليِّ عبد الله بن زيد، عن أبي سعيد أتمَّ منه[٦].

---

(١) «مرقاة المصابيح»: (٤/ ١٥٩٧).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥٤).

(٣) البخاري: **٢٩٩٢**، ومسلم: **٦٨٦٢**، والترمذي: **٣٧٦٦**، والنسائي في «الكبرى»: **٧٦٣٢**، وابن ماجه: **٣٨٢٤**، وهو في «مسند أحمد»: **١٩٧٤٥**.
وأخرج الرواية السابقة: البخاري: **٦٤٠٩**، ومسلم: **٦٨٦٤**، وأحمد: **١٩٦٤٨**. وأخرج التي قبلها أحمد: **١٩٥٧٥**.

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥٤).

(٥) النسائي في «الكبرى»: **٩٧٤٨** من طريق زيد بن الحباب، به، أي: من طريق المصنف، وسيكرر ذكر النسائي مع مسلم بعده من غير طريق.

(٦) مسلم: **٤٨٧٩**، والنسائي: **٣١٣١**، وهو في «مسند أحمد»: **١١١٠٢**.

١٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، فَصَلَّى(*) اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً**».

١٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ **أَوْسِ بنِ أَوْسٍ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**». قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ ـ قَالَ: يَقُولُونَ: بَلِيتَ ـ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ**».

«**من صلَّى عليَّ**» صلاةً «**واحدة، فصلَّى الله عليه عشرًا**» قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ(١)، وفي حديثهم: «صلى الله عليه عشرًا». انتهى(٢).

«**فإنَّ صلاتَكم معروضةٌ عليَّ**» قال المُناوي: أي: تُعرض عليَّ في كلِّ يومِ جُمعة، فمن كان أكثرَهُم عليَّ صلاةً كان أقربَهم منِّي منزلةً(٣).

وإنَّما خصَّ يوم الجمعة؛ لأنَّ يوم الجمعة سيِّدُ الأيام، والمصطفى سيِّدُ الأنام، فللصَّلاة عليه فيه مزيَّةٌ(٤) ليست لغيره.

(**وقد أَرَمْتَ**) على وزن ضَرَبت. قال في «النِّهاية»: قال الحَربي: هكذا يرويه المحدِّثون، ولا أعرفُ وجْهَهُ، والصواب: أرَمَّتْ، فتكون التاء لتأنيث العِظام، أو رَمِمْتَ، أي: صِرْتَ رميمًا. وقال غيرُه: إنَّما هو أرَمْتَ، بوزن ضَرَبت، وأصله: أرْمَمْتَ، أي: بَلِيت، فحذفت إحدى الميمين، كما قالوا: أَحَسْتَ في أَحْسَسْتَ، وقيل: إنَّما هو أَرَمَتَّ بتشديد التاء، على أنَّه أدغَم إحدى الميمين في التاء، وهذا قولٌ ساقطٌ؛ لأنَّ الميم لا تُدغم في التاء أبدًا. وقيل: يجوز أن يكون أُرِمْتَ، بضم

(*) في نسخة في هامش الأصل: «صلى».

(١) مسلم: ٩١٢، والترمذي: ٤٩١، والنسائي: ١٢٩٦.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥٤).

(٣) «فيض القدير»: (٤/ ٨٧).

(٤) في الأصل: «مزيد».

. . . .

الهمزة بوزن أُمِرت، من قولهم: أَرَمَت الإبل تأرِم: إذا تناولت العَلَف وقلعَته من الأرض. قلتُ: أصلُ هذه الكلمة من رَمَّ الميتُ، وأرَمَّ: إذا بَلِي، والرِّمَّة: العَظم البالي، والفعل الماضي من أرمَّ للمُتكلِّم والمخاطب أرْممتُ و أرْممتَ بإظهار التَّضعيف، وكذلك كلُّ فِعل مضعَّف، فإنَّه يظهر فيه التَّضعيف معهما، تقول في شدَّ: شدَدْت، وفي أعدَّ: أعدَدْت، وإنَّما ظهر التَّضعيفُ لأنَّ تاء المتكلِّم والمخاطب مُتحرِّكة، ولا يكون ما قبلَهما إلَّا ساكنًا، فإذا سَكَن ما قبلها ـ وهي الميم الثانية ـ التقى ساكنان، فإنَّ الميم الأولى سَكَنَت لأجل الإدغام، ولا يمكن الجمع بين ساكنين، ولا يجوز تحريك الثاني؛ لأنَّه وجبَ سُكُونُه لأجل تاء المتكلِّم والمخاطب، فلم يبقَ إلَّا تحريك الأوَّل، وحيث حُرِّك ظهر التضعيف، والذي جاء في هذا الحديث بالإدغام، وحيثُ لم يظهر التَّضعيف فيه على ما جاء في الرِّواية احتاجوا أن يشدِّدوا التاء ليكون ما قبلها ساكنًا حيث تعذَّر تحريك الميم الثانية، أو يتركوا القياس في التزام ما قبل تاء المتكلِّم والمخاطب، فإن صحَّت الرِّواية ولم تكن مُحرَّفة، فلا يمكن تخريجُه إلَّا على لغةِ بعض العرب، فإنَّ الخليل زعمَ أنَّ ناسًا من بكر بن وائل يقولون: ردَّتُ وردَّتَ، وكذلك مع جماعة المؤنث يقولون: رُدَّنَ ومُرَّن، يريدون: ردَدتُ وردَدتَ، وارْدُدنَ، وامْرُرْن، قال: كأنَّهم قدَّروا الإدغام قبل دخول التاء والنون، فيكون لفظ الحديث: «أَرَمَّتَ» بتشديد الميم وفتح التاء، والله أعلم. انتهى كلامه(١).

قال المُنذريُّ(٢): وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه(٣)، وله عِلَّة(٤)، وقد جمعتُ طرقه في جزء مُفرد. انتهى.

---

(١) «النهاية»: (رمم).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥٥).

(٣) النسائي: ١٣٧٤، وابن ماجه: ١٦٣٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٦١٦٢، وسلف عند أبي داود برقم: ١٠٤٩.

(٤) انظر تتمة كلام المنذري في «مختصر سنن ابي داود»: (٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦)، وأشار إلى هذه العلة ابن القيم في «جلاء الأفهام» ص٨٠ـ٨٤ بقوله: وقد أعلَّه بعض الحفاظ بأن حسينًا الجعفي حدَّث به عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قال: ومن تأمل في هذا الإسناد لم يشك في صحته، لثقة رواته، وشهرتهم، وقبول الأئمة أحاديثهم، وعلته أن حسينًا الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا يحتج به، فلما حدث به حسين الجعفي غلط في اسم الجد، فقال: ابن جابر. . . ثم أجاب عن هذه العلة، وبين صحة رواية حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

٣٦١ ـ بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَدْعُوَ الإِنْسَانُ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ

١٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ وَيَحْيَى بنُ الفَضْلِ وَسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةَ نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الحَدِيثُ مُتَّصِلٌ، عُبَادَةُ بنُ الوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ لَقِيَ جَابِراً.

(باب النَّهي أن يدعو الإنسان على أهلِه ومالِه)

(أبو حَزرةَ) بفتح الحاء المهملة ثم زاء معجمة ساكنة ثم راء مهملة.

«**لا تدعوا**» أي: دعاء سُوء «**على أنفسكم**» أي: بالهلاك، ومثلُه «**ولا تدعوا على أولادكم**» أي: بالعَمى ونحوِه «**ولا تدعوا على أموالكم**» أي: من العبيد والإماء، بالموت وغيرِه «**لا توافقوا**» نهيٌ للدَّاعي، وعِلَّة النَّهي أي: لا تدعوا على من ذُكر لئلا تُوافقوا «**من الله ساعةَ نَيْلٍ**» أي: عطاءٍ «**فيها عطاءٌ، فيستجيبَ لكم**» أي: لئلا تُصادفوا ساعةَ إجابة ونيلٍ، فتستجاب دعوتُكم السُّوء. ذكره في «المرقاة»[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه مسلم في أثناء حديث جابرٍ الطويل، وليس فيه ذكر الخَدم[٣].



---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٥٢٦).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥٦).

(٣) مسلم: ٧٥١٥ مطولاً.

٣٦٢ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ».

(باب الصَّلاة على غيرِ النَّبيِّ ﷺ)

(للنَّبيِّ ﷺ: صلِّ عليَّ) قال ابن الملك: الصَّلاة بمعنى الدُّعاء والتَّبرُّك، قيل: يجوز على غير النَّبيِّ، قال الله تعالى في مُعطي الزكاة: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وأمَّا الصَّلاة التي لرسول الله ﷺ فإنَّها بمعنى التَّعظيم والتَّكريم، فهي خاصَّةٌ له. انتهى[١].

وقد أطال الكلام في هذه المسألة القاضي عياض في «الشِّفاء»[٢]، والخَفَاجيُّ في «شرحه»[٣] فليُرجع إليه، والله أعلم.

قال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه التِّرمذيُّ مختصرًا[٥]، وأشار إلى هذا الفصل، وأخرجه النَّسائيُّ[٦].



---

(١) نقله عنه القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٢٦٨).
(٢) انظر «الشفا»: (٢/ ١٧١ وما بعدها).
(٣) واسمه: «نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض».
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥٦).
(٥) الترمذي في «الشمائل»: ١٨٠.
(٦) النسائي في «الكبرى»: ١٠١٨٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٢٨١ مطولاً.

٣٦٣ ـ بَابُ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الغَيْبِ

١٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا رَجَاءُ بنُ المُرَجَّى: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بنُ ثَرْوَانَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي(*) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ، قَالَتِ المَلَائِكَةُ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ**».

(باب الدُّعاء بظَهر الغَيب)

«**إذا دَعا الرَّجل لأخيه**» أي: المؤمن «**بظهر الغيب**» الظهر مُقحمٌ للتَّأكيد، أي: في غَيبة المدعوِّ له عنه، وإن كان حاضرًا معه بأن دَعا له بقَلْبِه حينئذٍ، أو بلسانه ولم يسمَعْه «**قالت الملائكةُ: آمين**» أي: استجب له يا ربِّ دعاءَه لأخيه. فقوله: «**ولك**» فيه التفاتٌ، أو استجابَ الله دعاءك في حقِّ أخيك، ولك «**بمِثْلٍ**» بكسر الميم وسكون المثلثة وتنوين اللام، أي: أعطى الله لك بمثل ما سألت لأخيك.

قال الطِّيبيُّ: الباء زائدة في المبتدأ كما في: بحسبك درهم. . .، وكان بعضُ السَّلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدَّعوة؛ ليدعُوَ له المَلَك بمثلِها، فيكون أعونَ للاستجابة[1].

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلم بنحوه[2]. وأمُّ الدَّرداء هذه هي الصُّغرى، تابعيَّةٌ واسمها هُجَيْمَةُ، ويقال: جُهَيْمَة، ويقال: جُمانة، والكبرى اسمها خَيْرة، لها صُحبة، وليس لها في الكتابين[3] حديث.

وذَكَر خَلفُ الواسطيُّ[4] في تعليقه هذا الحديث في مسند أمِّ الدَّرداء عن رسول الله ﷺ لظاهر [ما] رآه في «صحيح مسلم»، وقد ذكر مسلمٌ قبلَ ذلك وبعدَه على أنَّه من روايتها عن أبي الدَّرداء، عن رسول الله ﷺ، وقد نبَّه على هذا غيرُ واحدٍ من الحفَّاظ ﵃، والله أعلم[5].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (سيدي أبو الدرداء).

(١) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٧٠٧).

(٢) مسلم: ٦٩٢٨.

(٣) يعني «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم».

(٤) هو خلف بن محمد بن علي بن حمدون الواسطي، أبو عليٍّ، الإمام الحافظ الناقد، صنَّف «أطراف الصحيحين»، توفي بعد سنة (٤٠٠هـ) بيسير. «سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ٢٦٠).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥٧).

١٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ**».

١٥٤١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الوَالِدِ، وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ**».

«**إنَّ أسرعَ الدُّعاء إجابةً**» تميزٌ «**دعوةُ غائبٍ لغائبٍ**» لخُلُوصِه، وصِدق النِّيَّة، وبُعدِه عن الرِّياء والسُّمعَة.

قال المُنذريُّ[1]: وأخرجه الترمذيُّ[2] وقال: حديث غريبٌ، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، والإفريقيُّ يُضعَّفُ في الحديث، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعَمَ الإفريقيُّ.

«**ثلاثُ دعواتٍ**» مُبتدأ، خبرُه «**مُستَجابات لا شكَّ فيهنَّ**» أي: في استجابتِهنَّ، وهو آكد من حديث: «**ثلاثةٌ لا تُردُّ دعوتُهم**»[3]، وإنَّما أكَّد به لالتجاء هؤلاء الثَّلاثة إلى الله تعالى بصِدق الطَّلب، ورقَّة القلب، وانكسار الخاطِر:

«**دعوةُ الوالد**» أي: لوَلَده، أو عليه، ولم يذكر الوالدة لأنَّ حقَّها أكثرُ، فدعاؤها أولى بالإجابة.

«**ودعوةُ المُسافر**» يحتمل أن تكون دعوته لمن أحسنَ إليه، وبالشَّرِّ لمن آذاه وأساء إليه؛ لأنَّ دعاءه لا يخلو عن الرِّقة.

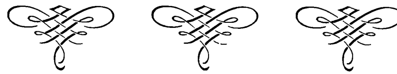
«**ودعوةُ المظلُوم**» أي: لمن يُعينُه وينصُره، أو يُسليه[4] ويُهوِّن عليه، أو على من ظَلَمه بأيِّ نوعٍ من أنواع الظُّلْم. كذا في «المرقاة»[5].

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥٧).
(٢) الترمذي: ٢٠٩٥.
(٣) أخرجه أحمد: ٨٠٤٣ من حديث أبي هريرة مطولاً، والثلاثة هم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، والمظلوم.
(٤) في الأصل: «يسلبه».
(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٥٣٥).

. . . .

قال المُنذريُّ[١]: وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[٢]، وقال الترمذيُّ: وأبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة يقال له: أبو جعفر المؤذِّن، ولا نعرف اسمه، وقد روى عنه يحيى بنُ [أبي][٣] كثير غيرَ حديثٍ. وأخرجه في موضع آخرَ، وقال: هذا حديثٌ حسن[٤].



(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥٧).

(٢) الترمذي: ٢٠١٧، وابن ماجه: ٣٨٦٢، وهو في «مسند أحمد»: ٧٥١٠.

(٣) لفظة «أبي» ساقطة من الأصل، ومن «مختصر سنن أبي داود»

(٤) الترمذي: ٣٧٤٨.

٣٦٤ ـ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَافَ قَوْماً

١٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْماً، قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ**».

(بابُ ما يقول الرَّجل إذا خاف[قومًا])

«**اللَّهم إنَّا نَجعلُك في نحورهم**» يقال: جعلتُ فلانًا في نَحْر العدوِّ، أي: قُبالَته وحِذاءَه ليقاتل عنك[١]، ويَحُول بينَك وبينَه، وخصَّ النَّحر بالذِّكر لأنَّ العدوَّ به يَستقبِل عند المُناهَضة للقتال[٢].

والمعنى: نسألك أن تَصُدَّ صدُورهم وتدفع شُرورهم، وتكفينا أمورهم، وتَحُولُ بيننا وبينهم[٣].

قال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه النَّسائيُّ[٥].



---

(١) في الأصل: «منك».

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية»: (درأ): وإنما خصَّ النُّحور لأنه أسرع وأقوى في الدفع والتمكن من المدفوع.

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٦٩٣).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥٧).

(٥) النسائي في «الكبرى»: ٨٥٧٧ و١٠٣٦٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٧٢٠.

٣٦٥ - بَابُ الاسْتِخَارَةِ

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُقَاتِلٍ خَالُ القَعْنَبِيِّ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى - المَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي المَوَالِي: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ لَنَا: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ..........

(باب الاستخارة)

(يُعلِّمنا الاستخارةَ) أي: طلبَ تيسُّر الخير في الأمرين؛ من الفِعل أو التَّرك. من الخَير: وهو ضِدُّ الشَّرِّ، في الأمور التي نريد الإقدام عليها، مُباحةً كانت، أو عِبادةً، لكن بالنِّسبة إلى إيقاع العِبادة في وقتها وكيفيَّتها، لا بالنِّسبة إلى أصلِ فِعلها، كما جاء في رواية البخاري[1] (كما يعلِّمُنا السُّورةَ من القرآن) وهذا يدلُّ على شِدَّة الاعتناء بهذا الدُّعاء.

(يقول) بَدَلٌ، أو حالٌ: «إذا همَّ» أي: قَصَد «أحدُكم بالأمر» أي: من نكاحٍ أو سَفَر أو غيرِهما، ممَّا يُريد فِعلَه أو تَركَه. قال ابن أبي جَمْرة: الواردُ على القلب على مراتبَ: الهِمَّة، ثم اللَّمَّة، ثم الخَطرة، ثم النِّيَّة، ثم الإرادة، ثم العَزيمة، فالثلاثة الأُول لا يؤاخذ بها، بخلاف الثَّلاث الأخيرة، فقوله: «إذا همَّ» يُشير إلى أنَّه أوَّل ما يَرِد على القلب، فيستَخير، فيظهَر له ببرَكة الصَّلاة والدُّعاء ما هو الخير، بخلاف ما إذا تمكَّن الأمر عنده وقويت عزيمتُه فيه، فإنَّه يَصير إليه ميلٌ وحبٌّ فيخشى أن يخفى عليه وجه الأَرْشَديَّة؛ لغَلَبَة مَيله إليه، قال: ويُحتمل أن يكون المرادُ بالهَمِّ العزيمةَ؛ لأنَّ الخواطر لا تَثبُت فلا يستخير إلَّا على ما يقصِد التَّصميمَ على فعله، وإلَّا لو استخار في كلِّ خاطرٍ لاستخار فيما لا يُعبأ به، فتَضيع عليه أوقاتُه.

ووقع في حديث ابن مسعود بلفظ: «إذا أراد أحدكم أمرًا» رواه الطَّبراني وصححه الحاكم[2].

«فليركع» أي: ليُصلِّ، أمْرُ نَدْبٍ «ركعتين» بنِيَّة الاستخارة، وهما أقلُّ ما يحصل به المقصود،

(١) يشير إلى قوله في رواية البخاري برقم: ٦٣٨٢و٧٣٩٠: يعلِّمنا الاستخارة في الأمور كلِّها، فهذا العموم يشمل العبادة وغيرها.

(٢) الطبراني في «الكبير»: ١٠٠١٢، ولم نجده في «المستدرك».

مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ ـ يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ الَّذِي يُرِيدُ ـ خَيْرٌ(*) لِي . . . .

يقرأ في الأولى: الكافرون، وفي الثانية: الإخلاص «**من غيرِ الفريضة**» بيانٌ للأكمل، ونظيرُه: تحيةُ المسجد، وشُكْر الوضوء.

قال مِيرك: فيه إشارةٌ إلى أنَّه لا تُجزئ الفريضة، وما عَيَّن وقتًا، فتجُوز في جميع الأوقات، وإليه ذهب جَمْعٌ، والأكثرون على أنَّها في غيرِ الأوقات المكروهة(١).

«**وليقُل**» أي: بعد الصَّلاة «**اللَّهم إنِّي أستَخيرُك**» أي: أطلبُ أصْلَحَ الأمرين «**بعِلمك**» أي: بسبب عِلمك، والمعنى: أطلبُ منك أن تشرحَ صدري لخير الأمرين بسبب عِلمك بكيفيَّات الأمور كلِّها.

قال الطِّيبيُّ: الباء فيه، وفي قوله: «**وأستَقدرُك بقُدرتك**» إمَّا للاستعانة، كما في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾ [هود: ٤١] أي: أطلب خيرَك مُستعيناً بعلمك، فإنِّي لا أعلم فيمَ خيرُك(٢)، وأطلبُ منك القُدرةَ، فإنَّه لا حولَ ولا قوةَ إلَّا بك، وإمَّا للاستعطاف أي: بحقِّ عِلمك الشَّامِل، وقُدرتك الكامِلة(٣).

«**وأسألُك من فضلك العظيم**» أي: تعيينَ الخير وتبيينَه، وإعطاءَ القُدرة لي عليه.

«**فإنَّك تقدِر**» بالقُدرة الكاملة على كلِّ شيءٍ ممكن تعلَّقت به إرادتُك «**ولا أقدِرُ**» على شيءٍ إلَّا بقُدرتك وحولك وقوَّتك «**وتعلَم**» بالعِلم المحيط بجميع الأشياء؛ خيرِها وشرِّها «**ولا أعلمُ**» شيئاً منها إلَّا بإعلامِك وإلهامِك.

«**اللَّهم فإن كنتَ تعلَم**» أي: إن كان في عِلمك «**أنَّ هذا الأمرَ**» أي: الذي يريده (**يُسمِّيه**) أي: يسمِّي ذلك الأمرَ، وينطِق بحاجته، ويتكلَّم بمرادِه (**بعينِه**) أي: بعين ذلك الأمر (**الذي يُريد**) به المستخير. وهذه الجملة صفة قوله: «هذا الأمر»، وقوله: (يسميه بعينه)، جملة مُستأنفة «**خيرٌ لي**»

(*) في الأصل: (خيراً)، والمثبت من نسخة على هامش الأصل، وهو الموافق للشرح.
(١) نقله عنه القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٩٨٥).
(٢) في «شرح المشكاة»: «خيرتي».
(٣) «شرح المشكاة» للطيبي: (٤/ ١٢٤٥ـ١٢٤٦).

فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي ـ مِثْلَ الأَوَّلِ ـ فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، . . . .

أي: الأمر الذي عزمت عليه أصلَحُ «في دِيني» أي: فيما يتعلَّق بدِيني أولًا وآخرًا «ومعاشي» في «الصحاح»: العيشُ: الحياة، وقد عاش الرَّجل معاشًا ومعيشًا، وكلُّ واحدٍ منهما يصلُح أن يكون مصدرًا وأن يكون اسمًا، مثل: مَعاب ومَعِيب[1].

ولفظ الطَّبراني في «الأوسط» من حديث ابن مسعود: «**في دِيني وفي دُنْياي**»[2]، وعنده في «الكبير» عن أبي أيوبَ: «**في دُنياي وآخرتي**»[3].

«**ومَعادي**» أي: ما يعود إليه يوم القيامة، وهو إمَّا مصدرٌ، أو ظَرفٌ «**وعاقِبة أمري**» الظاهر أنَّه بدلٌ من قوله: «ديني».

«**فاقْدُره**» بضمِّ الدَّال، ويُكسَر «**لي**» أي: اجعله مَقدورًا لي، أو هيِّئه ونَجِّزْهُ لي. قال في «النهاية»: القَدَر عبارةٌ عمَّا قضاه الله وحَكَم به من الأمر[4]، وهو مصدر قَدَرَ يَقْدِرُ قَدَرًا، وقد تُسكَّن دالُه، ومنه ليلةُ القَدْر التي تُقَدَّر فيها الأرزاق وتُقضى، ومنه حديث الاستخارة: «فاقْدُره لي»[5].

قال مِيرك: رُوي بضمِّ الدَّال وكسرها، ومعناه: أدْخِله تحت قُدرتي، ويكون قوله: «**ويسِّرهُ لي**» طلب التَّيسير بعد التَّقدير، وقيل: المراد من التَّقدير التَّيسير، فيكون: «ويسِّرْه» عطفًا تفسيريًّا[6].

«**وبارِك لي فيه**» أي: أكثرِ الخيرَ والبَرَكة فيما أقْدَرتني عليه، ويسَّرْتَه لي.

(**مثلَ الأوَّل**) أي: يقول ما قال في الأوَّل، من قوله: «في دِيني ومَعاشي ومَعادي وعاقِبة أمري».

«**فاصْرِفني عنه**» أي: اصرف خاطري عنه حتى لا يكون سببَ اشتغالِ البال «**واصْرِفه عنِّي**» أي: لا تُقدرني عليه «**واقْدُر لي الخير**» أي: يسِّره عليَّ، واجعله مَقدورًا لفعلي «**حيثُ كان**» أي: الخير،

---

(١) «الصحاح»: (عيش).
(٢) «الأوسط»: ٣٧٢٣، واللفظ عنده: «في ديني ودنياي».
(٣) «الكبير»: ٣٩٠١.
(٤) في «النهاية»: «الأمور».
(٥) «النهاية»: (قدر).
(٦) نقله عنه القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٩٨٦).

ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ». أَوْ قَالَ: «**فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ**».

قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ وَابْنُ عِيسَى: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ.

من زمانٍ أو مكانٍ. وفي روايةِ النَّسائيِّ: «**حيثُ كنتُ**»[١]، وفي رواية البزَّار: «**وإن كان غيرُ ذلك خيرًا فوفِّقني للخير حيثُ كان**»[٢]، وفي رواية ابن حِبان: «**وإن كان غيرُ ذلك خيرًا لي، فاقْدُر لِيَ الخيرَ حيثُ ما كان**»[٣]، وفي رواية له: «**أينما كان، لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله**»[٤].

«ثم رضِّني» من التَّرضية، وهو جعل الشَّخص راضيًا، وأُرضِيتُ ورُضِّيتُ ـ بالتَّشديد ـ بمعنًى (به) أي: بالخير، وفي رواية النَّسائيِّ: «**بقضائك**»[٥].

قال ابن الملك: أي: اجعلني راضياً بخيرك المقدور؛ لأنَّه ربَّما قُدِّر له ما هو خيرٌ له فرآه شرًّا[٦].

(أو قال: «في عاجل أمري وآجله») قال في «المرقاة»: الظاهر أنَّه بدلٌ من قوله: «في ديني..» إلخ.

وقال الجَزَريُّ في «مفتاح الحصن»: «أو» في الموضعين للتَّخيير، أي: أنت مُخيَّرٌ، إن شئت قلت: عاجل أمري وآجله، أو قلت: معاشي وعاقبة أمري[٧].

قال الطِّيبيُّ: الظاهرُ أنَّه شكَّ في أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «عاقبة أمري»، أو قال: «عاجل أمري وآجله»، وإليه ذهب القوم، حيثُ قالوا: هي على أربعة أقسام: خيرٌ في دِينه دون دُنياه، وخيرٌ في دُنياه فقط، وخيرٌ في العاجِل دونَ الآجل، وبالعكس وهو أولى، والجمعُ أفضل، ويُحتمل أن يكون الشكُّ في أنَّه ﷺ قال: «في دِيني ومعاشي وعاقبة أمري»، أو قال بدل الألفاظ الثلاثة: «في عاجل أمري وآجله»، ولفظ «في» المعادة في قوله: «في عاجل أمري»، ربَّما يؤكِّد هذا،

---

(١) النسائي في «الكبرى»: ١٠٢٥٩.
(٢) «مسند البزار» (البحر الزخار): ١٥٢٨.
(٣) ابن حبان: ٨٨٦.
(٤) ابن حبان: ٨٨٥.
(٥) النسائي في «الكبرى»: ١٠٢٥٩.
(٦) نقله عنه القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٩٨٧).
(٧) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٩٨٦).

. . . .

وعاجِلُ الأمر يشمَل الدِّيني والدُّنيوي، والآجل يشملُهما والعاقبةَ. انتهى[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه البخاري والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٣] بنحوه[٤].



(١) نقله عنه القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٩٨٦)، ولم نجده في «شرح المشكاة» للطيبي. .

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥٨).

(٣) البخاري: ١١٦٢، والترمذي: ٤٨٤، والنسائي: ٣٢٥٣، وابن ماجه: ١٣٨٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٧٠٧.

(٤) لفظة: «بنحوه» ليست في «مختصر السنن».

٣٦٦ ـ بَابٌ فِي الاسْتِعَاذَةِ

١٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ **عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الجُبْنِ، وَالبُخْلِ، وَسُوءِ العُمْرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، . . . .

(بابٌ في الاستعاذة)

(**من الجُبن**) قال الشَّوكانيُّ: بضمِّ الجيم وسكون الباء وتضم: المهابةُ للأشياء، والتَّأخرُ عن فعلِها، وإنَّما تعوَّذ منه صلَّى الله عليه وآله وسلم؛ لأنَّه يؤدِّي إلى عدمِ الوفاء بفرضِ الجهاد والصَّدْعِ بالحقِّ، وإنكارِ المُنكَر، ويَجُرُّ إلى الإخلالِ بكثيرٍ من الواجبات[(١)].

(**والبُخل**) بضمِّ الباء الموحَّدة وإسكان الخاء المعجمة، وبفتحهما، وبضمِّهما، وبفتح الباء وإسكان الخاء: ضدُّ الكرَم، ذَكر معنى ذلك في «القاموس»[(٢)]، وقد قيَّده بعضُهم في الحديث بمنع ما يجبُ إخراجه من المال شرعًا، أو عادةً. ولا وجه له؛ لأنَّ البُخل بما ليس بواجبٍ من غرائز النَّقص المضادَّة للكمال، فالتَّعوُّذُ منها حَسَنٌ بلا شكٍّ، فأولى تبقيةُ الحديث على عمومه، وترك التَّعرُّض لتقييده بما لا دليلَ عليه.

(**وسُوء العُمْر**) هو البلوغ إلى حدٍّ في الهرم يعودُ معه كالطِّفل في سُخْفِ العقل وقِلَّة الفَهم وضَعف القوَّة.

(**وفتنة الصَّدر**) قال ابن الجوزي في «جامع المسانيد»: هي أن يموت غيرَ تائبٍ. وقال الأشرف[(٣)] في «شرح المصابيح»: قيل: هي موتُه وفسادُه، وقيل: ما ينطوي عليه الصَّدر من غِلٍّ وحَسَدٍ وخُلُق سيِّءٍ وعقيدةٍ غيرِ مرضيَّة[(٤)].

وقال الطِّيبيُّ: هو الضِّيق المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥][(٥)].

---

(١) «نيل الأوطار»: (٢/ ٣٥٧).
(٢) «القاموس المحيط»: (بخل).
(٣) في الأصل: «الأشرفي».
(٤) نقله عنه الطيبي في «شرح المشكاة»: (٦/ ١٩١٦).
(٥) «شرح المشكاة» للطيبي: (٦/ ١٩١٦).

وَعَذَابِ القَبْرِ.

١٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَالهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ**».

١٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ قَالَ سَعِيدٌ: الزُّهْرِيُّ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: **كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيراً يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ،** . . . .

(وعذاب القبر) فيه ردٌّ على المُنكرين لذلك من المُعتزلة، والأحاديث في هذا الباب متواترةٌ[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه[٣].

(المعتمر) هو ابن سليمان التَّيميُّ.

«**إنِّي أعوذُ بك**» أي: ألتجئ إليك «**من العَجْز**» هو ضدُّ القُدرة «**والكَسَل**» أي: التَّثاقل عن الأمر المحمود «**والجُبن**» هو ضدُّ الشَّجاعة، وهو الخوف عند القِتال «**والبُخل**» وهو ترك أداءِ الواجبات الماليَّة «**والهَرَم**» أي: أرْذلِ العُمر «**وأعوذُ بك من عذاب القَبر**» فيه إثباتٌ لعذاب القبر، وتعليمٌ للأمَّة؛ لأنَّ الأنبياء لا يُعذَّبون.

«**من فتنة المَحيا والممات**» تَعميمٌ بعد تَخصيص.

قال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه البخاري ومسلم والنَّسائيُّ[٥].

(قال سعيد) بن منصور **(الزُّهريُّ)** هذه صفةُ يعقوب بن عبد الرحمن.

«**من الهمِّ والحَزَن**» بضمِّ الحاء وسكون الزَّاي وبفتحهما. قال الطِّيبيُّ: الهمُّ في المتوقَّع، والحَزَن فيما فاتَ[٦].

---

(١) أحاديث عذاب القبر كثيرة، وقد جمعها البيهقي في كتابه «إثبات عذاب القبر».

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥٨).

(٣) النسائي: ٥٤٤٣، وابن ماجه: ٣٨٤٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٥.

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥٨).

(٥) البخاري: ٢٨٢٣، ومسلم: ٦٨٧٤، والنسائي: ٥٤٥٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٢١١٣.

(٦) «شرح المشكاة» للطيبي: (٦/ ١٩٠٧).

وَظَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». وَذَكَرَ بَعْضَ مَا ذَكَرَهُ التَّيْمِيُّ.

١٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، ....

(وظَلَع الدَّين) بالظاء المعجمة بفتحتين في أكثر النُّسخ، أي: الضَّعف لحقَ بسبب الدَّين، وفي بعضها بالضَّاد المعجمة بفتحتين وتسكين اللام. وذكره في «النهاية» في (ض ل ع)، أي: ثِقَلِهِ وشِدَّتِهِ وذلك حين لا يجد من عليه الدَّين وفاءَه، لا سيَّما مع المطالبة.

وقال بعض السَّلَف: ما دخل همُّ الدَّين قلبًا إلَّا أذهبَ من العقل ما لا يعود إليه[١].

«وغَلَبة الرِّجال» أي: قهرِهم وشدَّةِ تسلُّطِهم عليه. والمرادُ بالرِّجال: الظَّلَمة، أو الدَّائنون، واستعاذ عليه الصَّلاة والسَّلام من أن يغلبه الرِّجال لما في ذلك من الوَهَن في النَّفس. كذا في «المرقاة»[٢].

(ما ذَكَره التَّيمِيُّ) هو مُعتَمر بن سليمان التَّيمِيُّ[٣].

قال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه [البخاري و] التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٥].

(كان يعلِّمهم[٦]) أي: أصحابَه، أو أهلَ بيته (هذا الدُّعاء) الذي يأتي.

قال النَّوويُّ: ذهب طاوُسٌ إلى وجوبه، وأمرَ ابنه بإعادة الصَّلاة حين لم يَدْعُ بهذا الدُّعاء فيها. والجمهور على أنَّه مُستحبٌّ[٧].

«اللَّهم إنِّي أعوذُ بك من عذابِ جهنَّم» فيه إشارةٌ إلى أنَّه لا مخلصَ من عذابها إلَّا بالالتجاء إلى بارئها.

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٧٠٤).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٧٠٤).

(٣) يعني في الحديث الذي قبله.

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥٩)، وما بين معقوفين منه.

(٥) البخاري: ٦٣٦٣ مطولاً، والترمذي: ٣٧٩٠، والنسائي: ٥٤٧٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٢٢٢٥.

(٦) في الأصل: «يعلهم».

(٧) «شرح مسلم»: (٣/ ٢٣)، وما ذهب إليه طاوس ذكره مسلم بإثر الحديث رقم: ١٣٣٣، قال: قال مسلم بن الحجاج: بلغني أن طاوسًا قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ فقال: لا، قال: أعد صلاتك.

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ».

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الغِنَى وَالفَقْرِ».**

«**من فِتنة المسيح الدَّجال**» أي: على تقدير لُقِيِّهِ.

«**وأعوذُ بك من فتنة المَحيا والممات**» تعميمٌ بعد تخصيص، وكرَّرَ «أعوذ» في كلِّ واحدةٍ إظهارًا لعِظَم موقِعها، وأنَّها حقيقَةٌ بإعاذةٍ مُستقلَّةٍ. قاله القاري(١).

قال المُنذريُّ(٢): وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ(٣).

«**اللَّهم إنِّي أعوذُ بك من فتنة النَّار**» أي: فتنةٍ تؤدِّي إلى النَّار لئلَّا يتكَّررَ، ويُحتمَل أن يُراد بفتنة النار سؤال الخَزَنة على سبيل التَّوبيخ، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ﴾ [الملك: ٨].

«**وعذاب النَّار**» أي: من أن أكون من أهل النَّار، وهم الكفَّار، فإنَّهم هم المعذَّبون، وأمَّا الموحِّدون فإنَّهم مؤدَّبون ومهذَّبون بالنَّار، لا مُعذَّبون بها.

«**ومن شرِّ الغِنى**» وهو البَطَر والطُّغيان، وتحصيلُ المال من الحرام، وصَرْفُه في العِصيان، والتَّفاخر بالمال والجاه «**والفقر**» هي الحَسد على الأغنياء والطَّمعُ في أموالهم والتَّذلُّل بما يُدنِّس العِرض ويَثْلِم الدِّين، وعدم الرِّضا بما قسم الله له، وغيرُ ذلك ممَّا لا تُحمد عاقبتُه.

وقيل: الفتنةُ هنا الابتلاءُ والامتحانُ، أي: من بلاءِ الغِنى وبلاء الفقر، أي: من الغِنى والفقر الذي يكون بلاءً ومَشقَّةً. ذكره في «المرقاة»(٤).

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧٥٣).
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥٩)، وذكر الترمذي قبل النسائي.
(٣) مسلم: ١٣٣٣، والنسائي: ٢٠٦٣و٥٥١٢، والترمذي: ٣٨٠١، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٦٨، وسلف عند أبي داود برقم: ٩٨٦.
(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٧٠٤).

١٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ وَالقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ**، ....

قال المُنذريُّ[(١)]: وأخرجه البخاري[ومسلم] والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه بنحوه أتمَّ منه[(٢)].

«**اللَّهم إنِّي أعوذ بك من الفقر**» أي: من قلبٍ حريصٍ على جمع المال، أو من الذي يفضي بصاحبه إلى كُفران النِّعمة في المال ونسيان ذِكر المُنعِم المُتعال.

وقال الطِّيبيُّ: أراد فقر النَّفس، أعني الشَّرَه، الذي يقابل غِنى النَّفس الذي هو قَناعتُها[(٣)].

«**والقِلَّة**» القِلَّة في أبواب البِرِّ وخِصال الخير؛ لأنَّه عليه الصلاة والسَّلام كان يُؤثر الإقلال في الدُّنيا، ويكره الاستكثار من الأعراض الفَانية «**والذِّلة**» أي: من أن أكون ذليلًا في أعين النَّاس بحيثُ يستخفُّونه ويُحقِّرون شأنه، والأظهرُ أنَّ المراد بها الذِّلَّةُ الحاصلةُ من المعصية، أو التَّذلُّلُ للأغنياء على وجه المسكَنَة، والمرادُ بهذه الأدعية تعليمُ الأُمَّة[(٤)].

قال الطِّيبيُّ: أصلُ الفقر كَسْرُ فَقَارِ الظَّهر، والفَقر يستعمل على أربعة أوجه:

الأول: وجود الحاجة الضَّروريَّة، وذلك عامٌّ للإنسان ما دام في الدُّنيا، بل عامٌّ في الموجودات كلِّها، وعليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥].

والثاني: عدمُ المُقتنيات، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، و﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠].

والثالث: فَقْرُ النَّفْس، وهو المقابل بقوله [ﷺ]: «**الغِنى غِنى النَّفْس**»[(٥)]، والمعنِيُّ بقولهم: من عَدِم القناعة لم يُفِدْهُ المالُ غنًى.

الرابع: الفقرُ إلى الله، المشار إليه بقوله: اللَّهم أغْنِنِي بالافتقارِ إليك، ولا تُفقِرني بالاستغناء

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥٩)، وما بين معقوفين منه.

(٢) البخاري: ٦٣٦٨، ومسلم: ٦٨٧١، والترمذي: ٣٨٠٢، والنسائي: ٥٤٦٦، وابن ماجه: ٣٨٣٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٣٠١.

(٣) «شرح المشكاة» للطيبي: (٦/ ١٩١٦).

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٧٠٩).

(٥) أخرجه البخاري: ٦٤٤٦، ومسلم: ٢٤٢٠، وأحمد: ٧٣١٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ».

١٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الغَفَّارِ بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، . . . .

عنك، وإياه عَنَى تعالى بقوله: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤].

والمُستعاذُ منه في الحديث هو القِسم الثالث، وإنَّما استعاذَ ﷺ من الفَقر الذي هو فَقْرُ النَّفْس، لا قِلَّةُ المال[١].

«من أن أَظلِمَ أو أُظلَمَ» معلومٌ ومجهولٌ، والظُّلم: وضعُ الشَّيء في غيرِ موضِعه، أو التَّعدي في حقِّ غيره[٢].

قال المُنذريُّ[٣]: وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه[٤] من حديث جعفر بن عياضٍ، عن أبي هريرة[٥].

«من زوال نِعمتك» أي: نعمة الإسلام والإيمان، ومِنحَة الإحسان والعِرفان «وتحوُّلِ عافيتك» بضمِّ الواو المشدَّدة، أي: انتقالِها من السَّمع والبصر وسائر الأعضاء.

فإن قلتَ: ما الفرق بين الزَّوال والتَّحوُّل؟ قلتُ: الزَّوال يقال في شيءٍ كان ثابتًا في شيءٍ ثم فارَقَه، والتَّحوُّل تغيُّر الشيءِ وانفصاله عن غيره. فمعنى زوال النِّعمة: ذهابُها من غير بَدَل، وتحوُّل العافية: إبدالُ الصَّحَّة بالمرض، والغِنى بالفقر[٦].

وفي بعض نُسخ الكتاب: «وتحويل عافيتك»، من باب التَّفعيل، فيكون من باب إضافةِ المَصْدر إلى مَفعوله.

«وفُجاءَة نقمَتِك» بضم الفاء والمدِّ، وفي نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم، بمعنى البَغْتَة،

---

(١) «شرح المشكاة» للطيبي: (٦/ ١٩١٦ـ١٩١٧).
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٧١٠).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥٩).
(٤) النسائي: ٥٤٦٠، وابن ماجه: ٣٨٤٢، وهو في «مسند أحمد»: ٨٠٥٣.
(٥) هذا طريق حديث ابن ماجه، أمَّا النسائي وأحمد فمن طريق حماد بن سلمة، به.
(٦) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٧٠٧) نقلًا عن ميرك.

وَجَمِيعِ سَخَطِكَ».

١٥٥١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا ضُبَارَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي السُّلَيكِ[*]، عَنْ دُوَيْدِ بنِ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ، وَالنِّفَاقِ، وَسُوءِ الأَخْلَاقِ».

والنِّقمة، بكسر النون ويفتح مع سكون القاف، وكفَرْحة: المكافأةُ بالعُقوبة، والانتقامُ بالغَضَب والعذاب، وخصَّها بالذِّكر لأنَّها أشدُّ.

«وجميع سَخَطِك» أي: ما يؤدِّي إليه، أو جميع آثارِ غَضَبِك[1].

قال المُنذريُّ[2]: وأخرجه مسلم[3].

(دُوَيْد بن نافع) بدالين مهملتين مُصغَّرًا، وقيل: أوله معجمة. كذا في «التقريب»[4].

«أعوذ بك من الشِّقاق» أي: من مخالفة الحقِّ، ومنه قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ [ص: ٢].

«والنِّفاق» أي: إظهار الإسلام وإبطان الكُفر. وقال الطِّيبيُّ: أن تُظهر لصاحبك خِلافَ ما تُضمِرُه[5].

وقيل: النِّفاق في العمل بكثرَة كَذِبه وخِيانة أمانَتِه، وخُلْفِ وَعْده، والفُجور في مُخاصَمَتِه[6].

«وسُوء الأخلاق» من عَطْف العامِّ على الخاصِّ، وفيه إشعارٌ بأن المذكورين أولًا أعظمُ الأخلاقِ السَّيئة؛ لأنَّه يَسري ضَرَرُهما إلى الغَير. ذكره الطِّيبيُّ[7].

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[8]، وفي إسناده بَقِيَّةُ بنُ الوليد، ودُوَيدُ بنُ نافع، وفيهما مَقالٌ[9].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (السليل)، وهو كذلك في «التقريب»، وفي «التهذيبين»: (السليك) وانظر التعليق على «إكمال» ابن ماكولا: (٤/ ٣٣٩).

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٧٠٧).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥٩).

(٣) مسلم: ٦٩٤٤.

(٤) «تقريب التهذيب»: ١٨٣٢.

(٥) «شرح المشكاة» للطيبي: (٦/ ١٩١٧).

(٦) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٧١٠).

(٧) في «شرح المشكاة»: (٦/ ١٩١٧).

(٨) النسائي: ٥٤٧١.

(٩) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥٩).

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ البِطَانَةُ**».

«**اللَّهم إنِّي أعوذُ بك من الجُوع**» أي: الألم الذي ينالُ الحيوان من خُلوِّ المعِدة عن الغذاء، ويؤدي تارةً إلى المرض، وتارةً إلى الموت «**فإنَّه بئسَ الضَّجيع**» أي: المُضاجع، وهو ما يُلازِم[١] صاحبَه في المَضْجع. كذا في «المرقاة»[٢].

وقال السِّندي: والضَّجيعُ بفتح فكسر: من ينام في فراشك، أي: بئسَ الصَّاحب الجُوعُ الذي يمنعك من وظائف العبادات كالسُّجود والرُّكوع[٣].

وقال الطِّيبيُّ رحمه الله: الجُوع يُضعِف القُوى، ويُشوِّش الدِّماغ، فيثير أفكارًا رَدِيَّةً، وخَيالات فاسدة، فيُخِلُّ بوظائف العبادات والمُراقبات، ولذلك خُصَّ بالضجيع الذي يُلازمه ليلًا، ومن ثمَّ حَرُمَ الوِصَال[٤].

وقد يُستدلُّ بهذا الحديث لما قيل من أنَّ الجُوع المُجرَّدَ لا ثواب فيه[٥].

«**وأعوذ بك من الخِيانة**» وهي ضِدُّ الأمانة. قال الطِّيبيُّ: هي مخالفة الحقِّ بنقضِ العهد في السِّرِّ. والأظهرُ أنَّها شاملةٌ لجميع التَّكاليف الشَّرعية كما يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ الآيةَ [الأحزاب:٧٢]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ [الأنفال:٢٧] شاملٌ لجميعها[٦].

«**فإنَّها بئستِ البِطانةُ**» أي: الخصلةُ الباطنة، هي ضدُّ الظِّهارَة، وأصلُها في الثوب، فاستُعير لما يَستَبْطِنُه الإنسان من أمرِه ويجعلُه بطانةَ حاله[٧].

قال في «المغرب»: بطانةُ الشيء: أهلُه أو خاصَّتُه، مُستعارةٌ من بِطانة الثَّوب[٨]. قاله في «المرقاة»[٩].

---

(١) في الأصل: «ما لا يلازم» بزيادة: «لا».
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٧١١).
(٣) حاشية السندي على «المجتبى»: (٨/ ٢٦٣).
(٤) «شرح المشكاة»: (٦/ ١٩١٧)، والوصال المقصود هو الوصال في الصوم..
(٥) مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٧١١).
(٦) نقله عنه في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٧١١).
(٧) قاله الطيبي في «شرح المشكاة»: (٦/ ١٩١٧).
(٨) «المغرب في ترتيب المعرب»: (ب ط ن).
(٩) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٧١١).

١٥٥٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ**».

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ(١)، وفي إسناده محمد بن عَجلان، وفيه مَقالٌ(٢).

«**اللَّهم إنِّي أعوذ بك من الأربع**» وهو إجمالٌ وتفصيلُه قوله الآتي:

«**من عِلمٍ لا ينفَع، ومن قلب لايخشع... إلخ**» أي: لا يُستجابُ، ولا يُعتدُّ به، فكأنَّه غيرُ مسموعٍ، يقال: اسْمَع دُعائي. أي: أجِبْ؛ لأنَّ الغَرض من السَّماع هو الإجابةُ والقَبول. قال أبو طالب المكِّي: قد استعاذَ ﷺ من نوعٍ من العُلوم، كما استعاذَ من الشِّرك والنِّفاق وسُوء الأخلاق، والعِلم الذي لم يَقترَن به التَّقوى، فهو بابٌ من أبواب الدُّنيا، ونوعٌ من أنواع الهوى(٣).

وقال الطِّيبيُّ(٤): اعلم أنَّ في كلٍّ من القرائن الأربع ما يُشعر بأنَّ وجودَه مبنيٌّ على غايتِه، وأنَّ الغَرض منه تلك الغاية، وذلك أنَّ تحصيلَ العلوم إنَّما هو للانتفاع بها، فإذا لم ينتفع به لم يَخلُص منه كفافًا، بل يكون وبالًا، ولذلك استعاذَ[منه]، وأنَّ القلبَ إنَّما خُلق لأنْ يتخَشَّع لبارئه، ويَنْشَرحَ لذلك الصَّدرُ، ويُقذف النُّور فيه، فإذا لم يكن كذلك كان قاسيًا، فيجبُ أن يُستعاذ منه، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَـٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]، وأنَّ النَّفْس يُعتَدُّ بها إذا تجافت عن دار الغُرور، وأنابَت إلى دار الخُلود، وهي إذا كانت مَنهومةً لا تَشبعُ حريصةً على الدُّنيا، كانت أعدى عدوٍّ المرءِ، فأوَّلُ شيءٍ يُستعاذ(٥) منه هي، أي: النَّفْسُ. وعدمُ استجابةِ الدُّعاء دليلٌ على أنَّ الدَّاعي لم ينتَفِع بعِلمه وعَمله، ولم يَخشع قلبُه ولم تشبع نفسُه. ذكره عليٌّ القاري(٦).

---

(١) النسائي: ٥٤٦٨، وأخرجه ابن ماجه: ٣٣٥٤ من طريق كعب، عن أبي هريرة.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥٩).

(٣) نقله عنه القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٧٠٨).

(٤) في «شرح المشكاة»: (٦/ ١٩١٥)، وما بين معقوفين منه.

(٥) في الأصل: «فأولى الشيء الذي يُستعاذ»، والتصحيح من «شرح المشكاة».

(٦) في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٧٠٨).

١٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: قَالَ أَبُو المُعْتَمِرِ: أُرَى أَنَّ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ**» وَذَكَرَ دُعَاءً آخَرَ.

١٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بنِ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ **عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ** عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ، قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ**».

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه[١]، وأخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث زيد بن أرْقم عن رسول الله ﷺ بنحوه أتمَّ منه[٢]، وأخرجه التِّرمذيُّ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ[٣]، وقال: حديث حسنٌ صحيح غريب من هذا الوجه. انتهى كلام المُنذريِّ[٤].

(قال أبو المُعتمر) قال المُنذريُّ: أبو المُعتمر: هو سليمان بن طَرخان التَّيميُّ والد المُعتمر بن سليمان، وهو ممَّن اتفقَ البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، غير أنَّه لم يَجزم بسماعه عن أنسِ بن مالك[٥].

«**من شرِّ ما عَمِلت**» أي: فعلتُ. قال الطِّيبيُّ: أي من شَرِّ عَمَلٍ يُحتاجُ فيه إلى العَفو والغُفران[٦].

«**ومن شرِّ ما لم أعمَل**» استعاذَ من شرِّ أن يعملَ في المستقبل ما لا يرضاه [الله]، بأن يحفَظَه منه، أو من شرِّ أن يصيرَ مُعجَبًا بنفسه في ترك القبائح، فإنَّه يجب أن يرى ذلك من فضل ربِّه، أو لئلَّا يُصيبَه شرُّ عملِ غيرِه، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] ويُحتمل أنَّه استعاذَ من أن يكون ممَّن يحبُّ أن يُحمد بما لم يفعل. كذا في «المرقاة»[٧].

---

(١) النسائي: ٥٤٦٧، وابن ماجه: ٣٨٣٧، وهو في «مسند أحمد»: ٨٤٨٨..
(٢) مسلم: ٦٩٠٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٣٠٨.
(٣) الترمذي: ٣٧٨٨، وأخرجه النسائي: ٥٤٤٢، وأحمد: ٦٥٥٧.
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٦٠).
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٦٠).
(٦) يوجد سقط في مطبوع «شرح المشكاة» للطيبي، وكلامه هذا موضعه (٤/ ١٩١٤).
(٧) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٧٠٧).

١٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ـ المَعْنَى ـ عَنْ سَعْدِ بنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالٍ العَبْسِيِّ، عَنْ شُتَيْرِ بنِ شَكَلٍ، عَنْ **أَبِيهِ** ـ قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ: **شَكَلِ بنِ حُمَيْدٍ** ـ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً، قَالَ: «**قُل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي**».

قال المُنذريُّ[(١)]: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[(٢)].

(المعنى) واحد، وأحمد ووكيع كلاهما يرويان عن سعدِ بن أوس.

(عن شُتَير) تصغير شَتْرٍ **(ابن شَكَل)** بفتحتين **(عن أبيه)** أي: شَكَل، وهو صحابي ولم يرو عنه غيرُ ابنه.

(في حديث أبي أحمد) هو محمدُ بن عبد الله بن الزُّبير المذكور.

«**من شَرِّ سَمْعي**» حتى لا أسمعَ به ما تَكرهه «**ومن شرِّ بَصَري**» حتى لا أرى شيئًا لا تَرضاه «**ومن شرِّ لساني**» حتى لا أتكلَّمَ بما لا يعنيني «**ومن شرِّ قلبي**» حتى لا أعتقد اعتقادًا فاسدًا، ولا يكونَ فيه نحوُ حِقْدٍ وحَسدٍ وتصميمِ فعلٍ مَذموم أبدًا.

«**ومن شرِّ مَنِيِّي**» وهو أن يغلب المنيُّ عليه حتى يقع في الزِّنى أو مُقدماته، يعني من شرِّ فَرْجِه وغلبة المَنِيِّ عليَّ حتى لا أقع في الزِّنى والنَّظر إلى المحارم.

وقيل: هو جمعُ المَنِيَّة بفتح الميم، أي: من شرِّ الموت، أي: قبضِ رُوحِه على عملٍ قبيحٍ[(٣)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[(٤)]، وقال التِّرمذيُّ: هذا حديث حسنٌ غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

وشَكَل بن حُميد العَبْسي[(٥)]، له صُحبة، سكن الكُوفة، لم يَرو عنه غيرُ ابنِه شُتَير بنَ شَكَل، وذكر

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٦٠).

(٢) مسلم: ٦٨٩٥، والنسائي: ١٣٠٧، وابن ماجه: ٣٨٣٩، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٣٦٨.

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٧١٢).

(٤) الترمذي: ٣٧٩٨، والنسائي: ٥٤٥٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٥٤١و١٥٥٤٢.

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: «عبسيٌّ».

١٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي اليَسَرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الغَرَقِ وَالحَرَقِ وَالهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ(*) يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ المَوْتِ، . . . .

له أبو(١) القاسم البغوي هذا الحديث، وقال: ولا أعلم له غيرَه(٢).

وشُتير بضم الشَّين المعجمة وفتح التاء ثالث الحروف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة. وشَكَل بفتح الشَّين وبعدها كاف مفتوحة أيضًا ولام.

(**صَيفي**) بن زياد، هو مولى أفْلَح، وأفْلح هو مُخضرم مولى أبي أيوبَ (**عن أبي اليَسر**) بفتح التحتية والسين المهملة.

«**من الهَدْم**» بسكون الدَّال: وهو سُقوط البناء ووقوعُه على الشيء، وروي بالفتح: وهو اسم ما انهدم منه. ذكره الطِّيبيُّ(٣).

«**من التَّردِّي**» أي: السُّقوط من مكان عالٍ كالجبل والسَّطح، أو الوقوع في مكانٍ سُفليٍّ كالبئر.

«**من الغَرَق**» بفتحتين، مصدر غَرِقَ في الماء «**والحَرَق**» بالتحريك أيضًا، أي: بالنَّار، وإنَّما استعاذ من الهلاك بهذه الأسباب مع ما فيه من نيلِ الشَّهادة؛ لأنَّها مِحَنٌ مُجهدةٌ مُقلِقةٌ، لا يكادُ الإنسان يصبِرُ عليها ويَثْبُت عندها.

«**والهَرَم**» أي: سُوء الكِبَر المُعبَّر عنه بالخَرَف، وأرْذَل العُمر؛ لكيلا يعلَم بعد علم شيئًا «**أن يتخبَّطَني الشَّيطان**» أي: إبليسُ، أو أحدُ أعوانه. قيل: التَّخبُّطُ: الإفسادُ، والمرادُ إفسادُ العقل والدِّين، وتخصيصُه بقوله: «**عند الموت**» لأنَّ المدارَ على الخاتِمة. وقال القاضي: أي من أن يَمَسَّني الشَّيطان بنَزَغاته التي تُزِلُّ الأقدام، وتُصارع العقول والأوهام(٤).

(*) في نسخة على هامش الأصل: (من أن).

(١) في الأصل: «ابن».

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٦٠ـ١٦١).

(٣) في «شرح المشكاة»: (٦/ ١٩١٨ـ١٩١٩).

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٧١٣).

وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِراً، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغاً».

وأصلُ التَّخبُّط أن يضرِبَ البعيرُ الشيءَ بخفِّ يده فيسقُط.

قال الخطَّابيُّ: استعاذتُه عليه السلام من تخبُّط الشَّيطان عند الموت، هو أن يستولي عليه الشَّيطان عند مُفارقتِه الدُّنيا فيُضِلَّه، ويَحُول بينَه وبين التَّوبة، أو يَعُوقَه عن إصلاح شأنه، والخروجِ من مَظلمة تكون قبلَه، أو يُؤيسُه من رحمة الله تعالى، أو يكره الموت ويتأسَّف على حياة الدُّنيا، فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفَنَاء والنُّقلة إلى دار الآخرة، فيُختَم له بسُوء، ويَلقى الله وهو ساخطٌ عليه.

وقد روي أنَّ الشَّيطان لا يكون في حالٍ أشدَّ على ابن آدم منه في حالِ الموت، يقول لأعوانه: دُونكم هذا فإنَّه إن فاتكم اليومَ لم تلحقُوه[١].

نعوذُ بالله من شرِّه، ونسألُه أن يبارك لنا في ذلك المَصْرَع، وأن يَختِمَ لنا [بخير] ولكافَّة المسلمين، وأن يَجعل خير أيامنا يوم لقائه. انتهى[٢].

«**أن أموت في سبيلك مُدبرًا**» أي: مُرتدًّا، أو مُدبرًا عن ذِكرك ومُقبلًا على غيرك. وقال الطِّيبيُّ: أي: فارًّا[٣]. وتبعه ابنُ حَجَر المكِّي، وقال: إدبارًا مُحرَّمًا، أو مُطلقًا[٤].

قيل: إن ذلك من باب تعليم الأُمَّة، وإلَّا فرسولُ الله ﷺ لا يجوزُ عليه التَّخبُّطُ والفِرارُ من الزَّحْف، وغير ذلك من الأمراض المُزمنة.

«**أن أموتَ لديغًا**» فَعيل بمعنى مفعول، من اللَّدغ، وهو يستعمل في ذوات السُّمِّ من العقرب والحيَّة ونحوهما. وقيَّد بالموت من اللَّدغ، فلا ينافيه ما رواه الطبراني في «الصغير» عن عليٍّ أنَّه لَدغت النَّبيَّ ﷺ عقربٌ وهو يصلِّي، فلمَّا فرغ قال: «**لعن الله العقربَ، لا تدعُ مُصلِّيًا ولا غيرَه**»، ثم دعا بماءٍ وملح، فجعل يمسح عليها ـ أي: على موضع لدغِها ـ ويقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾[٥].

---

(١) في الأصل هنا زيادة: «اليوم» بعد: «تلحقوه»، وليست في «معالم السنن».

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٤٠٦ـ٤٠٧)، وما بين معقوفين منه.

(٣) «شرح المشكاة» للطيبي: (٦/ ١٩٢٠).

(٤) نقله عنه القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٧١٣).

(٥) «المعجم الصغير»: ٨٣٠.

١٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي مَوْلًى لأَبِي أَيُّوبَ(*)، عَنْ **أَبِي اليَسَرِ**، زَادَ فِيهِ: «**وَالغَمِّ**».

١٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البَرَصِ، وَالجُنُونِ، وَالجُذَامِ، وَسَيِّئِ الأَسْقَامِ**».

قال المُنذريُّ[١]: وأخرجه النَّسائيُّ[٢].

وأبو اليَسر كعب بن عمرٍو الأنصاريُّ السُّلَميُّ، له صُحبة، وهو بفتح الياء آخر الحروف وبعدها سين مهملة مفتوحة وراء مهملة.

(**مولًى لأبي أيوبَ**) هو صَيفيٌّ مولى أفْلح، وإسنادُ (مولًى) إلى أبي أيوبَ على سبيل المجاز؛ لأنَّه مولى أفلح لا مولى أبي أيوب، وإنَّما مولى أبي أيوبَ هو أفْلح، كما في كتب الرِّجال، لكن هذا يخالف ما في رواية النَّسائيِّ؛ فإنَّه روى من طريق الفضل بن موسى ومحمد بن جعفر، كلاهما عن عبد الله بن سعيد بلفظ: عن صَيفيٍّ مولى أبي أيوبَ[٣]. كذا في «غاية المقصود».

«**من البَرَص**» بفتحتين: بياضٌ يحدث في الأعضاء «**والجُنون**» أي: زوال العقل الذي هو مَنشأ الخيرات «**والجُذام**» بضم الجيم: عِلَّة يَذهب معها شُعور الأعضاء. وفي «القاموس»: الجُذام كغراب: عِلَّةٌ تحدثُ من انتشار السَّوداء في البدن كلِّه، فيفسُدُ مزاجُ الأعضاء وهيئاتُها، وربَّما انتهى إلى تآكُل الأعضاء وسُقوطها عن تَقرُّح[٤].

«**وسيِّئ الأسقام**» كالسِّلِّ، والاستسقاء، والمرض المُزمِن الطويل، وهو تعميمٌ بعد تخصيصٍ. قال الطِّيبيُّ: وإنَّما لم يتعوَّذ من الأسقام مُطلقًا، فإنَّ بعضها ممَّا يخِفُّ مُؤنتُه وتكثُر مَثُوبتُه عند الصَّبر عليه مع عدم إزمانه، كالحُمى والصُّداع والرَّمَد، وإنَّما استعاذَ من السَّقَم المُزمِن، فينتهي بصاحبه إلى حالة يَفِرُّ منها الحميم، ويَقِلُّ دونها المؤانسُ والمداوي مع ما يُورِث من الشَّين[٥].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (لآل أبي أيوب).

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٦١).

(٢) النسائي: ٥٥٣٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٥٢٣.

(٣) وروايتهما عند النسائي: ٥٥٣١ و٥٥٣٣.

(٤) «القاموس المحيط»: (جذم).

(٥) «شرح المشكاة» للطيبي: (٦/ ١٩١٨).

١٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الغُدَانِيُّ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بنُ عَوْفٍ: أَخْبَرَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ المَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا أُمَامَةَ، مَا لِي أَرَاكَ جَالِساً فِي المَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟**» قَالَ: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَاماً إِذَا قُلْتَهُ**(*)**، أَذْهَبَ اللهُ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ،**

قال المُنذريُّ(١): وأخرجه النَّسائيُّ(٢).

(الغُدَانيُّ) بضم الغين المعجمة وخفَّة الدَّال المهملة، نسبةً إلى غُدَانةَ بنِ يَرْبوع.

(قال) أي: أبو أُمامة (هُمُومٌ) جمع الهمِّ، وحذف الخبر لدلالة قوله: (لَزِمَتني) عليه (ودُيون) عطفٌ على هُموم، أي: ودُيون لَزِمتني، فـ (لَزِمَتني) صفةٌ للنَّكرة مُخَصِّصَةٌ له.

وقال الطِّيبيُّ: أقول: (هُموم لَزِمَتني) مبتدأٌ وخبرٌ، كما في قولهم: شرٌّ أَهَرَّ ذا نابٍ، أي: هُموم عظيمةٌ لا يُقدَّر(٣) قَدْرُها، ودُيون جمَّةٌ نَهَضتني وأثقلتني. انتهى(٤).

(قال: «أفلا أعلِّمك») عطفٌ على محذوف، أي: ألا أُرشدُك، فلا أعلِّمُك، وأصلُه: فألا أُعلِّمُك، ثم قُدِّمت الهمزة؛ لأنَّ لها صَدر الكلام، وهو أظهر لبُعده عن التَّكلُّف، فإنَّه لا يبقى للفاء فائدة.

«كلامًا» أي: دُعاءً «قل إذا أصبَحتَ وإذا أمسيتَ» يُحتمل أن يُراد بهما الوقتان، وأن يُراد بهما الدَّوام، كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم:٦٢].

«من الهَمِّ والحَزَن» بضمِّ الحاء وسكون الزاء وبفتحهما. قال الطِّيبيُّ: الهَمُّ في المتوقَّع، والحَزَن فيما فات(٥).

(*) في نسخة على هامش الأصل: (إذا أنت قلته).

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٦١).

(٢) النسائي: ٥٤٩٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٣٠٠٤.

(٣) في الأصل: «يقادر».

(٤) «شرح المشكاة» للطيبي: (٦/ ١٩٠٨).

(٥) «شرح المشكاة» للطيبي: (٦/ ١٩٠٧).

وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللهُ هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي.

آخر كتاب الصلاة

«**من العَجْز**» هو ضدُّ القُدرة، وأصلُه التَّأخُّر عن الشيء، مأخوذٌ من العَجُز وهو مؤخَّر الشيء، ثم استعمل في مقابلة القُدرة، واشتَهر فيها، والمراد هنا: العَجْزُ عن أداء الطَّاعة، وعن تحمُّل المصيبة.

«**والكَسَل**» أي: التَّثاقُل عن الأمر المحمود مع وجود القُدرة عليه.

«**من الجُبْن**» بضم الجيم وسكون الموحَّدة: ضدُّ الشَّجاعة، وهو الخوف عند القتال، ومنه عدم الجَراءة عند الأمر بالمعروف والنَّهي عن المُنكَر.

«**من غَلَبَة الدَّين**» أي: كَثْرَتِه وثِقْلِه «**وقَهْر الرِّجال**» أي: غَلَبَتِهم.

(قال) أي: الرَّجل، أو أبو سعيد **(ففعلت ذلك)** أي: ما ذكر من الدُّعاء عند الصَّباح والمساء **(فأذهب الله هَمِّي)** أي: حزني **(وقَضَى عني دَينِي)** قاله علي القاري[1].

قال المُنذريُّ[2]: في إسناده غسَّان بن عَوف، وهو بَصريٌّ، وقد ضُعِّفَ[3].



---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٤/١٦٩٨).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٦١).

(٣) بعد هذا في الأصل ما نصه: «قال العبد الضعيف: نحمد الله تعالى ونشكره على أن وفقني لإتمام الجزء الأول من «عون المعبود على سنن أبي داود» المنتقى والملخص من «غاية المقصود»، وهذا آخر كتاب الصلاة، ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني منه، وأوله كتاب الزكاة. اللهم تقبله مني واغفر لي ولوالديَّ ولأخي أبي الطيب الذي أعانني على إتمام هذا الكتاب، وترحم عليهم، وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين.

تم الجزء الأول من أربعة أجزاء، ويليه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى من كتاب الزكاة.

كتبه محمد حفيظ الله عُفيَ عنه، الساكن قُطب صاحب ٢ محرم الحرام سنة ١٣١٨هـ».

[٣] كِتَابُ الزَّكَاةِ

١٥٦١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ ....

(كتاب الزَّكاة)[١]

اختُلف في أوَّل وقتِ فرضِ الزَّكاة؛ فذهب الأكثرُ إلى أنَّه وقعَ بعد الهجرة، فقيل: كان في السَّنةِ الثَّانية قبل فرضِ رمضانَ كما قاله النَّوويُّ في «الرَّوضة»[٢].

وجزم ابنُ الأثير في «التاريخ» بأنَّ ذلك كان في التاسعة[٣].

قال الحافظ: وفيه نظر، فقد ثبَتَ في حديث ضِمَام بنِ ثَعلَبة الذي أخرجه البخاريُّ وغيرُه[٤]، وفي حديث وفْدِ عبدِ القَيس[٥]، وفي عدَّة أحاديث ذِكْرُ الزَّكاة... وأطالَ الكلام في ذلك الحافظُ في «الفتح»[٦].

(لمَّا تُوفِّي) على بناء المفعول، أي: مات (واستُخلِف أبو بكرٍ) بصيغة المفعول على الصحيح. أي: جعَله خليفةً (بعدَه) أي: بعد وفاته ﷺ (وكَفَر من كفر) أي: مَنَعَ الزَّكاة، وعامَل مُعاملة من كَفَر أو ارتدَّ؛ لإنكاره افتراضَ الزَّكاة.

---

(١) قبله في الأصل ما نصه: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وكفى، وسلام على رسوله الذي اصطفى، وبعد فهذا الجزء الثاني من عون المعبود شرح «سنن أبي داود»، أعان الله تبارك وتعالى على إتمامه بكرمه ومنه. قال المؤلف الإمام».

(٢) الذي جاء في «روضة الطالبين» في باب السير: (١٠/ ٢٠٤): «وفُرضت الصلاة بمكةَ، ثم فُرض الصوم بعد الهجرة بسنتين، واختلفوا في أنَّ الزكاة فُرضت بعد الصَّوم أم قبله».

(٣) نقله عنه ابن حجر في «الفتح»، ولم نجده في «الكامل في التاريخ» لابن الأثير.

(٤) البخاري: ٤٦، وأخرجه مسلم: ١٠٠، وأحمد: ١٣٩٠، وسلف عند أبي داود برقم: **٣٩١** من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري: **٥٢٣و٤٣٦٩**، ومسلم: ١١٥، وأحمد: ٢٠٢٠، وسيأتي عند أبي داود برقم: **٣٧١٣** من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) «فتح الباري»: (٣/ ٢٦٦).

مِنَ العَرَبِ، قَالَ **عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ** لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**»؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، ....

(**من العَرب**) قال الطِّيبيُّ[١]: يريدُ غَطَفانَ، وفَزَارةَ، وبني سُليم، وغيرَهم، مَنَعوا الزَّكاة، فأرادَ أبو بكرٍ أن يُقاتلَهم، فاعترضَ عمرُ ﷺ بقوله الآتي، وقال: (**كيف تُقاتل النَّاس**) أي: الذي يمنعَ الزَّكاة من المسلمين وأهلِ الإيمان.

«**أن أُقاتل النَّاس**» المراد به: المشركونَ، وأهلُ الأوثان.

«**فمن قال: لا إله إلَّا الله**» يعني: كلمةَ التَّوحيد، وهي: لا إله إلَّا الله محمدٌ رسول الله؛ للإجماع على أنَّه لا يعتدُّ في الإسلام بتلك وحدَها «**عَصَم**» بفتح الصَّاد، أي: حَفِظَ، ومَنَعَ «**منِّي**» أي: من تعرُّضي أنا ومن اتَّبَعني.

«**إلَّا بحقِّه**» أي: بحقِّ الإسلام. قال الطِّيبيُّ: أي: لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يتعرَّضَ لمالِه ونفسِه بوجهٍ من الوجوه إلَّا بحقِّه، أي: بحقِّ هذا القول، أو بحقِّ أحدِ المذكورين[٢].

«**حسابُه**» أي: جزاؤه ومُحاسبتُه «**على الله**» بأنَّه مُخلِصٌ، أم لا. قال الطِّيبيُّ: يعني من قال: لا إله إلَّا الله. وأظهرَ الإسلامَ، نترك مقاتلته، ولا نُفتش باطِنَه؛ هل هو مخلصٌ أم منافق؟ فإن ذلك مفوَّضُ إلى الله تعالى، وحسابُه عليه[٣].

(**فقال أبو بكرٍ**) جوابًا وتأكيدًا (**من فرَّق**) بالتَّشديد والتخفيف، أي: من قال بوجوبِ الصَّلاة دون الزَّكاة (**فإنَّ الزَّكاةَ حقُّ المال**) كما أنَّ الصَّلاة حقُّ النَّفْس. قاله الطِّيبيُّ. وقال غيره: يعني: الحقَّ المذكورَ في قوله: «إلَّا بحقِّه» أعمُّ من المال وغيرِه[٤].

قال الطِّيبيُّ: كأن عمرَ حَمَل قوله: «بحقِّه» على غير الزَّكاة، فلذلك صحَّ استدلالُه بالحديث، فأجاب أبو بكرٍ بأنَّه شاملٌ للزَّكاة أيضًا، أو توهَّم عمرُ أنَّ القتال للكُفر، فأجاب بأنَّه لمنعِ الزَّكاة،

---

(١) في «شرح المشكاة»: (٥/ ١٤٨٤).
(٢) نقله عنه في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٢٧٦).
(٣) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٤٨٤).
(٤) نقله عنه في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٢٧٧).

وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.

لا للكُفر، ولذلك رجَعَ عمر إلى أبي بكرٍ، وعَلِمَ أنَّ فعلَه موافقٌ للحديث، وأنَّه قد وُفِّقَ به من الله تعالى[1].

(**عِقالًا**) بكسر العين: الحبلُ الذي يُعقَل به البعيرُ، وليس من الصَّدقة، فلا يحلُّ له القتال، فقيل: أرادَ المُبالغةَ بأنَّهم لو مَنَعوا من الصَّدقة ما يساوي هذا القَدْر يحلُّ قِتَالهم، فكيف إذا مَنعوا الزَّكاةَ كلَّها؟

وقيل: قد يُطلَق العِقال على صَدَقة عامٍ، وهو المراد هاهنا كما سيجيءُ بيانُه.

وفي رواية أخرى: (عَنَاقًا)[2] مكان (عقالًا).

(**فوالله ما هو**) أي: الشَّأنُ، أو سببُ رُجوعي إلى رأي أبي بكر ﷺ (**إلَّا أنْ رأيت**) أي: عَلِمتُ وأيقَنتُ.

(**شَرَح**) أي: فَتَح ووسَّع وليَّن (**للقِتال**) معناه: عَلِمتُ أنَّه جازمٌ بالقِتال لِمَا ألقى الله سبحانه وتعالى في قلبه من الطمأنينة لذلك واستِصْوابه ذلك (**فعرفتُ أنَّه**) أي: رأي أبي بكرٍ، أو القتال (**الحقُّ**) أي: بما أظهرَ من الدَّليل وإقامةِ الحُجَّةِ، فعرفتُ بذلك أنَّ ما ذهب إليه أنَّه الحقُّ.

قال الخطَّابيُّ: إنَّه ﷺ جعلَ آخرَ كلامِه عند وفاته قوله: «**الصَّلاةَ، وما مَلَكت أيمانُكم**»[3] ليعقل أنَّ فرضَ الزَّكاة قائمٌ كفرضِ الصَّلاة، وأنَّ القائم بالصَّلاة هو القائم بأخذِ الزَّكاة، ولذلك قال أبو بكرٍ: (والله لأُقاتلنَّ من فرَّق بين الصَّلاة والزَّكاة). استدلالًا بهذا، مع سائر ما عَقَل من أنواع الأدلَّة على وجوبِها.

---

(١) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٤٨٤).

(٢) العَناق: هي الأنثى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة، وقيل: استكملت سنة ودخلت في الثانية. وسيأتي الكلام على هذه الرواية.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ، وابن ماجه: ١٦٢٥، وأحمد: **٢٦٤٨٣** من حديث أم سلمة ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاودَ: قَالَ أَبُو عُبَيدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى: العِقَالُ: صَدَقَةُ سَنَةٍ، وَالعِقَالَانِ: صَدَقَةُ سَنَتَيْنِ.

وفي هذا الحديث حُجَّةٌ لمن ذهب إلى أنَّ الكفَّار مُخاطبون بالصَّلاة والزَّكاة وسائرِ العبادات، وذلك لأنَّهم إذا كانوا مُقاتَلين على الصَّلاة والزَّكاة فقد عُقِل أنَّهم مُخاطبون بها.

وفيه دليلٌ على أنَّ الرِّدَّةَ لا تُسقِطُ عن المرتدِّ الزَّكاةَ الواجبةَ في أمواله. انتهى كلامه[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ[٣].

(قال أبو عبيدة) من قوله: قال أبو داود، إلى قوله: سنتين، وجد في نسخة واحدة.

قال النَّوويُّ: اختلفَ العُلماء قديمًا وحديثًا فيها، فذهب جماعةٌ منهم إلى أنَّ المرادَ بالعِقال زكاةُ عام، وهو معروفٌ في اللُّغة بذلك، وهذا قول الكِسائيِّ والنَّضْرِ بنِ شُمَيل[٤]، وأبي عُبيدٍ[٥]، والمبرِّد[٦]، وغيرِهم من أهل اللُّغة، وهو قولُ جماعةٍ من الفُقهاء، واحتجَّ هؤلاءِ على أنَّ العِقال يُطلق على زكاة العامِ بقول عَمرو بن العَدَّاء:

سعى عِقالًا فلم يترك لنا سَبَدًا[٧] فكيفَ لو قَدْ سَعَى عمرٌو عِقالَين

أرادَ مدَّة عِقال، فنَصَبه على الظَّرف، وعمرٌو هذا السَّاعي هو عمرو بنُ عُتبة بنِ أبي سفيان، ولَّاه عمُّه معاوية بنُ أبي سفيان ﵄ صدقات كَلْب، فقال فيه قائلهم ذلك.

قالوا: ولأنَّ العِقالَ الذي هو الحَبلُ الذي يُعقل به البعيرُ لا يجب دفعُه في الزَّكاة، فلا يجوز القتال عليه، فلا يصحُّ حمل الحديث عليه.

---

(١) «معالم السنن» مفرقًا: (١/ ٤٤٣-٤٤٧).
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٧١).
(٣) البخاري: ٧٢٨٤-٧٢٨٥، ومسلم: ١٢٤، والترمذي: ٢٧٩٠، وهو في «مسند أحمد»: ١١٧.
(٤) هو أبو الحسن النَّضر بن شُميل بنِ خَرَشة البصري الأصل، أخذ عن الخليل والعرب، وأقام بالبادية أربعين سنة، وصنَّف «غريب الحديث»، توفي سنة ثلاث - وقيل: أربع - ومئتين. «بغية الوعاة»: (٢/ ٣١٦).
(٥) في «غريب الحديث»: (٣/ ٢١٠).
(٦) قال المبرد في «الكامل»: (٢/ ٢١): قوله: (لو منعوني عقالًا لجاهدتهم عليه) على خلاف ما تتأوله العامة، ولقول العامة وجه قد يجوز، فأمَّا الصحيح: فإنَّ المصدق إذا أخذ من الصدقة ما فيها ولم يأخذ ثمنها، قيل: أخذ عقالًا، وإذا أخذ الثمن قيل: أخذ نقدًا. والذي تقوله العامة تأويله: لو منعوني ما يساوي عقالًا فضلًا عن غيره، وهذا وجه، والأول الصحيح؛ لأنه ليس عليهم عقال يعقل به البعير فيطلبه، فيُمنعه.
(٧) السَّبَد: الشَّعر والوبر. وجاء في حاشية الأصل: «أي: قليلاً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: عِقَالاً. . . . .

وذهب كثيرون من المحقِّقينَ إلى أنَّ المرادَ بالعِقال الحبلُ الذي يُعقل به البعير، وهذا القول يُحكى عن مالكٍ وابنِ أبي ذئبٍ وغيرِهما. وهو اختيار صاحب «التحرير» وجماعةٍ من حُذَّاق المتأخرين. انتهى[١].

(قال أبو داود: رواه رَبَاحُ بن زيدٍ) القُرشي **(وعبد الرَّزَّاق، عن مَعمرٍ، عن الزُّهريِّ)** ابنِ شهابٍ **(بإسناده)** أي: بإسناد الزُّهريِّ عن عُبيد الله بنِ عبد الله بنِ عُتبة، عن أبي هريرةَ، لكنَّ روايةَ مَعمرٍ في «سنن النَّسائيِّ» والدَّارقطنيِّ[٢] من غير هذه الطريق، فلفظُ النَّسائيِّ: حدَّثنا محمد بن بشَّار: حدَّثنا عَمرُو بنُ عاصمٍ: حدَّثنا عِمران أبو العوَّام القطَّان: حدثنا مَعمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ قال: لمَّا توفِّي رسول الله ﷺ. . . الحديثَ. قال أبو عبد الرحمن النَّسائيُّ: عِمران القطَّان ليس بالقويِّ في الحديث، وهذا الحديث خطأٌ والذي قبله الصَّواب: حديث الزهريِّ عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عن أبي هريرة[٣]. وكذا قال التِّرمذيُّ[٤].

(قال بعضُهم: عِقالًا) يشبِه أن يكون المعنى ـ والله أعلم ـ أنَّ بعضَ شيوخ الزُّهريِّ قال: (عِقالًا)، فالزُّهريُّ روى عن بعض شيوخه (عِقالًا)، وروى أيضًا بلفظٍ آخر، ففي رواية رَباح بنِ زيد وعبد الرَّزَّاق كلاهما عن مَعمرٍ قال الزهري هكذا.

وأمَّا في روايةِ أبي اليَمان الحكم بن نافعٍ، عن شُعيبِ بن أبي حمزة، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله ابن عبد الله، عن أبي هريرة فقال الزُّهري: (عَناقًا)، وهي عند البخاريِّ[٥] في الزَّكاة، وكذا في رواية يحيى بن بُكير عن اللَّيث، عن عُقيل، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله، عن أبي هريرة بلفظ: (عَنَاقًا)، وهي عند البخاري[٦] في استتابة المُرتدِّين. وهكذا روى عثمان بنُ سعيد والوليد وبَقِيةُ كلُّهم عن شُعيب بن أبي حمزة، عن الزُّهريِّ، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، إلَّا الوليد فإنَّه روى

---

(١) «شرح مسلم»: (١/ ٣٠٤).
(٢) النسائي: ٣٠٩٤، والدارقطني: ١٨٨٣
(٣) برقم: ٣٠٩٢.
(٤) بعد الحديث: ٢٧٩٠.
(٥) البخاري: ١٤٥٦.
(٦) البخاري: ٦٩٢٤ـ٦٩٤٥.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: عَنَاقاً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ وَمَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الحَدِيثِ قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً. . . . .

عن شُعيب عن الزُّهري عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة بلفظ: (عناقًا)، وهذه الرِّوايات عند النَّسائيِّ في كتاب المحاربة وتحريم الدم، وكتاب الجهاد[1].

وأمَّا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ فروى عن اللَّيث، عن عُقيل، عن الزُّهريِّ بالسَّند المذكور بلفظ: (عِقالًا)، وهي عند مسلم والتِّرمذيِّ[2] في كتاب الإيمان، وعند أبي داود والنَّسائيِّ[3] في كتاب الزَّكاة.

وأمَّا عند البخاريِّ في الاعتصام: فعَن قتيبة بهذا الإسناد بلفظ: لو مَنَعوني كذا وكذا[4]، ليس فيه ذكر العِقال ولا العَنَاق.

قال البخاريُّ[5]: وقال لي ابنُ بُكير وعبد الله عن اللِّيث، عن عُقيل: (عَنَاقًا)، وهو أصحُّ. ورواه النَّاس (عَنَاقًا)، وعِقالًا هاهنا لا يجوز. انتهى.

(ورواه ابنُ وَهْبٍ) هو عبدُ الله (عن يُونسَ) بن يزيد الأيْلي، عن الزُّهريِّ (عَناقًا) كما روى عن الزُّهريِّ جماعةٌ.

(و) كذا (قال شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ ومَعمر والزُّبيديُّ عن الزُّهريِّ) بإسناده (عَناقًا) فرواية شُعيب أخرجها البخاريُّ في الزَّكاة وأيضًا النَّسائيُّ كما تقدَّمت[6]، وروايةُ الزُّبيديِّ أخرجها النَّسائيُّ في الجهاد، من طريق كثير بن عُبيد، عن محمدِ بنِ حَرْبٍ، عن الزُّبيديِّ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله، عن أبي هريرةَ[7].

---

(١) النسائي: ٣٠٩٢ و٣٩٧٣ من طريق عثمان وبقية، به، وبرقم: ٣٠٩٣ و٣٩٧٥ من طريق الوليد، به.

(٢) مسلم: ١٢٤، والترمذي: ٢٧٩٠.

(٣) أبو داود: ١٥٦١، والنسائي: ٢٤٤٣.

(٤) البخاري: ٧٢٨٤_٧٢٨٥ في رواية أبي ذر الهَرَوي عن الكُشمِيهَني.

(٥) قاله البخاري في «صحيحه» بعد الحديث: ٧٢٨٥، لكن دون قوله: ورواه الناس. . . إلخ.

(٦) تقدمت قريبًا.

(٧) النسائي: ٣٠٩١.

وَرَوَى عَنْبَسَةُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الحَدِيثِ قَالَ: عَنَاقاً.

١٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الحَدِيْثَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ حَقَّهُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ، وَقَالَ: عِقَالاً.

(و) كذا (روى) وفي بعض النُّسخ: رواه (عَنْبَسةُ، عن يُونسَ، عن الزُّهريِّ) بإسناده إلى أبي هريرةَ[١].

(عَناقًا) بفتح العَين وبالنُّون: وهي الأُنثى من ولدِ المَعز لم تبلُغ سَنَةً، فإمَّا هو على المبالغة، أو مبنيٌّ على أنَّ من عنده أربعون[٢] سَخْلة[٣] تجبُ عليه واحدةٌ منها، وأنَّ حول الأمهات حولُ النِّتاج، ولا يستأنفُ لها حولٌ. قاله السِّنديُّ[٤]. ويَجيءُ بيانه مُفصَّلًا من كلامِ الخطَّابيِّ والنَّوويِّ.

والحاصلُ: أنَّه روى يُونس وشُعيب ومَعمر والزُّبيدي كلُّهم عن الزُّهريِّ: (عَناقًا)، وأمَّا يُونس فاختُلِف عليه؛ قال عَنْبَسة عن يُونسَ: (عَناقًا)، وقال ابنُ وَهْب عن يونسَ: (عِقالًا)، ومرَّةً قال ابن وهب: (عَناقًا) كما قال الجماعة.

واعلَم أنَّ هذا الحديثَ رواه الزُّهري عن ثلاثة شيوخٍ: عُبيد الله بنِ عبد الله، وسعيدِ بنِ المسيّب، وأنسٍ، فحديثُ عبيد الله بن عبد الله أخرجه الأئمة السِّتَّة في كُتبهم غير ابن ماجه، وحديثُ سعيد بن المسيّب عند النَّسائيِّ، وحديث أنسٍ عند النَّسائيِّ أيضًا، وقال: هو خطأٌ. ثم روى عن الزُّهريِّ ثمانيةُ أنفسٍ: شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ، وعُقيل، ومَعمر، وعبد الرحمن بنُ خالدٍ، والزُّبيديُّ، وسُفيان بنُ عيينة، وسُفيان بنُ الحُسين، ويُونسَ، وكلُّهم قالوا عن الزُّهري: (عَناقًا)، غير يُونسَ فإنَّه قال مرَّةً: (عَناقًا) ومرَّةً قال: (عِقالًا).

وأمَّا عُقيل فروى عنه اللَّيثُ بن سعدٍ، وروى عن اللَّيث اثنان: يحيى بنُ بُكير، وقتيبةُ بنُ سعيد، فيحيى بنُ بُكير قال: (عَناقًا)، كما قال الجماعة، وقتيبةُ بنُ سعيدٍ مرَّةً قال: (عِقالًا)، ومرَّةً قال: (لو مَنعوني كذا وكذا).

---

(١) أخرج هذه الرواية من طريق عنبسة الطحاويُّ في «شرح مشكل الآثار»: ٥٨٥٩.

(٢) في الأصل: «أربعين».

(٣) السَّخلة: ولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وَضْعِه، ذكراً كان أو أنثى، وجمعه سَخْل، وسِخال.

(٤) في حاشيته على «سنن النسائي»: (٦/٦).

. . . .

فيُعلَمُ عند التَّعمُّق أنَّ أكثرَ الرُّواة قالوا: (عَناقًا)، أمَّا (عِقالًا) فما قال غير يُونس في طبقة رواة الزُّهريِّ، وأمَّا من بعدهم فما قال غير قُتيبة، ولذا قال الإمام البخاريُّ في «صحيحه»: قال لي ابنُ بُكير وعبد الله عن اللَّيث عن عُقيل: (عَناقًا)، وهو أصح. ورواه النَّاسُ: (عَناقًا)، و(عِقالًا) هاهنا لا يجوز. انتهى[١].

والأمرُ كما قال البخاريُّ رضي الله عنه.

وقال النَّوويُّ: هكذا في «صحيح مسلم»[٢]: (عِقالًا)، وكذا في بعضِ روايات البخاريِّ[٣]، وفي بعضها: (عَناقًا)[٤]، وكلاهما صحيحٌ، وهو مَحمولٌ على أنَّه كرَّرَ الكلام مرَّتين، فقال في مرَّةً: (عِقالًا)، وفي الأخرى: (عَناقًا)، فرُوي عنه اللَّفظان[٥].

فأمَّا رواية (العَناق) فهي محمولةٌ على ما إذا كانت الغنم صغارًا كلُّها، بأن ماتت أُمَّهاتُها في بعض الحول، فإذا حالَ حولُ الأُمَّهات زكِّي السِّخَال الصِّغار بحول الأُمَّهات، سواءٌ بقي من الأُمَّهات شيءٌ أم لا. هذا هو الصَّحيح المشهور. وقال أبو القاسم الأَنْماطي[٦]: لا تُزكَّى الأولاد بحول الأُمَّهات إلا أن يبقى من الأُمَّهات نصابٌ. وقال بعض الشَّافعيَّة: إلَّا أن يبقى من الأُمَّهات شيءٌ. ويُتصوَّر ذلك أيضًا فيما إذا مات مُعظم الكبار وحَدَثت صِغار، فحالَ حول الكبار على بقيَّتها وعلى الصِّغار. انتهى[٧].

وقال الإمامُ الخطَّابيُّ: وفي قوله: (لو مَنَعوني عَناقًا)، دليلٌ على وجوبِ الصَّدقة في السِّخَال

(١) تقدم أنَّ البخاري قاله في «صحيحه» بعد الحديث: ٧٢٨٥، لكن دون قوله: ورواه الناس. . . إلخ.

(٢) برقم: ١٣١.

(٣) برقم: ٧٢٨٤ـ٧٢٨٥.

(٤) برقم: ١٣٩٩ـ١٤٠٠، وهو في «مسند أحمد»: ١١٧. وقد تقدم الكلام عليها.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (١٢/ ٢٧٨) متعقبًا النووي في هذا: وهو بعيد مع اتِّحاد المخرج والقصة.

(٦) هو عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأنماطي، صاحب المزني والربيع، وهو الذي اشتهرت به كتب الشافعي ببغداد. مات رحمه الله سنة (٢٨٨هـ). انظر «طبقات الشافعية الكبرى»: (٢/ ٣٠١).

(٧) «شرح مسلم»: (١/ ٣٠٣).

. . . .

والفُصلان والعَجاجيل[١]، وأن واحدة منها تُجزئ عن الواجب في الأربعين منها إذا كانت كلها صغاراً، ولا يكلَّف صاحبها مُسنَّة.

وفيه دليلٌ على أنَّ [حول] النِّتاج حولُ الأُمَّهات، ولو كان يستأنف بها الحولُ لم يوجد السَّبيل إلى أخذ العَناق. انتهى كلامه[٢]. كذا في «غاية المقصود» باختصار.



(١) الفصلان جمع فَصيل: وهو ولد الناقة. والعجاجيل جمع عِجل: وهو ولد البقرة. وتقدم أن السخال جمع سخلة: وهو ولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وَضْعِه، ذكراً كان أو أنثى.

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٤٤٦)، وما بين معقوفين منه.

١ - بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**».

(بابُ ما تجبُ فيه الزَّكاة)

(سمعتُ أبا سعيدٍ) قال الخطَّابيُّ: حديث أبي سعيد أصلٌ في بيان مَقادير ما يَحتمِلُ من الأموالِ المواساةَ وإيجابَ الصَّدقةِ فيها، وإسقاطَها عن القليل الذي لا يَحتمِلُها؛ لئلا يُجحَفَ بأرباب الأموال، ولا يبخسَ الفقراءُ حقوقَهم. وجُعلت هذه المقادير أصولًا وأنصبةً إذا بلغتها أنواعُ هذه الأموال وجَبَ فيها الحقُّ[١].

«ليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ» الذَّود بإعجام الأول وإهمال آخره، قال الخطَّابيُّ: هو اسمٌ لعدد من الإبل غيرِ كثيرٍ، ويقال: ما بين الثَّلاثِ إلى العشر، ولا واحد له من لفظه، وإنَّما يقال للواحد: بَعيرٌ، كما قيل للواحدة من النِّساء: امرأةٌ[٢].

وقال أبو عُبيد: الذَّود من الإناث دون الذُّكور. قال في «النهاية»: والحديثُ عامٌّ؛ لأنَّ من مَلَك خمساً من الإبل وجبت عليه الزَّكاة ذُكوراً كانت أو إناثًا[٣].

ورُوي بالإضافة، ورُوي بتنوين (خمسٍ)، فيكون (ذودٍ) بدلًا عنها، لكن الرِّواية المشهورةَ هي الأولى.

«خمس أواقٍ» كجَوارٍ، جمع أُوقيَّة، بضم الهمزة وتشديد الياء، ويقال لها: الوَقيَّة، بحذف الألف وفتح الواو: وهي أربعون درهمًا. وخمسة أواق: مِئتا درهم.

«خمسةِ أوسقٍ» جمع وسْق، بفتح الواو وكسرها، والوَسْق: ستونَ صَاعاً، والصَّاع: أربعةُ أمدادٍ، والمدُّ: رِطْلٌ وثُلث.

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٤٤٧ـ٤٤٨).

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٤٤٨).

(٣) «النهاية»: (ذود)، ونقل عن أبي عبيد قوله.

١٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بنُ يَزِيدَ الأَوْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ الجَمَلِيِّ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**

قال الدَّاوديُّ: مِعياره الذي لا يَختلف: أربعُ حَفَنَاتٍ، وبكفَّي الرَّجل ليسَ بعظيمِ الكفَّين ولا صغيرِهما. قال صاحب «القاموس»: جرَّبتُ ذلك فوجدتُه صحيحًا[١].

قال الخطَّابيُّ: وقد يَستَدِلُّ بهذا الحديث من يرى أنَّ الصَّدقة لا تجب في شيء من الخضراوات؛ لأنَّه يزعُمُ أنَّها لا تُوسَقُ، ودليلُ الخبر أنَّ الزَّكاة إنَّما تجبُ فيما يُوسَقُ ويُكالُ من الحُبوب والثِّمار دون مالا يُكال من الفواكه والخضراوات ونحوها، وعليه عامَّة أهلِ العِلم.

قال: وقد اختلفَ النَّاس فيما زادَ من الوَرِق على مئتي درهمٍ، فقال أكثر أهل العلم: يُخرِجُ عمَّا زاد على المئتي درهمٍ بحسابه رُبْعَ العُشر، قلَّتِ الزِّيادة أو كثُرت.

ورُوي ذلك عن عليٍّ رضي الله عنه وابنِ عُمرَ[٢]، وبه قال النَّخَعيُّ والثَّوريُّ وابنُ أبي ليلى وأبو يوسفَ ومحمد بن الحسن، وهو قولُ مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ وأبي عُبيدٍ.

ورُوي عن الحسنِ وعطاءٍ وطاوسٍ والشَّعبيِّ ومكحولٍ والزُّهريِّ[٣] أنَّهم قالوا: لا شيءَ في الزِّيادة حتى تبلغَ أربعينَ درهمًا. وبه قال أبو حنيفةَ. انتهى كلامه[٤].

[قال[٥] المُنذريُّ[٦]: وأخرجه البخاريُّ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٧]].

(الجَمَلي) بفتح الجيم والميم، منسوبٌ إلى جَمَل بن كِنانة.

---

(١) «القاموس المحيط»: (صوع)، ونقل عن الداودي قوله.

(٢) أفرد ابن أبي شيبة في «مصنفه» لذلك ترجمة قبل: ٩٨٦٧، فقال: من قال: فما زاد على المئتين فبالحساب، وذكر أثر علي وابن عمر، وغيرهما.

(٣) أفرد ابن أبي شيبة في «مصنفه» لذلك ترجمة قبل: ٩٨٦٣، فقال: ما قالوا فيما زاد على المئتين: ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين درهمًا. وذكر آثار القائلين بذلك: الشعبي، والحسن، ومكحول، وعطاء، وغيرهم.

(٤) في «معالم السنن» مفرقًا: (١/ ٤٤٨ـ٤٥٠)

(٥) ما بين حاصرتين كتب في الأصل قبل قوله: (فغضب عمران) الآتي، وموضعه الصحيح هنا كما جاء في «مختصر المنذري»، وكتب في الأصل بالخطأ أيضًا بعد قوله: منسوب إلى جمل بن كنانة: « قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً». ومكانه الصحيح قبل قوله: (فغضب عمران)، وقد صححنا ذلك كله.

(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٧٣).

(٧) البخاري: ١٤٤٧، ومسلم: ٢٢٦٣، والترمذي: ٦٣٢، والنسائي: ٢٤٤٥، وابن ماجه: ١٧٩٣، وهو في «مسند أحمد»: ١١٥٧٦.

يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ**». وَالوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُوماً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو البَخْتَرِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ.

١٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً مَخْتُوماً بِالحَجَّاجِيِّ.

١٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا صُرَدُ بنُ أَبِي المُنَازِلِ: سَمِعْتُ حَبِيباً المَالِكِيَّ(*) قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَا بِأَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَهَا أَصْلاً فِي القُرْآنِ. فَغَضِبَ عِمْرَانُ ....

(**ستُّونَ مَختومًا**) أي: ستون صَاعًا ،وكان الصَّاع مُعلَّمًا بعلامة، فلذلك سمَّاه مَختومًا.

(**أبو البَختَريِّ**) بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة، اسمه سعيدُ بنُ فَيروز.

(**مَختُومًا بالحَجَّاجيِّ**) أي: مَختومًا بعلامة الحجَّاج، وهي ستون صاعًا، وكلُّ صاعٍ أربعةُ أمداد، وكلُّ مدٍّ رِطلٌ وثُلث عند الحجازيين، وهو قولُ الشَّافعيِّ وعامَّةِ العلماء، وتقدَّم بيانه في الطَّهارة[١].

قال المُنذريُّ[٢]: [وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه مختصراً[٣]][٤].

(**فغضب عِمران**) بن حصين، وغرضه: أنَّه إن وجدنا في القرآن مسألةً فحسبُنا، وإن لم أجد في القرآن أنظر إلى السُّنة فنأخُذُ منها، فكم من المسائل ليس ذِكرها في القرآن وإنَّما أخذناها عن رسول الله ﷺ.

(*) وهو حبيب بن أبي فَضْلان البصري، سمع من عمران بن حصين رضي الله عنه، وروى عنه صرد بن أبي المنازل، وفي نسخة على هامش الأصل: (المكي)، وهو خطأ، لأن حبيباً المكي هو حبيب بن مسلمة الفهري، نزيل الشام، لم يسمع من عمران رضي الله عنه، ولم يَروِ عنه صُرد بن أبي المنازل. ينظر «تهذيب الكمال» في ترجمتيهما.

(١) عند شرح الحديث: ٩٢.

(٢) في«مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٧٤).

(٣) النسائي في «الكبرى»: ٢٢٧٧، وابن ماجه: ١٨٣٢، وهو في «مسند أحمد»: ١١٥٦٤.

(٤) جاء في الأصل هنا: «قال المنذري: أخرجه البخاري والترمذي والنسائي، وابن ماجه»، وهو خطأ، والصواب ما أثبت، وسبقت الإشارة إلى ذلك.

وَقَالَ لِلرَّجُلِ: أَوَجَدْتُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَماً(*)، وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا شَاةً شَاةً، وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا بَعِيراً كَذَا وَكَذَا، أَوَجَدْتُمْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَمَّنْ أَخَذْتُمْ هَذَا؟ أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا، وَأَخَذْنَاهُ عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ نَحْوَ هَذَا.

ثم مثَّل عِمران للسَّائل (وقال) عمران (للرَّجل) السَّائل: (أوجدتُم) في القرآن (في كلِّ أربعين درهمًا) منصوب على التميز (درهمًا) مفعول وجدتم (وذكر أشياء نحو هذا) لإثبات مدَّعاه.



(*) في الأصل: (درهم)، والمثبت من نسخة على هامش الأصل، وهو الجادة، وانظر الشرح.

٢ ـ بَابُ الْعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ، هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ؟

١٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ، عَنْ **سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ** قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ.

(بابُ العُرُوض... إلخ)

جمع عَرْض ـ بسكون الرَّاء، مثل: فَلْس وفُلُوس ـ: هو المَتَاع.

قالوا: والدِّرهم والدَّنانيرُ عينٌ، وما سواهما عَرْض.

وقال أبو عُبيد: العُرُوض: الأمتِعة التي لا يدخُلُها كَيْلٌ ولا وَزْن، ولا تكون حيوانًا ولا عَقارًا. كذا في «المصباح»[(١)].

(من الذي) أي: من المال الذي **(نُعِدُّ)** أي: نهيِّئُه **(للبيع)** أي: للتِّجارة، وخُصَّ لأنه الأغلب. قال الطِّيبيُّ: وفيه دليلٌ على أنَّ ما يُنوى به القِنية[(٢)] لا زكاةَ فيه. انتهى[(٣)].

والحديث سكت عنه أبو داود ثم المُنذريُّ، وقال ابن عبد البرِّ: إسناده حسن[(٤)]. وقال عبدُ الحقِّ في «أحكامه»: خُبيب هذا ليس بمشهورٍ، ولا نعلم روى عنه إلَّا جعفر بن سعد، وليس جعفر ممَّن يُعتمد عليه[(٥)].

قال ابن القطَّان في كتابه[(٦)] مُتعقبًا على عبد الحقِّ، فذكر في كتاب الجهاد حديث: «**من كَتَم غالًّا**[(٧)] **فهو مثلُه**»[(٨)]: وسكتَ عنه من روايةِ جعفر بن سعدٍ هذا، عن خُبيب بنِ سليمان عن أبيه، فهو منه تصحيحٌ.

---

(١) «المصباح المنير»: (ع ر ض).

(٢) في حاشية الأصل ما نصه: «يقال: قنوت الشيء قِنوة بالكسر: جمعته، واقتنيته: اتخذته لنفسي قنية لا للتجارة».

(٣) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٤٩٨).

(٤) انظر «التمهيد»: (١٧/ ١٣١).

(٥) «الأحكام الكبرى»: (٢/ ٢٨٦) مختصراً.

(٦) «بيان الوهم والإيهام»: (٥/ ١٤٠).

(٧) في الأصل: «مالاً»، وهو تحريف.

(٨) سيأتي عند أبي داود برقم: ٢٧٣٠.

. . . .

وقال الشَّيخ تقي الدِّين في «الإمام»[١]: وسليمانُ بن سَمُرة بنِ جُندب لم يعرف ابنُ أبي حاتم بحاله، وذكر أنَّه روى عنه ربيعةُ وابنُه خُبيب. انتهى[٢].

ورواه الدَّارقطني في «سننه» والطَّبراني في «معجمه»[٣].

وأخرج الدَّارقطني والحاكم، عن أبي ذرٍّ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**في الإبل صَدَقتُها، وفي الغنم صَدَقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البَزِّ صدقته**» الحديثَ[٤].

والبَزُّ - بالباء الموحدة والزَّاي المعجمة -: ما يبيعه البزَّازون. كذا ضَبَطه الدَّارقطني والبيهقيُّ[٥].

والحديث صححه الحاكم، وتكلَّم فيه غيره.

وقال النَّوويُّ: ومن النَّاس من صحَّفَه بضم الباء وبالراء[٦] المهملة، وهو غَلَط. انتهى[٧].

وأخرج الشَّافعيُّ وأحمد وعبدُ الرَّزَّاق والدَّارقطني، عن أبي عمرِو بن حِمَاس، عن أبيه أنه قال: كنت أبيعُ الأُدُمَ، فمرَّ بي عمرُ بن الخطَّاب، فقال لي: أدِّ صَدَقة مالِك، فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين،

---

(١) «الإمام» هو كتاب شرح فيه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد كتابه «الإلمام في أحاديث الأحكام». قال حاجي خليفة في «كشف الظنون»: (١/ ١٥٨): قيل: إنه لم يؤلَّف في هذا النوع أعظم منه، لما فيه من الاستنباطات والفوائد، لكنه لم يكمله. وذكر البقاعي في «حاشية الألفية» أنه أكمله، ثم لم يوجد بعد موته منه إلا القليل. فيقال: إن بعض الحَسَدة أعدمه، لأنه كتاب جليل القدر، لو بقي لأغنى الناس عن تطلب كثير من الشروح. انتهى.

(٢) نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية»: (٢/ ٣٧٦).

(٣) الدارقطني: **٢٠٢٧**، والطبراني في «الكبير»: **٧٠٢٩**و**٧٠٤٧** مطولاً.

(٤) الدارقطني: **١٩٣٢-١٩٣٤**، والحاكم في «المستدرك»: **١٤٤٩**و**١٤٥٠**، وهو في «مسند أحمد»: **٢١٥٥٧**. وجاءت الرواية عند الحاكم بالراء، وقد نص الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة»: **١٧٥٩٦** على أنها في رواية الحاكم بالراء.

(٥) في «السنن الكبرى»: **٧٦٠٢** من طريق الدارقطني.
قال النووي في «المجموع»: (٦/ ٤٧): هو بفتح الباء والزاي، هكذا رواه جميع الرواة، وصرح بالزاي الدارقطني والبيهقي.

(٦) في الأصل: «وبالراي».

(٧) «تهذيب الأسماء واللغات»: (٣/ ٢٧).

. . . .

إنَّما هو في الأُدُم، فقال: قوِّمْهُ، ثم أخرج صَدَقته[(١)].

وروى البيهقيُّ[(٢)]، عن ابن عمرَ قال: ليس في العُرُوض زكاةٌ إلَّا ما كان للتِّجارة.

وأخرج عبد الرَّزَّاق، عن ابن عمرَ وعروةَ بنِ الزُّبير وسعيد بن المسيّب والقاسم أنَّهم قالوا بذلك[(٣)].

وقال في «سُبل السَّلام»: والحديثُ دليلٌ على وجوب الزَّكاة في مالِ التِّجارة.

واستُدلَّ للوجوب أيضًا بقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]، قال مجاهد: نزلت في التِّجارة[(٤)]. قال ابن المُنذر[(٥)]: الإجماعُ قائمٌ على وجوبِ الزَّكاة في مالِ التِّجارة. وممَّن قال بوجوبها الفقهاءُ السَّبعة. قال: لكن لا يكفُر جاحدها، للاختلاف فيها[(٦)].



---

(١) الشافعي في «مسنده» (ترتيب السندي): ٦٣٣ بنحوه، وأحمد في «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله: ٦١١، وعبد الرزاق: ٧٠٩٩، والدارقطني: ٢٠١٨.

(٢) في «السنن الكبرى»: ٧٦٠٥.

(٣) عبد الرزاق: ٧١٠٣ و٧١٠٤.

(٤) «تفسير مجاهد» ص ٢٤٤.

(٥) لعل كلامه هذا في «تفسيره» في القسم المفقود، وانظر «الإجماع» له ص٤٥.

(٦) «سبل السلام»: (٢/ ٣٤٧).

٣ ـ بَابُ الكَنْزِ مَا هُوَ، وَزَكَاةِ الحُلِيِّ

١٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ ـ المَعْنَى ـ أَنَّ خَالِدَ بنَ الحَارِثِ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**». قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا للهِ وَلِرَسُولِهِ.

(باب الكَنْز ما هو، وزكاة الحُليِّ)

هذه الترجمة مُشتملة على الأمرين: الأول: في تعريف الكَنْز، والثاني: في زكاة الحُليِّ.

(**أن امرأةً**) هي أسماءُ بنت يزيد بنِ السَّكن (**مَسَكَتان**) بفتح الميم وفتح السِّين المهملة، الواحدةُ مَسَكَة: وهي الأَسْوِرة[١] والخَلاخيل.

(**قال: «أيسرُّك»**) قال الخطَّابيُّ: إنَّما هو تأويلُ قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥][٢].

قال المُنذريُّ[٣]: وأخرجه التِّرمذيُّ بنحوه[٤]، وقال: لا يصحُّ في هذا الباب عن النَّبيِّ ﷺ شيء. وأخرجه النَّسائيُّ مُسندًا ومُرسلًا[٥]، وذكر أنَّ المرسلَ أولى بالصواب. انتهى كلامه.

قال الزَّيلعي: قال ابنُ القطان في كتابه[٦]: إسناده صحيح. وقال المُنذريُّ[٧]: إسناده لا مَقال فيه، فإنَّ أبا داودَ رواه عن أبي كامل الجَحْدري وحُميد بن مَسْعدة، وهما من الثقات احتجَّ بهما مُسلم، وخالدُ بن الحارث إمامٌ فقيه احتجَّ به البخاري ومُسلم، وكذلك حُسين بن ذَكوان المعلِّم

---

(١) جمع السِّوار: أَسْورة، وجمع الجمع: أساور. «مختار الصحاح»: (س و ر).
(٢) «معالم السنن»: (١/ ٤٥١).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٧٥).
(٤) الترمذي: ٦٤٢، وهو في «مسند أحمد»: ٦٦٦٧.
(٥) النسائي: ٢٤٧٩، ومرسلاً برقم: ٢٤٨٠.
(٦) «بيان الوهم والإيهام»: (٥/ ٣٦٦).
(٧) الذي في «نصب الراية» أنَّ المنذري قاله في «مختصره»، ولم نجده ثمة.

١٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَتَّابٌ ـ يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ ـ عَنْ ثَابِتِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحاً مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ قَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ».

احتجَّا به في الصحيح، ووثَّقه ابنُ المديني وابن مَعين وأبو حاتِم[1]، وعمرو بن شعيب فهو ممَّن قد عُلم، وهذا إسناد تقومُ به الحُجَّة إن شاء الله تعالى[2].

(كنت ألبسُ أوضاحًا) بالضَّاد المعجمة والحاء المهملة، جمع وَضَح. قال في «النهاية»: هي نوعٌ من الحُليِّ تُعمل من الفضَّة، سُمِّيت بها لبياضها، واحدُها وَضَحٌ. انتهى[3].

وفي «منتهى الأرب» بالفارسية: وضح بمعنى: خلخال، أي: حلقه طلا ونقره كه درباي[4]: كنند وآنرا بفارسي باي[5] برنجن نامند. انتهى.

(أكنزٌ هو؟) أي: استعمال الحُلي كنز من الكُنوز الذي تُوعِّد على اقتنائه في القرآن أم لا؟ (فقال: «ما بلغ») أي: الذي بلغَ «أنْ تُؤدَّى» بصيغة المجهول «زكاتُه» أي: بلغَ نصابًا «فزُكِّي» على صيغة المجهول.

قال المُنذريُّ: في إسناده عَتَّاب بن بشير أبو الحَسن[6] الحرَّاني، وقد أخرج له البخاريُّ، وتكلَّم فيه غير واحد. انتهى[7].

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» عن محمد بن المهاجر، عن ثابت به. وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ولفظه: «إذا أدَّيت زَكاتَه فليس بكَنْز». وكذلك رواه الدَّارقطنيُّ، ثم البيهقيُّ في سُنَنِهما. قال البيهقيُّ: تفرَّد به ثابت بنُ عَجْلان[8].

---

(١) في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٣/ ٥٢).
(٢) «نصب الراية»: (٢/ ٣٧٠).
(٣) «النهاية»: (وضح).
(٤) في الأصل على الباء ثلاث نقاط.
(٥) في الأصل على الباء ثلاث نقاط.
(٦) في الأصل: «الحسين»، والصواب ما أثبتناه.
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٧٥).
(٨) الحاكم في «المستدرك»: ١٤٣٨، والدارقطني: ١٩٥٠، والبيهقي: ٧٢٣٤و٧٥٥٠، وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢٣/ (٦١٣)). وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم: ١٤٠٤.

١٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ(*) الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ الرَّبِيعِ بنِ طَارِقٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ

قال في «التنقيح»: وهذا لا يضرُّ، فإنَّ ثابتَ بنَ عَجْلان روى له البخاريُّ، ووثَّقه ابنُ مَعين(١)... والنَّسائيُّ. وقولُ عبد الحقِّ فيه: لا يُحتجُّ به. قولٌ لم يَقُله غيره. انتهى(٢).

وقال ابنُ دقيق العيد: وقولُ العُقيليِّ في ثابت بنِ عَجلان: لا يُتابع على حديثه، تحاملٌ منه. انتهى(٣).

وأخرج مالك في «الموطأ» عن عبد الله بن دينار أنَّه قال: سَمعتُ عبد الله بنَ عمرَ وهو يُسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تُؤدَّى منه الزَّكاةُ. انتهى(٤). أي: فما أُدِّيت منه فليس بكنزٍ. وعلى هذا التَّفسير جمهورُ العلماء وفقهاء الأمصار.

وأخرج البيهقيُّ عن ابن عمر مرفوعًا: «**كلُّ ما أدَّيتَ زكاتَه وإن كان تحت سبعِ أرضين فليس بكنز، وكلُّ ما لا تُؤدِّي زكاته فهو كنزٌ وإن كان ظاهراً على وجه الأرض**». قال البيهقيُّ: ليس بمحفوظٍ، والمشهورُ وَقْفُه(٥).

قال ابنُ عبد البرِّ: ويَشهد له حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا أدَّيتَ زكاةَ مالك، فقد قَضَيت ما عليك**». أخرجه التِّرمذيُّ وقال: حسنٌ غريب، وصحَّحه الحاكم(٦). وقال ابن عبد البرِّ: وفي سَنَد حديث أمِّ سَلَمة مَقال(٧).

(*) في نسخة على هامش الأصل: (عمرو).

(١) «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي: (٣/ ٧٨)، وهنا ينتهي كلامه، والعبارة فيها سقط وقع في الأصل، أو نقل نظر من ناسخ الأصل، فهو منقول عن «نصب الراية»: (٢/ ٣٧٢)، وجاءت عنده هكذا: «قال في «تنقيح التحقيق»: وهذا لا يضرُّ، فإنَّ ثابت بن عجلانَ روى له البخاري، ووثَّقه ابن مَعين. وقال ابن القطان في «كتابه»: روى عن القدماء: سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وابن أبي مليكة، ورأى أنس بن مالك، قال النسائي فيه: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقول عبد الحقِّ فيهِ: لا يُحتجُّ به، قول لم يقله غيره، انتهى كلامه».

(٢) «بيان الوهم والإيهام»: (٥/ ٣٦٣).

(٣) نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية»: (٢/ ٣٧٢).

(٤) «الموطأ»: ٦٠٨.

(٥) البيهقي في «السنن الكبرى»: ٧٢٣٠ عن ابن عمر موقوفًا، وقال: هذا هو الصحيح موقوف.

(٦) الترمذي: ٦٢٣، والحاكم في «المستدرك»: ١٤٤٠، وأخرجه ابن ماجه: ١٧٨٨.

(٧) «الاستذكار»: (٣/ ١٧٥).

عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادِ بنِ الهَادِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى **عَائِشَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟**»، فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟**». قُلْتُ: لَا ـ أَوْ: مَا شَاءَ اللهُ ـ قَالَ: «**هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**».

وقال الزَّين العِراقي: سَنده جيِّد.

وروى ابنُ أبي شيبة عن ابن عبَّاس: ما أُدِّي زكاتُه فليس بكنز[١].

وللحاكم عن جابر مرفوعًا[٢]: «**إذا أدَّيتَ زكاةَ مالك فقد أذهبتَ عنك شرَّه**». ورواه عبد الرَّزَّاق موقوفًا[٣]، ورجَّحَه أبو زُرعة والبيهقيُّ[٤] وغيرُهما.

(**فَتَخَاتٍ من وَرِق**) أي: الخواتيم الكبار، كانت النِّساء يتختَّمنَ بها، والواحدة: فَتَخة.

قال المُنذريُّ[٥]: ذكر البيهقيُّ أنَّ بعضهم زعم أنَّ ذلك حين كان التَّحلِّي بالذَّهب حرامًا على النِّساء، فلمَّا أبيحَ ذلك لهنَّ سقطت منه الزَّكاة.

قال البيهقي: وكيف يصحُّ هذا القول مع حديث عائشةَ إن كان ذِكر الورق فيه محفوظاً؟ غيرَ أنَّ رواية القاسم بن محمد وابنِ أبي مُليكة عن عائشةَ في ترك إخراج الزكاة من الحُليِّ مع ما ثبت من مذهبها إخراج الزَّكاة عن أموال اليتامى[٦] يوقع ريبًا في هذه الرواية المرفوعة، وهي لا تخالف النَّبيَّ ﷺ إلَّا فيما عَلِمته منسوخاً. انتهى[٧].

والحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك»[٨] عن محمد بنِ عَمرو بن عطاءٍ به، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرِّجاه.

وأخرجه الدَّارقطني في «سننه»[٩] عن محمد بن عطاء، فنَسَبه إلى جدِّه دون أبيه، ثم قال: ومحمد بن عطاءٍ مجهول.

---

(١) ابن أبي شيبة: ١٠٥٢٠.

(٢) «المستدرك»: ١٤٣٩.

(٣) عبد الرزاق: ٧١٤٥.

(٤) البيهقي: ٧٢٣٩.

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٧٦).

(٦) كتبت في الأصل: «اليتماي».

(٧) «معرفة السنن والآثار»: ٨٣٠٢ و٨٣٠٣.

(٨) برقم: ١٤٣٧.

(٩) برقم: ١٩٥١.

. . . .

قال البيهقي في «المعرفة»(١): هو محمد بن عمرو بن عطاء. لكنه لمَّا نُسِبَ إلى جدِّه ظنَّ الدَّارقطني أنَّه مجهولٌ، وليس كذلك. انتهى.

وتَبعَ الدَّارقطنيَّ في تجهيل محمد بن عطاء عبدُ الحقِّ في «أحكامه»(٢)، وتعقَّبه ابن القطان فقال: لما خفي على الدارقطني أمره فجعله مجهولًا، وتبعه عبدُ الحقِّ في ذلك، وإنَّما هو محمد بن عمرو ابن عطاء أحدُ الثِّقات، وقد جاء مُبيَّناً عند أبي داود، بيَّنَه شيخُه محمد بن إدريس الرَّازيُّ، وهو أبو حاتم الرَّازيُّ إمام الجرح والتعديل. انتهى(٣).

قال ابنُ دقيق العيد في «الإمام»: ويحيى بنُ أيوب أخرج له مسلم، وعُبيد الله بنُ أبي جعفرٍ من رجال الصَّحيحين، وكذلك عبد الله بن شدَّاد، والحديث على شرط مسلم. انتهى(٤).

أخرجَ مالك في «الموطأ» عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنَّ عائشةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ كانت تَلِي بنات أخيها يتامى في حَجْرها لهنَّ الحُليُّ، فلا تُخرج من حُليِّهن الزَّكاة.

وأخرجَ عن نافع أنَّ عبد الله بنَ عمرَ كان يُحلِّي بناته وجواريه الذَّهب ثم لا يُخرج من حُليِّهن الزَّكاة(٥).

وأخرج الدَّارقطنيُّ عن شريك، عن عليِّ بن سليمان(٦) قال: سألتُ أنس بن مالك عن الحُليِّ فقال: ليس فيه زكاة(٧).

وأخرج البيهقيُّ من طريق عمرو بن دينار قال: سمعتُ ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحُليِّ: أفيه زكاة؟ قال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألفَ دينارٍ؟ فقال جابر: [كثير](٨). انتهى.

---

(١) «معرفة السنن والآثار»: ٨٣٠١.
(٢) لعله في القسم المفقود من «الأحكام الكبرى».
(٣) نقله عنهم الزيلعي في «نصب الراية»: (٢/ ٣٧١).
(٤) نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية»: (٢/ ٣٧١).
(٥) «الموطأ» ٥٩٧ و٥٩٨.
(٦) في حاشية الأصل منسوباً لنسخة: «سُليم». وهو كذلك عند الدارقطني.
(٧) الدارقطني: ١٩٦٥.
(٨) في الأصل: «أكثر»، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي: ٧٥٣٩، و«معرفة السنن والآثار» له: ٨٢٧٩.

. . . .

وأخرج الدَّارقطنيُّ عن هشام بن عروة، عن فاطمةَ بنت المنذر، عن أسماءَ بنت أبي بكرٍ أنَّها كانت تحلِّي بناتها الذَّهب ولا تزكِّيه نحواً من خمسين ألف[١].

قال صاحب «التنقيح»: قال الأثْرم: سمعتُ أبا عبد الله أحمدَ بنَ حنبل يقول: خمسة من الصَّحابة كانوا لا يرون في الحليِّ زكاة: أنس بن مالك، وجابر، وابنُ عمر، وعائشة، وأسماء. انتهى[٢].

قال الإمام الخطَّابيُّ: واختلف الناس في وجوب الزَّكاة في الحُلي، فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو[٣] وابن عباس أنَّهم أوجبوا فيه الزَّكاة، وهو قول ابن المسيّب وسعيد بن جُبير وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزُّهري، وإليه ذهب الثَّوريُّ وأصحاب الرَّأي[٤].

وروي عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشةَ، وعن القاسم بن محمد والشَّعبي أنَّهم لم يَروا فيه زكاةً[٥]، وإليه ذهب مالك بنُ أنس وأحمدُ بن حنبل وإسحاقُ بن راهويه، وهو أظهر قولي الشَّافعيِّ.

قال الخطَّابيُّ: الظاهر من الكتاب يشهدُ لقول من أوجَبَها، والأثر يؤيِّدُه، ومن أسقَطَها ذهبَ إلى النَّظر، ومعه طرفٌ من الأثر، والاحتياط أداؤها. انتهى[٦].

وفي «سُبل السلام»: والحديث دليلٌ على وجوب الزَّكاة في الحلية، وظاهره أنَّه لا نصابَ لها؛ لأمره ﷺ بتزكية هذه المذكورة، ولا يكون خمسَ أواقي في الأغلب.

وفي المسألة أربعة أقوال:

الأول: وجوبُ الزَّكاة، وهو مذهب جماعة من السَّلف وأحدُ أقوال الشَّافعيِّ؛ عملًا بهذه الأحاديث.

---

(١) الدارقطني: ١٩٦٩.
(٢) «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي: (٣/ ٦٧).
(٣) في الأصل: «عمر» سقطت الواو.
(٤) انظر آثارهم عند عبد الرزاق: ٧٠٥٤ـ٧٠٦١.
(٥) انظر آثارهم عند عبد الرزاق: ٧٠٤٥ـ٧٠٥٣.
(٦) «معالم السنن»: (١/ ٤٥٢).

١٥٧١ ـ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بنِ يَعْلَى، فَذَكَرَ الحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ الخَاتِمِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: كَيْفَ تُزَكِّيهِ؟ قَالَ: تَضُمُّهُ إِلَى غَيْرِهِ.

والثاني: لا تجبُ الزَّكاة في الحلية، وهو مذهب مالك وأحمد والشَّافعيِّ في أحد أقواله؛ لآثار وردت عن السَّلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية، ولكن بعد صحَّة الحديث لا أثرَ للآثارِ.

والثالث: أنَّ زكاةَ الحلية عاريتُها، كما روى الدَّارقطني عن أنسٍ وأسماءَ بنت أبي بكر[1].

الرابع: أنَّها تجبُ فيه الزَّكاة مرَّةً واحدة. رواه البيهقي عن أنسٍ[2].

وأظهرُ الأقوال دليلًا وجوبُها؛ لصحَّة الحديث وقوَّته.

وأمَّا نصابُها فعند الموجِبين نصابُ النَّقدين، وظاهر حديثها الإطلاقُ، وكأنَّهم قيَّدوه بأحاديث النَّقدين، ويقوي الوجوب حديث أم سَلَمة رضي الله عنها[3]. انتهى ما في «سُبل السلام»[4].

(سفيان) هو الثَّوري (عن عمر بن يعلى) هو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مُرَّة الكُوفي، ضعَّفه ابن مَعين رحمه الله.

واعلم أنَّ هذا الحديث وُجِد في النُّسختين، وهو من رواية ابن داسة. قال الحافظ جمال المِزيُّ في «الأطراف» في كتاب المراسيل: عمر بن يعلى، وهو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مُرَّة، حديث في زكاة الخاتم، أبو داود في الزَّكاة عن صفوان بن صالحٍ عن الوليد بن مسلم، عن سفيان، عن عمر بن يعلى نحو حديث عبد الله بن شدَّاد عن عائشةَ في رواية ابن داسةَ. انتهى[5].

(نحو حديث الخاتم) أي: نحو حديث عائشة في زكاة الخاتم (قيل لسفيان) الثَّوري: (كيف تزكيه؟) أي: خَاتمًا واحدًا من ورق وهو لا يبلغ النصاب (قال) سفيان: (تضُمُّه) أي: الخاتم (إلى غيره) من الحُليِّ، فتزكِّي الخاتم مع حليٍّ آخر، والله أعلم.

---

(١) الدارقطني: ١٩٦٩ عن أسماء، وروى عن أنس أنه ليس في الحلي زكاة برقم: ١٩٦٥.
(٢) في «السنن الكبرى»: ٧٥٤٠.
(٣) الذي سلف عند أبي داود برقم: ١٥٦٩.
(٤) (٢/ ٣٤٥-٣٤٦).
(٥) «تحفة الأشراف»: (١٣/ ٣٢٢)(١٩١٥٧).

. . . .

قلتُ: والحديثُ أخرجه ابن الجارود في «المنتقى»: حدثنا إسحاق بن عبد الله النَّيسابوري: حدثنا حفص بن عبد الرحمن: حدثنا سفيان بن سعيدٍ، عن عمرٍو الثَّقفيِّ، عن أبيه، عن جدِّه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وفي يده خاتَم من ذهبٍ عظيم فقال: «**أتؤدِّي زكاةَ هذا؟**» قال: وما زكاتُه؟ قال: فلمَّا ولَّى قال: «**جمرةٌ عظيمةٌ**».

قال أبو محمد: قال الوليد بن مسلم في هذا: عن سفيان عن عمرو بن يعلى الطائفي. انتهى[1].



(١) «المنتقى»: ٣٥٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٥٥٦

٤ ـ بَابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ

١٥٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ ثُمَامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسٍ كِتَاباً زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لأَنَسٍ وَعَلَيْهِ خَاتِمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقاً وَكَتَبَهُ لَهُ، فَإِذَا فِيهِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا، فَلَا يُعْطِهِ:

(باب في زكاة السَّائمة)

أي: المواشي التي ترعى في الصَّحراء والمرعى.

(قال: **أخذتُ من ثُمامة**) بضم المثلثة. قال الحافظ ابن حجر: صرَّح إسحاقُ بن راهويه في «مسنده» بأن حمادًا سمعَه من ثُمامة وأقرَأَه الكتاب، فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة[1].

(**أن أبا بكرٍ كتبه**) أي: كتابًا (**لأنسٍ**) ليعمل به (**عليه**) أي: على الكتاب (**حين بعثَه**) أي: أنسًا (**مُصدِّقًا**) هو الذي يأخذ صدقات المسلمين، أي: حين وجَّه أنسًا إلى البحرين عاملًا على الصَّدقة (**وكتَبَه**) أي: كتَبَ النَّبيُّ ﷺ الكتاب (**له**) أي: لأنسٍ (**فرضها رسول الله ﷺ**) أي: أوجبَ، أو شَرَعَ، أو قدَّرَ، لأنَّ إيجابَها بالكتاب، إلَّا أنَّ التحديد والتقدير عرفناه ببيان النَّبيِّ ﷺ (**التي أمر الله**) عطفٌ على التي عطفَ تفسيرٍ، أي: الصَّدقة التي (**فمن سُئلها**) بصيغة المجهول، أي: طَلَبها (**على وجهِها**) حال من المفعول الثاني في (سُئلها)، أي: كائنة على الوجه المشروع بلا تعدٍّ.

وقال الخطَّابيُّ: أي: حسب ما بيَّن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مَقاديرها[2].

(**فليُعطِها**) أي: الصَّدقة (**ومن سُئل فوقَها فلا يُعطِه**) يتناول على وجهين:

أحدهما: أن لا يُعطي الزيادةَ على الواجب.

والوجه الآخر: أن لا يُعطي شيئاً منها؛ لأنَّ السَّاعي إذا طلبَ فوق الواجب كان خائنًا، فإذا ظهرت[3] خيانتُه سَقَطت طاعتُه.

---

(١) «فتح الباري»: (٣/ ٣١٨).

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٤٥٤)، وما بعده منه.

(٣) في الأصل: «ظهر».

فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ: الغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ

وفي ذلك دليلٌ على أنَّ الإمام والحاكم إذا ظهر فِسقُهما بَطَل حكمُهما.

وفيه دليلٌ على جواز إخراجِ المرءِ صَدَقة أمواله الظاهرة بنفسه دون الإمام.

وفي الحديث بيانٌ أنَّه لا شيءَ في الأوقاص: وهو ما بين الفريضتين.

وفيه دليلٌ أنَّ الإبل إذا زادت على عشرين ومئة لم يستأنف لها الفريضة؛ لأنَّه عُلِّق بغير الفرض كالواحدة بعد الخمسة والثلاثين، وبعد الخمسة والأربعين، وبعد كمال الستين. قاله الخطابي(١).

(في كلِّ خمسِ ذَوْدٍ) بإضافة خمس إلى ذودٍ، أي: إبلٍ، وتقدَّم معناه(٢).

(ففيها بنتُ مَخاضٍ) وهي التي مضى عليها سنةٌ وطَعَنت في الثانية وحملت أمُّها. والمخاضُ بفتح الميم والمعجمة المخفَّفة: الحاملُ أي: دخلَ وقت حملِها وإن لم تحمل.

(فابنُ لَبُون ذَكَر) هو الذي دخل في السَّنة الثالثة. وقوله: (ذكر)، تأكيدٌ لقوله: (ابن لبون)، وفيه دليلٌ على جواز العُدول إلى ابن اللَّبون عند عدم بنت المخاض.

(ففيها بنت لبون) وهي التي أتى عليها حولان وصارت أمها لَبونًا بوضع الحمل (ففيها حِقَّةٌ) بكسر المهملة وتشديد القاف: هي التي أتت عليها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة.

(طَروقَة الفحل) بفتح أوله، أي: مَطروقة، كحَلُوبة بمعنى مَحلوبة، والمراد أنَّها بلغت أن يطرقَها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرَّابعة.

(ففيها جَذَعة) بفتح الجيم والذَّال المعجمة، وهي التي أتى عليها أربع سنين وطَعَنت في الخامسة.

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٤٥٤_٤٥٥).

(٢) عند الحديث: ١٥٦٣.

إِحْدَى وَتِسْعِينَ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَأَنْ يَجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ، وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ.

(**ففي كلِّ أربعين بنت لبون**) أي: إذا زاد يجعل الكلَّ على عدد الأربعينات والخمسينات، مثلًا إذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات وواحد، والواحد لا شيء فيه، وثلاث أربعينات فيها ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومئة، وفي ثلاثين ومئة: حِقَّةٌ لخمسين، وبنتا لبون لأربعينين وهكذا، ولا يظهر التغير إلَّا عند زيادة عشر.

(**فإذا تباين**) أي: اختلف الأسنان في باب الفريضة، بأن يكون المفروض سِنًّا والموجود عند صاحب المال سِنًّا آخر (**فإنَّها تُقبل منه**) والمرادُ أنَّ الحِقَّة تُقبل موضعَ الجَذَعة مع شاتين، أو عشرين دِرهمًا، وحَمَله بعضٌ على أنَّ ذاك تفاوتُ قيمةِ ما بين الجَذَعة والحِقَّة في تلك الأيام، فالواجب هو تفاوت القيمة، لا تعيين ذلك، فاستُدِلَّ به على جواز أداء القِيَم في الزَّكاة، والأكثر على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال، وإلَّا فليطلب السنَّ الواجب، ولم يجوِّزوا القيمةَ.

(**استيسرتا له**) أي: كانتا موجودتين في ماشيته مثلًا.

(**وليست عنده**) أي: صاحب المال (**فإنَّها تُقبل**) أي: مبني للمفعول (منه) أي: صاحب المال (**ويعطيه المصَدِّقُ**) أصلُه: المتصدِّق. أي: العامل على أخذ الصَّدقات[1] (**عشرين درهمًا، أو شاتين**) (أو) للتخيير، أي: فيه خيارٌ للمصَدِّق، أي: إن شاء أعطى عشرين درهمًا، وإن شاء أعطى شاتين.

---

(١) بعده في المطبوع: «بتخفيف الصاد وكسر الدال، أي: العامل على أخذ الصَّدقات من أربابها، وهو المراد، هاهنا، يقال: صدقهم يصدقهم فهو مصدق، وأمَّا المصَّدِّق ـ بتشديد الصاد والدال معاً وكسر الدال ـ: فهو صاحب الماشية، وأصله المتصدق».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مِنْ هَا هُنَا لَمْ أَضْبِطْهُ عَنْ مُوسَى كَمَا أُحِبُّ: وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِلَى هَا هُنَا، ثُمَّ أَتْقَنْتُهُ: وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي سَائِمَةِ الغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، . . . .

(**إلى هاهنا**) أي: لم أضبط هذا القدر من حديث موسى بن إسماعيل، أي: من قوله: (ويجعل معها شاتين) إلى قوله: (إلَّا حِقَّة فإنَّها تقبل منه)، ثم أتقنت الباقي من الحديث كما أحبُّ.

(**فإنَّه يُقبل منه**) أي: بدلًا من بنت مخاضٍ، قهرًا على السَّاعي (**وليس معه شيءٌ**) أي: لا يلزمه مع ابن لبونٍ شيءٌ آخر من الجُبران.

قال الطِّيبيُّ: وهذا يدلُّ على أنَّ فضيلة الأنوثة تُجبر بفضل السِّنِّ[1].

(**إلَّا أربعٌ**) من الإبل (**فليس فيها شيءٌ**) لأنَّه لم يبلغ النِّصاب (**إلَّا أن يشاء ربُّها**) فيخرج عنها نفلًا منه، وإلَّا فلا واجب عليه، فهو استثناء مُنقطع، ذكر لدفع توهُّمٍ نشأ من قوله: (ليس فيها صدقة)، أنَّ المنفي مُطلق الصَّدقة؛ لاحتمال اللفظ له وإن كان غير مقصود.

فهذه صدقة الإبل الواجبة فصِّلت في هذا الحديث، وظاهره وجوب أعيان ما ذكر إلَّا أنَّه من لم يجد العين الواجبة أجزأه غيرُها.

(**وفي سائمة الغنم**) سُمِّيت به لأنَّه ليس له آلة الدِّفاع، فكانت غنيمةً لكل طالب، ثم الضأن والماعز سواءٌ في الحُكم.

والسائمة: هي التي ترعى في أكثر السَّنَة.

---

(١) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٤٨٩).

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَفِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ شَاةٌ.

وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الغَنَمِ، وَلَا تَيْسُ الغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الـمُصَّدِّقُ، ....

قال في «شرح السُّنة»: فيه دليلٌ على أنَّ الزَّكاة إنَّما تجبُ في الغنم إذا كانت سائمةً، فأمَّا المعلوفةُ فلا زكاةَ فيها، ولذلك لا تجب الزَّكاة في عوامل البقر والإبل عند عامَّة أهل العِلم وإن كانت سائمةً، وأوجبَها مالكٌ في عوامل البقر ونواضِح الإبل. انتهى[1].

(فإذا زادت) ولو واحدةً كما في كتاب عمرِو بنِ حزمٍ[2] (فإذا زادت على مئتين) ولو واحدةً. (فإذا زادت على ثلاث مئة، ففي كلِّ مئة شاةٍ شاةٌ).

في «النيل»: ظاهره أنَّه لا تجب الشاةُ الرابعة حتى تفي أربع مئة، وهو قول الجمهور، وفي رواية عن أحمد وبعض الكوفيين: إذا زادت على ثلاث مئة واحدة وجبت الأربع. انتهى[3].

وفي «شرح السُّنة»: معناه: أن تزيد مئة أخرى فتصير أربع مئة، فيجب أربعُ شياه، وهو قول عامَّة أهل العلم.

وقال الحسنُ بن صالحٍ: إذا زادت على ثلاث مئة واحدة ففيها أربعُ شياه. انتهى[4].

(هَرِمة) بفتح الهاء وكسر الراء: هي الكبيرة[5] التي سقطت أسنانُها (ولا ذاتُ عوار) بفتح العين المهملة وضمها، أي: مَعيبة، وقيل: بالفتح: العَيب، وبالضمِّ: العَوَر (ولا تيسُ الغَنَم) بتاء فوقية مفتوحة، ثم الياء التحتانية: وهو فحل الغنم (إلَّا أن يشاء المُصَّدِّقُ) اختُلف في ضبطه، فالأكثر على أنَّه بالتَّشديد، والمراد به المالك، وهو اختيار أبي عُبيد[6].

(١) «شرح السنة» للبغوي (٦/ ١٣).
(٢) أخرجه مطولاً ابن حبان: ٦٥٥٩.
(٣) «نيل الأوطار»: (٤/ ١٥٣).
(٤) «شرح السنة» للبغوي (٦/ ١٣).
(٥) في الأصل: «الكبير».
(٦) في «الأموال» بإثر: ١٠٥٣.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ(*)، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ، فَلَيْسَ فِيهَا . . . .

وتقدير الحديث: لا تؤخذ هَرمة ولا ذاتُ عيبٍ أصلًا، ولا يؤخذ التَّيس ـ وهو فحل الغنم ـ إلَّا برضا المالك؛ لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرارٌ به، وعلى هذا فالاستثناء مختصٌّ بالثالث.

ومنهم من ضبطه بتخفيف الصَّاد وهو السَّاعي، وكأنَّه يُشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده؛ لكونه يجري مجرى الوكيل، فلا يتصرَّف بغير المصلحة، وهذا قول الشَّافعيِّ في «البُويطي»، ولفظه: ولا تؤخذ ذاتُ عوار ولا تَيس ولا هَرمة إلَّا أن يرى المصَدِّق أنَّ ذلك أفضلُ للمساكين، فيأخذ على النَّظر لهم. كذا في «فتح الباري»(١).

(**ولا يجمع بين مُفترق... إلخ**) قال مالك في «الموطأ»(٢): معنى هذا: أن يكون النَّفَرُ الثلاثةُ لكل واحد منهم أربعون شاةً وجبت فيها الزَّكاة، فيجمعونَها حتى لا يجبَ عليهم كلِّهم إلَّا شاةٌ واحدة، أو يكون للخليطين مئتا شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرِّقونَها حتى لا يكون على كلِّ واحد منهما إلَّا شاةٌ واحدةٌ.

قال الشَّافعيُّ: هو خطابٌ للمالك من جهةٍ وللسَّاعي من جهة، فأُمرَ كلُّ واحدٍ أن لا يُحدث شيئًا من الجمع والتَّفريق خشيةَ الصَّدقة، فربُّ المال يخشى أن تكثُرَ الصَّدقة فيجمعُ أو يفرِّقُ لتقلَّ، والسَّاعي يخشى أن تقلَّ الصَّدقة فيجمعُ أو يفرِّقُ لتكثُرَ(٣).

فمعنى قوله: خشية الصدقة، أي: خشيةَ أن تكثُرَ الصَّدقة أو خشية أن تقلَّ الصَّدقة، فلمَّا كان محتملًا للأمرين لم يكن الحملُ على أحدِهما بأولى من الآخر، فحُمل عليهما معًا، لكن الأظهر حمله على المالك. ذكره في «فتح الباري»(٤).

(**وما كان من خليطين**) أي: شريكين (**فإنَّهما يتراجعان بينهما بالسَّويَّة**) قال الخطَّابيُّ: فمعناه أن

(*) في نسخة على هامش الأصل: (متفرق).

(١) (٣/ ٣٢١).

(٢) بعد: ٦١٣.

(٣) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري»: (٣/ ٣١٤)، وما بعده منه.

(٤) (٣/ ٣١٤).

شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ المَالُ ....

يكونا شريكين في إبلٍ[١] يجب فيها الغنم، فتوجد الإبل في أيدي أحدِهما، فتؤخذ منه صَدَقتها فإنَّه يرجع على شريكه بحصَّته على السَّوية.

وفيه دلالة على أنَّ السَّاعي إذا ظلم فأخذ زيادة على فرضه، فإنَّه لا يرجع بها على شريكه وإنَّما يغرم له قيمة ما يخصُّه من الواجب دون الزيادة التي هي ظلم، وذلك معنى قوله: (بالسَّويَّة).

وقد يكون تراجعهما[٢] من وجه آخر، وهو أن يكون بين رجلين أربعونَ شاةً لكلِّ واحدٍ منهما عشرون، قد عَرفَ كلُّ واحد منهما عينَ ماله، فيأخذ المصَدِّق من نصيب أحدهما شاةً، فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاته.

وفيه دليل على أنَّ الخلطة تصحُّ مع تعَيُّن أعيان الأموال. وقد رُوي عن عطاءٍ وطاوس أنَّهما قالا: إذا عرف الخليطان كلُّ واحد منها أموالهما، فليسا[٣] بخليطين[٤].

وقد اختلفَ مالكٌ والشَّافعيُّ في شرطِ الخليطة، فقال مالك: إذا كان الرَّاعي والمَرَاح والفَحل واحدًا فهما خليطان، وكذلك قال الأوزاعيُّ.

وقال مالكٌ: فإن فرَّقهما المبيتُ، هذه في قرية وهذه في قرية فهما خليطان.

وقال الشافعي: إن فُرِّق بينَهما في المراح فليسا بخليطة، واشترط في الخلطة: المراحَ، والمسرح، والسَّقي، واختلاط الفحولة وقال: إذا افترقا في شيء من هذه الخصال فليسا بخليطين. إلا أنَّ مالكًا قال: لا يكونان خليطين حتى يكون لكلِّ واحد منهما تمام النصاب. وعند الشَّافعيِّ: إذا تمَّ ما لهما نصاب، فهما خليطان، وإن كان لأحدهما شاةٌ واحدة[٥].

(إلَّا أن يشاء ربُّها) أي: فيعطي شيئًا تطوُّعًا.

(وفي الرِّقة) بكسر الرَّاء وتخفيف القاف: الفِضة الخالصة، مضروبةً كانت أو لا، أصلُه: وَرِق، وهو الفضة، حذف منه الواو وعوِّض عنها التاء، كما في عِدة، ودِية (ربع العُشر) بضمِّ الأول

---

(١) في الأصل: «الإبل»، والتصحيح من «معالم السنن».

(٢) في الأصل: «تراجعها»، والتصحيح من «معالم السنن».

(٣) في الأصل: «فليس».

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال»: ١٠٧٩.

(٥) «معالم السنن»: (١/ ٤٦١-٤٦٢).

إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

١٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ الحُسَيْنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، فَكَانَ فِيهِ: «**فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ.**

وَفِي الغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى المِئَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ شَاةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ المِئَةَ.

وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وسكون الثاني وضمِّهما فيهما، يعني: إذا كانت الفِضة مئتي درهم فرُبع العشر خمسة دراهم.

(إلَّا تسعينَ ومئة) من الدَّراهم. والمعنى: إذا كانت الفِضة ناقصة عن مئتي درهم.

قال المُنذريُّ[١]: أخرجه النَّسائيُّ[٢]، وأخرجه البخاري وابن ماجه[٣].

«**مخافةَ الصَّدقة**» منصوبٌ على أنَّه مفعول له، وقد تنازع فيه الفعلان: (يُجمَع) و(يُفرَّق)، والمخافةُ مخافتان: مخافة السَّاعي أن تقلَّ الصَّدقة، ومخافة ربِّ المال أن تكثُرَ الصَّدقة، فأُمر كلُّ

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٨٣).

(٢) برقم: ٢٤٤٧ من طريق حماد، به، وهو في «مسند أحمد»: ٧٢.

(٣) البخاري: ١٤٥٤، وابن ماجه: ١٨٠٠ من طريق عبد الله بن المثنى الأنصاري، عن عمه ثمامة، به.

وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ».

واحد منهما أن لا يُحدث شيئًا من الجمع والتَّفريق.

والحاصل أنَّ التقدير: مخافةَ وجوب الصَّدقة أو كثرَتِها إن رجع للمالك، ومخافةَ سقوطِ الصَّدقة أو قلَّتها إن رجع إلى السَّاعي.

قال بعضُ العلماء الحنفية: النَّهي للسَّاعي عن جمعِ المتفرِّقة، مثلَ أن يجمعَ أربعينَ شاةً لرجلين لأخذ الصَّدقة، وتفريقِ المجتمعة، مثلَ أن يفرِّق مئةً وعشرين لرجلٍ؛ أربعينَ أربعينَ ليأخذ ثلاث شياه. وهذا قول أبي حنيفةَ.

والنَّهي للمالك أن يجمعَ أربعينه ـ مثلًا ـ إلى أربعين لغيره[1] لتقليل الصَّدقة، وأن يفرِّق عشرين له مخلوطةً بعشرين لغيره لسُقوطها. وهذا قول الشَّافعيِّ[2].

وفي «شرح السُّنة»[3]: هذا نهيٌ للمالك والسَّاعي جميعًا، نهى ربَّ المال عن الجمع والتفريق قصدًا إلى[تقليل الصَّدقة، ونهى السَّاعي عنهما قصدًا إلى] تكثير الصَّدقة.

قال الطِّيبيُّ: ويتأتَّى هذا في صور أربع أشار إليها القاضي بقوله: الظاهر أنَّه نهيٌ للمالك عن الجمع والتَّفريق قصدًا إلى سقوط الزَّكاة، أو تقليلها، كما إذا كان له أربعونَ شاةً فيخلطها بأربعين لغيره ليعود واجبة من شاةٍ إلى نصفِها، وكما إذا كان له عشرونَ مخلوطة بمثلِها ففرَّقها لئلا يكون نصابًا، فلا يجب شيء، وهو قول أكثر أهل العلم. وقد نهى السَّاعي أن يفرِّقَ المواشي على المالك، فيزيد الواجب، كما إذا كان له مئة وعشرون شاةً، وواجبُها شاةٌ، ففرَّقها السَّاعي أربعين أربعين ليأخذ ثلاث شياه، وأن يجمعَ بين متفرِّق لتجب فيه الزَّكاة أو تزيدَ، كما إذا كان لرجلين أربعون شاة مُتفرقة فجَمَعها السَّاعي ليأخذ شاةً، أو كان لكلِّ واحد منهما مئة وعشرون، فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه، وهو قول من لم يعتبر الخلطة ولم يجعل لها تأثيراً كالثَّوري وأبي حنيفة.

قال الطِّيبيُّ رحمه الله: وظاهر قوله: (وما كان من خليطين فإنَّهما يتراجعان بينهما بالسَّوية) يعضد الوجه الأول[4].

---

(١) في الأصل: «بغيره».
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٢٨٥).
(٣) للبغوي: (٦/ ١٥)، وما بين معقوفين سقط من الأصل، واستدركناه منه.
(٤) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٤٩٠ـ١٤٩١).

قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ المُصَدِّقُ قُسِمَتِ الشَّاءُ أَثْلَاثاً: ثُلُثاً شِرَاراً، وَثُلُثاً خِيَاراً، وَثُلُثاً وَسَطاً(*)، فَيَأْخُذُ(**) المُصَدِّقُ مِنَ الوَسَطِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ البَقَرَ.

١٥٧٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ**». وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ الزُّهْرِيِّ.

وقوله: (بالسَّوية) أي: بالعدالة بمقتضى الحصَّة، فيشمل أنواع المشاركة.

قال ابن الملك: مثل أن كان بينهما خمسُ إبلٍ فأخذَ السَّاعي وهي في يد أحدِهما شاةٌ، فإنَّه يرجع على شريكه بقيمة حصَّته على السَّوية[١]. وباقي بيانه تقدم.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[٢]. قال التِّرمذيُّ: حسن غريب، وقد روى يونس ابن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين. هذا كلامه. وسفيان بن حُسين أخرج له مسلم، واستشهد به البخاريُّ، إلَّا أنَّ حديثه عن الزهري فيه مَقال، وقد تابع سفيانَ بنَ حسين على رفعه سليمانُ بن كثير، وهو ممن اتفق البخاريُّ ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

وقال التِّرمذيُّ في كتاب «العلل»: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظًا، وسفيان بن حسين صدوق[٣].

(**ولم يذكر الزُّهريُّ البقر**) أي: تقسيم البقر أثلاثًا، كما ذكر في الشاة.

(**بإسناده ومعناه**) أي: بإسناد عبَّاد بن العَوَّام ومعنى حديثه، إلَّا أنَّ محمد بنَ يزيد الواسطيَّ زاد هذه الجملة في روايته: «**فإن لم تكن ابنةُ مخاضٍ فابنُ لبون**»، وليست هذه الزِّيادة في رواية عبَّاد عن سفيان (**ولم يذكر**) محمد بن يزيد الواسطيُّ (**كلام الزُّهريِّ**) عن تقسيم الشاء أثلاثًا كما ذكره عبَّادٌ عن سفيانَ، والله أعلم.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (ثلث شرار وثلث خيار وثلث وسط).

(**) في الأصل (فأخذ)، والمثبت من نسخة على هامش الأصل، وهو الموافق للمطبوع.

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٢٨٥).

(٢) الترمذي: ٦٢٦، وابن ماجه: ١٧٩٨و١٨٠٥، وهو في «مسند أحمد»: ٤٦٣٢.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٨٧).

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَسَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ: «**فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِئَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَثَلَاثِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِئَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِئَةً،** ....

(الذي كتبه) أي: الكتاب (في الصَّدقة، وهي) أي: النُّسخة (فوَعَيتها) أي: حفظت النُّسخة (وهي) النُّسخة.

(فذكر) أي: الزهريُّ (**الحديث**) مثل حديث سالم عن أبيه.

«**ففيها بنتا لَبون وحِقَّة**» الحِقَّة عن خمسين، وبنتا اللبون عن ثمانين، وكذلك إذا بلغت مئة وأربعين، ففيها حِقتان عن مئة، وبنتُ لَبون عن أربعين، وإذا بلغت مئة وخمسين ففيها ثلاث حِقاق عن كلِّ خمسين حِقَّة، وإذا بلغت مئة وستين ففيها أربع بنات لبون عن كلِّ أربعين واحدة، وإذا بلغت مئة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون عن مئة وعشرين، وحِقة عن خمسين، وإذا بلغت مئة وثمانين ففيها حِقتان عن مئة، وابنتا لبون عن ثمانين، وإذا بلغت مئة وتسعين ففيها ثلاث حِقاقٍ عن مئة وخمسين، وبنت لبون عن أربعين، وإذا بلغت مئتين ففيها أربع حِقاق عن كلِّ خمسين حِقة، أو خمس بنات لبون عن كلِّ أربعين واحدة، وهذا لا يخالف ما تقدَّم في حديث أنسٍ؛ لأنَّ قوله فيه: (ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حِقة) معناه مثل هذا، لا فرق بينه وبينه، إلَّا أنَّه مُجملٌ، وهذا مفصل. قاله الشَّوكانيُّ[١].

قال المُنذريُّ: رواية الزُّهريِّ هذه عن سالمٍ مرسلة[٢].

---

(١) في «نيل الأوطار»: (٤/ ١٥٧).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٨٨).

فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَخَمْسِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِئَةً، فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَسِتِّينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِئَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَسَبْعِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِئَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَثَمَانِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِئَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَتِسْعِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِئَتَيْنِ، فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أَيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ أُخِذَتْ، وَفِي سَائِمَةِ الغَنَمِ». فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، وَفِيهِ: **«وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الغَنَمِ، وَلَا تَيْسُ الغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ المُصَّدِّقُ»**.

١٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ: هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا أَظَلَّهُمُ المُصَدِّقُ جَمَعُوهَا لِئَلَّا يَكُونَ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ.

«ثلاثُ حِقاق» جمع حِقَّة.

«ففيها أربعُ حِقاق، أو خمس بنات لبون» أو هاهنا للتخيير؛ لتوافق حساب الأربعينات والخمسينات.

«أيُّ السِّنَّين» من بنات اللَّبون والحِقاق.

«أن يشاء المصدق» روى أبو عُبيد بفتح الدال، وهو المالك[1]، وجمهور المحدِّثين بكسرها، فعلى الأول يختصُّ الاستثناء بقوله: (ولا تَيس)، إذ ليس للمالك أن يخرج ذات عور في صدقته، وعلى الثاني: معناه أنَّ العامل يأخذ ما شاءَ ممَّا يراه أصلح وأنفع للمستحقين، فإنَّه وكيلُهم[2].

(قول عمر) أي: معنى قول عمر، وهو مبتدأ **(هو أن يكون)** خبرُه **(لكلِّ رجل)** من النَّفر الثلاثة **(أربعون شاة)** قد وجبت على كلِّ واحدٍ منهم في غنمهم الصَّدقة **(فإذا أظلَّهم)** بظاء معجمة: أشرف عليهم **(إلَّا شاة)** واحدة لأنَّها واجب مئة وعشرين، فنُهوا عن تقليل الصَّدقة.

---

(١) في «الأموال» بإثر: ١٠٥٣.

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٢٨٤).

وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ: أَنَّ الخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظَلَّهُمَا المُصَدِّقُ، فَرَّقَا غَنَمَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

١٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، وَعَنِ الحَارِثِ الأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«هَاتُوا رُبُعَ العُشُورِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ.**

(**مئة شاةٍ**) بإضافة مئة إلى الشاة (**وشاةٌ**) واحدة.

(**إلَّا شاة**) واحدة، فنهوا عن ذلك.

(**سمعتُ في**) تفسير (**ذلك**) وإليه ذهب سُفيان الثَّوريُّ.

(**قال زهير: أحسَبُه**) أي: أظنُّ أنَّ أبا إسحاقَ روى الحديث عن عاصمٍ عن عليٍّ مرفوعًا لا موقوفًا عليه.

«**هاتوا**» أي: آتوا في كلِّ حولٍ «**ربع العُشور**» من الفضة.

«**درهمًا**» نُصب على التمييز[1] «**درهمٌ**» بالرَّفع على الابتداء، وبالنصب على المفعولية.

«**عليكم شيءٌ**» من الزَّكاة «**حتى تتِمَّ**» بالتأنيث، أي: تبلُغ الرِّقة، أو الدَّراهم «**مئتي درهم**» نصبه على الحاليَّة، أي: بالغةً مئتين «**فإذا كانت**» الدَّراهم «**ففيها**» أي: حينئذٍ «**فما زاد**» أي: على أقلِّ نصاب «**فعلى حساب ذلك**» قال الخطَّابيُّ: فيه دليلٌ على أنَّ القليل والكثير من الزِّيادة على النِّصاب محسوبٌ على صاحبه، ومأخوذٌ منه الزَّكاة بحصَّتِه. انتهى[2].

قال ابن الملك: وهذا يدلُّ على أنَّه تجبُ الزَّكاة في الزائد على النصاب بقدره قلَّ أو كَثُرَ، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا زكاةَ في الزَّائد عليه حتى يبلغَ أربعين درهمًا. انتهى[3].

---

(١) في الأصل: «التميز».
(٢) «معالم السنن»: (١/ ٤٦٣-٤٦٤).
(٣) «شرح المصابيح»: (٢/ ٤٢٣).

وَفِي الغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ». وَسَاقَ صَدَقَةَ الغَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ.

قَالَ: «**وَفِي البَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى العَوَامِلِ شَيْءٌ. وَفِي الإِبِلِ**» فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: «**وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَةٌ مِنَ الغَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ إِلَى سِتِّينَ**». ثُمَّ سَاقَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «**فَإِذَا زَادَتْ**

«**في كلِّ أربعين شاةً شاةٌ**» إلى عشرين ومئة، فإن زادت واحدة فشاتان إلى مئتين، فإن زادت فثلاث شياه إلى ثلاث مئة، فإذا زادت على ثلاث مئة ففي كلِّ مئةٍ شاةٌ.

«**فإن لم يكن**[١]» رُوي بالتأنيث والتَّذكير «**إلَّا تسعٌ وثلاثون**» من الغنم «**فليس عليك فيها شيءٌ**» لأنَّها لم تبلغ النِّصاب.

«**تَبيعٌ**» أي: ماله سَنَة، وسُمِّي به لأنَّه يتبع أمَّه بعد، والأنثى تبيعة. قال الخطَّابيُّ: إنَّ العجل ما دام يتبَع أُمَّه فهو تَبيع إلى تمام سَنَة، ثم هو جَذَع، ثم ثَنِيٌّ، ثم رَباع، ثم سَدَس وسَدِيس، ثم صالِغ وهو المسنُّ. انتهى[٢].

«**مُسنَّة**» أي: ما له سَنتان وطَلَع سِنُّها. حكى في «النهاية» عن الأزهري أنَّ البقر والشاة يقع عليها اسم المُسن إذا كان في السَّنة الثانية[٣].

والاقتصار على المُسنَّة في الحديث يدلُّ على أنَّه لا يُجزئ المُسنُّ، ولكنه أخرج الطبرانيُّ[٤] عن ابن عباس مرفوعًا: «**وفي كلِّ أربعين مُسنَّةٌ، أو مُسنٌّ**». انتهى.

«**وليس على العَوامل شيءٌ**» قال الخطَّابيُّ: فيه بيانُ فساد قول من أوجب فيها الصَّدقة، وفي الحديث دليلٌ على أنَّ البقر إذا زادت على الأربعين لم يكن فيها شيءٌ حتى تستكمل ستين، ويدلُّ

---

(١) «يكن» كتبت في الأصل بالتاء والياء معاً.

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٤٦٤).

(٣) «النهاية»: (سنن).

(٤) في «الكبير»: ١٠٩٧٤، وأخرجه الدارقطني: ١٩٣٩. .

وَاحِدَةً - يَعْنِي وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ - فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ المُصَّدِّقُ.

وَفِي النَّبَاتِ مَا سَقَتْهُ الأَنْهَارُ أَوْ سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بالغَرْبِ فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ». وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ وَالحَارِثِ: «**الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ عَامٍ**». قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «مَرَّةً». وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ: «**إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الإِبِلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَلَا ابْنُ لَبُونٍ، فَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَانِ**».

على صحَّة ذلك ما رُوي عن معاذ أنَّه أُتي بوَقَص(١) البقر فلم يأخذه(٢). ومذهب أبي حنيفةَ: أنَّ ما زاد على الأربعين فبحسابه. انتهى(٣).

وحديث معاذ في الأوقاصِ أخرجه أحمد في «مسنده»(٤).

«ما سقَته الأنهار» موصولة «أو سَقَت السَّماء» أي: ماء المطر «وما سُقي بالغَرب؛ [ففيه] نصفُ العُشر» قال الخطَّابيُّ: الغَرب: الدَّلو الكبير، يريدُ ما سُقي بالسَّواني، وما في معناهما ممَّا سُقي بالدَّواليب؛ لأنَّ ما عمَّت منفعَتُه وخفَّت مؤنته كان أحمل للمواساة، فوجبَ فيه العشر توسعة على الفقراء، وجعَل فيما كثرت مؤنتُه نصف العُشر رفقًا بأهل الأموال. انتهى(٥).

قال المُنذريُّ(٦): وأخرجه ابن ماجه طرفًا منه(٧).

(قال: «مرَّة») أي: مرَّةً واحدةً في كلِّ سَنة.

---

(١) الوَقَص: ما بين الفريضتين، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التِّسع.
(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٣) «معالم السنن»: (١/ ٤٦٤).
(٤) برقم: ٢٢٠١٠و٢٢١٣٥ عن معاذ مرفوعًا.
(٥) «معالم السنن»: (١/ ٤٦٤).
(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ١٩١).
(٧) ابن ماجه: ١٧٩٠، وهو في «مسند أحمد»: ٩٨٤و١٠٩٧ مختصرًا.

١٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، وَسَمَّى آخَرَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ وَالحَارِثِ الأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِبَعْضِ أَوَّلِ هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: «**فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِئَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ** ـ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ ـ **حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ** ـ قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ: فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ **وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**». إِلَّا أَنَّ جَرِيراً ـ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ـ يَزِيدُ فِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**».

(وسمَّى آخر) أي: سمَّى ابنُ وهب مع جرير رجلًا آخر.

«ففيها خمسةُ دراهم» أي: رُبع عُشرها.

(إلَّا أنَّ جريرًا ـ قال ابن وهب - يزيدُ) لفظ (جرير) اسم (أنَّ) وجملة (يزيد) خبر (أن)، و(قال ابن وهب) هو مُدرج بين اسم (أن) وخبره.

«حتى يحول عليه الحول» قال الخطَّابيُّ: إنَّما أرادَ به المال النَّامي، كالمواشي والنُّقود؛ لأنَّ نماءها لا يظهر إلَّا بمدَّة الحول عليها.

فأمَّا الزَّرع والثِّمار، فإنَّه لا يُراعى فيها الحول، وإنَّما ينظر إلى وقت إدراكها واستحصادها، فيُخرج الحقُّ منه.

وفيه حُجَّة لمن ذهب إلى أنَّ القول بالفوائد والأرباح يستأنف بها الحول، ولا يُبنى على حول الأصل. وفيه دليل على أن النِّصاب إذا نقص في خلال الحول ولم يوجد كاملًا من أوَّل الحول إلى آخره أنَّه لا تجبُ فيه الزَّكاة. وإلى هذا ذهب الشَّافعيُّ.

وعند أبي حنيفة أنَّ النِّصاب إذا وُجد كاملًا في طرفي الحول وإن نَقَص في خلاله لم تسقط عنه الزَّكاة.

ولم يختلفا في العُروض التي هي للتِّجارة أنَّ الاعتبار إنَّما هو لنظر في[1] الحول، وذلك لأنَّه لا يمكن ضبطُ أمرها في خلال السَّنَة. انتهى[2].

---

(١) كذا في الأصل، و«معالم السنن»، ولعل الصواب: «لطرفي».

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٤٦٥ـ٤٦٦).

. . . .

قال في «سُبل السلام»: الحديث أخرجه أبو داود مرفوعًا من حديث الحارث الأعور إلَّا قوله: «فما زاد فبحساب ذلك». قال: فلا أدري أعليٌّ يقول: «فبحساب ذلك» أو يرفعه إلى النَّبيِّ ﷺ؟ وإلَّا قوله: «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول»، فأفاد كلام أبي داود أنَّ في رفعه بجملته اختلافًا.

ونبَّه الحافظ ابن حجر في «التلخيص»(١) على أنَّه معلول، وبيَّن علَّته، ولكنه أخرج الدَّارقطني الجملة الآخرة من حديث ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «**لا زكاةَ في مالِ امرئٍ حتى يحولَ عليه الحولُ**»(٢). وأخرج أيضًا عن عائشة مرفوعًا: «**ليس في المال زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ**»(٣). وله طُرق أخرى. انتهى(٤).

وقال الحافظ في «التلخيص»: أخرجه أبو داود بقوله: حدثنا سليمان بن داود المَهْريُّ: حدثنا ابن وهب: حدثنا جرير بن حازم وسمَّى آخرَ، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمرة والحارث، عن عليٍّ، ونبَّه ابن المَوَّاق على عِلَّة خفيَّة فيه، وهي أنَّ جرير بن حازم[لم يسمعه من أبي إسحاق، فقد رواه حفَّاظ أصحاب ابن وهب: سحنون، وحرملة، ويُونس، وبَحر بن نصر، وغيرهم، عن ابن وهب، عن جرير بن حازم] والحارث بن نبهان، عن الحسن بن عُمارة، عن أبي إسحاق فذكره. قال ابن الموَّاق: الحملُ فيه على سليمان شيخِ أبي داود، فإنَّه وهِمَ في إسقاط رجل. انتهى.

وقوله: (فبحساب ذلك) أسنده زيدُ بن حِبان الرّقي، عن أبي إسحاق بسنده. انتهى كلامه(٥).

والحديث دليلٌ على أنَّ نصاب الفضَّة مئتا درهم، وهو إجماعٌ(٦)، وإنَّما الخلافُ في قَدْر الدِّرهم، فإنَّ فيه خلافًا كثيرًا.

وفي «شرح الدميري»(٧): أنَّ كلَّ درهم ستة دوانيق، كلَّ عشرة دراهمَ سبعةُ مثاقيل، والمثقال لم يتغيَّر في جاهلية ولا إسلام. قال: واجتمع المسلمون على هذا.

---

(١) «التلخيص الحبير»: (٢/ ٣٣٦).

(٢) الدارقطني: ١٨٨٧.

(٣) الدارقطني: ١٨٨٩

(٤) «سبل السلام»: (٢/ ٣٢٧).

(٥) «التلخيص الحبير»: (٢/ ٣٣٦-٣٣٧)، وما بين معقوفين ساقط من الأصل، واستدركناه منه.

(٦) انظر «الإجماع» لابن المنذر ص٤٦، رقم: ٩٨.

(٧) نقله عنه في «سبل السلام»: (٢/ ٣٢٨).

. . . .

وقال بعض العلماء: إنَّ نصاب الفضَّة من القروش الموجودة على رأي بعضٍ ثلاثةَ عشر قِرشاً، وعلى رأي الشَّافعيَّة أربعةَ عشر، وعلى رأي الحنفية عشرون وتزيدُ قليلًا، وإنَّ نصاب الذَّهب عند بعضٍ خمسةَ[١] عشر أحمر، وعشرون عند الحنفية. ثم قال: وهذا تقريبٌ.

قال في «سبل السلام»: وأنَّ قدر زكاة المئتي درهم رُبع العشر هو إجماعٌ[٢].

وقوله: (فما زاد فبحساب ذلك) قد عرفتَ أنَّ في رفعه خلافًا، وعلى ثبوته فيدلُّ على أنَّه يجبُ في الزائد، وقال بذلك جماعة من العلماء.

ورُوي عن عليٍّ وعن ابنِ عمرَ[٣] أنَّهما قالا: ما زاد على النِّصاب من الذَّهب والفضة ففيه - أي: الزائد - ربعُ العشر، في قليله وكثيره، وأنَّه لا وقَصَ فيهما. ولعلَّهم يحملون حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ: «**وليس فيما دونَ خمسٍ أواقي صَدَقة**»[٤] على ما إذا انفردت عن نصاب منهما، لا إذا كانت مُنضافةً إلى نصاب منهما.

وهذا الخلاف في الذَّهب والفضَّة، وأمَّا الحبوب فقال النَّوويُّ في «شرح مسلم»: إنَّهم أجمعوا فيما زاد على خمسةِ أوسقٍ أنَّها تجبُ زكاتُه بحسابه، وأنَّه لا أوقاصَ فيها. انتهى[٥].

وحملوا حديث أبي سعيدٍ الذي أخرجه مسلم بلفظ: «**وليس فيما دون خمسةِ أوساقٍ من تَمرٍ ولا حَبٍّ صَدَقةٌ**»[٦] على ما لم ينضمَّ إلى خمسة أوسقٍ، وهذا يقوِّي مذهب عليٍّ وابنِ عمرَ رضي الله عنهما الذي قدَّمنا في النَّقدين.

وقوله: (وليس عليك شيءٌ حتى يكون لك عشرون دينارًا) وفيه حُكم نصاب الذَّهب، وقَدْر زكاته، وأنَّه عشرون دينارًا، وفيها نصف دينار، وهو أيضًا رُبع عُشرها، وهو عامٌّ لكلِّ فضَّة وذهبٍ مَضروبين أو غير مَضروبين.

---

(١) في الأصل: «خمس».
(٢) انظر «الإجماع» لابن المنذر ص٤٦، رقم: ٩٨.
(٣) أخرجه عبد الرزاق: ٧٠٧٥ عن ابن عمر، و٧٠٧٦ عن عليٍّ.
(٤) مسلم: ٢٢٧١، وهو في «مسند أحمد»: ١٤١٦٢.
(٥) «شرح مسلم»: (٣/ ٥٥٢).
(٦) مسلم: ٢٢٦٧، وهو في «مسند أحمد»: ١١٩٣١.

. . . .

وفي حديث أبي سعيد مرفوعًا أخرجه الدَّارقطنيُّ[(١)] وفيه: «**لا يحلُّ في الوَرِق زكاةٌ حتى يبلغَ خمسَ أواقٍ**». وأخرج أيضًا[(٢)] من حديث جابر مرفوعًا: «**ليس فيما دون خمسِ أواقٍ من الوَرِق صدقةٌ**».

وأمَّا الذَّهب ففيه هذا الحديث.

ونقل الحافظ ابنُ حجر [(٣)]عن الشَّافعيِّ أنَّه قال: فَرَضَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في الوَرِق صدقةً، فأخذ المسلمون بعدَه في الذَّهب صدقةً، إمَّا بخبرٍ لم يبلغنا وإمَّا قياسًا[(٤)].

وقال ابنُ عبد البر[(٥)]: لم يثبُت عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في الذَّهب شيءٌ من جهة نَقْلِ الآحادِ الثِّقات، وذَكَر هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود وأخرجه الدَّارقطنيُّ.

قال صاحبُ «السُّبل»: قلتُ: لكن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآيةَ [التوبة: ٣٤] منبِّهٌ على أنَّ في الذَّهب حقًّا لله.

وأخرج البخاري وأبو داود وابنُ المُنذر وابن أبي حاتِم وابنُ مَردويه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**ما مِن صاحب ذهب ولا فِضَّة لا يؤدِّي حقَّهما إلَّا جُعلت له يوم القيامة صفائحُ وأُحمي عليها...**» الحديثَ[(٦)]، فحقُّها هو زكاتُها.

وفي الباب أحاديثُ يشدُّ بعضُها بعضًا سَرَدها في «الدُّرِّ المنثور»[(٧)].

ولا بدَّ في نصاب الذَّهب والفضَّة من أن يكونا خَالصين من الغِشِّ، وفي «شرح الدَّميري على المنهاج»: أنَّه إذا كان الغِشُّ يماثل أجرة الضَّرب والتخليص فيُتسامحُ به، وبه عمِلَ النَّاس على الإخراج منها. انتهى كلام صاحب «السُّبل»[(٨)].

---

(١) برقم: ١٨٩٩، وسلف قريبًا.

(٢) برقم: ١٩٠١، وسلف قريبًا تخريجه عند مسلم.

(٣) في «التلخيص الحبير»: (٢/ ٣٣٦).

(٤) «الرسالة» للإمام الشافعي ص١٩١.

(٥) في «الاستذكار»: (٣/ ١٣٥).

(٦) أبو داود: ١٦٦٤ مطولًا، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٦/ ١٧٩٠)، وابن المنذر في «الإقناع»: ٥٤، وأخرجه بهذا اللفظ مسلم: ٢٢٩٠و٢٢٩٢، وأحمد: ٧٥٦٣ مطولًا، وأصله عند البخاري: ١٤٠٢.

(٧) (٤/ ١٧٩).

(٨) «سبل السلام»: (٢/ ٣٢٧-٣٣٠).

١٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ،** . . . .

«**قد عَفَوت عن الخيل والرَّقيق**» أي: تركتُ لكم أخذ زكاتها، وتجاوزت عنه.

قال الخطَّابيُّ: إنَّما أسقطَ الزَّكاة عن الخيل والرَّقيق إذا كانت للرُّكوب والخِدمة، فأمَّا ما كان للتجارة ففيه الزَّكاة في قيمَتها.

وقد اختلفَ النَّاس في وجوب الصَّدقة في الخيل: فذهب أكثر الفقهاء إلى أنَّه لا صدقةَ. وقال حمَّاد بن أبي سليمان: فيها صدقةٌ. وقال أبو حنيفة: في الخيل الإناث والذُّكور التي يُطلب منها نسلُها في كلِّ فرس دينارٌ، فإن شئت قوَّمتها دراهم، فجعلت في كلِّ مئتي درهم خمسة دراهم، وروي عن عمر بن الخطاب ﵁ أنَّه أخذ من كلِّ فرسٍ دينارًا.

قلت: وإنَّما هو شيءٌ تطوعوا به لم يُلزمهم عمر إيَّاه، روى مالكٌ عن الزُّهريِّ عن سليمان بن يسار أنَّ أهل الشَّام عرضوه على أبي عُبيدة فأبى، ثم كلَّموه فأبى، ثم كتب إلى عمر ﵁ في ذلك، فكتب إليه: إن أحبُّوا فخُذها منهم، واردُدْهم عليهم، وارزُقهم رقيقَهم[١]. انتهى كلامه[٢].

وفي «نيل الأوطار»: وتَمسَّك أيضًا بما رُوي عن عمر أنَّه أمرَ عاملَه بأخذ الصَّدقة من الخيل. وقد تقرَّر أن أفعال الصَّحابة وأقوالَهم لا حجَّة فيها، لا سيَّما بعد إقرار عمرَ بأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكرٍ لم يأخذا الصَّدقة من الخيل كما في رواية أحمد عن عمرَ، وجاءه ناس من أهل الشَّام فقالوا: إنا قد أصبنا أموالًا؛ خيلًا ورقيقًا، نحبُّ أن يكون لنا فيها زكاة وطَهور. قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله، واستشار أصحاب محمد، الحديثَ[٣].

وقد احتجَّ بظاهر حديث الباب الظَّاهريَّة فقالوا: لا تجبُ الزَّكاة في الخيل والرَّقيق، لا لتجارةٍ ولا لغيرها، وأجيبَ عنهم بأنَّ زكاة التِّجارة ثابتةٌ بالإجماع ـ كما نقله ابنُ المنذر[٤] وغيرُه ـ فيخصُّ به عموم هذا الحديث.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: ٦٢٧، ومن طريقه أبو عُبيد في «الأموال»: ١٣٦٥، ولفظه: أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة. . .، فكتب إليه عمر: إن أحبوا فخذها منهم، وارددها عليهم، وارزق رقيقهم. قال مالك: معنى قوله: وارددها عليهم، يقول: على فقرائهم.

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٤٦٦-٤٦٧).

(٣) أحمد: ٨٢.

(٤) انظر «الإجماع» لابن المنذر ص٤٧.

فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ(*)، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِئَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ، وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَدِيثَ النُّفَيْلِيِّ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، لَمْ يَرْفَعُوهُ، أَوْقَفُوهُ عَلَى عَلِيٍّ.

والحديث يدلُّ على وجوب الزَّكاة في الفِضَّة، وهو مُجمع على ذلك، ويدلُّ أيضًا على أنَّ زكاتها رُبع العُشر، ولا أعلم في ذلك خلافًا، ويدلُّ أيضًا على اعتبار النِّصاب في زكاة الفضَّة، وهو إجماعٌ[1] أيضًا، وعلى أنَّه مئتا درهم[2].

«**فهاتوا**» أي: آتوا «**صَدَقة الرِّقةِ**» قال الخطَّابيُّ: هي الدَّراهم المضروبة[3]. أصلُها الوَرِق، حُذفت الواو وعوِّض منها الهاء، كعِدة وزِنة[4].

وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[5]. قاله المُنذريُّ[6].

(**كما قال أبو عَوانة**) أي: عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمرة، ورواه شيبان وإبراهيم، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، وأمَّا زهير فجَمع بين عاصم والحارث.

(**روى حديث النُّفيليِّ**) هو عبد الله بن محمد النُّفيليُّ، وحديثه قبل هذا بحديثين (**شعبةُ وسفيانُ**).

والحاصلُ: أنَّ شعبةَ وسفيان وغيرُهما رووه عن أبي إسحاق، لكنهم[7] لم يرفعوه، بل جعلوه موقوفًا على عليٍّ رضي الله عنه، وأمَّا زهيرٌ وجريرُ بن حازمٍ وغيرُهما عن أبي إسحاق رفعوه إلى النَّبيِّ ﷺ.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (درهماً).

(١) انظر «الإجماع» لابن المنذر ص٤٦.

(٢) «نيل الأوطار»: (٤/ ١٦٣).

(٣) «معالم السنن»: (١/ ٤٦٢).

(٤) ذكره العيني في «شرح سنن أبي داود»: (٦/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٥) الترمذي: ٦٢٥، وابن ماجه: ١٧٩٠، وهو في «مسند أحمد»: ٧١١.

(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٩٢).

(٧) في الأصل: «لكنه».

١٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً** ـ قَالَ ابنُ العَلَاءِ: مُؤْتَجِراً بِهَا ـ **فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ،** ....

(**عن بَهْز**) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاي (**بن حكيم**) بن معاوية، وبَهز تابعيٌّ مُختلف في الاحتجاج به. قال أبو حاتم[١]: هو شيخ يُكتب حديثه، ولا يُحتجُّ به. وقال الشَّافعيُّ: ليس بحجَّة. وقال الذَّهبيُّ[٢]: ما تركه عالمٌ قطُّ.

(**عن أبيه، عن جدِّه**) هو معاوية بن حَيْدة، صحابيٌّ.

«**في كلِّ سائمةِ إبلٍ في أربعين بنتُ لبون**» تقدَّم في حديث أنسٍ[٣] أنَّ بنت اللَّبون تجبُ من ستة وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين، فهو يَصْدقُ على أنَّه يجب في الأربعين بنتُ لبون، ومفهومُ العدد هنا مُطرحٌ، زيادةً ونقصانًا؛ لأنَّه عارضَه المنطوقُ الصَّريح، وهو حديث أنسٍ[٤].

«**لا تُفرَّق**[٥] **إبلٌ عن حسابها**» معناه أنَّ المالك لا يفرِّقُ مِلكه عن مِلك غيره حيث كانا خليطين كما تقدَّم[٦].

أو المعنى: تحاسب الكلّ في الأربعين، ولا يترك هزال ولا سمين، ولا صغير ولا كبير، نعم العاملُ لا يأخذُ إلَّا الوسطَ[٧].

«**مَن أعطاها مُؤتَجرًا بها**» أي: قاصدًا للأجر بإعطائها «**وشَطْر ماله**» اختلف في ضبط لفظ «شطر» وإعرابه، فقال بعض الأئمة: هو عطف على الضمير المنصوب في «آخذُوها»، والمراد من الشطر البعض، وظاهره أنَّ ذلك عقوبةٌ بأخذ جُزء من المال على منعه إخراج الزَّكاة.

(١) «الجرح والتعديل»: (٢/ ٤٣١). (٢) في «ميزان الاعتدال»: (١/ ٣٥٤).
(٣) سلف برقم: ١٥٧٢.
(٤) «سبل السلام»: (٢/ ٣٢٤).
(٥) في الأصل: «يفرق».
(٦) ذكره في «سبل السلام»: (٢/ ٣٢٤).
(٧) قاله السندي في حاشيته على «سنن النسائي»: (٥/ ١٦).

عَزْمَةً ....

وقال بعض الأئمة: «شُطِّر» بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة المشدَّدة، فعل مبني للمجهول، ومعناه: جُعل مالُه شَطرين، يأخذُ المصَدِّقُ الصَّدقة من أيِّ الشَّطرين أراد.

قال الإمام ابن الأثير: قال الحَربي: غلط الرَّاوي في لفظ الرِّواية، إنما هو: «وشُطِّر مالُه»، أي: يُجعل مالُه شطرين، ويتخيَّر عليه المصَدِّق، فيأخُذ الصَّدقةَ من خَير النِّصفين عقوبةً لمنعه الزَّكاة، فأمَّا ما لا تلزمه، فلا.

وقال الخطَّابيُّ في قول الحَربي: لا أعرف هذا الوجه.

وقيل: إنَّه كان في صَدْر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال، ثم نُسخ، وله في الحديث نظائرُ، وقد أخذ أحمدُ بن حنبل بشيءٍ من هذا وعَمِل به. وقال الشَّافعيُّ في القديم: مَن مَنَع زكاة ماله أُخذت منه وأُخذ شَطْرُ ماله عقوبةً على مَنعه، واستدلَّ بهذا الحديث. وقال في الجديد: لا يُؤخذ منه إلَّا الزَّكاة لا غير، وجعل هذا الحديث مَنسوخاً، وقال: كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال، ثم نُسخت.

ومذهب عامَّة الفقهاء: أن لا واجب على مُتلف الشيءِ أكثرُ من مثلِه أو قيمَتِه. انتهى كلامه[١].

وقال الحافظ في «التلخيص»: وقال البيهقيُّ وغيرُه: حديث بَهْز هذا مَنسوخ. وتعقَّبه النَّوويُّ بأن الذي ادَّعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أوَّل الإسلام ليس بثابتٍ ولا معروف، ودعوى النَّسخ غيرُ مَقبولة مع الجهل بالتَّاريخ.

والجواب عن ذلك ما أجابَ به إبراهيم الحَربيُّ، فإنَّه قال في سياق هذا المتن: لفظةٌ وهمَ فيها الراوي، وإنما هو: «فإنَّا آخذوها من شطر ماله»، أي: نجعل ماله شطرين، فيتخيَّر عليه المصَدِّق ويأخذُ الصَّدقة من خير الشَّطرين عقوبةً لمنع الزَّكاة، فأمَّا ما لا تلزمُه فلا. نقله ابن الجوزي في «جامع المسانيد» عن الحَربي، والله أعلم[٢].

«عزمةً» قال في «البدر المنير»: «عزمةٌ» خبر مبتدأ محذوف تقديره: ذلك عزمة[٣]. وضَبَطه صاحب «إرشاد الفقه» بالنَّصب على المصدر، وكلا الوجهين جائز من حيث العربيَّة.

---

(١) «النهاية»: (شطر).

(٢) «التلخيص الحبير»: (٢/ ٣١٣).

(٣) «البدر المنير»: (٥/ ٤٨٦).

مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ».

ومعنى العَزْمة في اللُّغة: الجدُّ في الأمر. وفيه دليلٌ على أنَّ ذلك واجبٌ مفروضٌ من الأحكام، والعزائمُ: الفرائض كما في كتب اللُّغة. كذا في «النيل»[١].

وقال في «سُبل السَّلام»: يجوز رفعُه على أنَّه خبر مبتدأ محذوف، ونصبُه على المصدرية، وهو مصدر مؤكِّد لنفسه مثل: له عليَّ ألفُ درهمٍ اعترافًا. والنَّاصب له فعلٌ يدلُّ عليه جملة: «فإنَّا آخذوها».

والعَزمة: الجدُّ والحق في الأمر، يعني: أخذ ذلك بجدٍّ لأنَّه واجبٌ مفروضٌ.

«**من عَزَمات ربِّنا**» أي: حقُوقه وواجباته.

والحديثُ دليلٌ على أنَّه يأخذُ الإمامُ الزَّكاة قهرًا ممَّن مَنَعها. انتهى ما في «السبل»[٢].

وقال الخطَّابيُّ: اختلفَ النَّاس في القول بظاهر الحديث، فذهب أكثر الفقهاء إلى أنَّ الغُلول في الصَّدقة والغنيمة لا يوجبُ غرامةً في المال، وهو مذهب الثَّوري وأبي حنيفة وأصحابه، وإليه ذهب الشَّافعيّ، وكان الأوزاعيُّ يقول في الغنيمة: إنَّ للإمام أن يحرق رحله، وكذلك قال أحمدُ بن حنبل وإسحاقُ بن راهويه. وقال أحمد في الرَّجل يحمل التمرة في أكمامها: فيه القيمة مرَّتين وضرب النَّكال. وقال: كلُّ من دَرَأنا عنه الحدَّ أضعفنا عليه الغُرم.

واحتجَّ في هذا بعضهم بما روى أبو هريرةَ ﵁ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: «**في ضالَّة الإبل المكتومَة غرامَتُها ومثلُها والنَّكال**»[٣].

وفي الحديث تأويل آخر ذهب إليه بعضُ أهل العِلم، وهو أن يكون معناه: أنَّ الحقَّ يُستوفى منه غير متروك عليه، وإن تَلِفَ ماله فلم يبقَ إلَّا شطرٌ، كرجلٍ كان له ألفُ شاةٍ، فتَلِف حتى لم يبقَ منه إلَّا عشرون، فإنَّه يُؤخذ منه عشرُ شياه لصدقة الألف، وهو شطر ماله الباقي، أي: نصفُه، وهذا مُحتمل وإن كان الظاهر ما ذهب إليه[٤] غيرُه ممَّن قد ذكرناه.

وفي قوله: «ومن منعها[٥] فإنَّا آخذوها» دليلٌ على أنَّ من فرَّطَ في إخراج الصَّدقة بعد وجوبها،

---

(١) «نيل الأوطار»: (٤/ ١٤٩).
(٢) «سبل السلام»: (٢/ ٣٢٤-٣٢٥).
(٣) سيأتي عند أبي داود برقم: ١٧١٨.
(٤) في الأصل: «عليه».
(٥) في الأصل: «منعتا».

١٥٨١ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **مُعَاذٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى اليَمَنِ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ البَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ ـ يَعْنِي مُحْتَلِماً ـ دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مِنَ المَعَافِرِ: ثِيَابٌ تَكُونُ بِاليَمَنِ.

١٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالنُّفَيْلِيُّ وَابْنُ المُثَنَّى قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **مُعَاذٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

فمَنَع بعد الإمكان، ولم يؤدِّها[1] حتى هلك المالُ، أنَّ عليه الغرامةَ. انتهى[2].

(من كلِّ ثلاثينَ تبيعًا أو تبيعةً) فيه أنَّه مُخيَّرٌ بين الأمرين. والتبيع: ذو الحول ذكرًا كان أو أنثى.

(مُسنَّةً) وهي ذات الحَولين.

(ومن كلِّ حالِمٍ) أرادَ بالحالم: من بلغَ الحُلم وجرى عليه حُكم الرِّجال، سواءٌ احتلم أم لا، كما فسَّرَه الرَّاوي (دينارًا) والمرادُ به الجزية ممَّن لم يُسلِم، أي: من أهل الذِّمَّة **(أو عدلَه)** قال الخطَّابيُّ: (عدله) أي: ما يُعادل قيمَته من الثِّياب. قال الفرَّاء: هذا عِدل الشيء ـ بكسر العين ـ أي: مثله في الصُّورة، وهذا عَدله ـ بفتح العين ـ: إذا كان مثله في القيمة. انتهى[3].

وفي «النهاية»: العدل بالكسر والفتح: وهما بمعنى المِثل[4].

(المعافِر) ـ وهكذا في رواية أحمد: مَعافريًّا بفتح الميم ـ على وزن مساجِد، وفي بعض نسخِ الكتاب: (المعافِريِّ)، هي بُرودٌ باليمن منسوبةٌ إلى مَعافر، وهي قبيلةٌ في اليمن، إليهم تنسب الثياب المعافريَّة، يقال: ثوبٌ مَعافريٌّ[5].

وفي «سُبل السَّلام»: والحديثُ دليلٌ على وجوب الزَّكاة في البقر، وأنَّ نصابها ما ذُكر، قال ابن عبد البرِّ: لا خلافَ بين العلماء أنَّ السُّنَّة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ، وأنَّه النِّصاب المُجمع عليه[6].

---

(١) في الأصل: «يردها».
(٢) «معالم السنن»: (١/ ٤٦٧ـ٤٦٩).
(٣) «معالم السنن»: (١/ ٤٧٠).
(٤) «النهاية»: (عدل).
(٥) انظر «النهاية»: (عفر).
(٦) «الاستذكار»: (٣/ ١٨٨).

١٥٨٣ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ** قَالَ: بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، لَمْ يَذْكُرْ ثِيَاباً تَكُونُ بِاليَمَنِ، وَلَا ذَكَرَ: يَعْنِي: مُحْتَلِمٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ جَرِيرٌ وَيَعْلَى وَمَعْمَرٌ وَشُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ يَعْلَى وَمَعْمَرٌ: عَنْ مُعَاذٍ، مِثْلَهُ.

وفيه دلالةٌ على أنَّه لا يجب فيما دون الثلاثين شيءٌ، وفيه خلافٌ للزُّهري فقال: يجب في كلِّ خمسٍ شاةٌ قياسًا على الإبل.

وأجاب الجمهور بأنَّ النِّصاب لا يثبتُ بالقياس، وبأنَّه قد روي: «**ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيءٌ**»[(١)] وهو إن كان مجهولَ الإسناد، فمفهومُ حديث معاذٍ يؤيِّده[(٢)].

قال المُنذريُّ[(٣)]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[(٤)]، وقال التِّرمذيُّ: هذا حديث حسن.

وذكر أنَّ بعضهم رواه مرسلًا، وقال: هذا أصحُّ.

(**قال يعلى ومعمرٌ: عن معاذٍ، مثلَه**) مرادُ المؤلف أنَّ جريرًا وشعبةَ وأبا عَوانة ويحيى بنَ سعيد كلُّهم يروون عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروقٍ عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا، ويعلى ومعمر روياه عن الأعمش متصلًا بذكر معاذ. قال التِّرمذيُّ[(٥)]: والرِّواية المرسلةُ أصحُّ. انتهى.

وفي «بلوغ المرام»: والحديثُ حسَّنه التِّرمذيُّ وأشار إلى اختلافٍ في وصلِه، وصحَّحه ابنُ حبَّان والحاكم[(٦)]. انتهى[(٧)].

وإنَّما رجَّح التِّرمذيُّ الرِّواية المُرسلة؛ لأنَّها اعتُرضت روايةُ الاتصال بأنَّ مَسروقًا لم يلقَ مُعاذًا، وأجيب عنه بأنَّ مَسروقًا همدانيُّ النَّسب ويمانيُّ الدَّار وقد كان في أيام مُعاذ باليمن فاللِّقاء ممكن

---

(١) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين»: ١٣٨٨، والدارقطني مطولاً: ١٩٠٢ من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.
(٢) «سبل السلام»: (٢/ ٣٢١).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٩٥).
(٤) الترمذي: ٦٢٨، والنسائي: ٢٤٥٢، وابن ماجه: ١٨٠٣، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٠٣٧.
(٥) بعد: ٦٢٨.
(٦) ابن حبان: ٤٨٨٦، والحاكم في «المستدرك»: ١٤٤٩.
(٧) «بلوغ المرام»: ٦٠١.

١٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بنِ خَبَّابٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قَالَ: سِرْتُ ـ أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ ـ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلَا تَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**». وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي المِيَاهَ حِينَ تَرِدُ الغَنَمُ، فَيَقُولُ: أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ. قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا صَالِحٍ، مَا الكَوْمَاءُ؟ قَالَ: عَظِيمَةُ

بينهما، فهو محكومٌ باتِّصاله على رأي الجمهور، وكأن رأي التِّرمذيِّ رأي البخاري أنَّه لا بُدَّ من تحقُّقِ اللِّقاء، والله أعلم.

(من سار مع مُصَدِّق) في «القاموس»: المُصَدِّق كمحدث: آخذُ الصَّدقة، والمُتصدِّق: مُعطيها(١).

(**في عَهد رسول الله ﷺ**) يعني: كتابه «**أن لا تأخُذَ**» بصيغة الخطاب «**من راضِعِ لَبَنٍ**» في «النهاية»: أراد بالرَّاضع: ذاتُ الدَّرِّ واللَّبن، وفي الكلام مضافٌ محذوفٌ تقديره: ذاتُ راضع. فأمَّا من غير حذف فالرَّاضع: الصغير الذي يرضع. ونهيُه عن أخذها لأنَّها(٢) خيارُ المال، و(من) زائدة. وقيل: هو أن يكون عند الرَّجل الشاةُ الواحدة أو(٣) اللِّقحة قد اتَّخذها للدَّرِّ فلا يُؤخذ منها شيءٌ(٤).

وقال العلامة السِّندي(٥): أي: لا نأخُذ صغيرًا يرضَع اللَّبن، أو المراد: ذات لبن، بتقدير المضاف، أي: ذات راضعِ لبنٍ. والنَّهيُ عن الثاني لأنَّها من خيارِ المال. وعلى الأوَّل لأنَّ حقَّ الفقراء في الأوساط وفي الصغار إخلال بحقِّهم. وقيل: المعنى أنَّ ما أعدت للدَّرِّ لا يُؤخذ منها شيءٌ. انتهى.

(**يأتي المياه**) جمع ماء (**تَرِد**) للسَّقي (**فعَمَدَ**) قَصَدَ (**كَوماء**) بفتح الكاف وسكون الواو، أي:

---

(١) «القاموس المحيط»: (صدق).
(٢) في الأصل: «لأنه».
(٣) في الأصل: «و».
(٤) «النهاية»: (رضع).
(٥) في حاشيته على «سنن النسائي»: (٥/ ٣٠).

السَّنَامِ، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي. قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا، فَقَبِلَهَا، وَقَالَ: إِنِّي آخِذُهَا، وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقُولُ لِي: عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبِلَهُ!

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ هِلَالِ بنِ خَبَّابٍ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يُفَرَّق**».

١٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الكِنْدِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**». وَلَمْ يَذْكُرْ: «**رَاضِعَ لَبَنٍ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَيْنَ «لَا تَجْمَعْ» و«لَا يُجْمَع» حُكْمٌ.

مُشرف السَّنام عاليه[١] **(فأبى)** المصَدِّق **(قال)** الرَّجل المُتصدِّق **(فخَطَم له أخرى)** أي: قادَها إليه بخِطامها. والإبل إذا أرسلت في مسارحها[٢] لم يكن عليها خِطْم، وإنَّما تُخْطم إذا أراد قودَها **(دونَها)** أي: أدنى قيمةً من الأولى **(أن يَجِدَ)** أي: يغضَبَ **(عَمَدت)** بفتح الميم.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه[٣]، وفي إسناده هلال بن خَبَّاب، وقد وثَّقه غيرُ واحد، وتكلَّم فيه بعضهم. انتهى[٤].

(إلَّا أنَّه قال: «لا يُفرَّق») أي: بصيغة الغائب المجهول، وأمَّا في الرِّواية الأولى فبِصِيغة الحاضر المعروف، والله أعلم.

(فأخذت بيده) أي: أخذت السَّند، فيه ذكر أخذ الصدقة **(وقرأتُ في عهده)** أن في سنده وكتابه.

(قال أبو داود) من هاهنا إلى قوله: (حكم)، ما وجد إلَّا في نسخةٍ واحدةٍ **(بين)** رواية «**لا تَجمَع**» بصيغة الحاضر والخطاب للمُصَدِّق كما في رواية أبي عَوانة عن هلال بن خبَّاب **(و)** بين رواية «**لا يُجمَع**» أي: بصيغة الغائب المجهول كما في رواية أبي ليلى الكِنديِّ[٥] **(حُكم)** مُغاير

---

(١) في الأصل: «عالية». (٢) في الأصل: «سارحها».
(٣) النسائي: ٢٤٥٧ مختصرًا، وابن ماجه: ١٨٠١، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٨٣٧.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٩٦).
(٥) أي: في هذا الحديث.

١٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بنِ إِسْحَاقَ المَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي سُفْيَانَ الجُمَحِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ ثَفِنَةَ اليَشْكُرِيِّ ـ قَالَ الحَسَنُ: رَوْحٌ يَقُولُ: مُسْلِمُ بنُ شُعْبَةَ ـ قَالَ: اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ، قَالَ: فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَأَتَيْتُ شَيْخاً كَبِيراً يُقَالُ لَهُ: سِعْرٌ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ

بينهما؛ لأنَّ الأوَّل هو خاصٌّ بالنَّهي للمُصَدِّق، ولا يدخل المُتصدِّق تحت هذا النَّهي، والثاني هو عامٌّ بالنَّهي للمُصَدِّق والمتصدق، فإن المصدق يطلبُ منفعتَه والمتصدِّق يريد فائدة نفسه، فأمر لهما أن لا يجمعوا بين متفرِّق ولا يفرِّقوا بين مُجتمع خشيةَ الصدقة، والله أعلم.

(مسلم بن ثَفِنَة) قال الذَّهبي وابنُ حجر كلاهما في «المشتبه» بمثلثة وفاء ونون مفتوحات، والأصحُّ: مسلم بن شعبة[١].

وقال المزيُّ في «التهذيب»[٢]: مسلم بن ثفنة، ويقال: ابن شعبة البكري، ويقال: اليشكري، قال أحمد بن حنبل: أخطأ وكيع في قوله: ابن ثفنة، والصواب: ابن شعبة، وكذا قال الدارقطني. وقال النَّسائيُّ: لا أعلم أحدًا تابع وكيعًا على قوله: ابن ثفنة. قاله السُّيوطيُّ[٣].

(روح) مبتدأ (**يقول: مسلم**) خبره.

(**استعمل نافع بن علقَمة**) هو فاعل (استعمل) (**أبي**) مفعول (استعمل).

(**عِرافة**) بكسر العين، هو القيِّم بأمور القبيلة.

(**أن يُصدِّقَهم**) أي: يأخذ صَدَقتهم.

(**سِعْر**) بكسر السين وسكون العين المهملتين وآخره راء. كذا في «جامع الأصول»[٤].

وقال المُنذريُّ: سعر بكسر السين وسكون العين المهملتين، وآخره راء مهملة، هو سعر الدُّؤلي، ذكر الدَّارقطني وغيرُه أنَّ له صُحبة. وقيل: كان في زمن رسول الله ﷺ على ما جاء في هذا الحديث[٥].

---

(١) «ميزان الاعتدال» للذهبي: (٤/ ١٠١)، و«تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» لابن حجر: (١/ ٢٠٠).
(٢) «تهذيب الكمال»: (٢٧/ ٤٩٤).
(٣) في «مرقاة الصعود»: (٢/ ٤٥٩ـ٤٦٠).
(٤) (١٢/ ٩٠١).
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٩٧).

ـ يَعْنِي لأُصَدِّقَكَ ـ قَالَ: ابْنَ أَخِي، وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ؟ قُلْتُ: نَخْتَارُ حَتَّى إِنَّا نُبَيِّنُ(*) ضُرُوعَ الغَنَمِ، قَالَ: ابْنَ أَخِي، فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَنَمٍ لِي، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَا لِي: إِنَّا **رَسُولَا رَسُولِ اللهِ** ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، فَقُلْتُ: مَا عَلَيَّ فِيهَا؟ فَقَالَا: شَاةٌ. فَعَمَدْتُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةٍ مَحْضاً وَشَحْماً، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: هَذِهِ الشَّاةُ الشَّافِعُ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعاً، قُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ . . . .

وفي كتاب ابن عبد البر: بفتح السين المهملة، وهو ابن دَيسَم ـ بفتح الدال المهملة وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة ـ الكناني الدّيلي، روى عنه ابنه جابر هذا الحديث. انتهى[1].

(**قال**: **ابنَ أخي**) بحذف حرف النِّداء (إِنَّا نُبيِّن) من البيان أي: نقدِّر، هكذا في بعض النُّسخ: (إنَّا نبين)، وأمَّا في أكثر النسخ: (إنَّا نَشْبُر) أي: نمسَح بالشِّبر لنعلَم جودَتها، وفي بعض النُّسخ: (نَسْبر) بالنُّون ثم السِّين المهملة. قال في «النهاية»: أسبر: أي: أختبرُ وأعتبرُ وأنظرُ. انتهى.

(**محضًا**) بالحاء المهملة والضَّاد المعجمة. قاله السُّيوطي[2]. قال الخطَّابيُّ: المحضُ: اللَّبن[3]. وقال ابن الأثير: أي: سمينةً، كثيرةَ اللَّبن. وقد تكرَّرَ في الحديث بمعنى اللَّبن مُطلقًا. انتهى[4].

(**الشَّاة الشَّافع**) قال ابن الأثير: هي التي معها ولدها، سُمِّيت به لأنَّ ولدها شَفَعها وشَفَعته هي فصارا شَفعًا، وقيل: شاةٌ شافِع: إذا كان في بطنها ولدها، ويتلُوها آخرُ. وقال في رواية: (شاةُ الشَّافع) بالإضافة، كقولهم: صلاةُ الأولى، ومسجدُ الجامع. انتهى[5].

وقال الخطَّابيُّ: الشَّافع: الحاملُ[6].

(*) في نسخة على هامش الأصل: «نتبين».

(١) نقله عنه في «نيل الأوطار»: (٤/ ١٥٩).

(٢) في حاشيته على «سنن النسائي»: (٥/ ٣٢).

(٣) «معالم السنن»: (١/ ٤٧١)، وجاء في المطبوع: «المخض» بالخاء المعجمة.

(٤) «النهاية»: (محض).

(٥) «النهاية»: (شفع).

(٦) «معالم السنن»: (١/ ٤٧١).

قَالَا: عَنَاقاً: جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً. قَالَ: فَأَعْمِدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ ـ وَالمُعْتَاطُ: الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَداً، وَقَدْ حَانَ وِلَادُهَا ـ فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: نَاوِلْنَاهَا. فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا، ثُمَّ انْطَلَقَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَاصِمٍ رَوَاهُ عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ أَيْضاً: مُسْلِمُ بنُ شُعْبَةَ، كَمَا قَالَ رَوْحٌ.

١٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بنُ إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: مُسْلِمُ بنُ شُعْبَةَ. قَالَ فِيهِ: وَالشَّافِعُ: الَّتِي فِي بَطْنِهَا الوَلَدُ.

١٥٨٨ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَالِمٍ بِحِمْصَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ الحِمْصِيِّ، ....

(قالا: عَناقًا) بفتح العين: الأُنثى من ولدِ المَعز أتى عليها أربعةُ أشهرٍ، وإن كان ذكرًا فهو جَدْي. قال الخطَّابيُّ: وهذا يدلُّ على أن غَنَمه كانت ماعِزة، ولو كانت ضائنة لم تُجْزِه العَناق، ولا يكون العَناق إلَّا الأُنثى من المَعز.

وقال مالك: الجَذَع يؤخذ من الماعز والضَّأن. وقال الشَّافعيُّ: يؤخذ من الضَّأن ولا يُؤخذ من المعز إلَّا الأُنثى. وقال أبو حنيفة: لا تؤخذ الجَذَعة من الضأن ولا من الماعز. انتهى[1].

(مُعتاط) بالمثناة الفوقية والعين وآخره الطاء المهملتين. قال الخطَّابيُّ: والمُعتاطُ من الغنم: هي التي امتنعت عن الحمل لسمَنها وكثرة شحمِها، يقال: اعتاطت الشَّاة وشاةٌ مُعتاط[2].

(أبو عاصم رواه) أي: الحديث (عن زكريا) ابن إسحاق فقال في إسناده: (مسلم بن شعبة) كما قال روح عن زكريا بن إسحاق، فاتِّفاق أبي عاصم وروحٍ يدلُّ على وهم وكيعٍ، فإنَّه قال: مسلم بن ثَفِنة، وتقدَّم بيانه.

(وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم) الأشعريِّ الحِمصي ولم يدركه أبو داود لأنَّ عبد الله بن سالم من الطبقة السَّابعة، وهي طبقة كبار أتباع التَّابعين، كمالكٍ والثَّوري، ولذا قال المُنذريُّ: الحديث مُنقطعٌ[3].

(١) «معالم السنن»: (١/ ٤٧١ـ٤٧٢).
(٢) «معالم السنن»: (١/ ٤٧١).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٩٨).

عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ جَابِرٍ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُعَاوِيَةَ الغَاضِرِيِّ - مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ، فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ

(**عن الزُّبيديِّ**) هو محمد بن الوليد القاضي الحمصي، روى عنه عبد الله بن سالم (**قال**) الزُّبيديُّ: (**وأخبرني يحيى بن جابر**) الطائيُّ قاضي حمص، كما أخبرني غير يحيى (**عن جبير بنِ نُفير**) هكذا في عامَّة النُّسخ الموجودة، لكن قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: روى أبو داود والطَّبرانيُّ[(١)] من طريق يحيى بن جابر، عن عبد الرحمن بن جُبير، عن أبيه عن عبد الله بن معاوية.

وأخرج البخاري في «تاريخه»[(٢)] من طريق يحيى بن جابر أنَّ عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير حدَّثه أنَّ أباه حدَّثه أنَّ عبد الله بن معاوية الغاضِرِيَّ حدَّثهم. انتهى[(٣)].

والذي في «الإصابة» من رواية أبي داود هو الصحيح، والنُّسخ التي بأيدينا سقط منها لفظ: (عبد الرحمن بن جُبير) بين (يحيى بن جابر)، و(جُبير بن نُفير)، وتؤيده روايةُ البخاري في «التاريخ».

وأيضًا يحيى بن جابر الحِمصي يروي عن عبد الرحمن بنِ جُبير، لا عن أبيه جُبيرِ بنِ نُفير.

(**عن عبد الله بن معاوية الغاضِرِيِّ**) صحابيٌّ نزل حمص. قال أبو حاتم الرَّازيُّ[(٤)] وابنُ حبان[(٥)]: له صُحبة. كذا في «الإصابة»[(٦)].

قال المُنذريُّ: الحديث أخرجه أبو داود مُنقطعًا، وذكره أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة»[(٧)] مسندًا، وذكره أيضًا أبو القاسم الطبرانيُّ[(٨)] وغيره مسندًا، وعبد الله بن معاوية هذا له صحبة، وهو معدود في أهل حمص، وقيل: إنه روى عن النَّبيِّ ﷺ حديثًا واحدًا. انتهى[(٩)].

(**من غاضرة قيس**) غاضرة: هو أبو قبيلة. قال في «اللِّسان»: والغَواضر في قيس، وغاضرة:

---

(١) في «الصغير»: ٥٥٥، وفي «مسند الشاميين»: ١٨٧٠.
(٢) «التاريخ الكبير»: (٥/ ٣١). (٣) «الإصابة»: (٤/ ٢٠٥).
(٤) في «الجرح والتعديل»: (٥/ ١٥١).
(٥) في «الثقات»: ٧٦٦.
(٦) (٤/ ٢٠٥).
(٧) (٤/ ٣٠٣) (١٧٥٩).
(٨) في «الصغير»: ٥٥٥، وفي «مسند الشاميين»: ١٨٧٠، وأخرجه البخاري في«التاريخ الكبير»: (٥/ ٣١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ١١٢)، وابن أبي عاصم في«الآحاد والمثاني»: ١٠٦٢.
(٩) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٩٨).

الإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الهَرِمَةَ، وَلَا الدَّرِنَةَ، وَلَا المَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ».

١٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدِ بنِ

قبيلة من أسد، وهم بنو غاضِرة بن بَغيض بن رَيْث بن غَطَفان بن سعد. وغاضِرة حيٌّ من بني غالب ابن صَعْصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن. وغاضرة أُمُّه. وغاضِرة بطنٌ من ثَقيف ومن بني كِندة. وهكذا في «تاج العروس»[(١)].

وفي «المغني» لمحمد طاهر: الغاضِري ـ بكسر الضاد المعجمة ـ منسوبٌ إلى غاضِرة بن مالك، ومنه عبد الله بن معاوية، والله أعلم.

«**رافدة عليه**» الرَّافدة: فاعلة من الرَّفْد، وهو الإعانة، يقال: رَفَدْتُه أرْفِدُه: إذا أعَنْته، أي: تعينُه نفسه على أداء الزَّكاة.

«**ولا الدَّرِنة**» بفتح الدَّال المهملة بعدها راء مكسورة ثم نون: وهي الجرباء. قاله الخطَّابيُّ[(٢)]. وأصل الدَّرَن الوَسخ، كما في «القاموس»[(٣)].

«**ولا الشَّرَط**» بفتح الشين المعجمة والرَّاء. قال أبو عُبيد: هي صِغار المال وشِراره[(٤)]. وقال الخطَّابيُّ: والشَّرط: رذالة المال[(٥)].

«**اللَّئيمة**» البخيلة باللَّبن، ويقال: لئيم، للشحيح والدَّنيء النَّفس والمَهين.

«**ولكن من وسط أموالكم**» فيه دليلٌ على أنَّه ينبغي أن يخرج الزَّكاة من أوساطِ المال، لا من شراره، ولا من خِياره.

---

(١) «لسان العرب» و«تاج العروس»: (غضر).
(٢) في «معالم السنن»: (١/ ٤٧٢).
(٣) «القاموس المحيط»: (وسخ).
(٤) نقله عنه في «نيل الأوطار»: (٤/ ١٦٠)، وذكره العيني في «شرح أبي داود»: (٦/ ٢٧٤) عن ابن الأثير.
(٥) في «معالم السنن»: (١/ ٤٧٢).

زُرَارَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ **أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ** قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُصَدِّقاً، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ، لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ، فَقَالَ: ذَاكَ(*) مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، فَافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ. قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ، فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، وَايْمُ اللهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً عَظِيمَةً فَتِيَّةً لِيَأْخُذَهَا، فَأَبَى عَلَيَّ، وَهَا هِيَ ذِهْ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ، خُذْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ، آجَرَكَ اللهُ فِيهِ، وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ**».

(**لم أجد عليه**) أي: لم أجد على ذِمَّته من الصَّدقة المفروضة (**إلَّا ابنة مَخاضٍ**) وهي التي أتى عليها حول ودخلت في السَّنة الثَّانية (**فقال: ذاك**) أي: بنت المخاض لا يُنتفع بها لا بلبن ولا بركوب.

(**فَتِيةٌ**) بفتح الفاء وتشديد الياء: الشَّابة القويَّة.

(**أن تأتيه**) أي: رسول الله ﷺ (**ما عَرَضت**) ما موصولة.

(**فخرج**) الرَّجل.

(**أنَّ ما عليَّ**) اسم (أنَّ) (**فيه**) في مالي (**ابنةُ مَخاضٍ**) خبر (أنَّ). (**وها**) للتنبيه (**هي**) النَّاقةُ (**ذِه**) هذه موجودةٌ.

«**ذاك**» أي: بنتُ مَخاضٍ «**الذي عليك**» فَرْض.

قال المُنذريُّ: في إسناده محمدُ بن إسحاق، وقد تقدَّم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه. انتهى[1].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (قال: ذلك).

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٩٩)، والحديث في«مسند أحمد»: ٢١٢٧٩.

قَالَ: فَهَا هِي ذِهْ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالبَرَكَةِ.

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ المَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ فَقَالَ: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ الكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ** ....

قلتُ: محمد بنُ إسحاق هاهنا صرَّح بالتَّحديث، فتُقبل روايته، لأنَّه ثِقةٌ، وثَّقه جماعة من الأئمة، وإنَّما نُقِم عليه التَّدليس.

(بعث مُعاذًا) بضم الميم، أي: أرسل، وكان بعثُه سنَةَ عشرٍ قبلَ حجِّ النَّبيِّ ﷺ، كما ذكره البخاري في أواخر المغازي[(١)]، وفيه أقوالٌ أُخرى ذكرها الواقديُّ وابنُ سعد[(٢)]، واتفقوا على أنَّه لم يزل باليَمن إلى أن قَدِم في عهد أبي بكرٍ، ثم توجَّه إلى الشام فمات بها.

«**أهل الكتاب**» اليهود والنَّصارى. قال الطِّيبيُّ: قيَّد قوله: «قومًا أهل الكتاب»، ومنهم أهل الذِّمَّة وغيرهم من المشركين، تفضيلًا لهم، أو تغليبًا على غيرِهم[(٣)].

«**فادعهم**» إنَّما وقعت البداية بالشَّهادتين؛ لأنَّهما أصل الدِّين الذي لا يصحُّ شيءٌ غيرهما إلَّا بهما، فمن كان منهم غير موحِّد، فالمطالبة متوجِّهة إليه بكلِّ واحدةٍ من الشَّهادتين على التَّعيين، ومن كان موحِّدًا، فالمطالبة بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرِّسالة، وإن كانوا ما يقتضي الإشراك أو يستَلْزمه، فيكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزَم من عقائدهم.

«**فإن هم أطاعوك لذلك**» استُدلَّ به على أنَّ الكفَّار غيرُ مُخاطبين بالفروع حيثُ دعوا أولًا إلى الإيمان فقط، ثم دعوا إلى العمل، ورتَّب عليه بالفاء، وفيه بحثٌ ذكره الحافظ في «الفتح»[(٤)].

---

(١) ترجم البخاري قبل الحديث: ٤٣٤١ للباب بقوله: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع.

(٢) جاء في «طبقات ابن سعد»: (٣/ ٥٨٥) (دار صادر) من طريق الواقدي أنَّ بعث معاذ كان في شهر ربيع الآخر سنة تسع من الهجرة.

(٣) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٤٦٩).

(٤) (٣/ ٣٥٩).

عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، ....

«**صدقةً**» أي: زكاةً لأموالهم «**تُؤخذُ من أغنيائهم**» استُدلَّ به على أنَّ الإمام هو الذي يتولَّى قبضَ الزَّكاة وصرْفَها إمَّا بنفسه وإمَّا بنائبه، فمن امتنع منهم أُخِذت منه قهرًا.

«**في فقرائهم**» أي: المسلمين. واستُدلَّ به على أنَّه يكفي إخراج الزَّكاة في صِنفٍ واحد.

قال الخطَّابيُّ: وقد يَستدلُّ به من لا يرى على المديون زكاة إذا لم يَفضُل من الدَّين الذي عليه قَدْرُ نصابٍ؛ لأنَّه ليس بغنيٍّ إذا خرج ماله مُستحقًّا لغُرمائه.

وفيه دليلٌ على أن تُدفع إلى جيرانها، وأن لا تُنقل من بلدٍ إلى بلدٍ آخر. انتهى[١].

وجوَّز البخاريُّ[٢] والحنفيةُ نقلَ الزَّكاة، ومعهم أدلَّةٌ صحيحة، والله أعلم[٣].

«**وكرائمَ أموالِهم**» منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره. والكرائم، جمع كريمة: أي: نَفِيسة. وفيه دليلٌ على أنَّه لا يجوز للمصَدِّق أخذُ خيار المال؛ لأنَّ الزَّكاةَ لمواساةِ الفقراء، فلا يناسب ذلك الإجحافُ بالمالك إلَّا برضاه[٤].

قال الطِّيبيُّ: فيه دليلٌ على أنَّ تلفَ المالِ يُسقطُ الزَّكاة، ما لم يقصّر في الأداء وقتَ الإمكان[٥]. أي: بعد الوجوب.

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٤٧٣) بنحوه.

(٢) حيث ترجم للباب قبل الحديث: ١٤٩٦ بقوله: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتردُّ في الفقراء حيث كانوا.

(٣) قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٣/ ٣٥٧): وقال ابن المُنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله: «فتُردُّ في فقرائهم» لأنَّ الضمير يعود على المسلمين، فأيُّ فقير منهم رُدَّت فيه الصَّدقة في أيِّ جهة كان فقد وافق عموم الحديث. انتهى. والذي يتبادر إلى الذِّهن من هذا الحديث عدم النَّقل وأنَّ الضمير يعود على المخاطَبين فيختصُّ بذلك فقراؤهم، لكن رجَّح ابن دقيقِ العيدِ الأول، وقال: إنَّه وإن لم يكن الأظهرَ إلا أنَّه يُقوِّيه أنَّ أعيان الأشخاص المخاطبينَ في قواعد الشرع الكليَّة لا تعتبرُ فلا تُعتبرُ في الزكاة كما لا تعتبرُ في الصلاة فلا يختصُّ بهم الحكم وإن اختصَّ بهم خطابُ المواجهة. انتهى. وقد اختلفَ العلماء في هذه المسألة، فأجازَ النَّقلَ اللَّيث وأبو حنيفةَ وأصحابهما، ونقله ابن المنذر عن الشافعي، واختاره، والأصحُّ عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النَّقل، فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصحِّ، ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحِقُّونَ لها، ولا يبعد أنَّه اختيارُ البخاري.

(٤) «نيل الأوطار»: (٤/ ١٤٠).

(٥) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٤٧٠).

وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

«**واتقِ دعوةَ المظلوم**» فيه تنبيهٌ على المنعِ من جميع أنواع الظُّلم، والنُّكتة في ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الأموال الإشارةُ إلى أنَّ أخذَها ظُلم[١].

«**حجابٌ**» أي: ليس لها صارفٌ يصرِفُها، ولا مانع. والمراد: مقبولةٌ وإن كان عاصيًا كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعًا: «**دعوةُ المظلوم مُستجابةٌ، وإن كان فاجرًا، ففُجوره على نفسه**»[٢]. وإسناده حسن.

وقد احتجَّ به أنَّها تجبُ في مالِ المجنون والطفلِ الغنيِّ؛ لعموم قوله: «من أغنيائهم». قاله عياض[٣]، وفيه بحث.

وفيه دليلٌ على بعث السُّعاة، وتوصية الإمام عامِله فيما يحتاج إليه من الأحكام، وقبول خبر الواحد، ووجوب العمل به.

وقد استُشكل عدم ذكر الصَّوم والحجِّ في الحديث مع أنَّ بعثَ مُعاذٍ كان في آخر الأمر كما تقدَّم، وأجاب ابنُ الصَّلاح بأنَّ ذلك تقصيرٌ من بعض الرُّواة، وتُعقِّب بأنَّه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النَّبويَّة؛ لاحتمال الزِّيادة والنقصان، وأجاب الكِرمانيُّ بأنَّ اهتمام الشَّارع بالصَّلاة والزَّكاة أكثر، ولهذا كُرِّرا[٤] في القرآن، فمن ثم لم يُذكر الصَّومُ والحجُّ في هذا الحديث مع أنَّهما من أركان الإسلام. كذا في «فتح الباري»[٥] ملخصًا محررًا.

قال المُنذريُّ[٦]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٧].

---

(١) ذكره في «نيل الأوطار»: (٤/ ١٤٠).
(٢) أحمد: ٧٨٩٥.
(٣) انظر «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٤٦٩).
(٤) في الأصل: «كرر» بالإفراد، والتصحيح من «فتح الباري»: (٣/ ٣٦١).
(٥) (٣/ ٣٦٠ـ٣٦١).
(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٠٠).
(٧) البخاري: ١٣٩٥، ومسلم: ١٢١، والترمذي: ٦٣٠، والنسائي: ٢٥٢٢، وابن ماجه: ١٧٨٣، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٧١.

١٥٩١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا».

«**المعتدي**» هو أن يُعطي الزَّكاةَ غير مستحقِّيها. وقيل: أرادَ أنَّ السَّاعي إذا أخذ خيارَ المال ربَّما منعها في السَّنة الأُخرى فيكون سببًا في ذلك، فهما في الإثم سواء.

قال في «شرح السُّنة»[(١)]: معنى الحديث أنَّ على المُعتدي في الصَّدقة من الإثم ما على المانِعِ، فلا يحلُّ لربِّ المال كتمانُ المال وإن اعتدى عليه السَّاعي.

قال الطِّيبيُّ: يريد أنَّ المُشبَّه به في الحديث ليس بمُطلق، بل مُقيَّدٌ بقيدِ الاستمرار في المنع، فإذا فُقِد القيدُ فُقد التَّشبيه. انتهى[(٢)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[(٣)]، وقال التِّرمذيُّ: حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلَّم أحمد بن حنبل في سعدِ بن سِنان. انتهى.

وسعد بن سنان كِنديٌّ مصريٌّ تكلَّم فيه غيرُ واحد من الأئمة، واختُلف فيه؛ فقيل: سعدُ بن سِنان، وقيل: سِنان بنُ سعد، وقال البخاري[(٤)]: والصحيح سِنان بنُ سعد، وذكره أبو سعيد بن يونس في «تاريخ المصريين» في باب سنان، ولم يذكر سواه. انتهى كلامه[(٥)].



(١) (٦/ ٧٨).
(٢) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٤٩٤).
(٣) الترمذي: ٦٥٢، وابن ماجه: ١٨٠٨.
(٤) انظر «التاريخ الكبير»: (٤/ ١٦٣).
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٠٠).

٥ ـ بَابُ رِضَاءِ المُصَدِّقِ

١٥٩٢ ـ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بنُ حَفْصٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: دَيْسَمٌ ـ وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: مِنْ بَنِي سَدُوسَ ـ عَنْ **بَشِيرِ بنِ الخَصَاصِيَةِ** ـ قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ: وَمَا كَانَ اسْمُهُ بَشِيراً، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمَّاهُ بَشِيراً ـ قَالَ: قُلْنَا: إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «**لَا**».

(بابُ رضاء المُصَدِّق)

أي: السَّاعي الذي يأخذُ الصَّدقات من النَّاس.

(من بني سَدُوس) صفةُ رجل.

(**الخَصَاصية**) بتشديد الياء تحتها نقطتان. كذا في «جامع الأصول»[(١)].

قال الطِّيبيُّ: وقيل: بالتَّخفيف، وهو بشيرُ بن مَعبد، وقيل: بشير بن يزيد، وهو المعروف بابن الخصاصيَّة ـ بتشديد الياء ـ وهي أُمُّه، وقيل: منسوبةٌ إلى خَصاص، وهي قبيلةٌ من أزد[(٢)].

(إنَّ **أهل الصَّدقة**) أي: أهل أخذ الصَّدقة من العمال (**يعتَدُون علينا**) أي: يظلمون، ويتجاوزون، ويأخذون أكثر مما وجب علينا.

(**فقال: «لا»**) قال ابن الملك: وإنَّما لم يرخِّص لهم في ذلك؛ لأنَّ كِتمان بعضِ المال خِيانةٌ ومكرٌ، ولأنَّه لو رخَّصَ لربَّما كَتَمَ بعضُهم على عاملٍ غيرِ ظالمٍ[(٣)].

والحديث أخرجه أيضًا عبد الرَّزَّاق[(٤)]، وسكت عنه أبو داود والمُنذريُّ. وفي إسناده دَيْسَمٌ السَّدوسيُّ، ذكره ابن حبان في «الثقات»[(٥)]، وقال في «التقريب»[(٦)]: مقبولٌ.

---

(١) (١٢/ ٢١٣).
(٢) نقله عنه القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٢٧٣).
(٣) نقله عنه القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٢٧٣).
(٤) في «مصنفه»: ٦٨١٨.
(٥) برقم: ٢٦٠٥.
(٦) برقم: ١٨٣٣.

١٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَيَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُوْنَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ.

١٥٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الغُصْنِ، عَنْ صَخْرِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مُبَغَّضُونَ، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ، وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ**، ....

وفي الباب عن جرير بن عبد الله(١) وأبي هريرةَ عند البيهقي.

والحديث استدلَّ به على أنَّه لا يجوز كَتم شيءٍ عن المصدِّقين وإن ظَلَموا وتعدَّوا، قال ابن رسلان: لعلَّ المرادَ بالمنع من الكَتم أنَّ ما أخذه السَّاعي ظُلمًا يكون في ذِمَّته لربِّ المال، فإن قَدر المالك على استرجاعه منه استرجعه، وإلَّا استقرَّ في ذِمَّته(٢).

(**رفعه عبد الرَّزَّاق عن معمر**) معنى هذا الكلام: أنَّ في رواية حمَّاد عن أيوب أنَّ بشير بن الخَصاصية قال: قلنا. ولم يذكر لمن قال هذا القول؛ للنبيِّ(٣) ﷺ، فيكون الحديث مرفوعًا، أو للخُلفاء بعده، فيكون موقوفًا.

وأما معمر عن أيوب فصرَّح في روايته أنَّه قال: (قلنا: يا رسول الله) فمعمرٌ عن أيوب رفَعَه، وحمَّاد عن أيوب لم يرفعه، والله أعلم.

(**جابر بن عَتيك**) بفتح العين وكسر التاء الفوقية.

«**سيأتيكم رَكْبٌ**» وهو اسم جمع للراكب، أي: سُعاةٌ وعمَّال للزَّكاة «**مُبَغَّضون**» بفتح الباء والغين المشددة، أي: يُبغَضون طبعًا لا شرعًا؛ لأنَّهم يأخذون مَحبوب قلوبِهم. وقيل: بسكون الباء وفتح الغين المخففة، أي: تبغضونَهم لأنَّهم يأخذون الأموال.

«**فإذا جاؤوكم فرحِّبوا بهم**» أي: قولوا لهم: مرحبًا، وأهلًا وسهلًا. وأظهروا الفرحَ بقدومِهم، وعظِّموهم «**وخلُّوا**» أي: اتركوا «**بينهم وبين ما يبتَغُون**» أي: ما يَطلبون من الزَّكاة.

---

(١) سيأتي عند أبي داود برقم: ١٥٩٥.
(٢) «نيل الأوطار»: (٤/ ١٨٦).
(٣) في الأصل: «النبي».

فَإِنْ عَدَلُوا فَلِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُوهُمْ، فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الغُصْنِ هُوَ ثَابِتُ بنُ قَيْسِ بنِ غُصْنٍ.

قال ابن الملك: يعني لا تمنعوهم[1] وإن ظَلَموكم؛ لأنَّ مخالفَتَهم مخالفةُ السُّلطان؛ لأنَّهم مأمورون من جهته، ومخالفةُ السُّلطان تؤدِّي إلى الفتنة. وهو كلام المظهر[2] بناء على أنَّه عمَّ الحكم في جميع الأزمنة.

قال الطِّيبيُّ[3]: وفيه بحث؛ لأنَّ العِلَّة لو كانت هي المخالفة لجاز الكِتمان، لكنه لم يَجُز؛ لقوله في الحديث: أفَنَكْتُم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: «لا»[4].

«**فإن عَدَلوا**» أي: في أخذ الزَّكاة «**فلأنفُسهم**» أي: فلهم الثَّواب «**وإن ظَلَموا**» بأخذ الزَّكاة أكثر ممَّا وجبَ عليكم، أو أفضل ممَّا وجبَ «**فعليها**» أي: فعلى أنفسهم إثمُ ذلك الظُّلم، وعليكم الثَّواب بتحمُّل ظُلمهم.

«**وأرضُوهم**» أي: اجتهدوا وبالغوا في إرضائهم، بأن تُعطوهم الواجبَ من غير مَطْلٍ ومُكْث، ولا غِشٍّ ولا خِيانةٍ «**فإنَّ تمامَ زكاتكم**» أي: كمالها كما وجبَ «**رِضاهم**» بالقصر، وقد يُمَدُّ، أي: حصول رضائهم ما أمكن.

«**وليدعُوا**» بسكون اللام وكسرها «**لكم**» هو أمرُ نَدْب لقابضِ الزَّكاة ـ ساعيًا أو مُستحقًّا ـ أن يدعوا للمُزَكِّي. وعلى تقدير أن تكون اللام مفتوحة للتعليل يكون المعنى: أرضوهم لتَتِمَّ زكاتُكم، وليدعوا.

وفيه إشارة إلى أنَّ الاسترضاء سببٌ لحصول الدُّعاء ووصول القبول.

قال الطِّيبيُّ: فالمعنى أنَّه سيأتيكم عمَّال يطلبون منكم زكاةَ أموالِكم، والنَّفس مجبولةٌ على حبِّ المال فتُبغضونهم، وتزعمون أنَّهم ظالمون، وليسوا بذلك. وقوله: «عدلوا» و«ظلموا» مبنيٌّ على هذا الزَّعم، ولو كانوا ظالمين في الحقيقة والواقع، كيف يأمرهم بالدُّعاء لهم بقوله: «ويدعوا لكم»؟[5].

---

(١) في الأصل: «تمنعون» والمثبت من «شرح المصابيح» لابن الملك: (٢/ ٤٠٩).
(٢) في «المفاتيح في شرح المصابيح»: (٢/ ٤٨٧).
(٣) في «شرح المشكاة»: (٥/ ١٤٨٢).
(٤) سلف قبله.
(٥) «شرح المشكاة»: (٥/ ١٤٨١ـ١٤٨٢).

١٥٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ ـ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي كَامِلٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ هِلَالٍ العَبْسِيُّ، عَنْ **جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: جَاءَ نَاسٌ ـ يَعْنِي مِنَ الأَعْرَابِ ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ نَاساً مِنَ المُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا فَيَظْلِمُونَا، قَالَ: فَقَالَ: «**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ ظَلَمُونَا؟ قَالَ: «**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ**». زَادَ عُثْمَانُ: «**وَإِنْ ظُلِمْتُمْ**».

قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ بَعْدَمَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

قال المُنذريُّ: في إسناده أبو الغُصن، وهو ثابت بنُ قيس المَدَني الغِفاريُّ مولاهم، وقيل: مولى عثمان بن عفان. وقال الإمام أحمد بن حنبل: ثقةٌ. وقال يحيى بن مَعين: ضعيف، وقال مرَّةً: ليس بذاك صالح، وقال مرَّةً: ليس به بأس.

قال المُنذريُّ: وفي الرُّواة خمسة كلٌّ منهم اسمه ثابت بن قيس لا نعرف فيهم من تُكُلِّمَ فيه غيره. انتهى كلامه[١].

(عن محمد بن أبي إسماعيل) أي: عبد الواحد بنُ زياد وعبد الرَّحيم بنُ سليمان كلاهما يرويان عن محمدِ بنِ أبي إسماعيل.

(فقال: «أرضوا مصدقيكم») معناه: أرضوهم ببذلِ الواجب وملاطفَتِهم، وترك مُشاقَّتِهم، وهذا محمولٌ على ظُلمٍ لا يَفسُقُ به السَّاعي، إذ لو فَسَق لانْعَزَل ولم يجب الدفع إليه، بل لا يُجزئ.

(ما صَدَر عنِّي) ما رجع عنِّي.

وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ[٢][٣].

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٠٢).

(٢) مسلم: ٢٢٩٨، والنسائي: ٢٤٦٠، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٢٠٧.

(٣) جاء بعده في الأصل: «هذا آخر الجزء التَّاسع وأول الجزء العاشر من تجزئة الخطيب رحمه الله».

٦ - بَابُ دُعَاءِ المُصَدِّقِ لِأَهْلِ الصَّدَقَةِ

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ وَأَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي أَوْفَى** قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ**»، قَالَ: فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**».

(باب دعاء المُصدِّق لأهل الصَّدقة)

(قال: كان أبي) أي: أبو أوفى (**من أصحاب الشَّجرة**) أي: الذين بايعوه ﷺ بيعة الرِّضوان تحت الشَّجرة.

(قال: «**اللهم صلِّ على آل فلانٍ**») وفي بعض الرِّواية: «على فلان»، وفي أُخرى: «عليهم».

«**على آل أبي أوفَى**» يريد أبا أوفى نفسه؛ لأنَّ الآل يُطلق على ذات الشيءِ، كقوله في قصة أبي موسى: «**لقد أوتي مِزمارًا من مزامير آل داود**»(١). وقيل: لا يقال ذلك إلَّا في حقِّ الرَّجل الجليل القَدْر.

واسم أبي أوفى: علقمةُ بنُ خالد بنِ الحارث الأسلميُّ، شَهِد هو وابنه عبد الله بيعة الرِّضوان تحت الشَّجرة.

واستدلَّ بهذا الحديث على جواز الصَّلاة على غير الأنبياء، وكَرِهَه مالكٌ وأكثر العلماء. قال ابن التِّين: وهذا الحديث يُعكِّر عليه(٢).

وقد قال جماعة من العلماء: يدعو آخذ الصَّدقة للمُصَّدِّق بهذا الدُّعاء لهذا الحديث. وأُجيبَ عنه بأنَّ أصل الصَّلاة الدُّعاء، إلَّا أنَّه يختلف بحسب المدعوِّ له، فصلاةُ النَّبيِّ ﷺ على أُمَّته دعاءٌ لهم بالمغفرة، وصلاةُ أُمَّته دعاءٌ [له]بزيادة القُربة والزُّلفى، ولذلك كانت لا تليق بغيره.

وفيه دليلٌ على أنَّه يُستحب الدُّعاء عند أخذ الزَّكاة لمُعطيها، وأوجبه بعض أهل الظاهر، وحكاه الحنَّاطيُّ وجهًا لبعض الشَّافعية، وأُجيب بأنَّه لو كان واجبًا لعَلَّمه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم

---

(١) أخرجه مسلم: ١٨٥١، وأحمد: ٢٢٩٦٩.

(٢) نقله عنه في «نيل الأوطار»: (٤/ ١٨٢).

. . . .

السُّعاة، ولأنَّ سائر ما يأخُذُه الإمامُ من الكفَّارات والدُّيون وغيرها لا يجب عليه فيه الدُّعاء، فكذلك الزَّكاة.

وأمَّا الآية[1] فيُحتَمل أن يكون الوجوب خاصًّا به لكون صلاته ﷺ سَكَنًا لهم، بخلاف غيره[2].

وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[3].



(١) هي قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣].

(٢) «نيل الأوطار»: (٤/ ١٨٢)، وما بين معقوفين منه.

(٣) البخاري: ١٤٩٧، ومسلم: ٢٤٩٢، والنسائي: ٢٤٥٩، وابن ماجه: ١٧٩٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٩١١١.

٧ ـ بَابُ تَفْسِيرِ أَسْنَانِ الإِبِلِ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الرِّيَاشِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا، وَمِنْ كِتَابِ النَّضْرِ بنِ شُمَيْلٍ، وَمِنْ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمُ الكَلِمَةَ، قَالُوا: ....

(باب تفسير أسنانِ الإبل)

جمع (سِن) بمعنى العمر، وهي مؤنثة. قال في «اللِّسان»: وجمعها: أسنان، لا غير[1]. وفي حديث عثمان: وجاوزت أسنانَ أهل بيتي[2]. أي: أعمارَهم.

والمعنى: باب أعمار الإبل، وأمَّا السِّنُّ من الفم، فهي مؤنثة أيضًا، وجمعها الأسنان أيضًا، مثل حِمل وأحمال، والله أعلم.

(**سمعته من الرِّياشيِّ**) بكسر الراء ثم الياء التحتانية المخفَّفة، اسمه عباس بن الفرج البصريُّ النَّحْويُّ، وثَّقه ابنُ حبَّان[3] والخطيب[4] (**وأبي حاتِم**) الرَّازيِّ، اسمه محمد بن إدريس الحافظ الكبير، روى عن ابنِ مَعين وأحمدَ والأصمَعيِّ وجماعةٍ. قال النَّسائيُّ: ثقةٌ، وقال الخطيب[5]: كان أحدَ الأئمة الحفَّاظ الأثبات.

(**ومن كتاب النَّضر بن شُميل**) الكوفيِّ النَّحوي، وثَّقه ابنُ مَعين والنَّسائيُّ. وكتابه في «غريب الحديث»[6] (**ومن كتاب أبي عبيد**) القاسم بن سلَّام البغداديِّ، صاحب التصانيف. قال أبو داود: ثقةٌ مأمون. وكتابه في «غريب الحديث» (**وربَّما ذَكَر أحدهم**) ممَّن ذُكروا، وهم: الرِّياشيُّ، وأبو حاتِم، والنَّضر، وأبو عُبيد (**الكلمةَ**) مفعول (ذَكَر) أي: ذكر واحدٌ منهم بعض الألفاظ ولم يذكره غيره.

والحاصل أنَّا نُحرِّر الألفاظ في تفسير الأسنان مأخوذًا من كلام هؤلاء، فربَّما اتَّفقوا جميعهم

---

(١) «لسان العرب»: (سنن).

(٢) ذكره مطولًا سيف بن عمر الأسدي التميمي (المتوفى سنة ٢٠٠هـ) في «الفتنة ووقعة الجمل» ص٥٦، ومن طريقه الطبري في «تاريخه»: (٤/ ٣٤٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٩/ ٣١٤).

(٣) في «الثقات»: ١٤٧٤٨.

(٤) في «تاريخ بغداد»: (١٤/ ٢٢).

(٥) في «تاريخ بغداد»: (٢/ ٤١٤).

(٦) ذكره له ابن النديم في «الفهرست» ص٧٥، وابن حجر في «تجريد أسانيد الكتب» ص١٦٣.

يُسَمَّى الحُوَارُ، ثُمَّ الفَصِيلُ إِذَا فَصَلَ، ثُمَّ تَكُونُ بِنْتَ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ إِلَى تَمَامِ سَنَتَيْنِ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، فَهِيَ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ، فَهُوَ حِقٌّ وَحِقَّةٌ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ، لأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرْكَبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا الفَحْلُ وَهِيَ تَلْقَحُ، وَلَا يُلْقِحُ الذَّكَرُ حَتَّى يُثَنِّيَ، وَيُقَالُ لِلْحِقَّةِ: طَرُوقَةُ الفَحْلِ، لأَنَّ الفَحْلَ يَطْرُقُهَا، إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَإِذَا طَعَنَتْ

على تفسير بعض الألفاظ، وربَّما انفردَ به بعضٌ دون بعض، ولكنَّا[1] لا نترُكه، بل أُحرِّره على وجه الاستيعاب، والله أعلم.

(يسمَّى **الحُوار**) بضم الحاء وقد تُكسر: ولد النَّاقة ساعةَ تَضَعُهُ، أو إلى أن يُفصَل عن أُمِّه. كذا في «القاموس»[2]. وفي «الصحاح»: الحُوار: ولد النَّاقة، ولا يزال حُوارًا حتى يُفصَل، فإذا فُصِل عن أُمِّه فهو فَصيل[3].

(**حِقٌّ وحِقَّة**) قال الجوهري: الحِقُّ بالكسر: ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرَّابعة، والأُنثى حِقَّةٌ وحِقٌّ أيضًا، سُمِّي بذلك لاستحقاقه أن يُحمل عليه، وأن يُنتفع به[4] (**لأنَّها**) أي: الحِقَّة.

(**الفحل**) للذَّكر من الإبل، أي: يضربها الفَحل، ويقضي حاجتَه منها.

(**وهي تَلْقَح**) يقال: لَقِحَت النَّاقة تَلْقَح: إذا حَمَلت فاستبان حَمْلُها. والمعنى أنَّ النَّاقة إلى تمام أربع سنين تكون قابلة لضربِ الفَحل وتكون حاملة.

(**ولا يُلقِح**) بصيغة المجهول[5] (**الذَّكرُ**) قال في «القاموس» و «شرحه»: واللِّقاح اسم ماء الفحل من الإبل أو الخيل، هذا هو الأصل[6].

والمعنى أنَّ الذَّكر من الإبل لا يَصير قابلًا للضَّرب وصبِّ ماءِ الفَحل (**حتى يُثني**) الإبل، أي: يستكمِل ستًّا من السِّنين، بإلقاء ثنيَّتِه. قال في «لسان العرب»: الثَّنية واحدة الثَّنايا من السِّن، وثنايا الإنسان في فمه: الأربعُ التي في مُقدَّم فِيه؛ ثنتان من فوق، وثنتان من أسفل. قال ابن سيده:

---

(١) في الأصل: «ولكن انا».
(٢) «القاموس المحيط»: (حور).
(٣) «الصحاح»: (حور).
(٤) «الصحاح»: (حقق).
(٥) كذا!
(٦) «القاموس المحيط» و«تاج العروس»: (لقح).

فِي الخَامِسَةِ، فَهِي جَذَعَةٌ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيَّةً(*)، فَهُوَ حِينَئِذٍ ثَنِيٌّ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ سِتًّا، فَإِذَا طَعَنَ فِي السَّابِعَةِ، سُمِّيَ الذَّكَرُ رَبَاعِياً(**)، وَالأُنْثَى رَبَاعِيَةً، إِلَى تَمَامِ السَّابِعَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَأَلْقَى السِّنَّ السَّدِيسَ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ، فَهُوَ سَدِيسٌ، وَسَدَسٌ، إِلَى تَمَامِ الثَّامِنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التِّسْعِ . . . .

وللإنسان، والخُفِّ، والسَّبُع ثنيتان من فوق وثنيتان من أسفل، والثَّنيُّ من الإبل الذي يُلقي ثنيَّته، وذلك في السَّادسة، وإنَّما سُمِّي البعير ثنيًّا لأنه ألقى ثنيَّته.

قال الجوهريُّ[1]: الثَّنيُّ الذي يُلقي ثنيَّته، ويكون ذلك في الظِّلف والحافر في السَّنة الثالثة، وفي الخُفِّ في السَّنة السَّادسة[2].

(وألقى السِّنَّ السَّدِيس) بفتح السَّين وكسر الدَّال: هو السِّنُّ التي بعد الرَّباعية. والسَّديسُ والسَّدسُ من الإبل والغنم: المُلقي سَديسَه، وقد أسدَسَ البعيرُ: إذا ألقى السِّنَّ بعد الرَّباعية، وذلك في السَّنة الثامنة[3].

(بعد الرَّباعِيَة) قال في «اللِّسان»: والرَّباعِيَة مثل الثَّمانية: إحدى الأسنان الأربعة[4] التي تَلِي الثَّنايا، بين الثَّنيَّة والنَّاب، تكون للإنسان وغيرِه، والجمع رَبَاعِيات. قال الأصمَعيُّ: للإنسان من فوق ثنيَّتان، ورَبَاعيتان بعدهما، ونابان، وضاحكان، وستةُ أرحاء[5] من كلِّ جانبٍ، وناجِذان، وكذلك من أسفل. قال أبو زيد: وللحافِر بعد الثَّنايا أربعُ رَباعِيات، وأربعةُ قوارح، وأربعةُ أنياب، وثمانيةُ أضراس، يقال للذَّكر من الإبل إذا طلعت رَبَاعيته: رباع، وللأنثى: رباعِيَة بالتخفيف، وذلك إذا دخلا في السَّنَةِ السَّابعة[6].

(فهو سَدِيس) بفتح السِّين وكسر الدَّال (وسَدَس) بفتح السِّين وفتح الدَّال المهملتين. قال في

(*) في نسخة على هامش الأصل: (ثنيته).

(**) في الأصل: (رباعي)، والمثبت من نسخة على هامش الأصل.

(١) في «الصحاح»: (ثني).

(٢) «لسان العرب»: (ثني).

(٣) انظر «النهاية»: (سدس).

(٤) كذا في الأصل، وفي «اللسان»: «الأربع».

(٥) أرحاء: أضراس، واحدها: رحى. «مختار الصحاح»: (رحي).

(٦) «لسان العرب»: (ربع).

وَطَلَعَ نَابُهُ، فَهُوَ بَازِلٌ ـ أَيْ: بَزَلَ نَابُهُ، يَعْنِي: طَلَعَ ـ حَتَّى يَدْخُلَ فِي العَاشِرَةِ، فَهُوَ حِينَئِذٍ مُخْلِفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ: بَازِلُ عَامٍ، وَبَازِلُ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفُ عَامٍ، وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفُ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ، إِلَى خَمْسِ سِنِينَ، وَالخَلِفَةُ: الحَامِلُ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ:

«اللِّسان»: السَّديسُ من الإبل: ما دَخَل في السَّنة الثَّامنة، وذلك إذا ألقى السِّنَّ التي بعد الرَّباعية. والسَّدَس بالتَّحريك: السِّنُّ قبل البازِل، يستوي فيه المذكَّر والمؤنَّث؛ لأنَّ الإناث في الأسنان كلُّها بالهاء إلَّا السَّدَس والسَّديس والبازِل(١).

(طَلَعَ نابه) النَّاب: هي السِّنُّ التي خلف الرَّباعِيَة (فهو بازِل، أي: بَزَلَ نابُه، يعني: طَلَع) قال الأصمَعِيُّ وغيره: يقال للبعير إذا استكمَل السَّنَة الثامنة، وطَعَن في التَّاسعة وفَطَر نابُه، فهو حينئذٍ بازِل، وكذلك الأُنثى بغير هاء، جملٌ بازِل، وناقةٌ بازِل، وهو أقصى أسنان البعير، سُمِّي بازِلًا من البَزْل وهو الشَّقُّ، وذلك أنَّ نابَه إذا طلع يقال له: بازِل لشقِّه اللَّحمَ عن مَنْبِته شَقًّا(٢).

(مُخْلِفُ) بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام. قال في «اللِّسان»: والإخلافُ: أن يأتي على البعير البازِل سَنةٌ بعد بُزُوله، يقال: بعير مُخْلِفٌ، والمخلف من الإبل الذي جاز البازِل. وفي «المحكم»(٣): المُخلِف بعد البازِل، وليس بعده سِنٌّ، ولكن يقال: مُخلِفُ عامٍ أو عامين، وكذلك ما زاد، والأُنثى بالهاء، وقيل: الذَّكر والأُنثى فيه سواء. انتهى(٤).

(بازِل عامٍ) بالإضافة (وبازِل عامَين) قال في «تاج العروس»: وقولُهم: بازِلُ عامٍ وبازل عامين: إذا مضى له بعد البُزُول عامٌ أو عامان(٥). انتهى.

وكذا معنى قولهم: (مُخلِف عامٍ، ومُخلِف عامين): إذا مضى له بعد الإخلاف عامٌ أو عامان أو ثلاثة أعوام إلى خَمْس سنين.

(والخَلِفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام: الحامل من النُّوق، وتُجمع على خَلِفات وخلائف.

---

(١) «لسان العرب»: (سدس).
(٢) «لسان العرب»: (بزل).
(٣) «المحكم والمحيط الأعظم»: (٥/ ٢٠٤).
(٤) «لسان العرب»: (بزل).
(٥) «تاج العروس»: (بزل).

وَالجَذُوعَةُ: وَقْتٌ مِنَ الزَّمَنِ لَيْسَ بِسِنٍّ، وَفُصُولُ الأَسْنَانِ عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنْشَدَنَا الرِّيَاشِيُّ:

(والجَذُوعة) بفتح الجيم وضمِّ الذَّال المعجمة بعدها واو، هكذا في جميع النُّسخ بزيادة الواو بعد الذال، والذي في «القاموس» ما نصُّه: الجَذَع محركة قبل الثَّنيِّ، وهي بهاء اسمٌ له في زمنٍ، وليس بسنٍّ تَنبُت أو تَسقط. انتهى[١].

وفي «لسان العرب»: الجَذَعُ: الصغير السِّنِّ، والجَذَع اسمٌ له في زمنٍ ليس بسِنٍّ تَنبُت ولا تَسقط وتُعاقبها أخرى، فأمَّا البعير فإنَّه يُجْذِع لاستكماله أربعةَ أعوامٍ ودُخوله في السَّنةِ الخامسة، وهو قبل ذلك حِقٌّ، والذَّكر جَذَع، والأُنثى جَذَعة، وهي التي أوجبها النَّبيُّ ﷺفي صَدَقة الإبل إذا جاوزت ستِّين. وليس في صدقات الإبل سِنٌّ فوقَ الجَذَعة، ولا يُجزئ الجَذَع من الإبل في الأضاحي[٢].

(وفُصُول الأسنان) أي: أعمار الإبل (عند طُلُوع سهيل) بضمِّ السِّين. قال في «لسان العرب»[٣]: سُهيلٌ: كوكبُ يَمَان. قال الأزهريُّ: سُهيل: كوكبٌ لا يُرى بخُراسان، ويرى بالعراق. قال اللَّيث: بلغنا أنَّ سُهيلًا كان عَشَّارًا على طريق اليمن ظَلُومًا، فمسخه الله تعالى كوكبًا. وقال ابنُ كُناسة: سُهيلٌ يُرى بالحجاز وفي جميع أرض العرب، ولا يُرى بأرض أرمينية، وبين رؤية أهل الحجاز سُهيلًا ورؤية أهل العراق إياه عشرون يومًا، ويقال: إنَّه يطلُع عند نِتَاج الإبل، فإذا حالت السَّنَةُ تحوَّلت أسنانُ الإبل[٤].

والمعنى: أنَّ حساب أسنانِ الإبل ـ أي: أعمارها ـ عند طُلوع سُهيل؛ لأنَّ سُهيلًا إنَّما يطلُع في زمن نتاج الإبل، فحساب عمرها إنَّما يكون من زَمِن طُلُوعِه.

فالإبل التي كانت ابنَ لَبون تصيرُ عند طُلوع سُهيل حِقًّا، وقلَّما تنتج الإبل غير زمن طُلُوع سُهيل.

فالإبل التي تَلِدُ في غير زَمَنِه لا يُحسب سِنُّها من طُلوع سُهيل بل بولادَتها.

---

(١) «القاموس المحيط»: (جذع).

(٢) «لسان العرب»: (جذع).

(٣) «لسان العرب»: (سهل)

(٤) «تهذيب اللغة» للأزهري: (٦/ ٧٨).

إِذَا سُـهَـيْـلٌ أَوَّلَ(*) الـلَّـيْـلِ طَـلَـعْ   فَـابْـنُ الـلَّـبُـونِ الـحِـقُّ وَالـحِـقُّ جَـذَعْ

وإليه أشار الشَّاعر: (إذا سُهيلٌ) كوكب يَمَان (أوَّلَ اللَّيل) في فصل طُلُوعه (طَلَعْ) وفي «لسان العرب»: إذا سُهيل مَطلعَ الشَّمس طَلَع[1]، أي: لفظ: (مطلع الشمس)، بدل: (أول الليل)، لكن ما نقله أبو داود أحسنُ منه؛ لأنَّ من المعلوم أنَّ الكواكب بأسرها تطلُع مَطْلَع الشَّمس، أي: جهة المشرق، فلا فائدة في ذِكره مع قوله: (طلع)، بخلاف ما في الكتاب فإنَّ الكواكب مُختلفة الطُّلوع، فبعضها تطلُع أوَّل الليل، وبعضُها وسطه، وبعضها آخره، فذِكرُه مفيدٌ.

واعلم أنَّ ما ذكره المؤلف أبو داود رحمه الله هاهنا ممَّا أنشده الرِّياشي ثلاثةُ أبياتٍ:

أحدها قوله: إذا سُهيل أوَّلَ اللَّيل طَلَعْ.

والثاني: فابنُ اللَّبون الحِقُّ والحِقُّ جَذَعْ.

والثالث: لم يَبْقَ من أسنانِها غيرُ الهُبَعْ.

وكلُّها من مَشطور الرَّجز، والقافية متراكب، وهذا على قول غير الخليل، وأمَّا الخليل فإنَّه لا يعدُّه شِعرًا، كأنَّ الشِّعر عنده ما له مِصراعان، وعَرُوض، وضرب[2].

أصلُ الرَّجَز: مُستَفْعِلن. ستَّ مرَّات، وهو في الاستعمال يسدَّس تارةً على الأصل ويُربَّع مجزوءًا أُخرى، ويثلث مشطورًا ثالثة، وسُمِّي المثلث مَشطورًا. والتفصيل في عِلمَي العَروض والقوافي.

(فابن اللَّبون) التي دخلت في الثالثة، وهو مبتدأ (الحِقُّ) التي دخلت في الرَّابعة، وهو خبرُه، والجملة جواب الشَّرط (والحِقُّ) مبتدأ (جَذَع) التي دخلت في الخامسة، خبرُه، والجملة معطوفة على جملة جواب الشَّرط.

والمعنى: أنَّه إذا طَلَع سُهيل أوَّل اللَّيل صارَ ابنُ اللَّبون حِقًّا، وصار الحِقُّ جَذَعًا، وكذا صار الجَذَعُ ثنيًّا، والثَّنيُّ رباعياً، والرَّباعي سَديسًا، وهكذا، لما سَبَق من أنَّ سُهيلًا يطلُع أوَّل اللَّيل عند نتاج الإبل، فإذا حالت السَّنَةُ بطلوع سُهيل تحوَّلت أسنانُ الإبل.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (آخر).

(١) «لسان العرب»: (سهل) وكذا في «تهذيب اللغة»: (٦/ ٧٨).

(٢) التفعيلة التي في آخر الشَّطر الأول من البيت تسمَّى: العَروض -بفتح العين-، والتفعيلة التي في آخر الشَّطر الثاني تسمَّى: الضرب، وما عدا ذلك من تفاعيل البيت يسمَّى: الحشو.

لَـمْ يَـبْـقَ مِـنْ أَسْـنَـانِـهَـا غَـيْـرُ الـهُـبَـعْ

وَالهُبَعُ: الَّذِي يُولَدُ فِي غَيْرِ حِينِهِ.

ثم قال الشَّاعر: (**لم يَبْقَ من أسنانِها**) الإبل (**غيرُ الهُبَعْ**) يعني أنَّ الإبل على قسمين: أحدهما ـ وهو الأكثر ـ: ما يُولد زَمَن طُلوع سُهيل أوَّلَ اللَّيل. والثاني: ما يُولد في غيرِ زَمَنِه.

وقد مرَّ ذكر أسنان القسم الأول في البيتين السَّابقين، فلم يبقَ من أسنان الإبل غير مذكور إلَّا القسم الثاني، وهو الذي يقال له: الهُبَع، على ما قال المؤلف: (**والهُبَعُ: الذي يُولد**) بصيغة المجهول (**في غيرِ حينِه**) أي: حينِ طُلوع سُهيل أوَّل اللَّيل.

قال في «اللِّسان»: الهُبَعُ: الفَصيل الذي يُنتَج في الصَّيف، وقيل: هو الفَصيل الذي فُصِل في آخر النَّتاج. قال ابن السِّكِّيت[1]: العرب تقول: ما له هُبَع ولا رُبَع، فالرُّبع ما نتج في أوَّل الرَّبيع، والهُبَع ما نتج في الصَّيف[2]. هذا كلُّه من «غاية المقصود شرح سنن أبي داود».



---

(١) في «إصلاح المنطق» ص٢٧٠.

(٢) لسان العرب»: (هبع).

٨ ـ بَابٌ: أَيْنَ تُصَدَّقُ الأَمْوَالُ؟

١٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ**».

١٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ: «**لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ**» قَالَ: أَنْ تُصَدَّقَ المَاشِيَةُ فِي مَوَاضِعِهَا، وَلَا تُجْلَبُ إِلَى المُصَدِّقِ، وَالجَنَبُ عَنْ هَذِهِ الفَرِيضَةِ(*) أَيْضاً: لَا يُجْنَبُ أَصْحَابُهَا، يَقُولُ: وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى ....

(بابٌ: أين تُصَدَّقُ الأموال؟)

(قال: «لا جَلَبَ») أي: بفتحتين، بمعنى: لا يُقرِّب العاملُ أموالَ النَّاس إليه؛ لما فيه من المشقَّة عليهم، بأن ينزِل السَّاعي مَحلًّا بعيدًا عن الماشية ثم يُحضِرها، وإنَّما ينبغِي له أن ينزل على مياهِهم، أو أمكنة مواشيهم؛ لسُهولة الأخذ حينئذٍ.

ويُطلق الجَلَب أيضًا على حثِّ فرس السِّباق على قوَّة الجري بمزيد الصِّياح عليه؛ لما يترتَّب عليه من إضرار الفرس.

(ولا جَنَب) بفتحتين، أي: لا يُبعِدُ صاحبُ المالِ المالَ بحيث تكون مشقَّة على العامل (ولا تُؤخذُ) بالتأنيث، وتذكَّر (إلَّا في دُورِهم) أي: منازِلهم، وأماكنهم، ومياههم، وقبائلهم على سبيل الحصر؛ لأنَّه كنى بها عنه، فإنَّ أخذ الصَّدقة في دورهم لازمٌ لعدم بُعد السَّاعي عنها فيُجلَبَ إليه، ولعدم بُعد المزكِّي، فإنَّه إذا بَعُد عنها لم يُؤخذ فيها.

وحاصلُه: أنَّ آخر الحديث مؤكِّدٌ لأوَّله، أو إجمالٌ لتفصيله. كذا في «المرقاة»(١).

(والجَنَب عن هذه الفريضة) أي: في فريضة الزَّكاة، ولا في السِّباق (أيضًا) يجيء بمعنى (لا يُجْنَبُ) بصيغة المجهول (أصحابُها) أي: أصحاب الأموال (ولا يكون الرَّجل) السَّاعي المُصَدِّق

(*) في نسخة على هامش الأصل: (عن هذه الطريقة)، وفي نسخة أخرى: (عن غير هذه الفريضة).
(١) (٤/ ١٢٧٣ـ١٢٧٤).

مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَتُجْنَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ تُؤْخَذُ فِي مَوْضِعِهِ.

(أصحاب الصَّدقة) أي: مالك المواشي (فتُجنَبُ) بصيغة المجهول أي: تُحضر المواشي (إليه) إلى المُصَدِّق (لكن تُؤخذُ) المواشي (في موضعه) أي: صاحب الأموال.

قال ابن الأثير في «النهاية»: الجَلَب يكون في شيئين:

أحدهما: في الزَّكاة، وهو أن يَقْدَمَ المُصَدِّق على أهل الزَّكاة، فينزِلَ موضعًا، ثم يرسلَ من يجلِبُ إليه الأموال من أماكنها ليأخُذَ صَدَقَتها، فنُهِيَ عن ذلك، وأُمر أن تُؤخذ صدقاتُهم على مياههم وأماكنهم.

الثاني: أن يكون في السِّباق، وهو أن يَتبَعَ الرَّجلُ فرسَه فيَزجُرَه ويَجْلِبَ عليه ويصيح حثًّا له على الجَري، فنُهي عن ذلك.

والجَنَبُ ـ بالتَّحريك ـ في السِّباق: أن يَجْنُب فرسًا إلى فرسه الذي يُسابق عليه، فإذا فَتَر المركوب تحوَّل إلى المجنُوب.

وهو في الزَّكاة: أن ينزِلَ العاملُ بأقصى مواضِع أصحاب الصَّدقة، ثم يأمُرَ بالأموال أن تُجْنَبَ إليه، أي: تُحضر، فنُهوا عن ذلك.

وقيل: هو أن يَجْنُبَ ربُّ المال بماله، أي: يُبعِده عن مواضعه حتى يحتاج العاملُ إلى الإبعاد في اتِّباعه وطَلَبه. انتهى كلامه(١).

قال المُنذريُّ: وأخرجه أبو داود(٢) في الجهاد من حديث الحسن البصريِّ، عن عِمران بنِ الحُصين وليس فيه: «ولا تُؤخذ صدقاتهم [إلَّا] في دورهم». وأخرجه أيضًا من هذا الوجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ(٣)، وقال التِّرمذيُّ: حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وقد ذَكر عليُّ بنُ المَديني وأبو حاتم الرَّازيُّ وغيرُهما من الأئمة أنَّ الحسنَ لم يسمع من عِمران ابن حُصين. انتهى كلامه(٤).

---

(١) «النهاية» مفرقًا: (جلب)و(جنب)

(٢) برقم: ٢٥٩٤.

(٣) الترمذي: ١١٥١، والنسائي: ٣٣٣٥، وهو في«مسند أحمد»: ١٩٩٤٦. والحديث من طريق ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند أحمد في «مسنده»: ٧٠٢٤.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٠٦)، وما بين معقوفين منه.

٩ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ صَدَقَتَهُ

١٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَاعْهُ(*)، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

(باب الرَّجل يَبتَاعُ صَدَقته)

(فوجدَه يُباع) أي: أصابه حالَ كونِه يُباع، بضم الياء مبنيًّا للمفعول. وفيه دلالة على أنَّ فرسَ الصَّدقة ما كان على سبيل الوقف، بل مَلَّكه له ليغزو عليه، إذ لو وَقَفَه لما صحَّ أن يبتَاعه. قاله القسطلَّانيُّ[١].

(فقال: «لا تبتاعه») فيه النَّهي عن الرُّجوع في الهبة، وعن شراءِ الرَّجل صَدَقته. قال ابنُ بطَّال[٢]: كَرِه أكثرُ العلماء شراء الرَّجل صَدَقتَه؛ لحديث عمر ﷺ، وهو قول مالكٍ والكوفيين والشَّافعيِّ، سواء كانت الصَّدقة فرضًا أو نفلًا، فإن اشترى أحدٌ صَدَقتَه لم يُفْسَخ بيعُه، وأولى به التَّنزُّه عنها، وكذا قولهُم فيما يخرجه المُكَفِّر في كفَّارة اليَمين. وأجمعوا على أنَّ من تصدَّق بصَدَقَةٍ ثم ورِثَها فإنَّها حلالٌ له. قاله العيني[٣].

وقال ابنُ المُنذر: ليس لأحدٍ أن يتصدَّق ثم يشتريها؛ للنَّهي الثابت، ويلزَمُ من ذلك فساد البيع إلَّا إن ثَبَت الإجماعُ على جوازه[٤].

قال المُنذريُّ[٥]: وأخرجه البخاري ومسلم والنَّسائيُّ[٦].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (لا تبتعه).

(١) في «إرشاد الساري»: (٥/ ١٢٦).

(٢) في «شرح صحيح البخاري» له: (٣/ ٥٣٧ـ٥٣٨).

(٣) «شرح أبي داود» للعيني: (٦/ ٤١٠). وجاء في الأصل: «العني» بدل: «العيني».

(٤) نقل ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» له: (٣/ ٥٣٧)عن المنذر أنه قال: ورخص في شراء الصدقة: الحسن، وعكرمة، وربيعة، والأوزاعي، وقال ابنُ القصَّار: قال قوم: لا يجوز لأحد أن يشتري صدقته، ويفسخ البيع، ولم يذكر قائلي ذلك، ويشبه أن يكونوا أهل الظاهر، وحجَّة من لم يفسخ البيع أنَّ الصدقة راجعة إليه بمعنى غير معنى الصَّدقة، كما خرج لحم بريرة، وانتقل عن معنى الصدقة المحرمة على النبي ﷺ إلى معنى الهدية المباحة له.

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٠٦).

(٦) البخاري: ٢٩٧١، ومسلم: ٤١٦٧، والنسائي: ٢٤٦٧، وهو في «مسند أحمد»: ٥١٧٧ بنحوه.

١٠ ـ بَابُ صَدَقَةِ الرَّقِيقِ

١٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَيَّاضٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِي الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ، إِلَّا زَكَاةُ الفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ**».

١٦٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**».

(باب صدقة الرقيق)

«ليسَ على المسلم» قال ابنُ حجر المكيُّ: يؤخذ منه أنَّ شرطَ وجوب زكاةِ المال بأنواعها: الإسلام، ويوافقُه قول الصِّدِّيق في كتابه.

قال عليٌّ القاري: هذا حُجَّةٌ على من يقول: إن الكفَّار مخاطبون بالشَّرائع في الدُّنيا، بخلاف من يقول: إنَّ الكافر مُخاطب بفروع الشَّريعة بالنِّسبة للعقاب عليها في الآخرة، كما أفهمه قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ[(١)] لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦-٧]، وقالوا: ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٤]، وعليه جمعٌ من الحنفية، والأصحُّ عند الشَّافعيِّ[(٢)].

«في عبدِه ولا في فرسِه صَدَقة» أي: اللذين[(٣)] لم يُعدَّا للتِّجارة، وبه قال مالكٌ والشَّافعيُّ وغيرهما، وأوجبَها أبو حنيفةَ في أناثي الخيل؛ دينارًا في كلِّ فرس، أو يقوِّمها صاحبها، ويُخرج من كلِّ مئتي درهمٍ خمسةَ دراهمَ. كذا ذكره ابنُ حجر المكيُّ.

قال ابن الملك: هذا حُجَّة لأبي يوسفَ ومحمدٍ في عدم وجوب الزَّكاة في الفرس، وللشَّافعيِّ في عدمِ وجوبها في الخيل والعَبيد مُطلقًا في قوله القديم، وذهب أبو حنيفةَ إلى وجوبها في الفَرس والعَبيد إذا لم يكن للخِدمة، وحُمل العبد على العبد للخِدمة والفَرس على فَرَس الغازي[(٤)].

---

(١) في الأصل: «فويل».
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٢٨٠)، وقد نقل عن ابن حجر قوله.
(٣) في الأصل: «الذين»، والمثبت أولى.
(٤) «شرح المصابيح»: (٢/ ٤١٤).

. . . .

وفي «فتح الباري»: قال ابن رشيد: لا خلاف في عدم وجوب الزَّكاة في العبد المتصرِّف والفَرس المُعدِّ للرُّكوب، ولا خلاف أيضًا أنَّها لا تُؤخذ من الرِّقاب، وإنَّما قال بعض الكوفيين: يُؤخذ منها بالقيمة. ولعلَّ البخاريَّ أشار في ترجمة الباب إلى حديث عليٍّ مرفوعًا: «**عَفوتُ عن الخيل والرَّقيق، فهاتُوا صَدَقة الرِّقَةِ**» الحديثَ، أخرجه أبو داود[1][وغيرُه]، وإسناده حسن، والخلاف في ذلك عن أبي حنيفةَ إذا كانت الخيل ذُكرانًا وإناثًا نظرًا إلى النَّسل، فإذا انفردت فعَنه روايتان، ثم عنده أنَّ المالك يتخيَّرُ بين أن يُخرجَ عن كلِّ فرسٍ دينارًا، أو[2] يقوِّم، ويُخرج رُبع العُشر[3].

واستُدِلَّ عليه بهذا الحديث. وأجيبَ بحمل النَّفي فيه على الرَّقبة، لا على القِيمة.

واستدلَّ به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزَّكاة فيهما مُطلقًا، ولو كانا للتِّجارة. وأُجيبوا بأنَّ زكاة التِّجارة ثابتةٌ بالإجماع كما نقله ابنُ المنذر[4] وغيرُه، فيخصُّ به عموم هذا الحديث، والله أعلم[5].

قال المُنذريُّ[6]: أخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[7].

وحديث محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بلفظ: «ليس في الخيل». قال المُنذريُّ: في إسناده رجلٌ مجهول[8]. وقد أخرج مُسلم من حديث أبي هريرةَ عن رسول الله ﷺ قال: «**ليسَ في العبد صَدَقةٌ إلَّا صَدَقة الفِطر**»[9]. انتهى[10].

---

(١) سلف عند أبي داود برقم: ١٥٧٩.

(٢) في الأصل: «و».

(٣) انظر «المبسوط»: (٢/ ١٨٨).

(٤) في «الإجماع» ص٤٨.

(٥) «فتح الباري»: (٣/ ٣٢٧)، وما بين معقوفين منه.

(٦) في«مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٠٦).

(٧) البخاري: ١٤٦٣، ومسلم: ٢٢٧٣، والترمذي: ٦٣٣، والنسائي: ٢٤٧١، وابن ماجه: ١٨١٢، وهو في «مسند أحمد»: ٧٢٩٥.

(٨) ومكحول وإن أدرك عراك بن مالك، لكنه لم يسمع منه هذا الحديث بعينه، بل سمعه من سليمان بن يسار عن عراك، كما جاء عند مسلم: ٢٢٧٤، وأحمد: ٧٣٩٧.

(٩) مسلم: ٢٢٧٦.

(١٠) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٠٦).

١١ - بَابُ صَدَقَةِ الزَّرْعِ

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدِ بنِ الهَيْثَمِ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلاً العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**».

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالعُيُونُ العُشْرُ**، .....

(بابُ صَدَقة الزَّرْع)

«**فيما سَقَت السَّماء**» المراد بذلك: المطر أو الثلج أو البَرَد أو الطلُّ، وهو خبرٌ مقدَّم «**العُشر**» مبتدأ مؤخَّر، والبَعل بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة، ويروى بضمِّها. قال في «القاموس»: البَعل: الأرض المرتفعة تُمطَر في السَّنة مرَّة، وكلُّ نخلٍ وزرع لا يُسقى، أو ما سَقَته السَّماء. انتهى(١). وفي «النِّهاية»: هو الأشجار التي تشرب بعُرُوقها من الأرض من غير سَقي سَانية(٢).

«**وفيما سُقِي بالسَّواني**» جمع سَانية: وهي بَعير يُستقى عليه «**أو النَّضح**» بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة، أي: بالسَّانية، أي: البعير، أو ما سُقِي من الآبار بالغَرْب(٣)، والمراد: سقيُ النَّخل والزَّرع بالبعير والبقر والحُمر.

قال المُنذريُّ(٤): وأخرجه البخاري والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه(٥).

«**فيما سَقَت الأنهار والعُيون**» المراد بالعُيون: الأنهار الجارية التي يُستقى منها من دون اغترافٍ

---

(١) «القاموس المحيط»: (بعل).

(٢) الذي في «النهاية»: (بعل): البعل: هو ما شرب من النَّخيل بعُرُوقه من الأرض، من غير سقي سماء ولا غيرها.

(٣) الغَرْب: الدلو العظيمة.

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٠٧).

(٥) البخاري: ١٤٨٣، والترمذي: ٦٤٥، والنسائي: ٢٤٨٨، وابن ماجه: ١٨١٧.

وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ».

بآلةٍ، بل تُساح إساحة[(١)] «وما سُقِي بالسَّواني» جمع سَانية: هي البعير الذي يُستَقى به الماء من البئر، ويقال له: النَّاضح، يقال منه: سَنَا يسنو سَنوًا: إذا استقى به.

والحديث يدلُّ على أنَّه يجبُ العُشر فيما سُقِي بماء السَّماء والأنهار ونحوهما، ممَّا ليس فيه مُؤنةٌ كثيرة، ونصفُ العُشر فيما سُقِي بالنَّواضح ونحوها ممَّا فيه مُؤنةٌ كثيرة. قال النَّوويُّ: وهذا متفقٌ عليه[(٢)].

وإن وُجد ممَّا يُسقى بالنَّضح تارةً وبالمطر أُخرى، فإن كان ذلك على جهةِ الاستواء وجب ثلاثةُ أرباع العُشر، وهو قولُ أهل العلم. قال ابنُ قُدامة: لا نعلَم فيه خلافًا، وإن كان أحدهما أكثر كان حُكم الأقلِّ تَبَعًا للأكثر عند أحمد والثَّوري وأبي حنيفةَ وأحد قَولي الشَّافعيِّ، وقيل: يُؤخذ بالقِسط[(٣)].

قال الحافظ: ويُحتمل أن يقال: إن أمكن فصل كلِّ واحدٍ منهما؛ أُخِذَ بحسابه. وعن ابن القاسم صاحب مالك: العبرةُ بما تمَّ به الزَّرعُ ولو كان أقلَّ[(٤)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ[(٥)]، وقال النَّسائيُّ[(٦)]: ورواه ابنُ جُريج عن أبي الزُّبير عن جابر قوله. ولا نعلمُ أحدًا رفَعَه غير عمرو بن الحارث، وحديث ابن جريج أولى بالصَّواب وإن كان عمرٌو أحفظَ منه، وعمرو من الحفَّاظ، روى عنه مالكٌ. انتهى[(٧)].

وإذا كان عمرو أحفظ من ابن جريج وقد رفعه، فالرَّفع فيه زيادةٌ، وزيادةُ الثِّقة مقبولةٌ، وكان حديث عمرٍو أولى بالتَّرجيح، والله أعلم.

---

(١) ساح الماء سيحًا: جرى على وجه الأرض. «المغرب»: (سيح).

(٢) في «شرح مسلم»: (٣/ ٥٥٨ـ٥٥٩).

(٣) «المغني» لابن قدامة: (٣/ ١٠). وجاء في الأصل: «التقسيط» بدل: «القسط»، والتصحيح من «المغني».

(٤) «فتح الباري»: (٣/ ٣٤٩).

(٥) مسلم: ٢٢٧٢، والنسائي: ٢٤٨٩، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٦٦٧.

(٦) في «السنن الكبرى» بإثر الحديث: ٢٢٨٠.

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٠٧).

١٦٠٤ ـ حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ وَحُسَيْنُ بنُ الأَسْوَدِ العِجْلِيُّ قَالَا: قَالَ وَكِيعٌ: البَعْلُ: الكَبُوسُ الَّذِي يَنْبُتُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ. قَالَ ابْنُ الأَسْوَدِ: وَقَالَ يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ آدَمَ ـ: سَأَلْتُ أَبَا إِيَاسٍ الأَسَدِيَّ عَنِ البَعْلِ، فَقَالَ: الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ. وَقَالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: البَعْلُ: مَاءُ المَطَرِ.

١٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «**خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الغَنَمِ، وَالبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ، وَالبَقَرَةَ مِنَ البَقَرِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَبَّرْتُ قِثَّاءَةً بِمِصْرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شِبْراً، وَرَأَيْتُ أُتْرُجَّةً عَلَى بَعِيرٍ بِقِطْعَتَيْنِ قُطِعَتْ وَصُيِّرَتْ عَلَى مِثْلِ عِدْلَيْنِ.

(**الكَبُوس**) قال الجوهريُّ: كَبَستُ النَّهرَ والبئرَ كَبْسًا: طممتُهما بالتُّراب[١]، واسم ذلك التراب: كبس، بالكسر. انتهى[٢]. وفي «اللِّسان»: وقد كَبَسَ الحُفرة يكبِسُها كَبْسًا: طواها بالتُّراب وغيره[٣].

«**والبعير من الإبل**» أي: إذا كانت كثيرة، وإلَّا فيما دون خمس وعشرين يُؤخذ الشِّياه.

والحاصلُ أنَّ الأصل أن تُؤخذ[٤] الزَّكاةُ من المال الذي يجب فيه الزَّكاة، والله أعلم.

قال المُنذريُّ[٥]: وأخرجه ابن ماجه[٦].



---

(١) في الأصل: «يالترات».
(٢) «الصحاح»: (كبس).
(٣) «اللسان»: (كبس).
(٤) في الأصل: «يؤخذ».
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٠٧).
(٦) ابن ماجه: ١٨١٤.

١٢ ـ بَابُ زَكَاةِ العَسَلِ

١٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ أَعْيَنَ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ المِصْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ ـ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الوَادِي، فَلَمَّا وُلِّي عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه، كَتَبَ سُفْيَانُ بنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ، فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، . . . .

(باب زكاة العَسل)

(قال: جاء هلالٌ أحدُ بني مُتْعانَ) بدل من هلال، مُتعان بضمِّ الميم وسكون المثناة بعدها مهملة.

(نَحْلٍ له) أي: لهلال، والنَّحل: هو ذبابُ العسل، والمرادُ العَسل.

(يَحْمي واديًا) كان فيه النَّحل، ومعنى يَحمي: أي: يحفظه حتى لا يطمع فيه أحدٌ (سَلَبَةُ) بفتح المهملة واللام والباء الموحدة: هو وادٍ لبني مُتعان. قاله البكري في «معجم البلدان»[(١)].

(وُلي) بكسر لام مخففة على بناء الفاعل، أو مشدَّدة على بناء المفعول.

(إنْ أدَّى) أي: هلالٌ (فاحْمِ) أي: احفظ (له) لهلال.

واستَدلَّ بأحاديث الباب على وجوب العُشر في العَسل: أبو حنيفةَ وأحمد وإسحاق، وحكاه التِّرمذيُّ[(٢)] عن أكثر أهل العِلم، وحكاه بعضٌ عن عمرَ وابنِ عباسٍ وعمرَ بنِ عبد العزيز، وأحد قولي الشَّافعيِّ.

وقد حكى البخاريُّ وابن أبي شيبةَ وعبد الرَّزاق عن عمرَ بن عبد العزيز: أنَّه لا يجب في العَسل

---

(١) «معجم ما استعجم» للبكري: (٣/ ٧٤٦)، وقد سماه ابن حجر في أكثر من موضع من «فتح الباري» كما جاء في الأصل: «معجم البلدان».

(٢) بعد الحديث: ٦٣٤.

وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ.

شيءٌ من الزَّكاة[١]. وروى عنه عبد الرَّزَّاق[٢] أيضًا مثل ما روى عنه بعضٌ، ولكنه إسناده ضعيفٌ كما قال الحافظ في «الفتح»[٣].

وذهب الشافعيُّ ومالكٌ ـ وحكاه ابن عبد البرِّ عن الجمهور[٤] ـ إلى عدم وجوب الزَّكاة في العسل. وأشار العراقيُّ في «شرح التِّرمذيِّ» إلى أنَّ الذي نَقَله ابنُ المُنذر عن الجمهور أولى من نقل التِّرمذيِّ[٥].

قال الشَّوكانيُّ: حديثُ هلال لا يدلُّ على وجوب الزَّكاة في العَسل؛ لأنَّه تطوَّع بها، وحمى له بدل ما أخذ. ويؤيِّد عدم الوجوبِ ما تقدَّم من الأحاديث القاضية بأنَّ الصَّدقة إنَّما تجبُ في أربعة أجناس. ويؤيِّده أيضًا ما رواه الحُميديُّ[٦] بإسناده إلى مُعاذ بن جبل أنَّه أُتي بوَقص[٧] البقر والعَسل فقال مُعاذ: كلاهما لم يأمرني فيه صلَّى الله عليه وآله وسلم بشيءٍ. انتهى كلامه مختصرًا[٨].

(**وإلَّا فإنَّما هو ذباب غيثٍ**) أي: وإن لم يؤدوا عُشور النَّحل، فالعَسل مأخوذ من ذباب النَّحل، وأضاف الذبابَ إلى الغيث؛ لأنَّ النَّحل يقصد مواضعَ القَطْر لما فيها من العشب والخِصب.

(**يأكلُه من يشاء**) يعني العَسل، فالضمير المنصوب راجع إلى النَّحل، وفيه دليلٌ على أنَّ العسل الذي يُوجد في الجبال يكون من سَبَق إليه أحقَّ به. قاله الشَّوكانيُّ[٩].

قال السِّنديُّ: وإلَّا فإنَّما هو ذباب غيثٍ، أي: وإلَّا فلا يلزمُ عليك حفظُه؛ لأنَّ الذُّباب غير مملوكٍ، فيحلُّ لمن يأخذه، وعُلم أنَّ الزَّكاة فيه غير واجبةٍ على وجه يُجبر صاحبه على الدَّفع،

---

(١) البخاري تعليقًا قبل: ١٤٨٣، وابن أبي شيبة: ١٠٠٥٦و١٠٠٥٧، وعبد الرزاق: ٦٩٦٥و٦٩٦٦، وأخرجه عنه أيضًا مالك في «الموطأ»: ٦٢٨.

(٢) بإثر: ٦٩٦٨.

(٣) (٣/ ٣٤٨).

(٤) «الاستذكار»: (٣/ ٢٤٠).

(٥) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري»: (٣/ ٣٤٨).

(٦) عزاه له في «نيل الأوطار»: (٤/ ١٧٤)، والحديث أخرجه عبد الرزاق: ٦٩٦٤، والشاشي في «مسنده»: ١٤٠٥، والطبراني في «الكبير»: (٢٠/ (٣٤٧)).

(٧) الوَقَص: ما بين الفريضتين، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التِّسع.

(٨) «نيل الأوطار»: (٤/ ١٧٤ـ١٧٥).

(٩) «نيل الأوطار»: (٤/ ١٧٥).

١٦٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ ـ وَنَسَبَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ(*) بنِ الحَارِثِ المَخْزُومِيِّ ـ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ شَبَابَةَ ـ بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ ـ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ. وَقَالَ: سُفْيَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ، زَادَ: فَأَدَّوْا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ.

لكن لا يلزم الإمام حمايته إلَّا بأداء الزَّكاة. انتهى[١].

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ، وأخرج ابنُ ماجه طرفًا منه[٢]، وتقدَّم الكلام على حديث عمرو بن شُعيب. وقال البخاري: وليس في زكاة العَسل شيءٌ يصحُّ. وقال التِّرمذيُّ: ولا يصحُّ عن النَّبيِّ ﷺ في هذا الباب كبير شيء. وقال أبو بكر بن المُنذر: ليس في وجوب صَدَقة العَسل حديث ثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع، فلا زكاة فيه. انتهى[٣].

(ونَسَبه) أي: نسب أحمدُ بن عَبدة المغيرةَ إلى عبد الرحمن، أي: المغيرةُ هو ابنُ عبد الرحمن ابن الحارث (حدثني أبي) هو عبدُ الرحمن بن الحارث (أنَّ شَبَابة) بفتح الشين المعجمة وبائين الموحدتين بينهما ألف: بطن من فهم نزلوا السَّراة أو الطائف. قال في «المغرب»: بنو شَبَابة قومٌ بالطَّائف من خَثْعم كانوا يتخذون النَّحل حتى نُسب إليهم العَسل، فقيل: عسل شَبَابيٌّ. انتهى[٤].

(وقال) أي: عبد الرحمن بن الحارث في روايته: (سفيان بن عبد الله الثقفيُّ) مكان: (سفيان بن وهب)، وتابع عبد الرحمن أسامة بن زيد كما يجيء من رواية الطَّبراني. وأمَّا عمرو بن الحارث المصري فقال: (سفيان بن وهب)، والصحيح: (سفيان بن عبد الله الثَّقفيُّ)، وهو الطائفيُّ الصَّحابيُّ، وكان عاملَ عمر على الطائف.

(يحمي) من التفعيل[٥] (واديين) بالتثنية، ويجيء تمام الحديث (وحمى) من التفعيل[٥]، أي: عمر بن الخطاب (وادِيَيْهم) بالتثنية.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (أحسبه - يعني: ابن عبد الرحمن).

(١) حاشية السندي على «سنن النسائي»: (٥/ ٤٦).

(٢) النسائي: ٢٤٩٩، وابن ماجه: ١٨٢٤.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢١٠)، وتقدم تخريج قول البخاري والترمذي قريبًا.

(٤) «المغرب»: (شبب).

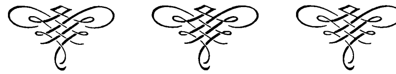
(٥) كذا!

١٦٠٨ ـ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُؤَذِّنُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ بَطْناً مِنْ فَهْمٍ، بِمَعْنَى المُغِيرَةِ، قَالَ: مِنْ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ. وَقَالَ: وَادِيَيْنِ لَهُمْ.

(أسامة بن زيد) الحديث أخرجه الطبراني في «معجمه» من طريق أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب: أخبرني أسامة بن زيد، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ بني شبابة بطنٌ من فهم كانوا يؤدُّون إلى رسول الله ﷺ عن نحل كان لهم العُشر من كلِّ عشرِ قِرَبٍ قِربةٌ، وكان يحمي واديين لهم، فلمَّا كان عمر استعمل على ما هناك سفيانَ بنَ عبد الله الثَّقفيَّ، فأبوا أن يؤدُّوا إليه شيئًا، وقالوا: إنَّما كنا نؤدِّيه إلى رسول الله ﷺ، فكتب سفيان إلى عمر، فكتب إليه عمر: إنَّما النَّحل ذبابُ غيثٍ يسوقُه الله عزَّ وجل رزقًا إلى من يشاء، فإن أدَّوا إليك ما كانوا يؤدُّون إلى رسول الله ﷺ فاحْمِ لهم أوديتَهم، وإلَّا فخلِّ بينَه وبين النَّاس. فأدَّوا إليه ما كانوا يؤدُّون إلى رسول الله ﷺ، وحَمَى لهم أوديتهم[1].

وأخرج أيضًا ابن الجارود في «المنتقى»[2]: أخبرنا بَحر بن نَصْرٍ أنَّ ابن وهبٍ أخبرهم قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزوميِّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، فذكر الحديثَ نحوه مختصرًا.

وأخرجه أيضًا أبو عُبيد القاسم بن سلَّام في كتاب «الأموال»[3]. كذا في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود».



---

(١) الطبراني في «الكبير»: ٦٣٩٣.

(٢) برقم: ٣٥٠.

(٣) برقم: ١٤٨٩ مختصرًا. والحديث أخرجه ابن ماجه مختصرًا أيضًا برقم: ١٨٢٤.

١٣ ـ بَابٌ فِي خَرْصِ العِنَبِ

١٦٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ السَّرِيِّ النَّاقِطُ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ** قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ العِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيباً كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْراً.

١٦١٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ المُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَتَّابٍ شَيْئاً.

(بابٌ في خَرْص العِنب)

(الناقِط) قال في «التقريب»: الناقد ـ ويقال: بالطاء بدل الدال ـ: مقبولٌ من العاشرة[١].

(عتَّاب) بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقية، آخره موحدة **(بن أَسِيد)** بفتح الهمزة وكسر السين المهملة[٢] وسكون المثناة التَّحتية.

(أن يُخرَص العِنب كما يُخرص النَّخل) أي: يُحرز ويُخمَّن العنب.

(زكاته) أي: المخروص. قال ابن الملك: أي: إذا ظهر في العنب والتمر حلاوةٌ، يُقدِّرُ الخارصُ أنَّ هذا العنب إذا صار زبيبًا كم يكون، فهو حدُّ الزَّكاة إن بلغ نصابًا. انتهى[٣].

وقال في «السُّبل»: وصفة الخرص: أن يطوفَ بالشَّجر، ويرى جميع ثمرتها، ويقول: خرصُها كذا وكذا رطبًا، ويجيء منه كذا وكذا يابسًا[٤].

واعلم أنَّ النَّص ورَدَ بخرص النَّخل والعنب، قيل: ويُقاس عليه غيرُه مما يمكن ضبطُه وإحاطةُ النظرِ به، وقيل: يقتصر على محلِّ النَّص، وهو الأقرب؛ لعدم النَّص على العِلَّة.

ويكفي فيه خارصٌ واحدٌ عَدْلٌ ـ لأنَّ الفاسق لا يُقبل خبرُه ـ عارفٌ، لأنَّ الجاهل بالشيء ليس

---

(١) «تقريب التهذيب»: ٤٠٩٧.

(٢) في الأصل: «المهلة».

(٣) نقله عنه القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٢٩٢).

(٤) «سبل السلام»: (٢/ ٣٤٤).

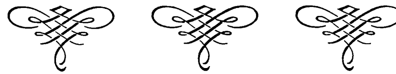
. . . .

من أهل الاجتهاد فيه، لأنَّه صلَّى الله عليه وآله وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة وحدَه يخرص على أهل خيبرَ[١]، ولأنه كالحاكم يجتهدُ ويعمل، فإن أصابت الثمرة جائحةٌ بعد الخَرص، فقال ابن عبد البرِّ: أجمع من يحفظ عنه العلم أنَّ المخروصَ إذا أصابته جائحة قبل الجداد[٢] فلا ضمان[٣].

وفائدة الخَرص أَمْنُ الخيانة من ربِّ المال، ولذلك يجب عليه البيِّنة في دعوى النَّقص بعد الخَرص، وضبطُ حقِّ الفقراء على المالك، ومطالبة المصَدِّق بقدر ما خَرصه، وانتفاع المالك بالأكل ونحوه. انتهى[٤].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٥]، وقال التِّرمذيُّ: هذا حديثٌ حسن غريب، وقد روى ابنُ جُريج هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وسألت محمدًا ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: حديثُ ابن جُريج غير محفوظٍ، وحديث سعيد بن المسيّب عن عتَّاب بن أسيد أصحُّ. هذا آخر كلامه.

وذكر غيره أنَّ هذا الحديث مُنقطع، وما ذكره ظاهر جدًّا، فإنَّ عتَّاب بنَ أسيد توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصِّديق، ومولد سعيد بن المسيّب في خلافة عمر سنة خمس عشرة على المشهور، وقيل: كان مولده بعد ذلك. انتهى كلام المُنذريِّ[٦].



(١) سيأتي عند أبي داود برقم: ٣٤٣٢.
(٢) الجَدَاد بالفتح والكسر: صِرَام النخل، وهو قطع ثمرتها. يقال: جَدَّ الثَّمرة يَجُدُّها جَدًّا. «النهاية»: (جدد).
(٣) ذكره ابن حجر في «فتح الباري»: (٣/ ٣٤٤) لكن عن ابن المنذر، وليس عن ابن عبد البر.
(٤) «سبل السلام»: (٢/ ٣٤٣ـ٣٤٤).
(٥) الترمذي: ٦٤٩و٦٥٠، والنسائي: ٢٦١٨، وابن ماجه: ١٨١٩.
(٦) في«مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢١١).

١٤ ـ بَابٌ فِي الخَرْصِ

١٦١١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ سَهْلُ بنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَجُذُّوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا ـ أَوْ: تَجِدُوا ـ الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ».

(باب في الخَرص)

بفتح الخاء المعجمة ـ وقد تكسر ـ وسكون الراء بعدها صاد مهملة: هو حَزْرُ ما على النَّخل من تَمرٍ؛ ليُحصى على مالكه[1]، ويُعرف مِقدار عُشره، فيثبُت على مالِكه، ويخلَّى بينه وبين الثَّمر. قاله القسطلانيُّ[2].

والباب الأوَّل كان خاصًّا في خَرص العنب، وهذا عامٌّ في كلِّ شيءٍ من التَّمر وغير ذلك ممَّا يُكال ويوزن، والله أعلم.

«إذا خرصتم» الخَرص: تقديرُ ما على النَّخل من الرُّطب ثمرًا، وما على الكَرْم من العنب زبيبًا؛ ليعرف مقدار عُشره، ثم يُخلَّى بينه وبين مالكه، ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثِّمار.

وفائدته: التَّوسعة على أرباب الثِّمار في التناول منها، وهو جائز عند الجمهور خلافًا للحنفية، وأحاديث الباب تردُّ عليه.

قال الطِّيبيُّ: وجوازُ الخَرص هو قول قديم للشَّافعيِّ وعامَّة أهل الحديث، وعند أصحاب الرأي: لا عبرة بالخَرص؛ لإفضائه إلى الرِّبا، وزعموا أنَّ الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الرِّبا، ويردُّه حديث عتَّاب، فإنَّه أسلم يوم الفتح، وتحريم الرِّبا كان مُقدَّمًا. انتهى[3].

«فجذوا» بالجيم ثم الذال المعجمة. كذا في بعض نسخ الكتاب، هو أمر من الجذ، وهو القطع والكسر، وفي بعض النُّسخ: (فحذوا) بالحاء المهملة ثم الذال المعجمة، وهكذا في «جامع

---

(١) في الأصل: «ماله»، والتصحيح من «إرشاد الساري».

(٢) في «إرشاد الساري»: (٣/ ٦٧).

(٣) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٤٩٥ـ١٤٩٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الخَارِصُ يَدَعُ الثُّلُثَ لِلْحِرْفَةِ.

الأصول»[١] من رواية أبي داود. قال ابن الأثير في «النهاية»: الحَذْو[٢]: التقدير والقطع[٣].

وفي بعض النُّسخ: (فجدوا) بالجيم والدَّال المهملة، بمعنى القطع. وفي بعض النُّسخ: (فخذوا) بالخاء المعجمة ثم الذال المعجمة، من الأخذ، وهو موافق لما أخرجه أصحاب السنن وأحمد في «مسنده». فالمعنى: فخذوا - أي: زكاة المخروص - إن سَلِمَ المخروص من الآفة.

قال الطِّيبيُّ: «فخذوا»، جواب للشرط، و«دعوا» عطف عليه، أي: إذا خرصتُم فبيِّنوا مقدار الزَّكاة، ثم خُذوا ثُلُثي ذلك المقدار، واتركوا الثُّلث لصاحب المال حتى يتصدَّقَ به.

«**ودعوا الثُّلُث**» أي: من القدر الذي قرَّرتم بالخَرص.

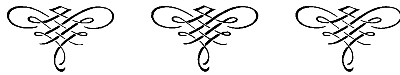
وقد اختُلف في معنى الحديث على قولين: أحدهما: أن يترك الثُّلث أو الرُّبع من العُشر.

وثانيهما: أن يترك ذلك من نفس الثَّمر قبل أن يُعْشَرَ.

وقال الشَّافعيُّ: معناه أن يَدَع ثُلث الزَّكاة أو رُبعها ليفرِّقها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه.

وقال في «فتح الباري»: قال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم، وفهم منه أبو عُبيد في كتاب «الأموال»[٤] أنَّ القَدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه، فقال: يترك قدر احتياجهم. وقال مالكٌ وسفيان: لا يُترك لهم شيءٌ، وهو المشهور عن الشافعيِّ[٥].

قال المُنذريُّ[٦]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٧].



(١) برقم: ٢٦٩٩ في بعض نسخ «جامع الأصول» المخطوطة، كما أشار محققه الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في الهامش.

(٢) في الأصل: «الحذ»، والتصحيح من «النهاية».

(٣) «النهاية»: (حذا).

(٤) بإثر: ١٤٥٠.

(٥) «فتح الباري»: (٣/ ٣٤٧).

(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢١٣).

(٧) الترمذي: ٦٤٨، والنسائي: ٢٤٩١، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٧١٣.

١٥ ـ بَابٌ: مَتَى يُخْرَصُ التَّمْرُ؟

١٦١٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ وَهِي تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ.

(بابٌ: متى يُخرص التَّمر؟)

(يبعثُ) أي: يُرسل (إلى يهود) أي: في خيبر (فيَخْرُص النَّخل) بضم الرَّاء، أي: يَحزرها (حين يطيب) بالتَّذكير والتأنيث، أي: يظهرُ في الثِّمار الحلاوة (قبل أن يُؤكل منه) هذا الحديث فيه واسطة بين ابن جُريج والزُّهريِّ ولم يُعرف، وقد رواه عبد الرَّزَّاق والدَّارقطني بدون الواسطة المذكورة[١]. وابن جريج مُدلِّس، وذكر الدَّارقطني الاختلاف فيه فقال: رواه صالح بن[٢] أبي الأخضر، عن الزُّهري، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرةَ، وأرسله مَعمر ومالك وعَقيل، ولم يذكروا أبا هريرة[٣].

ورواه المؤلف أبو داود - هذا الحديث - في هذا الباب، وفي إسناده رجلٌ مجهول، لكن أخرج هو أيضًا في كتاب البيوع، من حديث أبي الزُّبير عن جابرٍ[٤].

قال المُنذريُّ[٥]: رجاله ثقات[٦].



---

(١) عبد الرزاق: ٧٢١٩، والدارقطني: ٢٠٥٢.

(٢) في الأصل: «عن أبي الأخضر»، والتصويب من «سنن الدارقطني» بإثر: ٢٠٥٢.

(٣) الدارقطني بإثر: ٢٠٥٢.

(٤) برقم: ٣٤٣٢.

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢١٣).

(٦) وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٣٠٥، وسيأتي عند أبي داود برقم: ٣٤٣١ مطولًا.

١٦ ـ بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الثَّمَرَةِ فِي الصَّدَقَةِ

١٦١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الجُعْرُورِ وَلَوْنِ الحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ المَدِينَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَسْنَدَهُ أَيْضاً أَبُو الوَلِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٦١٤ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي القَطَّانَ ـ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ

(باب ما لا يجوز من الثَّمرة في الصَّدقة)

(**الجُعرور**) بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الرَّاء وسكون الواو بعدها. قال في «القاموس»: هو تَمر رديءٌ[١].

(**ولون الحُبيق**) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التَّحتية بعدها قاف، كزُبير: تمرٌ دَقَل، ونوعٌ رديءٌ من التَّمر منسوبٌ إلى ابن أبي حُبيق اسم رَجُل.

(**لونَين**) أي: نوعين. وفيه دليلٌ على أنَّه لا يجوز للمالك أن يُخرج الرَّديء عن الجيِّد الذي وجبت فيه الزَّكاة، نصًّا في التمر وقياسًا في سائر الأجناس التي تجب فيها الزَّكاة. وكذلك لا يجوز للمُصدِّق أن يأخذ ذلك[٢].

(**أسندَه أيضًا أبو الوليد**) كما أسنده سفيان بن حُسين عن الزُّهريِّ. وكذا أسنده عبد الجليل بنُ حُميد اليحصبي عن الزُّهريِّ، وروايته عند النَّسائيِّ[٣]، فهؤلاء الثلاثة أسندوا الحديث عن الزُّهريِّ إلى النَّبيِّ ﷺ، وأمَّا زياد بن سعدٍ عن الزُّهريِّ، فجعلَه من كلام الزُّهريِّ، وروايته في «الموطأ»[٤].

(**أبي عَريب**) بفتح العين المهملة وكسر الرَّاء.

---

(١) «القاموس المحيط»: (جعر).

(٢) «نيل الأوطار»: (٤/ ١٧٣).

(٣) برقم: ٢٤٩٢.

(٤) برقم: ٦٢٣.

عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عَصاً، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قِناً(*) حَشَفاً، فَطَعَنَ بِالعَصَا فِي ذَلِكَ القِنْوِ، وَقَالَ: «**لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا**»، وَقَالَ: «**إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الحَشَفَ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

(**وقد علَّق رَجُل**) وكانوا يعلِّقون في المسجد ليأكل منه من يحتاج إليه (**قِنًا حَشَفًا**) القنا ـ بالفتح والكسر مقصور ـ: وهو العِذْقُ بما فيه من الرُّطب. والحَشَف ـ بفتحتين ـ: هو اليابس الفاسد من التَّمر. والقِنو ـ بكسر القاف أو ضمِّها وسكون النون ـ مثلُه، وقِنوان، وأقناء جمعُه[١]. وبالفارسيَّة خوشه خرما.

(**فَطَعَن**) في «القاموس»: طَعَنه بالرُّمح، كمنع ونصر: ضَرَبه[٢].

«**يأكل الحَشَف**» أي: جزاءَ حَشَف، فسمِّي الجزاء باسم الأصل، ويحتمل أن يجعل الجزاء من جنس الأصل، ويخلُق الله تعالى في هذا الرَّجل شهاءَ الحَشَف فيأكلُه. قاله السِّندي[٣].

قال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه[٥].



(*) في نسخة على هامش الأصل: (منا).

(١) انظر «لسان العرب»: (قنو)، و«النهاية»: (قنا).

(٢) «القاموس المحيط»: (طعن)، وفيه: «كمنعه ونصره».

(٣) في حاشيته على «سنن النسائي»: (٥/ ٤٣).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢١٤).

(٥) النسائي: **٢٤٩٣**، وابن ماجه: **١٨٢١**، وهو في «مسند أحمد»: **٢٣٩٩٨**.

١٧ ـ بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

١٦١٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الخَوْلَانِيُّ ـ وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ، وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ ـ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ قَالَ مَحْمُودٌ: الصَّدَفِيُّ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصِّيَامِ(*) مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِي زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِي صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

(باب زكاة الفِطر)

أي: صَدَقة الفِطر.

(وكان) أبو يزيد (شيخَ صِدْقٍ) بإضافة الشَّيخ إلى صِدق (وكان ابنُ وهب يروي عنه) أي: عن أبي يزيد. إلى هاهنا مقولة عبد الله بن عبد الرحمن، وهذا توثيق منه لأبي يزيد.

(قال محمود) في روايته: (الصَّدفيُّ) بمهملتين مفتوحتين، أي: قال محمود في روايته: سيَّار بنُ عبد الرحمن الصَّدفيُّ، ولم يقُل (الصدفي) عبد الله بن عبد الرحمن.

(طُهرةً) أي: تطهيرًا لنفس من صام رمضان (من اللَّغو) وهو ما لا ينعقد عليه القلب من القول (والرَّفث) قال ابن الأثير: الرَّفثُ هنا: هو الفُحش من كلام (وطُعْمَة) بضم الطاء: وهو الطعام الذي يؤكل. وفيه دليلٌ على أنَّ الفِطرة تُصرَف في المساكين دون غيرهم من مصارفِ الزَّكاة.

(من أدَّاها قبل الصَّلاة) أي: قبل صلاةِ العيد (فهي زكاةٌ مَقبولةٌ) المراد بالزَّكاة صَدَقة الفِطر.

(صَدَقةٌ من الصَّدَقات) يعني التي يتصدَّق بها في سائر الأوقات، وأمرُ القَبول فيها موقوفٌ على مشيئة الله تعالى.

والظاهر أنَّ من أخرج الفِطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يُخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصَّدقة الواجبة.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (للصائم).

. . . .

وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنَّ إخراجها قبل صلاةِ العيد إنَّما هو مُستحبٌّ فقط، وجَزَموا بأنَّها تُجزئ إلى آخر يوم الفِطر. والحديثُ يَردُّ عليهم.

وأمَّا تأخيرها عن يوم العيد فقال ابنُ رسلان: إنَّه حرام بالاتِّفاق؛ لأنَّها زكاةٌ، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصَّلاة عن وقتِها[1].

قال المُنذريُّ[2]: وأخرجه ابنُ ماجه[3].



(١) «نيل الأوطار»: (٤/ ٢١٨).

(٢) في«مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢١٥).

(٣) ابن ماجه: ١٨٢٧.

١٨ ـ بَابٌ: مَتَى تُؤَدَّى؟

١٦١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ [بنُ][*] مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِزَكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِاليَوْمِ وَاليَوْمَيْنِ.

(بابٌ: متى تؤدَّى؟)

(**قبل خروج النَّاس إلى الصَّلاة**) قال ابن التِّين[١]: أي: قبل خروج النَّاس إلى صلاة العيد، وبعد صلاة الفجر.

قال ابن عُيينة في «تفسيره»: عن عمرِو بنِ دينار، عن عكرمة قال: يُقدِّم الرَّجل زكاته يوم الفِطر بين يدي صلاتِه، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤- ١٥]. ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم سُئل عن هذه الآية فقال: نزلت في زكاة الفِطر[٢].

وحَمَل الشَّافعيُّ التَّقيدَ بـ (قبل صلاة العيد) على الاستحباب؛ لصِدق اليوم على جميع النَّهار.

وقد رواه أبو مَعشر، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: كان يأمرنا أن نُخرجها قبل أن نُصلِّي، فإذا انصرف قَسَمه بينهم وقال: «**أغنوهم عن الطلب**». أخرجه سعيد بن منصور، ولكن أبو مَعشر ضعيف. ووَهِم ابن العربي في عزو هذه الزِّيادة لمسلم[٣].

وقد استُدلَّ بالحديث على كراهة تأخيرها عن الصَّلاة، وحَمَله ابنُ حَزْم على التَّحريم[٤].

(**قبل ذلك**) أي: يوم الفِطر (**باليوم واليومين**) فيه دليلٌ على جواز تعجيل الفِطرة قبل يوم الفِطر، وقد جوَّزه الشَّافعيُّ من أوَّل رمضان، ومثله قال أبو حنيفة. وقال أحمد: لا تقدَّمُ على وقت وجوبها

(*) ما بين معقوفين من المطبوع.

(١) نقله عنه مع ما بعده ابن حجر في «فتح الباري»: (٣/ ٣٧٥).

(٢) ابن خزيمة في «صحيحه»: ٢٤٢٠.

(٣) «فتح الباري»: (٣/ ٣٧٥).

(٤) انظر «المحلى»: (٤/ ٢٦٥-٢٦٦).

. . . .

إلَّا كيوم أو يومين. وقال مالكٌ: لا يجوز التَّعجيل مُطلقًا[١].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٢] وليس في حديثهم فِعل ابن عمر[٣].



(١) «نيل الأوطار»: (٤/ ٢١٥).

(٢) البخاري: ١٥٠٩، ومسلم: ٢٢٨٨، والترمذي: ٦٨٤، والنسائي: ٢٥٢١، وهو في «مسند أحمد»: ٦٤٢٩.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢١٥).

١٩ ـ بَابٌ: كَمْ يُؤَدَّى فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ؟

١٦١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ـ وَقَرَأَهُ عَلَيَّ مَالِكٌ(*) أَيْضاً ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ. قَالَ فِيهِ فِيمَا قَرَأَهُ عَلَى مَالِكٍ: . . . . . .

(بابٌ: كم يؤدَّى في صَدَقة الفِطر؟)

(وقرأه عليَّ مالك أيضًا) المعنى - والله أعلم - أنَّ مالكًا حدَّث عبدَ الله بنَ مسلمة بهذا الحديث مرَّتين: مرَّةً قرأ عبد الله على مالكٍ الإمام كما كان دأب مالك، وتمَّ حديثه على قوله: (إنَّ رسولَ الله ﷺ فرضَ زكاة الفِطر). ومرَّةً قرأ مالك على عبد الله بن مسلمة، لكن زاد مالك في مرَّة أخرى على الرِّواية الأولى، فلفظ مالك في «الموطأ»[(١)]: عن نافع، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاةَ الفِطر من رمضانَ على النَّاس صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعير، على كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ، ذكر أو أُنثى من المسلمين. انتهى.

(فرض زكاةَ الفِطر) فيه دليلٌ على أنَّ صدقة الفِطر من الفرائض. وقد نقل ابنُ المُنذر[(٢)] وغيرُه الإجماعَ على ذلك، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دونَ الفرضية، على قاعدتهم في التَّفرقة بين الفرض والواجب. قالوا: إذ لا دليلَ قاطع تثبت به الفرضية[(٣)].

قال الحافظ: وفي نقل الإجماع نظر؛ لأنَّ إبراهيم بن عُليَّة وأبا بكر بنَ كيسان الأصم قالا: إنَّ وجوبها نُسِخَ. واستدلَّ لهما بما روى النَّسائيُّ وغيرُه عن قيس بنِ سعدِ بنِ عُبادة قال: أَمَرَنا رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم بصَدَقة الفِطر قبلَ أن تنزل الزَّكاةُ، فلمَّا نزلت الزَّكاة لم يأمرنا ولم يَنْهَنا، ونحن نفعلُه[(٤)].

قال: وتُعُقِّبَ بأنَّ في إسناده راويًا مجهولًا، وعلى تقدير الصِّحَّة فلا دليلَ فيه على النَّسخ؛ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأوَّل؛ لأنَّ نزولَ فرضٍ لا يوجب سقوطَ فرضٍ آخر[(٥)].

(*) في المطبوع: وقراءة على مالك.

(١) برقم: ٦٤١.

(٢) في «الإجماع»: ١٠٧.

(٣) «نيل الأوطار»: (٤/ ٢١٣).

(٤) النسائي: ٢٥٠٧.

(٥) «فتح الباري»: (٣/ ٣٦٨).

زَكَاةُ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، ....

وقد ثبت أنَّ قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ [الأعلى:١٤] نزلت في زكاة الفِطر كما روى ذلك ابن خزيمة[١].

(**زكاة الفِطر**) أضيفتِ الزَّكاة إلى الفِطر لكونها تجبُ بالفِطر من رمضان كما في «الفتح»[٢].

وقد استدلَّ بقوله: (زكاة الفِطر) على أنَّ وقتَ وجوبِها غروبُ الشَّمس ليلة الفِطر؛ لأنَّه وقتُ الفِطر من رمضانَ، وقيل: وقتُ وجوبِها طلوعُ الفجر من يوم العيد؛ لأنَّ الليلَ ليس محلًّا للصَّوم، وإنَّما يتبيَّن الفِطر الحقيقيُّ بالأكل بعد طلوع الفجر، والأوَّل قول الثَّوري وأحمد وإسحاق والشَّافعيِّ في الجديد وإحدى الرِّوايتين عن مالك. والثاني قول أبي حنيفةَ والليث والشَّافعيِّ في القديم والرِّواية الثانية عن مالكٍ[٣].

(**صاعٌ من تَمرٍ، أو صاعٌ من شعير**[٤]) الصَّاعُ: خمسةُ أرطالٍ وثُلث رِطلٍ، وهو قول أهل المدينة وأهل الحجاز كافَّة، وهذا هو الصحيح من حيث الرِّواية. وذهب العراقيون إلى أنَّ الصَّاع ثمانيةُ أرطالٍ، وهو غير صحيح، وقد تقدَّم البحث مبسوطًا في باب مقدار الماء الذي يُجزئ به الغُسل[٥]، و(أو) للتَّخيير.

قال الطِّيبيُّ: دلَّ على أنَّ النِّصاب ليس بشرط[٦].

قال القاريُّ: أي: للإطلاق، وإلَّا فلا دلالة فيه نفيًا وإثباتًا، فعند الشَّافعيِّ تجب إذا فضل عن قوته وقوت عياله[٧] ليومِ العيد وليلتِه قَدْرُ صَدَقة الفِطر. أقول: وهذا تقديرُ نصابٍ كما لا يخفى، إلَّا أنَّ الحنفية قيَّدوا هذا الإطلاق بأحاديث وردت تُفيد التَّقييد بالغِنى، وصرفوه إلى المعنى الشَّرعيِّ والعُرفيِّ، وهو من يملك نصابًا، منها قوله عليه الصلاة والسَّلام: «**لا صَدَقة إلَّا عن ظهر غِنى**» رواه الإمام أحمد في «مسنده»[٨]. انتهى[٩].

---

(١) في «صحيحه»: ٢٤٢٠، وتقدم قريبًا.
(٢) (٣/ ٣٦٧).
(٣) «نيل الأوطار»: (٤/ ٢١٣).
(٤) في الأصل: «شعر».
(٥) قبل الحديث: ٢٣٦.
(٦) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٤٩٩).
(٧) في الأصل: «عياليه».
(٨) برقم: ٧١٥٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٩) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٢٩٧).

عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ المُسْلِمِينَ.

(على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ) ظاهرُه وجوبُها على العبد وإن كان سيِّدُه يتحمَّلها عنه. قال الخطَّابيُّ: ظاهره إلزامُ العبدِ نفسِه، إلَّا أنَّه لا مِلك له، فيلزم السيِّد إخراجه عنه. وقال داود: لازم للعبد وعلى السيِّد أن يُمكِّنه من الكَسْب حتى يكسب فيؤدِّيه[1].

(من المسلمين) وفيه دليلٌ على أنَّه يزكِّي عن عَبيدِه المسلمين، كانوا للتِّجارة أو الخدمة؛ لأنَّ عمومَ اللَّفظ شَمَلهم كلَّهم، وفيه وجوبها على الصغير منهم والكبير، والحاضر والغائب، وكذلك الآبق منهم والمرهون والمغصوب، وفي كلِّ من أُضيف إلى مِلكه.

وفيه دليلٌ على أنَّه لا يزكِّي عن عَبيده الكفَّار لقوله: (من المسلمين)، فقيَّده بشرط الإسلام، فدلَّ على أن عبده الذِّمِّيَّ لا يلزمه، وهو قول مالك والشَّافعيِّ وأحمدَ بن حنبل[2]، وروي ذلك عن الحسن البصريِّ. وقال الثَّوريُّ وأبو حنيفة وأصحابه: يؤدِّي [عن] عبده الذِّمِّيِّ، وهو قول عطاء والنَّخَعي.

وفيه دليلٌ على أنَّ إخراج أقلَّ من صاع لا يُجزئ، وذلك أنَّه ذكر في هذا الخبر التَّمر والشعير، وهما قوتُ أهل ذلك الزَّمان في ذلك المكان، فقياس ما يَقتاتونه من البُرِّ وغيرِه من أقوات أنَّه لا يُجزئ منه أقل من صاع.

وقد اختلف الناس في هذا:

فقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمد وإسحاق: لا يُجزئه من البُرِّ أقلُّ من صاعٍ، وروي عن الحسن وجابر بن زيد.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه والثَّوريُّ: يُجزئه من الزَّبيب نصفُ صاعٍ كالقمح.

وروي عن جماعة من الصَّحابة إخراج نصف صاعٍ من البُرِّ. كذا في «معالم السنن» للخطابيِّ[3].

وقال المُنذريُّ[4]: أخرجه البخاري ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[5].

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٤٨٥).

(٢) في الأصل: «وأحمد وابن حنبل».

(٣) (١/ ٤٨٥-٤٨٦)، وما بين معقوفين منه.

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢١٦).

(٥) البخاري: ١٥٠٤، ومسلم: ٢٢٧٨، والترمذي: ٦٨٣، والنسائي: ٢٥٠٢، وابن ماجه: ١٨٢٦، وهو في «مسند أحمد»: ٥٣٠٣.

١٦١٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدِ بنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ** قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً، فَذَكَرَ بِمَعْنَى مَالِكٍ، زَادَ: وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ العُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِهِ. قَالَ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. وَرَوَاهُ سَعِيدٌ الجُمَحِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ فِيهِ: مِنَ المُسْلِمِينَ، . . . .

(**بمعنى**) حديث (**مالك**) ولفظ البخاري من طريق عمر بن نافعٍ، عن أبيه نافع، عن ابن عمرَ قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطر صاعًا[من تمرٍ، أو صاعًا] من شعير على العبد والحرِّ، والذَّكر والأُنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمرَ بها أن تؤدَّى قبل الصَّلاة. انتهى[(١)].

قال المُنذريُّ[(٢)]: وأخرجه البخاري والنَّسائيُّ[(٣)].

(**رواه عبد الله**) المكبر (**العُمريُّ**) أبو عبد الرحمن، وفيه ضعف، وحديثه عند الدَّارقطني بلفظ: فرضَ رسولُ الله ﷺ صَدَقة الفِطر على كلِّ مسلمٍ حُرٍّ أو عبدٍ، ذَكَرٍ أو أُنثى، صاعًا من تَمر، أو صاعًا من شعير[(٤)].

(**ورواه سعيد**) بن عبد الرحمن (**الجُمحي**) بضم الجيم وفتح الميم المخفَّفة، منسوبٌ إلى جُمَح بن عمر (**عن عبيد الله**) المصغَّر، وحديثه عند الحاكم في «المستدرك»[(٥)] بلفظ: أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاةَ الفِطر صاعًا من تمر أو صاعًا من بُرٍّ، على كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ، ذَكَرٍ أو أُنثى من المسلمين. وصححه، ورواه الدارقطني في «سننه» من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجُمحيِّ، عن عُبيد الله، عن نافع[(٦)]. وفي بعض نُسخ الدَّارقطني: عن عبد الله، عن نافع،

---

(١) البخاري: ١٥٠٣، وما بين معقوفين منه.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢١٦)، وزاد: «ومسلم».

(٣) البخاري: ١٥٠٣، والنسائي: ٢٥٠٤.

(٤) الدارقطني: ٢٠٧٦.

(٥) برقم: ١٥١٤.

(٦) الدارقطني: ٢٠٩٣، وفي مطبوعه: «عبد الله»، بدل: «عبيد الله»، وأورد ابن حجر في «إتحاف المهرة»: ١٠٨٠٣ طريق الدارقطني، فقال فيه: عن عبيد الله ـ مصغرًا ـ وسيشير المصنف إلى أنَّه وقع في بعض نسخ الدارقطني: عبد الله، مكبرًا .

وَالمَشْهُورُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ لَيْسَ فِيهِ: مِنَ المُسْلِمِينَ.

١٦١٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بنَ المُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ. زَادَ مُوسَى: وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى.

والصحيح هو الأوَّل، أي: المصغَّر، والله أعلم.

(**والمشهور عن عُبيد الله**) المصغَّر (**ليس فيه**) في حديث زكاة الفِطر لفظ: (**من المسلمين**) أخرج مسلم من طريق عبد الله بن نُمير وأبي أسامة كلاهما عن عُبيد الله المصغَّر، عن نافع، عن ابنِ عمر قال: فرضَ رسول الله ﷺ زكاةَ الفِطر صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعير على كلِّ عبدٍ أو حُرٍّ، صغيرٍ أو كبيرٍ[١].

والمعنى أنَّ سعيدًا الجُمحيَّ روى عن عُبيد الله، فذَكَر في حديثه لفظ: (المسلمين)، وأمَّا غير سعيد مثل رواة عُبيد الله؛ مثل عبد الله بن نُمير وأبي أسامة كما عند مسلم، ويحيى بن سعيد وبِشر بن المُفضَّل وأبان كما سيجيء عند المؤلف، فلم يذكر واحدٌ منهم عن عُبيد الله لفظ: (المسلمين).

(**صاعًا من شعيرٍ أو تمرٍ**) انتصبَ صاعًا على التَّميز، أو أنَّه مفعولٌ ثانٍ (**على الصَّغير والكبير**) وجوبُ فطرة الصَّغير في مالِه، والمخاطبُ بإخراجها وليُّه إن كان للصَّغير مالٌ، وإلَّا وجبت على مَن تلزمُه نفقتُه. وإلى هذا ذهب الجمهور. وقال محمد بن الحسن: هي على الأبِ مُطلقًا، فإن لم يكن له أبٌ فلا شيءَ عليه. وعن سعيد بن المسيّب والحسن البصري: لا تجب إلَّا على من صام. ونقل ابن المنذر الإجماع على أنَّها لا تجب على الجنين. وكان أحمد يستحبُّه ولا يُوجبه[٢]. كذا في «الفتح»[٣].

(**زاد موسى**) بن إسماعيل في روايته (**والذَّكر والأُنثى**) ولم يذكر هذه اللفظة مُسدَّد، وقد ذكرها

---

(١) مسلم: ٢٢٧٩.
(٢) «الإجماع»: ١١١.
(٣) (٣/٣٦٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَعَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي: العُمَرِيَّ ـ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ نَافِعٍ: ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، أَيْضاً.

أيضًا عمر بن نافع، عن أبيه، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ كما تقدَّم من رواية يحيى بن محمد بن السَّكن[1].

قال الحافظ: ظاهرُه وجوبُها على المرأة، سواءٌ كان لها زوجٌ أم لا، وبه قال الثَّوريُّ وأبو حنيفةَ وابن المُنذر. وقال مالكٌ والشَّافعيُّ واللَّيثُ وأحمد وإسحاق: تجبُ على زوجها تبعًا للنَّفقة[2].

قال المُنذريُّ[3]: وأخرجه البخاري ومسلم[4].

(**قال فيه أيوبُ**) السَّختيانيُّ (**وعبد الله ـ يعني العمريُّ ـ في حديثهما**) أي: كما زاد عمر بن نافع عن أبيه نافعٍ جملة: (الذَّكر والأنثى)، كذا زادها أيوبُ وعبد الله العمريُّ أيضًا، ورواية أيوبَ عند الشَّيخين[5]، ورواية عبدِ الله العُمريِّ عند الدَّارقطنيِّ في «سننه»[6].

واعلم أنَّه قال التِّرمذيُّ[7] وأبو قِلابة الرَّقاشيُّ، ومحمد بن وضَّاح وتبعهم ابنُ الصَّلاح ومن تبعَه: إنَّ مالكًا تفرَّد بقوله: (من المسلمين)، دون أصحاب نافعٍ.

وتعقَّب ذلك ابنُ عبد البرِّ[8] فقال: كلُّ الرُّواة عن مالكٍ قالوا فيه: (من المسلمين)، إلَّا قتيبة بن سعيد وحدَه فلم يقُلها. قال: وأخطأ من ظنَّ أنَّ مالكًا تفرَّد بها، فقد تابعه عليها جماعةٌ عن نافعٍ، منهم عمر بن نافع ـ أي: عند البخاريِّ[9] ـ وكثيرُ بنُ فَرْقد عند الطَّحاويِّ والدَّارقطنيِّ والحاكم[10]، وعُبيد الله بنُ عمر ـ أي: عند الدَّارقطني والحاكم[11] ـ ويونسُ بن يزيد عند الطَّحاويِّ في «مشكل

---

(١) سلف قبله عند أبي داود.
(٢) «فتح الباري»: (٣/ ٣٦٩).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢١٧).
(٤) البخاري: ١٥١٢، ومسلم: ٢٢٧٩، وهو في «مسند أحمد»: ٥١٧٤.
(٥) البخاري: ١٥١١، ومسلم: ٢٢٨٠، وهو في «مسند أحمد»: ٥١٧٤.
(٦) برقم: ٢٠٧٦، وتقدم قريبًا.
(٧) بعد الحديث: ٦٨٣.
(٨) في «التمهيد»: (١٤/ ٣١٢ـ٣١٣).
(٩) برقم: ١٥٠٣، وتقدم قريبًا.
(١٠) الدارقطني: ٢٠٧٤، وعزاه للطحاوي والحاكم ابن حجر في «فتح الباري»: (٣/ ٣٧٠).
(١١) تقدمت روايتهما قريبًا.

١٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا

الآثار»[١]، وأيوبُ السَّختيانيُّ عند الشَّيخين[٢] والدَّارقطنيِّ وابن خزيمة[٣] ـ زاد الحافظ ابنُ حَجَر: على اختلاف عنه، وعلى عبيد الله في زيادتهما ـ والضَّحاك بن عثمان عند مسلم[٤]، والمعلى بن إسماعيل عند ابن حبَّان[٥]، وابن أبي ليلى عند الدَّارقطني[٦]، وعبد الله العُمري عند الدَّارقطني وابنِ الجارود[٧].

قال الحافظ: وذكر شيخُنا ابنُ الملقِّن أنَّ البيهقي أخرجه من طريق أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة، ثلاثتُهم عن نافع بالزِّيادة. وقد تتبَّعت تصانيف البيهقي فلم أجد فيها هذه الزِّيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة. انتهى[٨].

قال الشَّيخ ابن دقيقِ العيد[٩]: وقد اشتهرت هذه اللَّفظة، أعني قوله: (من المسلمين)، من رواية مالك، حتى قيل: إنَّه تفرَّد بها.

قال أبو قِلابة عبد الملك بن محمد: ليس أحدٌ يقول فيه: (من المسلمين) غير مالك.

وقال التِّرمذيُّ بعد تخريجه له[١٠]: زاد فيه مالك: (من المسلمين)، وقد رواه غيرُ واحدٍ عن نافع، فلم يقولوا فيه: (من المسلمين). انتهى.

قال: فمنهم اللَّيث بن سعد، وحديثه عند مسلم[١١]، وعُبيدُ الله بن عمر، وحديثه أيضًا عند

---

(١) برقم: ٣٤٢٧.
(٢) قوله: «عند الشيخين» كأنه نقل نظر من الناسخ إلى ما قبله، فهذه العبارة لم تأت عند ابن حجر في«الفتح»، ولم يرو الشيخان من طريق أيوب هذا الحديث مع زيادة: «من المسلمين»، بل هو عند البخاري: ١٥١١، ومسلم: ٢٢٨٠ من غير هذه الزيادة.
(٣) ابن خزيمة في «صحيحه»: ٢٤١١، وذكره الدارقطني بإثر: ٢٠٧٠.
(٤) برقم: ٢٢٨٢.
(٥) برقم: ٣٣٠٤.
(٦) برقم: ٢٠٧٠.
(٧) الدارقطني: ٢٠٧٦، وابن الجارود في «المنتقى»: ٣٥٦، وجاء في مطبوع ابن الجارود: «عبيد الله» مصغَّرًا، ولعله خطأ مطبعي في «المنتقى» كما نصَّ عليه الشيخ الألباني في«صحيح أبي داود»: ١٤٣٠.
(٨) «فتح الباري»: (٣/ ٣٧٠).
(٩) في كتابه «الإمام» كما نقله عنه العيني في«شرح أبي داود»: (٦/ ٣٢٣)، و«عمدة القاري»: (٩/ ١١٠).
(١٠) بعد الحديث: ٦٨٣.
(١١) برقم: ٢٢٨١.

عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ** قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ زَبِيبٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ، وَكَثُرَتِ الحِنْطَةُ، جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ [مَكَانَ صَاعٍ][*] مِنْ تِلْكَ الأَشْيَاءِ.

مسلم[١]، وأيوب السَّختياني، وحديثه عند البخاري ومسلم[٢]، كلُّهم يرووه[٣] عن نافعٍ، عن ابن عمر، فلم يقولوا فيه: (من المسلمين).

قال: وتبعهما[٤] على هذه المقالة جماعةٌ، وليس بصحيحٍ، فقد تابع مالكًا على هذه اللَّفظة من الثِّقات سبعةٌ[٥]: عمرُ بن نافع، والضَّحاك بن عثمان، والمعلَّى بن إسماعيل، وعُبيد الله بن عمر، وكثير بن فَرْقد، وعبد الله بن عمر العُمري، ويونس بن يزيد. انتهى. هذا كلُّه من «غاية المقصود»[٦].

(أو سُلت) بضم السِّين المهملة وسكون اللام: نوعٌ من الشَّعير يُشبه البُرَّ. قاله السِّنديُّ[٧]. وفي «نيل الأوطار»[٨]: نوعٌ من الشَّعير، وهو كالحنطة في مَلاسَته وكالشَّعير في بُرُودته وطبعه. انتهى.

وفي «الصراح»[٩]: جو برهنه يعني بي بوست[١٠].

(من تلك الأشياء) أي: عوضًا من تلك الأشياء.

(*) ما بين معقوفين من المطبوع.

(١) برقم: ٢٢٧٩.

(٢) البخاري: ١٥١١، ومسلم: ٢٢٨٠.

(٣) كذا في الأصل، وصوابه: «يروونه» أو: «يرويه».

(٤) في الأصل: «وتبعها»، والتصحيح من «شرح أبي داود» للعيني: (٦/ ٣٢٤)، أي: تبع أبا قلابة والترمذي على قولهما.

(٥) سلف قريبًا تخريج رواياتهم.

(٦) وهو في «شرح أبي داود» للعيني: (٦/ ٣٢٣ـ٣٢٥)، و«عمدة القاري»: (٩/ ١١٠).

(٧) في حاشيته على «سنن النسائي»: (٥/ ٥١).

(٨) (٤/ ٢١٧).

(٩) هو لجمال القوشي، ترجم فيه للفارسية «الصحاح» للجوهري، ويحكي فيه الآيات والأشعار والأمثال بالعربية، فرغ منه سنة (٦٨١هـ). «هدية العارفين»: (٢/ ١٣٤).

(١٠) تحت الباء في الأصل ثلاث نقاط.

١٦٢١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللّهِ: فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُعْطِي

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[(١)]، وفي إسناده عبد العزيز بن أبي روَّاد[(٢)]، وهو ضعيف. انتهى[(٣)].

والحديث أعلَّه ابنُ الجوزي[(٤)] بعبد العزيز، وقال: قال ابنُ حبَّان: كان يحدِّث عن التَّوهم فسقَطَ الاحتجاجُ به[(٥)].

وفي حديث أبي سعيد[(٦)] أنَّه إنَّما عَدَل القيمةَ في الصَّاع معاوية، فأمَّا عمر فإنَّه كان أشدَّ اتِّباعًا للأثر من أن يفعل ذلك. انتهى[(٧)].

قال صاحب «التنقيح»: وعبد العزيز هذا وإن كان ابن حبَّان تكلَّم فيه، فقد وثَّقه يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرَّازيُّ وغيرهم[(٨)]، فالموثِّقون له أعرف من المضعِّفين، وقد أخرج له البخاري استشهادًا. انتهى[(٩)].

(**فعَدَل النَّاس**) أي: معاوية رضي الله عنه ومَن معه (**من بُرٍّ**) فجعل في كلِّ شيءٍ سوى الحِنطة صاعًا، وفي الحنطة نصفَ صاعٍ، ومثلُه عن طاووس وابن المسيّب وابن الزُّبير وسعيد بن جُبير، وأخرج الطَّحاوي عن جماعة كثيرةٍ، ثم قال: فهذا كلُّ ما روينا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه وعن تابعيهم، كلُّها على أنَّ صَدَقةَ الفِطر من الحِنطة نصفُ صاعٍ، وما علمنا أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا من التَّابعين رُوي عنه خلافُ ذلك، فلا ينبغي لأحدٍ أن يُخالف ذلك، إذ قد صار إجماعًا في زمن أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ. انتهى مختصرًا[(١٠)].

---

(١) النسائي: ٢٥١٦.
(٢) في الأصل: « عبد العزيز بن رواد».
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢١٧).
(٤) في «الضعفاء والمتروكون»: ١٩٤٦.
(٥) «المجروحين»: (٢/ ١٣٧).
(٦) الآتي عند أبي داود برقم: ١٦٢٢.
(٧) «نصب الراية»: (٢/ ٤٢٢).
(٨) انظر «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٥/ ٣٩٤) رقم: ١٨٣٠.
(٩) «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي: (٣/ ١٢٢).
(١٠) «شرح معاني الآثار»: (٢/ ٤٧).

التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ التَّمْرُ عَاماً، فَأَعْطَى الشَّعِيرَ.

١٦٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ـ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ ـ عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ

قال ابنُ المُنذر[١]: لا نعلمُ في القمح خبرًا ثابتًا عن النَّبيِّ ﷺ يُعتمَد عليه، ولم يكن البُرُّ بالمدينة في ذلك الوقت إلَّا الشيء اليسير، فلمَّا كَثُر في زمن الصَّحابة رأوا أنَّ نصفَ صاعٍ منه يقوم مَقام صاعٍ من الشَّعير، وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد ـ قال الحافظ: صحيحة ـ أنَّهم رأوا أنَّ في زكاة الفِطر نصف صاعٍ من قمح. انتهى.

قال الحافظ: وهذا مصير من ابن المنذر إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية، لكن حديث أبي سعيد دالٌّ على أنَّه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماعَ في المسألة خلافًا للطَّحاوي. والكلام في هذه المسألة في «فتح الباري» وغيره[٢].

وذهب أبو سعيد وأبو العالية وأبو الشَّعثاء والحسنُ البصريُّ وجابرُ بن زيد والشَّافعيُّ ومالكٌ وأحمدُ وإسحاقُ إلى أنَّ البُرَّ والزَّبيبَ كذلك يجب من كلٍّ واحدٍ منهما صاعٌ[٣].

(**فأعوزَ أهل المدينة**) بالمهملة والزَّاي، أي: احتاج، يقال: أعوزني الشيء: إذا احتجتُ إليه فلم أقدر عليه، وفيه دلالة على أنَّ التَّمر أفضل ما يُخرج في صَدَقة الفِطر، وقد روى جعفر الفِريابي من طريق أبي مِجلز قال: قلتُ لابن عمر: قد أوسع الله، والبُرُّ أفضل من التَّمر، أفلا تُعطي البُرَّ؟ قال: لا أعطي إلَّا كما كان يعطي أصحابي[٤].

ويستنبط من ذلك أنَّهم كانوا يُخرجون من أعلى الأصناف التي يُقتاتُ بها؛ لأنَّ التَّمر أعلى من غيره ممَّا ذُكر في حديث أبي سعيد، وإن كان ابنُ عمر فَهِم منه خصوصيَّة التَّمر بذلك. كذا في «فتح الباري»[٥].

---

(١) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري»: (٣/ ٣٧٤).
(٢) «فتح الباري»: (٣/ ٣٧٤)، ونقله عنه في «نيل الأوطار»: (٤/ ٢١٦).
(٣) «نيل الأوطار»: (٤/ ٢١٧).
(٤) نقله عن الفريابي ابن حجر في «فتح الباري»: (٣/ ٣٧٦).
(٥) (٣/ ٣٧٦).

صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً،

قال المُنذريُّ[(١)]: وأخرجه البخاري ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[(٢)].

(صاعًا من طعام، أو صاعًا من أَقِطٍ) قال الحافظ: هذا يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده، وقد حكى الخطَّابيُّ أنَّ المراد بالطَّعام هاهنا الحِنطة، وأنَّه اسمٌ خاصٌّ له. قال: ويدلُّ على ذلك ذِكْرُ الشَّعير وغيره من الأقوات، والحِنطة أعلاها، فلولا أنَّه أرادها بذلك لكان ذَكَرها عند التَّفصيل كغيرها من الأقوات، ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف (أو) الفاصلة. وقال هو وغيره: وقد كانت لفظة الطَّعام تُستعمل في الحِنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام، فُهِم منه سوقُ القمح، وإذا غلب العُرف نزل اللفظ عليه؛ لأنَّه لمَّا غَلَب استعمال اللَّفظ فيه كان خُطوره عند الإطلاق أقرب. انتهى[(٣)].

وقد ردَّ ذلك ابنُ المُنذر وقال: ظنَّ أصحابنا أنَّ قوله في حديث أبي سعيد: (صاعًا من طعامٍ)، حُجَّةٌ لمن قال: (صاعًا من حنطةٍ[(٤)])، وهذا غلط منه، وذلك أنَّ أبا سعيد أجمل الطَّعام، ثم فسَّره، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري[(٥)] وغيره أنَّ أبا سعيد قال: كنا نُخرج في عهد رسول الله ﷺ يومَ الفِطر صاعًا من طعامٍ. قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشَّعير والزَّبيب والأَقِط والتَّمر[(٦)]. وهي ظاهرة فيما قال. وأخرج الطَّحاوي[(٧)] نحوه من طريق أخرى.

وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما أنَّ أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صَدَقة رمضان: لا أخرج إلَّا ما كنت أُخرج في عهد رسول الله ﷺ؛ صاع تمرٍ، أو صاع حِنطة، أو صاع شعيرٍ، أو صاع أَقِط، فقال له رجل من القوم: أو مُدَّين من قمحٍ، فقال: لا، تلك قيمةُ معاوية، لا أقبلها، ولا أعمل بها[(٨)].

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢١٨).
(٢) البخاري: ١٥١١، ومسلم: ٢٢٨٠، والترمذي: ٦٨٢، والنسائي: ٢٥٠٠، وهو في «مسند أحمد»: ٤٤٨٦.
(٣) أي كلام الخطابي، وهو بنحوه في «معالم السنن»: (١/ ٤٨٧).
(٤) في الأصل: «صاعًا من طعام حنطة»، والتصحيح من «فتح الباري»: (٣/ ٣٧٣).
(٥) برقم: ١٥١٠.
(٦) البخاري: ١٥١٠.
(٧) في «شرح مشكل الآثار»: ٣٤٠٥.
(٨) ابن خزيمة: ٢٤١٩، والحاكم في «المستدرك»: ١٤٩٥.

فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا، فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ أَبَداً مَا عِشْتُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدَةُ وَغَيْرُهُمَا عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، بِمَعْنَاهُ، وَذَكَرَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فِيهِ...

قال ابن خزيمة: ذكر الحِنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظٍ ولا أدري ممَّن الوهم.

(أنَّ مُدين) المُدُّ رُبع الصَّاع **(من سَمراء الشَّام)** بفتح السين المهملة وإسكان الميم وبالمَد: هي القمحُ الشَّاميُّ.

قال المُنذريُّ[١]: وأخرجه البخاري ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه مطولًا ومختصرًا[٢].

(رواه ابن عُليَّة) هو إسماعيل بن إبراهيم، وعُليَّة هي أمُّ إسماعيل **(وعَبدة)** بن سليمان الكلابي **(وغيرهما)** كأحمد بن خالد الوهبي، وروايتُه عند الطَّحاويِّ[٣] **(عن أبي سعيد بمعناه)** ووصَلَه المؤلِّف إلى ابن عُليَّة فيما يأتي بعد ذلك.

وأخرج الحاكم في «المستدرك» من طريق أحمد بن حنبل، عن ابن عُليَّة، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حِزام، عن عِياضِ بن عبد الله قال: قال أبو سعيد، وذُكر عنده صَدَقة الفِطر فقال: لا أُخرج إلَّا ما كنت أُخرجه في عهد رسول الله ﷺ؛ صاعًا من تَمرٍ، أو صاعًا من شعير، فقال له رجل من القوم: أو مُدين من قمح، فقال: لا، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها. وصحَّحه[٤].

(وذَكَر رجلٌ واحدٌ) وهو يعقوب الدَّورقيُّ، وروايته عند الدَّارقطني[٥] **(فيه)** في هذا الحديث:

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢١٩).

(٢) البخاري: ١٥٠٨، ومسلم: ٢٢٨٤، والترمذي: ٦٧٩، والنسائي: ٢٥١٣، وابن ماجه: ١٨٢٩، وهو في «مسند أحمد»: ١١٩٣٢.

(٣) في «شرح مشكل الآثار»: ٣٤٠٦.

(٤) الحاكم في «المستدرك»: ١٤٩٥، وسلف قريبًا.

(٥) برقم: ٢٠٩٦

عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ: أَوْ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ(*). وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

١٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الحِنْطَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. وَهُوَ وَهَمٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ بنِ هِشَامٍ، أَوْ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ.

(أو صاع من حنطة) ولفظ الدارقطني: حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل وعبد الملك قالا: حدثنا يعقوب الدورقي: حدثنا ابن عُلَيَّة، عن محمد بن إسحاق: حدثني عبد الله بن عبد الله، عن عِياض بن عبد الله قال: قال أبو سعيد وذكروا عنده صَدَقة رمضان فقال: لا أُخرج إلَّا ما كنت أُخرج على عهد رسول الله ﷺ؛ صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من حِنطة، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أَقِطٍ، فقال له رجل من القوم: أو مُدين من قمح، قال: لا، تلك قيمةُ معاوية، لا أقبلها، ولا أعمل بها.

(وليس بمحفوظ) قال الشَّيخ تقي الدِّين: قال ابن خزيمة: وذِكر الحِنطة في هذا الخبر غير محفوظٍ، ولا أدري ممَّن الوهم. وقول الرَّجل: أو مدين، دالٌّ على أنَّ ذِكر الحِنطة في أوَّل الخبر خطأٌ ووَهم، إذ لو كان صحيحًا لم يكن لقوله: أو مدين من قمح معنى. انتهى[1].

(حدثنا إسماعيل) هو ابن عُليَّة المذكور.

(ليس فيه ذِكر الحِنطة) واعلم أنَّ المؤلف أورد قبل ذلك رواية ابن عُليَّة مُعلقًا، ثم أورد هاهنا متصلًا بذكر مُسدَّد عن إسماعيل بن عُليَّة.

(قد ذكر معاوية بن هشام) الأزديُّ الكوفيُّ، هو شيخُ شيخِ أبي داود، ولم يُدركه أبو داود، روى معاويةُ عن سفيان الثَّوري وغيرِه، وروى عنه أحمد وإسحاق.

(أو ممَّن رواه عنه) عن معاوية، والمحفوظُ من رواية الثَّوري ما رواه الطَّحاوي: حدثنا عليُّ ابن شيبة: حدثنا قَبيصة بنُ عُقبة: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عِياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخُدريِّ قال: كنا نُعطي زكاةَ الفِطر من رمضان صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمرٍ، أو

(*) في نسخة على هامش الأصل: صاعاً من حنطة. وفي أخرى: صاع حنطة.

(١) ابن خزيمة بإثر الحديث: ٢٤١٩.

١٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا حَامِدُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ سَمِعَ عِيَاضاً قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: لَا أُخْرِجُ أَبداً إِلَّا صَاعاً، إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ، أَوْ زَبِيبٍ. هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى، زَادَ سُفْيَانُ: أَوْ صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ، . . . .

صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من أَقِطٍ[١].

(حدثنا يحيى) أي: ابنُ سعيدٍ القطَّان، وكلاهما - أي: سفيان بنُ عُيينة ويحيى القطَّان - يروي عن ابن عجلان.

(أو أَقِطٍ) بفتح الهمزة وكسر القاف: وهو لبنٌ يابسٌ غيرُ منزوع الزُّبد. وقال الأزهري: يُتَّخذُ من اللَّبن المخيض، يُطبخ ثم يُترك حتى يَمْصُل[٢].

وقد اختُلف في إجزائه على قولين: أحدهما: أنَّه لا يُجزئ؛ لأنَّه غير مُقتات، وبه قال أبو حنيفةَ، إلَّا أنَّه أجاز إخراجَه بدلًا عن القيمة على قاعدته.

والقول الثاني: أنه يُجزئ، وبه قال مالكٌ وأحمدُ، وهو الرَّاجحُ؛ لهذا الحديث؛ ولما أخرجه مسلم في «الصحيح»[٣] من غير مُعارض. وروي عن أحمد أنَّه يُجزئ مع عدم وجدان غيره.

وزعم الماورديُّ أنَّه يُجزئُ عن أهل البادية دون أهل الحاضرة، فلا يُجزئ عنهم بلا خلاف، وتعقَّبه النَّوويُّ[٤] فقال: قطعَ الجمهور بأنَّ الخلاف في الجميع[٥].

(هذا حديث يحيى) القطَّان (زاد سفيان) بنُ عُيينة في روايته: (أو صاعًا من دقيق) وأخرج الدارقطنيُّ من طريق العبَّاس بن يزيد: حدثنا سفيان بن عُيينة: حدثنا ابنُ عَجلان، عن عِياض بن عبد الله أنَّه سمع أبا سعيد الخُدريَّ يقول: ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلَّا صاعًا من دقيق، أو صاعًا من تَمرٍ، أو صاعًا من سُلت، أو صاعًا من زَبيبٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من

(١) «شرح مشكل الآثار»: ٣٣٩٩.
(٢) في الأصل: «يتصل»، والتصحيح من «تهذيب اللغة» للأزهري: (٩/ ١٨٩).
(٣) برقم: ٢٢٨٧.
(٤) في «المجموع»: (٦/ ١٣١).
(٥) «نيل الأوطار»: (٤/ ٢١٦).

قَالَ حَامِدٌ: فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ: الدَّقِيْقَ، فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهَمٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

أَقِطٍ، فقال له عليُّ بنُ المديني وهو معنا: يا أبا محمد، أحدٌ لا يذكر في هذا (الدَّقيقَ)، قال: بلى هو فيه. انتهى[١].

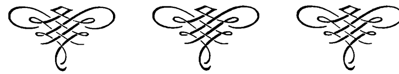
وقد جاء ذِكر (الدَّقيق) في حديث آخر، أخرج ابنُ خُزيمة من حديث ابن عبَّاس قال: أمَرَ رسول الله ﷺ أن تُؤدَّى زكاةُ رمضان صاعًا من طعام عن الصغير والكبير، والحُرِّ والمملوك، من أدَّى سُلتًا قُبِل منه، وأحسبه قال: من أدَّى دَقيقًا قُبِل منه، ومن أدَّى سَويقًا قُبِل منه[٢].

ورواه الدَّارقطنيُّ[٣]، ولكن قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: مُنكرٌ؛ لأنَّ ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس[٤].

وقد استُدلَّ بذلك على جواز إخراج الدَّقيق كما يجوز إخراج السَّويق، وبه قال أحمد[٥].

(قال حامد) بن يحيى: **(فأنكروا عليه)** أي: على ابنُ عُيينة **(الدَّقيقَ)** أي: زيادةَ لفظِ الدَّقيق **(فتركه سُفيان)**.

قال المُنذريُّ: قال البيهقي: رواه جماعة عن ابنِ عَجْلان، منهم حاتم بن إسماعيل، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في «الصحيح»[٦] ويحيى القطَّان، وأبو خالد الأحمر، وحمَّاد بن مَسعدة وغيرهم، فلم يذكر أحدٌ الدَّقيق غير سفيان، وقد أُنكر عليه فتَرَكه، وروي عن ابن سيرين، عن ابن عبَّاس مُرسلًا موقوفًا على طريق التَّوهم، وليس بثابتٍ. انتهى[٧]. كذا في «غاية المقصود».



---

(١) الدارقطني: ٢٠٩٩.

(٢) ابن خزيمة: ٢٤١٥.

(٣) برقم: ٢٠٩١.

(٤) نقله عنه في «نيل الأوطار»: (٤/ ٢١٦).

(٥) «نيل الأوطار»: (٤/ ٢١٦).

(٦) برقم: ٢٢٨٧.

(٧) البيهقي في «السنن الكبرى» بعد: ٧٧٢٥.

٢٠ ـ بَابُ مَنْ رَوَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ

١٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ مُسَدَّدٌ: عَنْ ثَعْلَبَةَ بنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ ـ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: عَبْدُ اللهِ بنُ ثَعْلَبَةَ، أَوْ: ثَعْلَبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ

(باب مَن روى نصفَ صاعٍ من قَمح)

بفتح القاف: الحِنطة.

(العَتَكي) بالعين المهملة المفتوحة، ثم التاء الفوقانيَّة المفتوحة، منسوبٌ إلى العَتَك بن أزد

(ثعلَبَة بن أبي صُعيرٍ) أو ابن صُعير ـ بمهملتين مصغَّر ـ العُذري، بضمِّ المهملة وسكون المعجمة، ويقال: ثعلبة بن عبد الله بن صُعير، ويقال: عبد الله بن ثعلبة بن صُعير. مُختلفٌ في صُحبته. كذا في «التقريب»[(١)].

وقال في حرف العين: عبد الله بن ثعلبة بن صُعير، ويقال: ابن أبي صُعير، له رواية ولم يثبت له سماعٌ. انتهى[(٢)].

(عن أبيه) أوردَ الذَّهبيُّ في «الكاشف»: عبد الله بن ثعلبة بن صُعير بلا لفظ (أبي)[(٣)]، وكذا أورده المِزي في «تهذيب الكمال» وقال: عبد الله بن ثعلبة بن صُعير، ويقال: ابن أبي صُعير، أبو محمد المَدَني الشَّاعر، حليف بني زهرة، ويقال: ثعلبة بن عبد الله بن صُعير، وأُمُّه من بني زهرة، مسح رسولُ الله ﷺ وجهَه ورأسَه زَمَن الفتح، ودعا له، روى عن النَّبيِّ ﷺ، وعن أبيه ثعلبة بن صُعير، وعمر بن الخطاب، وعليٍّ، وجابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرةَ[(٤)].

«صاعٌ من بُرٍّ» أي: الفِطرةُ صاعٌ موصوف بأنَّه من بُرٍّ «أو قمح» أي: الحِنطة، شكٌّ من الرَّاوي.

---

(١) برقم: ٨٤٢.

(٢) «تقريب التهذيب»: ٣٢٤٢.

(٣) «الكاشف»: ٢٦٥٧، لكنه في ترجمة أبيه ثعلبة برقم: ٧٠٧ قال: ثعلبة بن صُعير، أو ابن أبي صُعير.

(٤) «تهذيب الكمال»: (١٤/ ٣٥٣).

أُنْثَى، أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللهُ تَعَالَى، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ». زَادَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: «**غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ**».

«**أمَّا غنيُّكم**» أي: فرضُها عليه «**فيزكِّيه الله**» التَّزكية بمعنى التَّطهير أو التَّنمية، أي: يطهِّر حاله، وينمِّي ماله وأعماله بسببها «**وأمَّا فقيركم**» أي: بالإضافة إلى أكابر الأغنياء على مذهب أبي حنيفةَ، وأمَّا على مذهب الشَّافعي: فمن ملك صَدَقة الفِطر زيادة على قوت نفسه وعياله ليوم العيد وليلته[١].

«**ممَّا أعطاه**» أي: هو للمَساكين. وفي هذا تسليةٌ لمن يكون قليلَ المال بوعد العِوض والخَلف في المال.

(**في حديثه: «غنيٍّ أو فقير»**) أي: «حُرٍّ أو عبدٍ، ذَكَر أو أنثى، غنيٍّ أو فقير».

قال المُنذريُّ: في إسناده النُّعمان بن راشد ولا يُحتجُّ بحديثه. انتهى[٢].

قلتُ: ضعَّفه جماعةٌ، قال معاوية عن ابن مَعين: ضعيفٌ، وقال العبَّاس عنه: ليس بشيءٍ، وقال أحمد: مُضطرب الحديث، وقال البخاري: في حديثه وَهْم كثيرٌ، وهو في الأصل صَدوق[٣]، والله أعلم[٤].

والحديثُ أخرجه الدَّارقطني من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، عن حمَّاد بن زيد، عن النُّعمان ابن راشد به مرفوعاً: «**أدُّوا صَدَقة الفِطر صَاعًا من تَمرٍ، أو صَاعًا من شعيرٍ، أو نصفَ صاعٍ من بُرٍّ**» الحديثَ[٥].

ثم أخرجه[٦] عن يزيد بن هارون: حدثنا حمَّاد بن زيد، عن النُّعمان بن راشد به مرفوعًا بلفظ: «**أدُّوا عن كلِّ إنسانٍ صاعًا من بُرٍّ عن الصَّغير والكبير**» الحديثَ.

ثم أخرجه[٧] عن سُليمان بن حَرب: حدثنا حمَّاد بن زيد، عن النُّعمان بن راشدٍ، عن الزُّهريِّ،

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣٠٠).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٢٠).

(٣) «التاريخ الكبير»: (٨/ ٨٠).

(٤) انظر «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٨/ ٤٤٨).

(٥) الدارقطني: ٢١٠٣.

(٦) برقم: ٢١٠٤.

(٧) برقم: ٢١٠٥.

١٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ الدَّرَابِجِرْدِيُّ(*): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ هُوَ ابْنُ وَائِلٍ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ ـ أَوْ قَالَ: عَبْدِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ بَكْرٍ الكُوفِيِّ ـ قَالَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: هُوَ بَكْرُ بنُ وَائِلِ بنِ دَاوُدَ ـ أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ صُعَيْرٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيباً، فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ رَأْسٍ ـ زَادَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ صَاعِ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: ـ عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ وَالعَبْدِ.

عن ثَعلبة بن أبي صُعير، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أدُّوا صَاعًا من قَمح** - أو قال: **من بُرٍّ** - **عن الصَّغير والكبير**» الحديثَ.

ثم أخرج[1] عن خالد بن خِداشٍ: حدَّثنا حمَّاد بن زيد بهذا الإسناد مثلَه.

ثم أخرجه[2] عن مُسدَّد: حدَّثنا حمَّاد بن زيد بهذا الإسناد: «**أدُّوا صَدَقة الفِطر صَاعًا من بُرٍّ أو قَمح عن كلِّ رأسٍ صغيرٍ أو كبيرٍ**».

(**الدَّرابجردِيُّ**) بكسر الموحدة والجيم وسكون الرَّاء نسبةً إلى درابجرد[3]؛ مَحلَّة متصلة بالصَّحراء في أعلى نيسابور.

(**هو**) أي: بكر الكوفيُّ (**عن النَّبيِّ ﷺ**).

قال المُنذريُّ: وهذا مرسلٌ[4].

(**زاد عليٌّ**) أي: ابن الحسن (**ثم اتفقا**) أي: عليُّ بن الحسن ومحمد بن يحيى الذُّهليُّ.

وأخرجَ الدَّارقطني من طريق عمرو بن عاصم: حدثنا همَّام، عن بكر بن وائل، عن الزُّهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعير، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قام خطيباً فأمر بصَدَقة الفِطر عن الصَّغير

(*) في نسخة على هامش الأصل: «الدارا بجردي».

(١) الدارقطني: ٢١٠٦.

(٢) برقم: ٢١٠٧.

(٣) في الأصل: «دارابجرد» بزيادة ألف بعد الدال، وهي بدونها في «معجم البلدان»: (٢/ ٤٤٦)، وكذا النسبة إليها.

(٤) لم نجده في «مختصر سنن أبي داود»

١٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ ثَعْلَبَةَ ـ قَالَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: قَالَ: العَدَوِيُّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: وَإِنَّمَا هُوَ العُذْرِيُّ ـ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ المُقْرِئِ.

والكبير والحُرِّ والعبد صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعير عن كلِّ واحد، أو عن كلِّ رأس، أو صَاع قَمحٍ[١].

(أخبرنا ابنُ جُريج قال) أي: ابن جُريج (وقال ابن شهاب) الزُّهري في حديثه: (قال عبد الله بن ثعلبة) بالجَزم من غير شكٍّ في اسمه، وفي رواية النُّعمان بن راشد وبكر بن وائل عن الزُّهريِّ ـ المتقدمة ـ بالشكِّ.

(قال أحمد بن صالح) شيخُ المؤلف (قال) عبد الرَّزاق في نِسبة عبد الله بن ثعلبة: إنَّه (العَدَويُّ) نسبةً إلى عَدي (وإنَّما هو) أي: عبد الله بن ثعلبة (العُذريُّ) نسبةً إلى عُذرة بن سعد، قال الإمام الحافظ الغسَّانيُّ في «تقييد المهمل»: العُذري ـ بضمِّ الذَّال المعجمة والرَّاء ـ هو عبد الله بن ثعلبة، والعَدَويُّ تصحيفٌ. انتهى[٢].

(خطب رسول الله ﷺ) ولفظ عبد الرَّزاق في «مصنفه»: أخبرنا ابنُ جُريج، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثَعلبة قال: خَطَب رسولُ الله ﷺ النَّاسَ قبل يوم الفِطر بيوم أو يومين فقال: «**أدُّوا صاعًا من بُرٍّ أو قمح بين اثنين، أو صاعًا من تمرٍ أو شعيرٍ عن كلِّ حُرٍّ أو عبد، صغيرٍ أو كبير**». ومن طريق عبد الرَّزاق رواه الدَّارقطنيُّ في «سننه»، والطَّبراني في «معجمه»[٣].

(بمعنى حديث المُقرئ) المكيِّ أبي عبد الرحمن، أقرأ القرآن نيِّفًا وسبعين سنةً، والمُقرئ هذا: هو عبد الله بن يزيد شيخ عليِّ بن الحسن الدرابجردي المتقدِّم ذِكره.

قال الإمام الدارقطني في كتاب «العلل»[٤]: هذا حديث اختُلف في إسناده ومتنه: أمَّا سندُه؛

---

(١) الدارقطني: ٢١٠٩.

(٢) نقله عنه في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣٠١).

(٣) عبد الرزاق: ٥٧٨٥، ومن طريقه الدارقطني: ٢١١٨، ومن طريق الزهري الطبراني في «الكبير»: ١٣٨٩، وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٦٦٣ من طريق عبد الرزاق.

(٤) «علل الدارقطني»: (٧/ ٣٩ـ٤٠) وما بين معقوفين منه.

. . . .

فرواه الزُّهري واختُلف عليه فيه؛ فرواه النُّعمان بن راشد عنه، عن ثعلبة بن أبي صُعير[١]، عن أبيه. ورواه بكر بن وائل، عن الزُّهريِّ، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعير. وقيل: عن ابن عُيينةَ [عن الزُّهري، عن ابن أبي صُعير، عن أبي هريرة. وقيل: عن سفيان بن حسين، عن الزُّهري] عن سعيد ابن المسيّب، عن أبي هريرة. وقيل: عن عقيل ويونس، عن الزُّهري، عن سعيدٍ مُرسلًا. ورواه مَعمر، عن الزُّهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأما اختلاف مَتنه ففي حديث سفيان بن حسين، عن الزُّهري: «**صاع من قمح**»[٢]، وكذلك في حديث النُّعمان بن راشد، عن الزُّهري، عن ثعلبة بن أبي صُعير، عن أبيه: «**صاع من قمح عن كلِّ إنسان**»[٣]، وفي حديث الباقين: «نصفُ صاعٍ من قمحٍ»، قال: وأصحُّها عن الزُّهريِّ، عن سعيد ابن المسيّب مرسلًا. انتهى.

قال ابنُ دقيق العيد: وحاصلُ ما يُعلَّل به هذا الحديث أمران: أحدُهما: الاختلاف في اسم أبي صُعير. والعِلَّة الثانية: الاختلاف في اللفظ[٤].

وذكر البيهقيُّ عن محمد بن يحيى الذُّهلي أنَّه قال في كتاب «العلل»: إنَّما هو عبد الله بن ثعلبة، وإنَّما هو عن كلِّ رأسٍ، أو كلِّ إنسان. هكذا رواية بكر بن وائل، لم يُقم الحديث غيرُه، قد أصابَ الإسناد والمتن[٥].

قال ابنُ دقيق العيد: ويمكن أن يحرَّف (رأس) إلى (اثنين)، ولكن يُبعد هذا بعض الرِّوايات، كالرِّواية التي فيها: «**صاعُ بُرٍّ أو قمحٍ بين كلِّ اثنين**». انتهى.

قال الخطَّابيُّ: في هذا حُجَّةٌ لمذهب من أجاز نصفَ صاعٍ من البُرِّ. وفيه دليلٌ على أنَّها واجبةٌ على الطفل كوجوبها على البالغ. وفيه بيان أنَّها تلزمُ الفقير إذا وجد ما يؤدِّيه، ألا تراه يقول: «وأمَّا فقيركم فيردُّ الله عليه أكثر ممَّا أعطاه»؟ فقد أوجب أن يؤدِّيها عن نفسه مع إجازته له أن يأخذَ صَدَقَةَ غيره. انتهى[٦].

---

(١) جاء في«العلل» هنا وفي الموضع التالي: «بن صعير» بإسقاط لفظة: «أبي».
(٢) أخرجه الدارقطني: ٢٠٩٠، والحاكم في «المستدرك»: ١٤٩٣.
(٣) أخرجه البيهقي: ٧٦٩٥.
(٤) نقله عن ابن دقيق الزيلعي في «نصب الراية»: (٢/ ٤٠٨).
(٥) البيهقي في «الكبرى» بعد ٧٧١٠.
(٦) «معالم السنن»: (١/ ٤٨٨-٤٨٩).

١٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حُمَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَنِ الحَسَنِ قَالَ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِنبَرِ البَصْرَةِ، فَقَالَ: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ،

(قال) أي: سهلُ بنُ يوسف **(حُميد)** هو الطويل **(أخبرنا)** بصيغة المعروف، وفاعل أخبرنا حُميد، وحقُّ العبارة: قال سهل: أخبرنا حميد، عن الحسن، ولفظ النسائيِّ: أخبرنا عليُّ بنُ حُجر: حدثنا يزيد بن هارون: حدثنا حُميد، عن الحسن(١). وأخرجه الدَّارقطني أيضًا من طريق يزيد، مثله(٢).

وفي لفظ للدَّارقطنيِّ من طريق محمد بن المُثنى: حدثنا خالد بن الحارث: حدثنا حُميد، عن الحسن(٣).

وزعم بعضهم أنَّ قوله: (أُخبرنا) بصيغة المجهول، وهو غلطٌ واضح؛ لأنَّ الحديث فيه عِلَّةٌ واحدة، وهي عدم سماع الحسن عن(٤) ابن عباس، وعلى ضبط صيغة المجهول تزيد علَّة أُخرى، وهي جهالة للخبر عن الحسن، ولم ينبِّه على هذه العلَّة الأخرى المُنذريُّ، ولا صاحب «التنقيح» كما سيجيء، وأيضًا رواية النَّسائيِّ والدَّارقطني تدفع هذه العلَّة.

(قال: خطبَ ابن عباس) وهكذا في رواية النَّسائيِّ والدَّارقطني من طريق يزيد بن هارون.

قال المُنذريُّ: قال النَّسائيُّ(٥): الحسنُ لم يسمع من ابن عباس، وهذا الذي قاله النَّسائيُّ قاله الإمام أحمد وعليُّ بنُ المديني وغيرُهما من الأئمة.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وقوله: (خطبنا ابن عباس)، يعني خطب أهل البصرة.

وقال عليُّ بن المديني في حديث الحسن: (خطبنا ابنُ عباس بالبصرة): إنَّما هو كقول ثابت: (قدم علينا عمران بن حصين)، ومثل قول مجاهد: (خرج علينا عليٌّ)، وكقول الحسين: (إنَّ سُراقة ابن مالك بن جُعشم حدثهم).

---

(١) النسائي: ١٥٨٠.
(٢) الدارقطني: ٢١٣١.
(٣) الدارقطني: ٢١٣٠.
(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «من»
(٥) في «الكبرى» بعد: ٣١٨٥.

فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا، فَقَالَ: مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ

وقال عليُّ بنُ المديني أيضًا: الحسن لم يسمع من ابن عبَّاس وما رآه قطُّ، كان بالمدينة أيام كان ابن عبَّاس على البصرة. انتهى كلام المُنذريِّ[١].

وقال الحاكم: أخبرنا الحسن بنُ محمد الإسفرائيني: حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال: سمعت عليَّ بن المديني سُئل عن هذا الحديث، فقال: الحسن لم يسمع من ابن عباس ولا رآه قطُّ، كان بالمدينة أيام كان ابن عبَّاس على البصرة. ثم ذكر الحاكم في توجيه قوله: (خطب)، كما ذكره ابن أبي حاتم سواء[٢].

وقال صاحب «التنقيح»: الحديث رواتُه ثقاتٌ مشهورون، لكن فيه إرسالٌ، فإنَّ الحسنَ لم يسمع من ابن عبَّاس على ما قيل، وقد جاء في «مسند أبي يعلى الموصلي»[٣] في حديثٍ عن الحسن قال: أخبرني ابن عبَّاس. وهذا ـ إن ثَبَت ـ دلَّ على سماعه منه[٤].

وقال البزَّار في «مسنده» بعد أن رواه: لا يُعلم روى الحسن عن ابن عبَّاس غير هذا الحديث، ولم يسمع الحسن من ابن عبَّاس، وقوله: (خطبنا)، أي: خَطَب أهل البَصرة، ولم يكن الحسنُ شاهد الخُطبة، ولا دخل البصرة بعدُ؛ لأنَّ ابن عبَّاس خطب يوم الجَمل، والحسنُ دخل أيامَ صفِّين. انتهى[٥]. كذا في «غاية المقصود».

(فكأنَّ) الحرف المشبَّه بالفعل **(النَّاس)** اسم كأنَّ، ولفظ النَّسائيِّ: فجعل النَّاس ينظر بعضهم إلى بعض[٦].

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٢١-٢٢٢).

(٢) نقله عنه ابن عبد الهادي في «التنقيح»: (٣/ ١٢٥)، والزيلعي في «نصب الراية»: (٢/ ٤١٩)، ولم نجده في مطبوع «المستدرك».

(٣) برقم: ٢٥٢٤.

(٤) «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي: (٣/ ١٢٤).

(٥) نقله عنه في الزيلعي في «نصب الراية»: (٢/ ٤١٩).

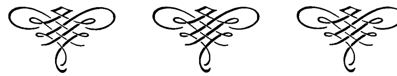
(٦) النسائي: ١٥٨٠و٢٥١٥.

صَاعِ قَمْحٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ رَأَى رُخْصَ السِّعْرِ، قَالَ: قَدْ أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْكُمْ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعاً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ حُمَيْدٌ: وَكَانَ الحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ.

(قمح) أي: حِنطة.

(فلمَّا قَدِمَ عليّ) بنُ أبي طالب، أي: بالبصرة **(رأى رُخْصَ)** بضم الرَّاء وسكون الخاء، على وزن قُفْل: ضدُّ الغلاء، يقال: رَخُصَ الشيءُ رُخصًا فهو رَخيص، من باب قَرُبَ[1]. **(قال)** عليٌّ: **(من كلِّ شيءٍ)** لكان حسنًا. ولفظ النَّسائيِّ: قال الحسنُ: فقال عليٌّ: أمَّا إذا أوسع الله فأوسعوا، أعطوا صاعًا من بُرٍّ، أو غيره[2].

(على من صام) ومقتضاه: أنَّ الحسنَ لم يَرَ صَدَقة الفِطر على الصَّغير؛ لأنَّه لا يصوم، لكن قوله هذا ليس بحُجَّة، والله أعلم.



---

(١) انظر «المصباح المنير»: (رخص).

(٢) النسائي: ٢٥١٥.

٢١ - بَابٌ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ**: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ، فَمَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بنُ الوَلِيدِ وَالعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ**(*) **فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا العَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ**، . . . .

(بابٌ في تعجيل الزَّكاة)

(**عمر بن الخطاب**) ساعيًا (**على الصَّدقة**) وهو مُشعرٌ بأنَّها صَدَقةُ الفَرض؛ لأنَّ صَدَقة التَّطوع لا يُبعثُ عليها السُّعاةُ.

(**مَنَع ابنُ جميل**) أي: مَنَعوا الزَّكاة ولم يؤدُّوها إلى عمر. قال في «الفتح»: ابنُ جميل هذا لم أقف على اسمه في كتب الحديث، وقال القاضي حسين: اسمه عبد الله(١).

«**ما يَنْقِم**» بكسر القاف، أي: ما يُنكر نعمةَ الله أو يكره.

«**فأغناه الله**» وفي رواية البخاري: «**أغناه الله ورسوله**»(٢)، وإنَّما ذكر رسول الله ﷺ نفسَه؛ لأنَّه كان سببًا لدخوله في الإسلام فأصبح غنيًّا بعد فقره بما أفاءَ الله وأباحَ لأُمَّته من الغنائم.

وهذا السِّياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذَّمَّ؛ لأنَّه إذا لم يكن له عُذر إلَّا ما ذَكر من أنَّ الله أغناه، فلا عُذر له.

وفيه التَّعريض بكُفران النِّعم، وتقريع(٣) بسُوء الصَّنيع في مقابلة الإحسان(٤).

«**فإنَّكم تظلمون خالدًا**» والمعنى: إنَّكم تظلمُونه بطلبكم الزَّكاة منه، إذ ليس عليه زكاةٌ؛ لأنَّه «**فقد احتبَسَ**» أي: وَقَف قبل الحول «**أدرَاعَه**» جمع دِرع الحديد «**وأعتُده**» بضمِّ المثناة الفوقية، جمع عَتَد

(*) في نسخة على هامش الأصل: (وأعتاده).

(١) «فتح الباري»: (٣/ ٣٣٣). (٢) البخاري: ١٤٦٨.

(٣) في الأصل: «تفريع»، والتصحيح من «فتح الباري».

(٤) «فتح الباري»: (٣/ ٣٣٣).

فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا». ثُمَّ قَالَ: «**أَمَا شَعَرْتَ** . . . .

بفتحتين: هو ما يُعِدُّه الرَّجل من الدَّواب والسِّلاح. وقيل: الخيل خاصَّة.

قال في «النيل»: ومعنى ذلك أنَّهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنًّا منهم أنَّها للتِّجارة، وأنَّ الزَّكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاةَ فيها عليَّ، فقالوا للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ خالدًا مَنَع الزَّكاة. فقال: إنَّكم تظلمونه؛ لأنَّه حَبَسها وَوَقَفها في سبيل الله قبل الحول عليها، فلا زكاةَ فيها.

ويُحتمل أن يكون المراد: لو وجبت عليه زكاةٌ لأعطاها ولم يشحَّ بها؛ لأنَّه قد وقَفَ أمواله لله تعالى متبرعًا، فكيف يشحُّ بواجب عليه.

واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة، وبه قال جمهور السَّلف والخَلَف خلافًا لداود.

وفيه دليلٌ على صحَّة وقف المنقول، وبه قالت الأُمَّة بأسرها إلَّا أبا حنيفةَ وبعض الكوفيِّين[١].

«**فهي عليَّ ومثلُها**» معها، وممَّا يقوي أنَّ المراد بهذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبرهم أنَّه تعجَّل من العبَّاس صَدَقة عامين ما أخرجه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر: «**إنَّا كنَّا تعجَّلنا صَدَقة مال العبَّاس عامَ الأوَّل**»[٢].

قال الخطَّابيُّ في صَدَقة العبَّاس رضي الله عنه: «هي عليَّ ومثلُها»: فإنَّه يتأوَّل على وجهين:

أحدُهما: أنَّه كان تسلَّف[٣] منه صَدَقة سنتين، فصارت دينًا عليه، وفي ذلك دليلٌ على جواز تعجيل الصَّدقة قبل محلِّها، وقد اختلف العلماء في ذلك، فأجاز كثير منهم تعجيلها قبل أوان محلِّها، ذهب إليه الزُّهري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والشَّافعي، وكان مالك بن أنس لا يرى تعجيلها عن وقت محلِّها.

ويروى عن الحسن البصري أنَّه قال: إنَّ للصَّلاة وقتًا وللزَّكاة وقتًا، فمن صلَّى قبل الوقت أعاد، ومن زكَّى قبل الوقت أعاد. . .

والوجه الآخر: هو أن يكون قد قبض صلَّى الله عليه وآله وسلَّم منه صَدَقة ذلك العام الذي شكاه فيها العامل، وتعجَّلَ صَدَقة عام الثاني، فقال: «هي [عليَّ] ومثلُها» أي: الصَّدقة التي قد حلَّت،

---

(١) «نيل الأوطار»: (٤/ ١٧٨-١٧٩).

(٢) لم نجده في مطبوع الطيالسي، وقد أخرجه التِّرمذيُّ: ٦٨٦ من حديث علي رضي الله عنه، وعقد عزاه للطيالسي في «نيل الأوطار»: (٤/ ١٧٩).

(٣) في الأصل: «يسلف»، والتصحيح من «معالم السنن».

أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ الأَبِ». أَوْ: «صِنْوُ أَبِيهِ».

١٦٣٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ حُجَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. قَالَ مَرَّةً: فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ الحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ.

وأنت تطالبه بها مع مثلها من صَدَقة عامٍ واحدٍ[١].

«**أنَّ عمَّ الرَّجل صِنْوُ الأب**» أي: مثلُه، تفضيلًا له وتشريفًا، ويحتمل أن يكون تحمَّل عنه بها، فيستفاد منه أنَّ الزَّكاة تتعلَّق بالذِّمة كما هو أحد قولي الشَّافعيِّ.

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه البخاري ومسلم والنَّسائيُّ[٣].

(**قبل أن تَحِلَّ**) بكسر الحاء، أي: تجب الزَّكاة، وقيل: قبل أن تصير حالًّا بمضي الحول[٤].

(**فرخص له**) أي: رسولُ الله ﷺ للعبَّاس (**في ذلك**) أي: تعجيل الصَّدقة.

قال ابن الملك: وهذا يدلُّ على جواز تعجيل الصَّدقة بعد حصول النِّصاب قبل تَمام الحول[٥]. وكذا على جواز تعجيل الفِطرة بعد دُخول رمضان.

وفي «سُبل السَّلام»: لكنه مخصوصٌ جوازُه بالمالك، ولا يصحُّ من المتصرِّف بالوصاية والولاية.

واستدلَّ من مَنَع التعجيل مُطلقًا بحديث أنَّه «**لا زكاةَ حتى يحولَ الحولُ**»[٦]، والجواب: أنَّه لا وجوب حتى يحولَ عليه الحول، وهذا لا ينفي جواز التَّعجيل. وبأنَّه كالصَّلاة قبل الوقت،

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٤٩٠ـ٤٩١)، وما بين معقوفين منه.
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٢٣).
(٣) البخاري: ١٤٦٨، ومسلم: ٢٢٧٧، والنسائي: ٢٤٦٤، وهو في «مسند أحمد»: ٨٢٨٤.
(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٢٧٥).
(٥) «شرح المصابيح»: (٢/ ٤١٢).
(٦) أخرجه التِّرمذيُّ: ٦٣٦ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

. . . .

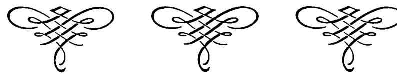
وأجيبَ بأنَّه لا قياسَ مع النَّصِّ[١].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[٢]، وحُجيَّة بنُ عديٍّ، قال أبو حاتم الرَّازيُّ: شيخٌ لا يحتجُّ بحديثه، شبه المجهول[٣]. وأخرجه أبو داود من حديث هُشيم مُعضَلًا. قال: وحديث هُشيمٍ أصحُّ.

وذكر البيهقيُّ أنَّ هذا الحديث مُختلفٌ فيه، وأنَّ المرسلَ فيه أصحُّ. انتهى كلام المُنذريِّ[٤].

والحاصلُ أنَّ الاختلاف على الحكم بن عُتيبة، فروى الحجَّاج بن دينار عن الحكم عن حُجيَّة ابن عَديٍّ كما عند المؤلف والدَّارقطنيِّ[٥]، ومرَّة قال الحجَّاج: عن الحكم عن حُجْرٍ العدويِّ كما عند الدارقطنيِّ[٦]. وروى الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن موسى بن طلحة عن طلحة مرفوعًا[٧].

قال الدَّارقطني: اختلفوا عن الحكم في إسناده، والصَّحيح عن الحسن بن مسلم مُرسلٌ. انتهى.



(١) «سبل السلام»: (٢/ ٣٣٤).
(٢) الترمذي: ٦٨٥، وابن ماجه: ١٧٩٥، وهو في «مسند أحمد»: ٨٢٢.
(٣) «الجرح والتعديل»: (٣/ ٣١٤) رقم: ١٤٠٠.
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٢٤).
(٥) الدارقطني: ٢٠٠٨.
(٦) برقم: ٢٠١٠.
(٧) الدارقطني: ٢٠١١، وقوله الآتي بإثره.

٢٢ ـ بَابٌ فِي الزَّكَاةِ(*) تُحْمَلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ

١٦٣١ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبِي: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ زِيَاداً ـ أَوْ: بَعْضَ الأُمَرَاءِ ـ بَعَثَ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ المَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(باب في الزَّكاة تُحمل من بلدٍ إلى بلدٍ)

(**أين المال؟**) أي: مالُ الصَّدقات (**أخذناها**) أي: الصَّدقات (**ووضعناها**) أي: صَرَفناها إلى مُستحقِّيها.

وقد استُدلَّ بهذا على مشروعية صرف زكاة كلِّ بلدٍ في فقراء أهلِه، وكراهية صرفِها في غيرِهم.

وقد روي عن مالكٍ والشَّافعيِّ والثَّوريِّ أنَّه لا يجوز صرفُها في غير فقراء البلد.

وقال غيرُهم: إنَّه يجوز مع كراهةٍ؛ لما عُلِم بالضَّرورة أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يَستدعي الصَّدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفُها في فقراء المهاجرين والأنصار، كما أخرج النَّسائيُّ[1] من حديث عبد الله بن هِلال الثَّقفيِّ قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: كِدْتُ أُقتل بعدكَ في عَناق ـ أو: شاةٍ ـ من الصَّدقة، فقال ﷺ: «**لولا أنَّها تُعطى فقراءَ المهاجرين ما أخذتُها**»[2].

قال المُنذريُّ[3]: وأخرجه ابنُ ماجه[4].



(*) بعدها في الأصل: (هل)، والمثبت موافق للشرح.

(١) برقم: ٢٤٦٦.

(٢) «نيل الأوطار»: (٤/ ١٨٠).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٢٥).

(٤) برقم: ١٨١١.

٢٣ ـ بَابُ مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدِّ الغِنَى

١٦٣٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ خُمُوشٌ ـ أَوْ: خُدُوشٌ، أَوْ: كُدُوحٌ ـ فِي وَجْهِهِ**». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الغِنَى؟ قَالَ: «**خَمْسُونَ دِرْهَماً، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ**».

قَالَ يَحْيَى: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ لِسُفْيَانَ: حِفْظِي أَنَّ شُعْبَةَ لَا يَرْوِي عَنْ حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ: فَقَدْ حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ.

(باب من يُعطى من الصَّدقةِ، وحدِّ الغِنَى)

«**وله ما يُغنيه**» أي: عن السُّؤال، ويكفيه بقدر الحال «**خُمُوشٌ**» أي: جُروح «**أو خُدوش أو كُدُوح**» بضم أوائلها، ألفاظ مُتقاربة المعاني، جمع خَمْش، وخَدْش، وكَدْح.

قال الخطَّابيُّ: الخُمُوش: هي الخُدُوش، يقال: خَمَشت المرأةُ وجهها: إذا خَدَشته بظُفرٍ، أو حديدةٍ، أو نحوها. والكُدُوح: الآثار من الخُدوش والعَضِّ ونحوه، وإنَّما قيل للحمار: مُكدَّح؛ لما به من آثار العِضاض[(١)].

فـ(أو) هنا إمَّا لشكِّ الرَّاوي، إذ الكلُّ يُعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللَّحم من مُلاقاة الجسد ما يُقَشِّر أو يَجرح، ولعلَّ المراد بها آثار مُستنكرةٌ في وجهه حقيقةً، أو أماراتٌ ليُعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف، أو لتقسيم منازل السَّائل، فإنَّه مُقِلٌّ أو مُكثر أو مُفرط في المسألة، فذكر الأقسام على حسب ذلك، والخَمش أبلغُ في معناه من الخَدش، وهو أبلغُ من الكَدح؛ إذ الخَمش في الوجه، والخَدش في الجِلد، والكَدح فوق الجِلد، وقيل: الخَدش قشرُ الجِلد بعُود، والخَمش قشرُه بالأظفار، والكَدح العَضُّ، وهي في أصلها مصادر، لكنها لما جُعلت أسماء للآثار جُمعت[(٢)].

(**حِفظي**) أي: الذي أحفظه.

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٤٩٣)، وانظر «غريب الحديث» لأبي عُبيد: (١/ ١٩٠)، وفيه: «الحمار الوحش» بدل: «للحمار».

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣١٣).

١٦٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه، وقال التِّرمذيُّ: حديث حسنٌ، وقد تكلَّم شعبةُ في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث.

وقال أبو داود: قال يحيى بن آدم: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان الثَّوريِّ: حِفظي أنَّ شُعبة لا يروي عن حكيم بن جُبير. فقال سفيان: فقد حدثنا زُبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

وقال الخطَّابيُّ: وضعَّفوا الحديث للعلَّة التي ذكرها يحيى بن آدم، قالوا: أمَّا ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنَّه أسنده، وإنَّما قال: فقد حدثنا زُبيد عن محمد بن عبد الرَّحمن بن يزيد، حسبُ[(١)].

وحكى الإمام أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم أنَّ الثَّوري قال يومًا:[(٢)] أبو بِسْطام يحدِّث ـ يعني شعبةَ ـ هذا الحديث عن حكيم بن جُبير، قيل له، قال: حدَّثني زُبيد عن محمد بن عبد الرَّحمن، ولم يَزِد عليه.

قال أحمد: كأنَّه أرسله، أو كَرِه أن يحدِّث به، أمَا يعرف الرجل كلامًا نحو ذا[(٣)]؟

وحكى التِّرمذيُّ أن سفيان صرَّح بإسناده، فقال: سمعت زُبيدًا يحدِّث بهذا عن محمد بن عبد الرَّحمن بن يزيد. وحكاه ابنُ عدي[(٤)] أيضًا، وحكى أيضًا أنَّ الثَّوري قال: فأخبرنا به زُبيد.

وهذا يدلُّ على أنَّ الثَّوري حدَّث به مرَّتين؛ مرَّةً لا يصرِّح فيه بالإسناد، ومرَّةً بسنده، فتجتمع الرِّوايات.

وقال أبو عبد الرحمن النَّسائيُّ: لا نعلم أحدًا قال في هذا الحديث: (زُبيد)، غير يحيى بن آدم، ولا نعرف هذا الحديث إلَّا من حديث حكيم بن جُبير، وحكيم ضعيفٌ.

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٤٩٣).

(٢) في الأصل: «قال أبو بسطام»، وهي كذلك عند ابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٥٠٩)، ولفظة «قال» ليست في «مختصر سنن أبي داود» للمنذري، وحذفها أولى.

(٣) كذا جاءت في الأصل، و«مختصر السنن»، وجاءت العبارة عند الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: (٤/ ٢٢٩٣) نقلًا عن ابن عدي هكذا: «سُئل أحمد بن حنبل: متى تحلُّ الصدقة؟ قال: إذا لم يكن خمسون درهمًا، أوعِدلها من الذهب. قيل له: حديث حكيم بن جبير؟ قال: نعم، ثمَّ حكى: عن يحيى بن آدم أنَّ سفيان قال يومًا: أبو بِسطام يحدِّث - يعنِي شعبة - هذا الحديث عن حكيم، قال: حدثنِي زُبيد عن محمد بن عبد الرَّحمن، لم يزد عليه. قال أحمد: كأنَّه أرسله، أو كره أن يحدِّث به، إنَّما يغرب الرجل، كلَامًا نحو ذَا».

(٤) في «الكامل»: (٢/ ٥٠٩).

رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الغَرْقَدِ، قَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئاً نَأْكُلُهُ، فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ». فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا، ....

وسُئل شُعبة عن حديث حكيم فقال: أخاف النَّار. وقد كان روى عنه قديمًا(١).

وسُئل يحيى بن مَعين: يرويه أحدٌ غير حكيم؟ فقال يحيى: نعم، يرويه يحيى بن آدم [عن سفيان] عن زُبيد، ولا أعلم أحدًا يرويه إلَّا يحيى بن آدم، وهذا وهَم، لو كان كذا لحدَّث به النَّاس جميعًا عن سفيان، ولكنَّه حديث مُنكر. هذا الكلام قاله يحيى أو نَحوه(٢).

وقال بظاهره أحمد وإسحاق وغيرُهما، ورأوه حدًّا في غِنى من يحرم عليه الصَّدقة، وأبى ذلك آخرون وضعَّفوا الحديث بما تقدَّم.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: لا حدَّ للغِنى معلومًا، وإنَّما يعتبر حال الإنسان. قال الشَّافعيُّ: قد يكون الرجل بالدِّرهم غنيًّا مع الكَسْب، ولا يغنيه الألف مع ضَعفه في نفسه وكثرة عياله. انتهى كلام المُنذريِّ بحروفه(٣).

(**عن رجل من بني أسدٍ**) إبهام الصَّحابي لا يضرُّ؛ لأنَّ الصَّحابة كلَّهم عُدول.

(**فتولَّى**) بتشديد اللام، أي: أدْبَرَ (**وهو مُغضَبٌ**) بفتح الضَّاد، أي: موقع في الغضب (**إنَّك لتُعطي من شئت**) أي: لا تُعطي في المصارف، وإنَّما تتَّبع فيه مشيئتك.

«**أن لا أجدَ**» أي: لأجل أن لا أجدَ.

«**وله أُوقيَّةٌ**» بضم الهمزة وتشديد الياء، أي: أربعون درهمًا «**أو عِدلها**» بكسر العين ويفتح، أي: ما يساويها من ذهبٍ ومالٍ آخر.

قال الخطَّابيُّ: «أو عِدلها» يريدُ قيمَتها، يقال: هذا عَدل الشيء، أي: ما يساويه في القِيمة، وهذا عِدله ـ بكسر العين ـ أي: نظيره ومثاله في الصورة والهيئة.

---

(١) النسائي في «السنن الكبرى» بعد الحديث: ٢٣٨٤.

(٢) «تاريخ ابن معين» (رواية الدوري): ١٦٧١، وما بين معقوفين منه.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٢٦ـ٢٢٨).

فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافاً». قَالَ الأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلَقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ ـ وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً ـ قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ ـ أَوْ كَمَا قَالَ ـ حَتَّى أَغْنَانَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

والأُوقيَّة عند أهل الحجاز: أربعون درهمًا.

وذهب أبو عُبيد القاسم بن سلَّام في تحديد الغِنى إلى هذا الحديث، وزَعَم أنَّ من وجد أربعين درهمًا حرُمت عليه الصَّدقة.

وذهب قومٌ من أهل العِلم إلى تحديد الغِنى التي تَحرُم معه الصَّدقة بخمسين درهمًا، ورأوه حدًّا في غنى من تَحرُم عليه الصَّدقة، منهم سفيان الثَّوري وابنُ المبارك وأحمد وإسحاق.

وأبى القول به آخرون وضعَّفوا الحديث للعِلَّة التي ذكرها يحيى بن آدم، قالوا: وليس الحديثُ أنَّ من مَلَك خمسين درهمًا لم تَحِلَّ له الصَّدقة، إنَّما فيه: كره له المسألة فقط، وذلك أنَّ المسألة إنَّما تكون مع الضَّرورة، ولا ضَرورة لمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: لا حدَّ للغِنى معلومٌ توسعة وطاقة، فإذا اكتفى بما عنده حَرُمت عليه الصَّدقة، وإذا احتاج حلَّت له.

قال الشَّافعيُّ: قد يكون الرَّجل بالدِّرهم غنيًّا مع كسب، ولا يغنيه الألف مع ضعف في نفسه وكثرة عياله. وجعل أبو حنيفة وأصحابُه الحدَّ فيه مئتي درهم، وهو النِّصاب الذي تجبُ فيه الزَّكاة. انتهى كلام الخطَّابيِّ[١].

«**فقد سأل إلحافًا**» أي: إلحاحًا وإسرافًا من غير اضطرار.

(**لَلَقحَةٌ**) بفتح اللام على أنَّها لام ابتداء، واللَّقحة بفتح اللام أو كسرها: النَّاقةُ القريبةُ العهد بالنَّتاج، أو التي هي ذات لبن[٢].

(**والأوقيَّة أربعون درهمًا**) هذا مُدرجٌ من قول مالك بن أنس كما صرَّح بذلك ابن الجارود في روايته في «المنتقى»[٣].

(**أو كما قال**) شكَّ الرَّاوي في قول الأسديِّ.

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٤٩٣-٤٩٤).

(٢) انظر «النهاية»: (لقح).

(٣) برقم: ٣٦٦.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

١٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ، فَقَدْ أَلْحَفَ»**. فَقُلْتُ: نَاقَتِي اليَاقُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ

والحديث أخرجه النَّسائيُّ[(١)]. قاله المُنذريُّ[(٢)].

(هكذا رواه الثَّوريُّ كما قال مالك) يشبه أن يكون المعنى: أنَّ هذا المتن أي: قوله: «من سأل منكم وله أُوقيَّة أو عِدلها فقد سأل إلحافًا» هكذا رواه مالك وسفيان الثَّوري ،كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجلٍ من بني أسد. وأمَّا عبد الرحمن بن أبي الرِّجال فروى هذا المتن بسند آخر من حديث أبي سعيد الخدريِّ كما يأتي بعد ذلك، وأمَّا المتن: «**لا تحلُّ الصَّدقة لغنيٍّ إلَّا لخمسة**»[(٣)] كما يجيء في باب من يجوز له أخذ الصَّدقة، فقد رواه مالك وسُفيان بنُ عُيينة بهذا السَّند، أي: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا، وهكذا رواه سفيان الثَّوريُّ مرسلًا، لكن قال: عن زيد بن أسلم: حدثني الثَّبتُ عن النَّبيِّ ﷺ[(٤)]، وأمَّا مَعمر فروى عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ موصولًا[(٥)]، والله أعلم.

«**فقد أَلْحَفَ**» قال الواحديُّ: الإلحاف في اللُّغة: هو الإلحاح في المسألة. قال الزَّجاج: معنى ألحف: شمل بالمسألة، والإلحافُ في المسألة: هو أن يشتمل على وجوه الطلب بالمسألة كاشتمال اللِّحاف في التَّغطية[(٦)].

وقال غيره: معنى الإلحاف في المسألة مأخوذ من قولهم: أَلْحَفَ الرَّجل: إذا مشى في لُحُف الجبل، وهو أصلُه، كأنَّه استعَمل الخُشونة في الطَّلب[(٧)].

(ناقتي الياقوتة) اسمُ ناقته.

---

(١) برقم: ٢٥٩٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٤١١ مختصرًا.
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٢٨).
(٣) سيأتي برقم: ١٦٤١.
(٤) سيذكره المصنف بعد الحديث: ١٦٤٢.
(٥) سيأتي عند المصنف برقم: ١٦٤٢.
(٦) «التفسير الوسيط» للواحدي: (١/ ٣٩٠).
(٧) «نيل الأوطار»: (٤/ ١٩٢).

أُوقِيَّةٍ ـ قَالَ هِشَامٌ: خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً ـ فَرَجَعْتُ، فَلَمْ أَسْأَلْهُ شَيْئاً. زَادَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتِ الأُوقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً.

١٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مِسْكِينٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُهَاجِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ: حَدَّثَنَا **سَهْلُ بْنُ الحَنْظَلِيَّةِ** قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ وَالأَقْرَعُ بنُ حَابِسٍ، فَسَأَلَاهُ، فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا، وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا، فَأَمَّا الأَقْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ، وَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَكَانَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَرَانِي حَامِلاً إِلَى قَوْمِي كِتَاباً لَا أَدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ المُتَلَمِّسِ. فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ**» ـ وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «**مِنْ جَمْرِ**

(قال هشام) في حديثه.

قال المُنذريُّ[(١)]: وأخرجه النَّسائيُّ[(٢)].

(سهل بن الحنظلية) هو سهل بن الرَّبيع، والحنظليَّة أُمُّه، وقيل: أمُّ جدِّه، وكان ممَّن بايع تحت الشجرة، وسَكَن دمشق ومات بها[(٣)].

(كصحيفة المُتلمِّس) لها قصةٌ مشهورة عند العرب، وهو المُتلمِّس الشاعر، وكان هجا عمرو بن هند الملك، فكتب له كتابًا إلى عامله يُوهِمُه أنَّه أمر له فيه عطيَّة، وقد كان كتب إليه أن يقتله، فارتاب المتلمِّس، ففكَّه وقرأه، فلمَّا عَلِم ما فيه رمى به ونجا، فضربت العرب مثلًا بصحيفته[(٤)].

«**من سأل وعنده ما يُغنيه**» أي: من السُّؤال، وهو قوتُه في الحال «**فإنَّما يستكثر من النَّار**» يعني جمع أموال النَّاس بالسُّؤال من غير ضرورة، فكأنَّه جمع لنفسه نارَ جهنَّم.

(قال النُّفيليُّ) بضم النون وفتح الفاء، وهو عبد الله بن محمد، منسوب إلى نُفيل أحد آبائه.

والحاصل أنَّ عبد الله النُّفيليَّ حدَّث أبا داود بهذا الحديث مرَّتين؛ فمرَّةً قال: «من سأل وعنده

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٢٩).
(٢) برقم: ٢٥٩٥، وهو في «مسند أحمد»: ١١٠٤٤.
(٣) انظر «تهذيب الكمال»: (١٢/ ١٨١).
(٤) «معالم السنن»: (١/ ٤٩٥)، وانظر «جمهرة الأمثال»: (١/ ٥٧٩).

جَهَنَّمَ» - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ - وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الغِنَى الَّذِي لَا يَنْبَغِي مَعَهُ المَسْأَلَةُ؟ - قَالَ: «**قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ**» - وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «**أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ**» - وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصِراً عَلَى هَذِهِ الأَلْفَاظِ الَّتِي ذَكَرْتُ.

ما يغنيه فإنَّما يستكثر من النَّار» فقالوا: يارسول الله، وما يغنيه؟ قال: «قَدْرُ ما يغدِّيه ويعشِّيه». ومرَّةً قال النُّفيلي: «من سأل وعنده ما يُغنيه فإنَّما يستكثر من جمر جهنَّم» فقالوا: يارسول الله، وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: «قدرُ أن يكون له شِبَعُ يومٍ وليلةٍ، أو ليلةٍ ويومٍ».

(**معه المسألة، قال**) أي: النَّبيُّ ﷺ: «**قَدْرُ ما يغدِّيه ويعشِّيه**» أي: قَدرُ كفايتهما بمالٍ أو كَسْبٍ لم يمنعه عن عِلمٍ أو حالٍ. والتَّغدية: إطعام طعام الغُدوة. والتَّعشيةُ: إطعامُ طعامِ العشاء[١].

قال الطِّيبيُّ: يعني: من كان له قُوت هذين الوَقتين لا يجوز أن يسأل في ذلك اليوم صَدَقة التَّطوُّع، وأمَّا في الزَّكاة المفروضة فيجوز للمُستَحق أن يسألها بقدر ما يتمُّ به نفقةُ سَنَةٍ، له ولعياله وكسوتهما؛ لأنَّ تفريقها في السَّنة مرَّةً واحدةً[٢].

«**أن يكون له شِبَعُ يومٍ**» بكسر الشين وسكون الموحدة وفتحها وهو الأكثر، أي: ما يُشبعه من الطَّعام أوَّل يومه وآخره. قال ابن الملك: بسكون الباء: ما يُشبع، وبفتح الباء المصدر[٣].

قال الخطَّابيُّ: فقد اختلف النَّاس في تأويله، فقال بعضهم: من وجد غداءَ يومِه وعشاءَه لم تَحِلَّ له المسألة على ظاهر الحديث. وقال بعضهم: إنَّما هو فيمن وجد غداءً وعشاءً على دائم الأوقات، فإذا كان ما يكفيه لقوته المدَّةَ الطويلة فقد حَرُمت عليه المسألة. وقال آخرون: هذا منسوخٌ بالأحاديث الأُخرَ التي تقدَّم ذِكرها[٤].

(**كان حدثنا**) النُّفيليُّ (**به**) أي: بهذا الحديث (**مختصرًا على هذه الألفاظ التي ذكرت**) بصيغة المتكلِّم المعروف، أو الغائب المجهول.

وأمَّا الإمام أحمد فروى في «مسنده» من طريق عبد الرَّحمن بن يزيد بن جابر، عن رَبيعة بن

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣١٣).
(٢) «شرح المشكاة»: (٥/ ١٥١٧).
(٣) «شرح المصابيح»: (٢/ ٤٤٩).
(٤) «معالم السنن»: (١/ ٤٩٥).

١٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بنِ غَانِمٍ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بنَ نُعَيْمٍ الحَضْرَمِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ **زِيَادَ بنَ الحَارِثِ الصُّدَائِيَّ** قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، وَذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلاً، [قَال:](*) فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ**».

يزيد، عن أبي كَبْشة السَّلوليِّ، عن سهلٍ بهذا الحديث، وفيه: فأخبر مُعاوية رسولَ الله ﷺ بقولِهما، وخرجَ رسولُ الله ﷺ في حاجة، فمرَّ ببعيرٍ مُناخٍ على باب المسجد من أوَّل النَّهار، ثم مَرَّ به آخر النَّهار وهو على حاله، فقال: «**أين صاحب هذا البعير؟**» فابتُغي، فلم يُوجد، فقال رسول الله ﷺ: «**اتَّقوا الله في هذه البهائم، ثم اركبوها صِحاحًا، واركبوها سمانًا، إنَّه من سأل وعنده ما يُغنيه فإنَّما يستكثر من نار جهنم**» قالوا: يارسول الله، وما يُغنيه؟ قال: «**ما يُغدِّيه أو يُعشِّيه**». أخرجه أحمد في مسند الشاميين(١).

(**الصُّدائي**) بضم الصَّاد ممدود.

(**وذكر**) أي: زياد بن الحارث الصُّدائي (**حديثاً طويلًا**) وفي «شرح معاني الآثار»(٢) من هذا الوجه: يقول: أمَّرني رسولُ الله ﷺ على قومي، فقلتُ: يارسول الله، أعطني من صَدَقاتِهم، ففعل، وكتب لي بذلك كتابًا، فأتاه رجل... فذكر الحديث مثلَه. فهذه الزِّيادة التي ذكرها الطَّحاويُّ أشار إليها أبو داود بقوله: حديثاً طويلًا. كذا في «غاية المقصود».

(**فأتاه**) أي: أتى النَّبيَّ ﷺ.

«**حتى حَكَم فيها**» أي: إلى أن حَكم في الصَّدقات «**هو**» أي: الله تعالى، وهو لمجرد التأكيد «**فجزَّأها**» بتشديد الزَّاي فهمزة، أي: فقسَّم أصحابَها «**ثمانيةَ أجزاء**» أي: أصناف «**فإن كنتَ من تلك الأجزاء**» أي: أجزاء مُستحقِّيها، أو من أصحاب تلك الأجزاء «**أعطيتُك حقَّك**» قال

(*) ما بين معقوفين من المطبوع.
(١) أحمد في «مسنده»: ١٧٦٢٥.
(٢) (١٧/٢).

١٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ

الخطَّابيُّ: فيه دليلٌ على أنَّه لا يجوز دفع الصَّدقة في صِنفٍ واحد، وأنَّ الواجب تفرقتُها[1] على أهل السُّهمان بحصصهم، ولو كان في الآية بيان المحلِّ دون بيان الحصص لم يكن للتَّجزئة معنًى، ويدلُّ على صحة ذلك قوله: «أعطيتك حقَّك»، فبيَّن أنَّ لأهل كلِّ جُزء على حِدَتِه حقًّا. وإلى هذا ذهب عكرمة، وهو قول الشَّافعيِّ.

وقال النَّخعي: إذا كان المال كثيرًا يحتمل الأجزاء؛ قسمه على الأصناف، وإن كان قليلًا جاز أن يُوضع في صِنف واحدٍ.

وقال أحمد بن حنبل: تفريقه أولى، ويُجزئُه أن يَضَعه في صِنف واحدٍ.

وقال أبو ثور: إن قسمه الإمام قسمه على الأصناف، وإن تولَّى قسمه ربُّ المال، فيضعه في صِنفٍ واحد، رجوت أن يسعه.

قال مالكُ بن أنسٍ: يجتهد ويتحرَّى موضع الحاجة منهم، ويقدِّم الأولى فالأولى من أهل الخَلَّة[2] والفَاقة، فإن رأى الخَلة في الفُقراء في عامٍ أكثر؛ قدَّمهم، وإن رأى في أبناء السَّبيل في عامٍ آخر أخرجوا لهم.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه: هو مخيَّرٌ يضعه في أيِّ الأصنافِ شاء. وكذلك قال سفيان الثَّوري.

وقد روي ذلك عن ابن عبَّاس رضي الله عنه، وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح.

قال الخطَّابيُّ: وقوله: «إنَّ الله لم يرضَ بحكم نبيٍّ ولا غيره في الصَّدقات حتى حَكَم فيها هو» دليلٌ على أنَّ بيان الشَّريعة قد يقعُ من وجهين: أحدهما: ما تولَّى الله تعالى بيانه في الكتاب وأحكم فرضه فيه، فليس به حاجة إلى زيادة من بيان النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلَّم وبيان شهادات الأصول. والوجه الآخر: ما ورد ذِكره في الكتاب مُجملًا، ووكل بيانه إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فهو يُفسِّره[3] قولًا وفعلًا، أو يتركه على إجماله ليبينه[4] فقهاء الأُمَّة ويدركوه استنباطاً واعتبارًا بدليل الأصول.

---

(١) في الأصل: «تفرقها»، والتصحيح من «معالم السنن».
(٢) الخلَّة بالفتح: الحاجة والفقر. «مختار الصحاح»: (خلل).
(٣) في الأصل: «تفسيره»، والتصحيح من «معالم السنن».
(٤) في «معالم السنن»: «ليتنبه».

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَالأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ، . . . .

وكلٌّ ذلك بيانٌ مصدره عن الله سبحانه وتعالى وعن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

ولم يختلفوا أنَّ السِّهام السِّتة ثابتةٌ مستقرة لأهلها في الأحوال كلِّها، وإنَّما اختلفوا في سهم المؤلَّفة؛ فقالت طائفةٌ من أهل العِلم: سهمهم[1] ثابتٌ، يجب أن يُعطَوه، هكذا قال الحسن البصري.

وقال أحمد بنُ حنبل: يعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك.

وقالت طائفة: انقطعت المؤلَّفة بعد رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وروي ذلك عن الشَّعبيِّ، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابُه.

وقال مالكٌ: سهمُ المؤلَّفة يرجع إلى أهل السِّهام الباقية. وقال الشَّافعي: لا يُعطى من الصَّدقة مُشرك يتألَّف على الإسلام.

فأمَّا العاملون ـ وهم السُّعاة وجباة الصَّدقة ـ فإنَّهم يُعطَون عُمالةً قَدْر أُجرة مثلِهم، فأمَّا إذا كان الرَّجل هو الذي يتولَّى إخراج الصَّدقة وقسمها بين أهلها، فليس فيها للعاملين فيه حقٌّ. انتهى كلامه[2].

قال المُنذريُّ: في إسناده عبد الرَّحمن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقيُّ، وقد تكلَّم فيه غير واحد. انتهى[3].

«ليس المسكين» أي: المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، والمعنى: ليس المسكينُ شرعًا المسكينَ عُرفًا، وهو[4] «الذي تردُّه» عند طوافِه على النَّاس «والأُكلةُ والأُكلتان» بضم الهمزة، أي: اللُّقمة واللُّقمتان، والمعنى: أي: ليس المسكينُ من يتردَّدُ على الأبواب، ويأخذ لُقمةً، فإنَّ من فعل هذا ليس بمسكينٍ؛ لأنَّه يقدِرُ على تحصيل قُوته. والمرادُ ذَمُّ مَن هذا فِعلُه إذا لم يكن مُضطرًّا[5].

---

(١) في الأصل: «منهم».
(٢) «معالم السنن»: (١/ ٤٩٦-٤٩٧).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٣١).
(٤) في الأصل: «هو» دون الواو.
(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣٠٤).

وَلَكِنَّ المِسْكِينَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً، وَلَا يَفْطَنُونَ بِهِ فَيُعْطُونَهُ».

وقال الطِّيبيُّ: فينبغي أن لا يستحقَّ الزَّكاة(١).

وقيل: ليس المراد نفي استحقاقه، بل إثبات المسكنة لغير هذا المتعارف بالمسكنة وإثبات استحقاقه أيضًا. كذا في «المرقاة»(٢).

قال النَّوويُّ: معناه: المسكينُ الكامل المَسكَنَة الذي هو أحقُّ بالصَّدقة وأحوجُ إليها، ليس هو هذا الطَّواف، وليس معناه نفيَ أصلِ المَسكنَة عنه، بل معناه نفي كمالِ المَسكَنَة(٣).

«**ولكن المَسكين الذي**» هو أحقُّ بالصَّدقة الذي «**ولا يَفطنُون به**» من باب: نَصَر وكَرُم وفَرِح. كذا في «القاموس»(٤). أي: لا يُعلم أنَّه مُحتاج «**فيُعطونه**» والحديثُ فيه دليلٌ على أنَّ المسكين هو الجامع بين عدم الغِنى وعدم تفطُّن النَّاس له، لما يُظنَّ به لأجل تعفُّفه وتظهره بصورة الغنيِّ من عدم الحاجة، ومع هذا فهو مُستعفف عن السُّؤال.

وقد استدلَّ به من يقول: إنَّ الفقير أسوأ حالًا من المسكين، وإنَّ المسكين الذي له شيءٌ لكنَّه لا يكفيه، والفقير الذي لا شيء له، ويؤيِّده قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف:٧٩]، فسمَّاهم مساكين مع أنَّ لهم سفينةً يعملون فيها.

وإلى هذا ذهب الشَّافعيُّ والجمهور، كما قال في «الفتح»(٥).

وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ المسكين دون الفقير، واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد:١٦] قالوا: لأنَّ المراد أنَّه يلصق بالتُّراب للعُري.

وقال ابنُ القاسم وأصحابُ مالك: إنَّهما سواءٌ. ورُوي عن أبي يوسف ورجَّحه الجلال، قال: لأنَّ المَسكنة لازمةٌ للفَقر، إذ ليس معناها الذُّلُّ والهوان، فإنَّه ربَّما كان بغنى النَّفْس أعزَّ من الملوك الأكابر، بل معناها العَجز عن إدراك المطالب الدُّنيويَّة، والعاجز ساكنٌ عن الانتهاض إلى مَطالبِهِ. انتهى(٦).

---

(١) انظر «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٥٠٤-١٥٠٥).
(٢) (٤/ ١٣٠٤).
(٣) «شرح مسلم» للنووي: (٤/ ١٧).
(٤) «القاموس المحيط»: (فطن).
(٥) (٣/ ٣٤٣).
(٦) «نيل الأوطار»: (٤/ ١٨٨).

١٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ ـ المَعْنَى ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِثْلَهُ، قَالَ: «**وَلَكِنَّ المِسْكِينَ المُتَعَفِّفُ**». زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: «**لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ، الَّذِي لَا يَسْأَلُ، وَلَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَذَاكَ المَحْرُومُ**». وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ: «**المُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَجَعَلَا المَحْرُومَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ أَصَحُّ.

١٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الخِيَارِ: أَخْبَرَنِي **رَجُلَانِ** أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ . . . .

قال المُنذريُّ[(١)]: وأخرجه البخاري [ومسلم] والنَّسائيُّ من [حديث] عطاءِ بن يسارٍ عن أبي هريرةَ[(٢)].

(وأبو كامل) هو فُضيل بنُ حسين الجَحْدريُّ البصريُّ، شيخ أبي داود، وأمَّا أبو كامل مُظفَّر بن مُدرك فهو شيخُ شيخِ أبي داود.

(مثله) ولفظ النَّسائيِّ: حدثنا نَصر بنُ عليٍّ: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا مَعمر، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلمة، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ليس المسكين الذي تردُّه الأُكلة والأُكلتان والتَّمرة والتَّمرتان**» قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «**الذي لا يجد غِنًى، ولا يعلمُ النَّاسُ حاجته فيُتصدَّقَ عليه**»[(٣)].

«**فذاكَ المحرومُ**» المذكور في قوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

(**عن عُبيد الله بن عَدي بن الخِيار**) بكسر الخاء المعجمة فمثناة تحتية آخره راء. قال الطِّيبيُّ: وهو قرشيٌّ نوفليٌّ، يقال: إنَّه ولد في عهد رسول الله ﷺ، ويُعدُّ في التَّابعين، وروى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما[(٤)].

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٣٢)، وما بين معقوفين ساقط من الأصل، واستدركناه منه.
(٢) البخاري: ٤٥٣٩، ومسلم: ٢٣٩٤، والنسائي: ٢٥٧١، وهو في «مسند أحمد»: ٩١٤٠.
(٣) النسائي: ٢٥٧٣، وهو في «مسند أحمد»: ٧٥٣٩ من طريق عبد الأعلى، به.
(٤) نقله عنه في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣٠٥).

فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا البَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**».

١٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ مُوسَى الأَنْبَارِيُّ الخُتَّلِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ـ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ رَيْحَانَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ**، ....

(**في حجَّة الوَداع**) بفتح الواو (**فسألاه منها**) أي: فطالباه أن يعطيهما شيئًا من الصَّدقة.

(**فرآنا جَلدين**) بسكون اللام أو كسرها، أي: قويَّين.

«**لقويٍّ مُكتسب**» بصيغة الفاعل، أي: يكتسب قدر كفايته.

والحديث قوَّاه أبو داود والنَّسائيُّ، وقال أحمد بن حنبل: ما أجوده من حديث[١].

قال الطِّيبيُّ: أي: لا أعطيكما؛ لأنَّ في أخذ الصَّدقة ذِلَّةً، فإن رضيتُما بها أعطيتُكما، أو أنَّها حرامٌ على الجَلد، فإن شئتما تناول الحرام أعطيتكما. قاله توبيخًا وتغليظًا. انتهى[٢].

والحديث من أدلَّة تحريم الصَّدقة على الغنيِّ، وهو تصريحٌ بمفهوم الآية.

واختلُف في تحقيق الغِنى كما سلف، وعلى القويِّ المُكتسب؛ لأنَّ حِرفتَه صيَّرته في حُكم الغَنيِّ. ومن أجاز له تأوَّل الحديث بما لا يُقبل. كذا في «السُّبل»[٣].

وقال ابنُ الهُمام: الحديث دلَّ على أنَّ المراد حُرمة سؤالهما؛ لقوله: «وإن شئتُما أعطيتُكما»، فلو كان الأخذُ مُحرَّمًا غيرَ مُسقِطٍ عن صاحب المال لم يفعَله[٤].

قال المُنذريُّ[٥]: وأخرجه النَّسائيُّ[٦].

«**لا تحلُّ الصَّدقة لغَنيٍّ**» في «المحيط» من الكتب الحنفية: الغِنى على ثلاثة أنواعٍ: غِنى يُوجب الزَّكاة، وهو ملك نصابٍ حوليٍّ تامٍّ. وغنى يحرِّم الصَّدقة ويُوجب صَدَقة الفِطر والأُضحيَّة، وهو

(١) نقله عنه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: (٣/ ١٦٩).
(٢) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٥٠٦).
(٣) «سبل السلام»: (٢/ ٣٧٢ـ٣٧٣).
(٤) «فتح القدير» لابن الهمام: (٢/ ٢٧٨).
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٣٣).
(٦) النسائي: ٢٥٩٨، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٩٧٢.

وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: «لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ». . . . .

مُلك ما يبلغ قيمة نصابٍ من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصليَّة. وغِنى يحرِّم السؤال دون الصَّدقة، وهو أن يكون له قُوت يومِه وما يستُر عورَته[(١)].

«ولا لذي مِرَّةٍ» بكسر الميم وتشديد الراء: القوَّة، أي: ولا لقويٍّ على الكَسب «سويٍّ» أي: صحيح البدن تامِّ الخِلقة. قال عليٌّ القاري: فيه نفي كمال الحِلِّ، لا نَفْس الحِلِّ، أو لا تحلُّ له بالسؤال.

قال ابن الملك: أي: لا تحلُّ الزَّكاة لمن أعضاؤه صحيحة وهو قويٌّ يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله. وبه قال الشَّافعيُّ[(٢)].

وقال الخطَّابيُّ: قد اختلف النَّاس في جواز الصَّدقة لمن يجد قوَّة يقدر بها على الكَسب؛ فقال الشَّافعيُّ: لا تحلُّ له الصَّدقة. وكذلك قال إسحاق بن راهويه.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: يجوز له أخذُ الصَّدقة إذا لم يملك مئتي درهمٍ فصاعدًا[(٣)].

(رواه سفيان) هو الثَّوري، وحديثُه أخرجه التِّرمذيُّ والدَّارميُّ وابنُ الجارود مثل حديث إبراهيم ابن سعد سندًا ومتنًا[(٤)].

(ورواه شعبة) وحديثه أخرجه الطَّحاوي من طريق الحجَّاج بن المِنهال: حدثنا شعبة: أخبرني سعد بن إبراهيم: سمعت رَيحان بنَ يزيد ـ وكان أعرابيًّا صَدوقًا ـ قال: قال عبد الله بن عمرو: لا يحل الصَّدقة لغنيٍّ ولا لذي مرَّةٍ قويٍّ[(٥)].

قال التِّرمذيُّ[(٦)]: وقد روى شُعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث، ولم يرفعه.

---

(١) نقله عنه القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣٠٥)، وانظر «المحيط البرهاني في الفقه النعماني»: (٣/ ٥٨٤).
(٢) «شرح المصابيح»: (٢/ ٤٣٧).
(٣) «معالم السنن»: (١/ ٥٠٠).
(٤) الترمذي: ٦٥٨، والدارمي: ١٦٧٩، وابن الجارود في «المنتقى»: ٣٦٣، وهو في «مسند أحمد»: ٦٥٣٠.
(٥) «شرح معاني الآثار»: (٢/ ١٤) رقم: ٢٩٩٧.
(٦) بعد الحديث: ٦٥٨.

وَالأَحَادِيثُ الأُخَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بَعْضُهَا: «لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ»، وَبَعْضُهَا: «لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».
وَقَالَ عَطَاءُ بنُ زُهَيْرٍ: إِنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو، فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِقَوِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

(**والأحاديث الأُخر**) بضمِّ الهمزة، جمع آخر، أي: من حديث عبد الله بن عمرٍو وغير ذلك من الصَّحابة كعَدي بن الخِيار عند المؤلف والنَّسائيِّ[١]، وأبي هريرة عند ابن الجارود[٢]، وجابر عند الدَّارقطنيِّ[٣] وغيرِه (**عن النَّبيِّ ﷺ**) والحاصلُ أنَّ اللَّفظتين، أي: «الذي مِرَّةٍ قويٍّ»، و«الذي مِرَّةٍ سويٍّ»، كلتيهما رُويتا عن النَّبيِّ ﷺ في حديث عبد الله بن عمرٍو وغيره مُفرقًا.

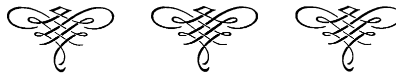
ويظهر من كلام المؤلف أنَّه رأى اللَّفظتين مَحفوظتين.

وأمَّا عطاء بن زهير فروى عن عبد الله بن عمرو موقوفًا عليه، وجمع بين اللَّفظين. قاله في «غاية المقصود».

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ باللَّفظ الأوَّل أي: «الذي مِرَّةٍ سوي»[٤]، وقال: حديث حسن، وذكر أنَّ شُعبة لم يرفعه. هذا آخر كلامه.

[و]في إسناده رَيحان بن يزيد، قال يحيى بن مَعين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم الرَّازي: شيخٌ مجهول[٥].

وقال بعضهم: لم يصحَّ إسناده، وإنَّما هو موقوف على عبد الله بن عمرٍو. انتهى كلامه[٦].



---

(١) سلف قبله.
(٢) في «المنتقى»: ٣٦٤.
(٣) برقم: ١٩٩٣.
(٤) الترمذي: ٦٥٨، وهو في «مسند أحمد»: ٦٥٣٠.
(٥) «الجرح والتعديل»: (٣/ ٥١٧).
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٣٤)، وما بين معقوفين منه، ومن قوله: «وقال بعضهم...» ليس في المطبوع منه.

٢٤ ـ بَابُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ

١٦٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَى المِسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا المِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ**».

(باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني)

(**عن عطاء بن يسار**) تابعيٌّ جليل، مُرسل، وقد وصله المؤلف[١] وابنُ ماجه والحاكم[٢] من طريق مَعمر عن زيد بن أسلم كما سيأتي.

«**لغنيٍّ**» لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] «**إلَّا لخمسة**» فتحلُّ لهم وهم أغنياء؛ لأنَّهم أخذوها بوصفٍ آخر:

«**لغازٍ في سبيل الله**» لقوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] أي: لمجاهدٍ وإن كان غنيًّا، أو الحجِّ. واختاره محمد بن الحسن من الحنفيَّة.

«**أو لعاملٍ عليها**» أي: على الصَّدقة من نحو عاشرٍ، وحاسبٍ، وكاتبٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وبيَّنت السُّنَّة أنَّ شرطه أن لا يكون هاشميًّا، قيل: ولا مُطَّلبيًّا.

«**أو لغارم**» أي: مَدينٍ، مثل من استدان ليصلح بين طائفتين في دية أو دين تسكينًا للفتنة وإن كان غنيًّا، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] بشروطٍ في الفروع.

«**أو لرَجُل**» غنيٍّ (**اشتراها**) أي: الصَّدقة (**بماله**) من الفقير الذي أخذها.

«**أو لرجُلٍ**» غنيٍّ «**جار مِسكين**» المراد به ما يشمل الفقير «**فأهداها**» الصَّدقة «**للغَنيِّ**» فتَحِلُّ له؛ لأنَّ الصَّدقة قد بلغت محلَّها فيه.

وقوله: «وله جار» خرج على جهة التَّمثيل، فلا مفهوم له، فالمدار على إهداء الصَّدقة التي مَلَكها المسكين لجارٍ أو لغيره. وفي حديث إهداء بَريرة لحمًا تُصُدِّقَ به عليها إلى عائشة، قوله ﷺ:

---

(١) سيأتي برقم: ١٦٤٢.

(٢) ابن ماجه: ١٨٤١، والحاكم في «المستدرك»: ١٤٨٠.

١٦٤٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ

«**هو عليها صَدَقة، وهو منها لنا هدية**» كما عند الشيخين وغيرهما[١]، وكذلك الإهداء ليس بقَيدٍ، ففي روايةٍ لأحمد وأبي داود[٢] ـ كما سيأتي ـ: «**أو جارٍ فقير يُتصَدَّقُ عليه فيُهدي لك أو يَدعُوك**».

قال ابنُ عبد البر: هذا الحديث مُفسِّرٌ لمجمل قوله ﷺ: «لا تحل الصَّدقة لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ»، وأنَّه ليس على عُمومه[٣].

وأجمعوا على أنَّ الصَّدقةَ المفروضة لا تحلُّ لغير الخمسةِ المذكورين.

قال الباجي: فإن دَفَعها لغنيٍّ لغير هؤلاء، عالمًا بغناه لم تُجْزِهِ بلا خلاف، فإن اعتقد فَقره، فقال ابن القاسم: يضمَن إن دفعها لغنيٍّ أو كافرٍ، وأمَّا صَدَقة التَّطوع فهي بمنزلة الهدية تَحِل للغنيِّ والفقير. ذكره الزُّرقاني في «شرح الموطأ»[٤].

قال الخطَّابيُّ: فيه بيان أنَّ الغازي ـ وإن كان غنيًّا ـ له أن يأخذ الصَّدقة، ويستعين بها في غزوه، وهو من سهم السَّبيل، وإليه ذهب مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: لا يجوز أن يُعطى الغازي من الصَّدقة إلَّا أن يكون مُنقطعًا به.

وسهم السَّبيل غيرُ سهم ابنِ السَّبيل، وقد فرَّق الله بينهما في التَّسمية، وعَطَف أحدَهما على الآخر بالواو الذي هو حرف الفَرق بين المذكورين المسبوق أحدهما على الآخر فقال: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، والمنقطع به هو ابن السَّبيل، وأمَّا سهم السَّبيل فهو على عمومه وظاهره في الكتاب. وقد جاء في هذا الحديث ما بيَّنه ووكَّد أمره، فلا وجه للذَّهاب عنه.

وفي قوله: «أو رجل اشتراها بماله» دليلٌ على أنَّ المُتصدِّق إذا تصدَّق بالشيء، ثم اشتراه من المدفوع إليه، فإنَّ البيعَ جائزٌ، وكَرِهَه أكثرُ العلماء مع تجويزهم البيع في ذلك، فقال مالكُ بن أنس: إن اشتراه فالبيع مفسوخ.

---

(١) البخاري: ١٤٩٣، ومسلم: ٢٤٨٦، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٤٢٦.

(٢) أحمد: ١١٣٥٨، وأبو داود: ١٦٣٧.

(٣) نقله عنه الزرقاني في «شرحه للموطأ»: (٢/ ١٨٤).

(٤) (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّبْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وأمَّا الغارم الغنيُّ: فهو الرَّجل يتحمَّل الحَمَالة، ويدَّان في المعروف وإصلاحِ ذاتِ البَين، وله مالٌ إن بِيْعَ[١] فيها افتقر، فيُعطى من الصَّدقة ما يقضي به دَيْنَه، فأمَّا الغارم الذي يدَّان لنفسه وهو مُعسرٌ، فلا يدخل في هذا المعنى[٢]؛ لأنَّه من جملة الفقراء.

وأمَّا العامل: فإنَّه يُعطى منها عُمالةً على قَدْر عمله وأُجرة مثلِه، فسواءٌ كان غنيًّا أو فقيرًا فإنَّه يستحقُّ العُمالة إذا لم يفعله تطوعًا.

فأمَّا المُهدى له الصَّدقة: فهو إذا مَلَكها فقد خرجت [عن] أن تكون صَدَقةً، وهي مِلك لمالكٍ تامِّ المِلك، جائزِ التَّصرف في ملكه. انتهى كلامه[٣].

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه مُسندًا[٤]. وقال أبو عمر النَّمَري: قد وصل هذا الحديث جماعةٌ من رواية زيد بن أسلم[٥].

(بمعناه) ولفظ ابنِ ماجه من هذا الوجه: «**لا تَحِلُّ الصَّدقة لغنيٍّ إلَّا لخمسةٍ: لعاملٍ عليها، أو لغازٍ في سبيل الله، أو لغنيٍّ اشتراها بمالِه، أو فقيرٍ تُصُدِّق عليه فأهداها لغنيٍّ، أو غارمٍ**». وأخرجه أيضًا الدَّارقطنيُّ[٦].

(**رواه ابنُ عُيينة**) سفيانُ الإمامُ (**كما قال مالكٌ**) مرسلًا.

(**ورواه الثَّوريُّ**) سفيانُ الإمامُ (**حدَّثني الثَّبتُ**) أي: الثِّقة (**عن النَّبيِّ ﷺ**) مُرسلًا، ومع ذلك لم يُسمِّ الثَّبتَ.

---

(١) في الأصل: «يقع»، والتصويب من «معالم السنن».
(٢) في الأصل: «الغنى»، والتصويب من «معالم السنن».
(٣) «معالم السنن»: (١/ ٥٠١ ـ ٥٠٢)، وما بين معقوفين منه.
(٤) ابن ماجه: ١٨٤١، وهو في «مسند أحمد»: ١١٥٣٨.
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٣٥)، ورواية زيد هي التالية عند أبي داود.
(٦) ابن ماجه: ١٨٤١، والدارقطني: ١٩٩٧، وهو في «مسند أحمد»: ١١٥٣٨.

١٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا الفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَنْ عِمْرَانَ البَارِقِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ**».
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ فِرَاسٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

«**إلَّا في سبيل الله، أو ابن السَّبيل**» قال البيهقيُّ في «سننه»(١): حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد أصحُّ طريقًا، ليس فيه ذِكر «ابنِ السَّبيل»، فإن صحَّ هذا فإنَّما أراد ـ والله أعلم ـ أنَّ ابنَ السَّبيل غنيٌّ في بلده مُحتاجٌ في سَفَره. انتهى.

«**أو جارٍ فقيرٍ**» بإضافة جارٍ إلى فقيرٍ «**يُتصَدَّقُ**» بصيغة المجهول «**عليه**» أي: الفقير «**فيُهدي**» من الإهداء، أي: الفقيرُ «**لك**» التفاتٌ من الغيبة إلى الخطاب «**أو يدعُوك**» إلى أكل ذلك الطعام من الصَّدقة.

(**فراسٌ وابنُ أبي ليلى عن عطيَّةَ**) روايةُ ابن أبي ليلى أخرجها الطَّحاوي في «شرح معاني الآثار»(٢).

قال المُنذريُّ: وعطيَّة هو ابن سعدٍ أبو الحسن العَوْفيُّ الكوفيُّ، ولا يُحتجُّ بحديثه. انتهى(٣).



(١) بعد الحديث: ١٣٢٠٢.
(٢) (٢/١٩) رقم: ٣٠١٩.
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/٢٣٦).

٢٥ ـ بَابٌ: كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ الوَاحِدُ مِنَ الزَّكَاةِ؟

١٦٤٤ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: **سَهْلُ بنُ أَبِي حَثْمَةَ** أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَاهُ بِمِئَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، يَعْنِي دِيَةَ الأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ.

(بابٌ: كم يُعطى الرَّجل الواحد من الزَّكاة؟)

(عن بُشير بن يسار) مصغرًا.

(ودَاهُ) من الدِّية **(بمئةٍ من إبل الصَّدقة)** قال الخطَّابيُّ: يُشبه أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلَّم إنَّما أعطاه ذلك من سهم الغارمينَ على معنى الحَمَالة في إصلاحِ ذات البَين؛ لأنَّه شَجَر بين الأنصار وبين أهل خيبر في دمِ القَتيل الذي وُجد بها منهم، فإنَّه لا مَصرف لمالِ الصَّدقات في الدِّيات.

وقد اختلفَ النَّاسُ في قدر ما يُعطى الفقيرُ من الصَّدقة:

فكره أبو حنيفةَ وأصحابُه أن يبلغَ مئتي درهمٍ إذا لم يكن عليه دينٌ أو له عيالٌ.

وكان سفيان الثَّوريُّ يقول: لا يُدفع إلى رجل من الزَّكاة أكثر من خمسين درهمًا. وكذلك قال أحمدُ بن حنبل.

وعلى مذهب الشَّافعيِّ يجوز أن يُعطى على قدر حاجته من غير تحديد فيه، فإذا زالَ اسمُ الفقر عنه لم يُعطَ.

وقد يَحتجُّ بها من يرى جمع الصَّدقة من صِنفٍ واحد من أهل السُّهمان الثمانية. انتهى[(١)].

قال المُنذريُّ[(٢)]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه مختصرًا ومطولًا في القصَّة المشهورة[(٣)]. انتهى.

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٥٠٢ـ٥٠٣).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٣٦).

(٣) البخاري: ٦٨٩٨، ومسلم: ٤٣٤٨، والترمذي: ١٤٨٢، والنسائي: ٤٧١٩، وابن ماجه: ٢٦٧٧، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٠٩١.

٢٦ ـ بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ المَسْأَلَةُ

١٦٤٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ عُقْبَةَ الفَزَارِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«المَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا»**.

(باب ما تجوز فيه المسألة)

(**حفص بن عمر النَّمَريُّ**) بفتحتين، نسبةً إلى نمر.

(**قال: «المسائل»**) جمع المسألة، وجُمعت لاختلاف أنواعها، والمرادُ هنا سؤال أموال النَّاس.

«**كدُوح**» مثل صَبور، للمُبالغة، من الكَدْح بمعنى الجرح، أو هي آثار الخُموش. قال في «المرقاة»[(١)]: فالإخبار به عن المسائل باعتبار من قامت به، أي: سائلُ النَّاس أموالهم جارحٌ لهم، بمعنى مُؤذيهم، أو جارحٌ وجهَه، وبضمِّ الكاف جمع كَدْح، وهو أثر مُستنكر من خَدْشٍ أو عَضٍّ، والجمع هنا أنسب ليناسب المسائل.

«**يَكْدَح بها الرَّجل**» أي: يَجرحُ ويَشينُ بالمسائل «**وجهه**» ويسعى في ذهاب عرضه بالسُّؤال، يُريق[(٢)] ماءَ وجهه، فهي كالجراحة. والكَدْح قد يُطلق على غير الجرح، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦].

«**فمن شاء**» أي: الإبقاء «**أبقَى على وجهه**» أي: ماء وجهه من الحياء بترك السُّؤال والتعفُّف «**ومن شاء**» أي: عدم الإبقاء «**ترك**» أي: ذلك الإبقاء «**إلَّا أن يسأل الرَّجلُ ذا سلطان**» أي: حُكمٍ ومُلكٍ، بيده بيتُ المال.

وفيه دليلٌ على جواز سؤال السُّلطان من الزَّكاة أو الخُمسِ أو بيتِ المال، أو نحوِ ذلك، فيُخصُّ به عمومُ أدلَّة تحريم السُّؤال.

«**أو في أمرٍ لا يَجد منه بُدًّا**» أي: علاجًا آخر غير السُّؤال، أو لا يُوجد من السُّؤال فِراقًا وخَلاصًا.

---

(١) (٤/ ١٣١٢).
(٢) في الأصل: «بريق».

١٦٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بنِ رِئَابٍ[*]: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بنُ نُعَيْمٍ العَدَوِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ مُخَارِقٍ الهِلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، . . .

وفيه دليلٌ على جواز المسألة عند الضَّرورة والحاجة التي لا بُدَّ عندها من السُّؤال كما في الحَمَالة والجائحة والفَاقة، بل يجب حالَ الاضطرار في العُري والجُوع.

وفي «سُبل السلام»: وأمَّا سُؤاله من السُّلطان فإنَّه لا مَذمَّة فيه؛ لأنَّه إنَّما يسأل ممَّا هو حقٌّ له في بيت المال، ولا مِنَّةَ للسُّلطان على السائل؛ لأنَّه وكيلٌ، فهو كسؤال الإنسان وكيلَه أن يُعطيه من حقِّه الذي لديه.

وظاهرُه أنَّه وإن سأل السُّلطان تكثُّرًا؛ فإنَّه لا بأس فيه ولا إثم؛ لأنَّه جعله قيِّمًا[1] للأمر الذي لا بُدَّ منه.

وقد فَسَّرَ الأمرَ الذي لا بُدَّ منه حديثُ قَبيصة، وفيه: «**لا يَحِلُّ السُّؤال إلَّا لثلاثة: ذي فَقر مُدْقِع، أو دمٍ مُوجِع، أو غُرْمٍ مُفْظِع**» الحديثَ[2].

وقوله: «أو في أمرٍ لا يجد منه بُدًّا»: أي: لا يتمُّ له حُصوله مع ضرورته إلَّا بالسُّؤال[3].

ويأتي حديث قَبيصة قريبًا، وهو مُبيِّن ومُفسِّرٌ للأمر الذي لا بُدَّ منه.

قال المُنذريُّ[4]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[5]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيح.

(**عن قَبيصة**) بفتح القاف وكسر الموحدة فمثناة تحتية فصاد مهملة (**بنِ مُخارق**) بضم الميم فخاء معجمة فراء مكسورة بعد الألف فقاف (**الهلاليِّ**) وفد على النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، عِدَاده في أهل البصرة، روى عنه ابنه قَطَن وغيرُه.

(**قال: تحمَّلتُ حَمَالةً**) بفتح الحاء وتخفيف الميم: ما يتحمَّله عن غيره من دِيَةٍ أو غَرامة لدفع وقوع حرب يَسفِكُ الدِّماءَ بين الفريقين. ذكره ابن الملك[6].

(*) في الأصل: (رباب)، وهو تصحيف، ينظر كتب التراجم.

(١) في مطبوع «سبل السلام»: «قسيمًا».

(٢) ليست هذه القطعة من حديث قَبيصة، وإنما هي من حديث أنسٍ، وسيأتي برقم: ١٦٤٧، وأما حديث قَبيصة فهو الآتي برقم: ١٦٤٦ بغير هذا اللفظ.

(٣) «سبل السلام»: (٢/ ٣٦٩).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٣٧).

(٥) الترمذي: ٦٨٨، والنسائي: ٢٥٩٩، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٢١٩.

(٦) في «شرح المصابيح»: (٢/ ٤٤٠).

فَقَالَ: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، . . . .

قال الطِّيبيُّ: أي: ما يتحمَّلُه الإنسان من المال، أي: يَستدينُه ويدفعُه لإصلاح ذات البَين، فتحلُّ له الصَّدقة إذا لم تكن الحَمَالة في المعصية[١].

وفي «النيل»: وشرط بعضهم أنَّ الحَمَالة لابُدَّ أن تكون لتسكين فِتنةٍ.

وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فِتنةٌ اقتضت غرامةً، في دِيةٍ أو غيرِها، قام أحدهم فتبرَّع بالتزام ذلك والقيام به، حتى ترتفع تلك الفِتنة الثائرة، ولا شكَّ أنَّ هذا من مَكارم الأخلاق، وكانوا إذا علموا أنَّ أحدَهم تحمَّل حَمَالةً بادروا إلى مَعونته وأعطوه ما تَبرَأُ به ذمَّتُه، وإذا سأل لذلك لم يُعدَّ نقصًا في قدره، بل فخرًا[٢].

(فقال: «أقِم») أمر من الإقامة، بمعنى: اثبُت واصبِر، وكُن في المدينة مُقيمًا «**حتى تأتينا الصَّدقة**» أي: يحضُرنا مالُها «**فنأمر لك بها**» أي: بالصَّدقة أو بالحَمَالة.

(**ثم قال**: «**يا قَبيصة، إنَّ المسألة**») أي: السُّؤال والشَّحذة «**لا تحِلُّ إلَّا لأحدِ ثلاثةٍ**» في «شرح ابن الملك»: قالوا: هذا بحثُ سؤال الزَّكاة، وأمَّا سؤال صَدَقة التَّطوع؛ فمن لا يقدر على كسبٍ لكونه زَمِنًا، أو ذا عِلَّة أخرى جاز له السُّؤال بقدر قُوت يومه ولا يدَّخر، و[إن][٣]كان قادرًا عليه فتَركه لاشتغال العِلم جاز له الزَّكاة وصَدَقة التطوُّع، فإن تَركه لاشتغالِ صلاةِ التَّطوع وصِيامه لا تجوز له الزَّكاة، ويُكره له صَدَقة التَّطوع. قاله في «المرقاة»[٤].

«**رجل**» بالجرِّ: بدلٌ من (أحد)، وقال ابن الملك: من (ثلاثة)[٥]، وبالرَّفع: خبرُ مبتدأ محذوف «**تحمَّل حَمَالة فحلَّت له المسألة**» أي: جازت، بشرط أن يترك الإلحاح والتَّغليظ في الخطاب «**حتى يُصيبَها**» أي: إلى أن يجدَ الحَمَالة، أو يأخذَ الصَّدقة «**ثم يمسك**» أي: عن السُّؤال، يعني إذا أخذ

---

(١) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٥٠٩).
(٢) «نيل الأوطار»: (٤/ ٢٠٠).
(٣) زيادة من «المرقاة»: (٤/ ١٣٠٨).
(٤) (٤/ ١٣٠٨).
(٥) «شرح المصابيح»: (٢/ ٤٤٠).

وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ـ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً الفَاقَةُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ـ ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا . . . . .

من الصَّدقات ما يؤدِّي ذلك الدَّين لا يجوزُ أخذُ شيءٍ آخر منها. ذكره ابن الملك[(١)].

«**أصابته جائحةٌ**» أي: آفةٌ وحادثةٌ مُستأصلة، من جاحَه يَجوحُه: إذا استأصله، وهي الآفة المُهلكة للثِّمار والأموال «**فاجتاحت**» أي: استأصلت وأهلكت «**ماله**» من ثمار بستانه، أو غيرِه من الأموال «**فحلَّت له المسألة**» أي: سؤال المال من النَّاس «**حتى يصيب قِوامًا**» بكسر القاف، أي: إلى أن يُدرك ما تقوم به حاجته الضَّروريَّة «**من عَيش**» أي: مَعيشة، من قُوت ولِباس (**أو قال**) شكٌّ من الرَّاوي: «**سِدادًا**» بالكسر: ما يُسَدُّ به الفَقر ويُدفع، ويكفي الحاجة.

«**ورجل**» أي: غنيّ «**أصابته فاقَة**» أي: حاجةٌ شديدة، اشتهر بها بين قومه «**حتى يقول**» أي: على رؤوس الأشهاد «**ثلاثةٌ من ذوي الحِجا**» بكسر الحاء وفتح الجيم مقصورًا، أي: العَقل الكامل: «**أصابت فُلانًا الفاقَة**» أي: يقول ثلاثةٌ من قومه هذا القول؛ لأنَّهم أخبرُ بحاله، والمرادُ المُبالغة في ثُبوت الفاقَة «**فحلَّت له المسألة**» أي: فبسبب هذه القرائن الدَّالَّة على صِدقه في المسألة صارت حلالًا له.

«**وما سواهُنَّ**» أي: هذه الأقسام الثلاثة «**سُحتٌ**» بضمتين، وبسكون الثاني وهو الأكثر: هو الحرام الذي لا يَحِلُّ كَسْبُه؛ لأنَّه يَسْحَتُ البركة، أي: يُذهِبُها[(٢)].

«**يأكلُها**» أي: يأكل ما يحصل له بالمسألة. قاله الطِّيبيُّ[(٣)]، والحاصل: يأكلُ حاصلَها، قال في «السُّبل»: (يأكُلُها) أي: الصَّدَقة، أَنَّثَ؛ لأنَّه جعل السُّحت عبارة عنها، وإلَّا فالضَّمير له. انتهى[(٤)].

---

(١) في «شرح المصابيح»: (٢/ ٤٤٠).
(٢) «النهاية»: (سحت).
(٣) في«شرح المشكاة»: (٥/ ١٥١٠).
(٤) «سبل السلام»: (٢/ ٣٧٣).

صَاحِبُهَا سُحْتاً».

«صاحبها سُحتًا» نصب على التميز[١]، أو بدل من الضمير في (يأكلها)، أو حالًا. قال ابن الملك: وتأنيث الضَّمير بمعنى الصَّدقة والمسألة[٢].

والحديث فيه دليلٌ على أنَّها تحرُم المسألة إلَّا لثلاثة:

الأول: لمن تحمَّل حَمَالةً، وذلك أن يتحمَّلَ الإنسان عن غيره دَينًا أو دِيةً، أو يُصالح بمالٍ بين طائفتين، فإنَّها تَحِلُّ له المسألة. وظاهره وإن كان غنيًّا، فإنَّه لا يلزمه تسليمه من ماله، وهذا هو أحدُ الخمسة الذي يَحِلُّ لهم أخذُ الصَّدقة وإن كانوا أغنياء، كما سلف في حديث أبي سعيد[٣].

والثاني: من أصاب مالَه آفةٌ سماويَّة أو أرضيَّة، كالبرد والغَرق ونحوه، بحيث لم يبقَ له ما يقومُ بعيشِه؛ حلَّت له المسألة حتى يحصلَ له ما يقومُ بحاله ويسدُّ خَلَّته.

والثالث: من أصابته فاقَة، ولكن لا تَحِلُّ له المسألة إلَّا بشرط أن يشهد له من أهل بلده - لأنَّهم أخبرُ بحاله - ثلاثةٌ من ذوي العقول، لا من غلب عليه الغباوة والتَّغفيل، وإلى كونِهم ثلاثة ذهبت الشَّافعيَّة للنصِّ، فقالوا: لا يُقبل في الإعسار أقلُّ من ثلاثة.

وذهب غيرُهم إلى كفاية الاثنين قياسًا على سائر الشهادات، وحملوا الحديث على النَّدب.

ثم هذا محمولٌ على من كان معروفًا بالغِنى ثم افتقر، أمَّا إذا لم يكن كذلك فإنَّه يَحِلُّ له السُّؤال وإن لم يشهدوا له بالفاقَة، [و] يُقبل قوله.

وقد ذهب إلى تحريم السُّؤال ابن أبي ليلى، وأنَّها تَسقط به العدالةُ.

والظاهر من الأحاديث تحريم السُّؤال إلَّا للثلاثة المذكورين، أو إن لم يكن المسؤول السُّلطان، كما سلف. كذا في «السُّبُل»[٤].

قال المُنذريُّ[٥]: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ[٦].

---

(١) في الأصل: «التميز».

(٢) «شرح المصابيح»: (٢/ ٤٤١).

(٣) سلف برقم: ١٦٤٢.

(٤) (٢/ ٣٧٤)، وما بين معقوفين منه، وفيه: «أو أن يكون المسؤول السلطان» بدل: «أو إن لم يكن المسؤول السلطان».

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٣٨).

(٦) مسلم: ٢٤٠٤، والنسائي: ٢٥٨٠، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٩١٦.

١٦٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ الأَخْضَرِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الحَنَفِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «**أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟**». قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ، وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ المَاءِ، قَالَ: «**ائْتِنِي بِهِمَا**». قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟**». قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «**مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟**»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ. فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «**اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَاماً فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُوماً** . . . . .

(**يسأله**) حالٌ، أو استئنافُ بيان.

(**فقال**: «**أما في بيتك شيء؟**») بهمزة استفهام تقريري، وما نافية.

(**قال: بلى، حِلْس**) أي: في بيتي حِلس، بكسر مهملة وسكون لام: كساءٌ غليظ يلي ظهر البعير تحت القَتَب (**نَلْبَس**) بفتح الباء (**بعضه**) أي: بالتَّغطية لدفع البرد (**ونبسُط بعضه**) أي: بالفَرش (**وقَعْب**) بفتح فسكون أي: قَدَح (**نشرب فيه من الماء**) من تَبعيضيَّة، أو زائدة على مذهب الأخفش.

(**قال**: «**ائتني بهما**») أي: بالحِلس والقَعب.

(**قال**) أي: أنس.

«**من يشتري هَذين؟**» أي: المَتاعين. فيه غاية التواضع وإظهار المرحمة للعلم بأنَّه إذا خرج عليهما رَغِب فيهما بأكثر من ثمنهما، مع ما فيه من التأكيد في هذا الأمر الشَّديد.

(**آخُذُهما**) بضم الخاء، ويحتمل كسرها.

(**قال**: «**من يزيد على درهمٍ؟**» **مرَّتين**) ظرف لقال (**أو ثلاثاً**) شكٌّ من الرَّاوي.

(**أنا آخُذُهما بدرهمين**) فيه دليلٌ على جواز بيعِ المُعاطاة.

(**وقال**: «**اشتَرِ**») بكسر الراء، وفي لغةٍ بسكونها «**بأحدهما**» أي: أحدِ الدِّرهمين طعامًا «**فانْبِذه**» بكسر الباء، أي: اطرحه «**إلى أهلك**» أي: ممَّن يلزمك مُؤنته «**واشترِ بالآخر قَدُومًا**» بفتح القاف وضمِّ الدَّال، أي: فأسًا، قيل: بتخفيف الدَّال والتَّشديد.

فَائْتِنِي بِهِ». فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُوداً بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: **«اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً»**. فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْباً، وَبِبَعْضِهَا طَعَاماً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ المَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ،** ....

(فأتاه به) أي: بعدما اشتراه (فشدَّ) من باب ضرب، يقال: شدَّ يَشِدُّ شِدَّة، أي: قوي، فهو شَديد[1] (عودًا) أي: ممسكًا (بيده) الكريمة، والمعنى: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أحكمَ في القَدوم مَقْبِضًا من العُود والخشب ليمسك به القَدوم؛ لأنَّ القَدوم بغير المَقبض لا يستطيع الرَّجل به قطع الحطب وغيرِه بلا كُلْفة، فلذلك فعَلَه ﷺ تفضُّلًا وامتنانًا عليه. وفي الفارسية: محكم كرد دران قدوم دسة رابدست خود.

«فاحتَطِب» أي: اطلب الحَطَب واجمع **«ولا أرينَّك خمسةَ عشر يومًا»** أي: لا تكن هنا هذه المُدَّة حتى لا أراك. وهذا ممَّا أُقيم فيه المُسبَّب مقام السَّبب. والمرادُ: نهي الرَّجل عن ترك الاكتساب في هذه المُدة، لا نهي نفسه عن الرُّؤية. كذا في «المرقاة»[2].

وقال السُّيوطي: قال سيبويه: من كلامهم: لا أرينَّك هاهنا، والإنسان لا ينهى نفسه، وإنَّما المعنى: لا تكون هاهنا، فإنَّ من كان هاهنا رأيته، ونظيره: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، فإنَّ ظاهره النَّهيُ عن الموت، والمعنى على خلافه؛ لأنَّهم لا يملكون الموت فينتهون عنه، وإنَّما المعنى: ولا تكونُنَّ على حالٍ سوى الإسلام حتى يأتيكم الموت. انتهى[3].

«أن تَجِيء المسألةُ نُكتَةً» بضم النون وسكون الكاف: أثرٌ كالنُّقطة، أي: حالَ كونها علامةً قبيحةً، أو أثرًا من العيب؛ لأنَّ السُّؤال ذُلٌّ في التَّحقيق.

«إنَّ المسألة لا تصلُح» أي: لا تَحِلُّ ولا تجوز.

«فَقر مُدْقِع» بدال وعين مهملتين بينهما قاف، أي: شديد يُفضي بصاحبه إلى الدَّقْعاء، وهو

---

(١) «المصباح المنير»: (شدد).

(٢) (٤/ ١٣١٥).

(٣) «مرقاة الصعود»: (٢/ ٤٧٢).

أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ».

التراب، وقيل: هو سوء احتمال الفَقر. كذا في «النهاية»[١].

«**أو لذي غُرْم**» أي: غرامة، أو دَين «**مُفظِع**» أي: فَظيعٍ وثقيلٍ وفَضيحٍ.

«**أو لذي دَمٍ مُوْجِع**» بكسر الجيم وفتحها، أي: مُؤلم، والمراد دَمٌ يُوجِع القاتل أو أولياءه بأن تلزَمه الدِّية وليس لهم ما يُؤدِّي به الدِّية، ويطلب أولياء المقتول منهم، وتنبعث الفِتنة والمخاصمة بينهم، وقيل: هو أن يتحمَّل الدِّية فيسعى فيها ويسأل حتى يؤدِّيها إلى أولياء المقتول لتنقطع الخُصومة، وليس له ولأوليائه مالٌ، ولا يُؤدِّي أيضًا من بيت المال، فإن لم يؤدِّها قَتَلوا المتحمِّل عنه، وهو أخوه أو حَميمُه فيوجعه قتلُه. كذا في «المرقاة»[٢].

قال المُنذريُّ[٣]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٤]، قال التِّرمذيُّ: هذا حديث حسن لا نعرفه إلَّا من حديث الأخضر بن عجلان. هذا آخر كلامه.

والأخضر بن عَجلان، قال يحيى بن مَعين: صالحٌ، وقال أبو حاتم الرَّازي: يُكتب حديثه[٥].



(١) «النهاية»: (دقع).

(٢) (٤/ ١٣١٥).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٤٠).

(٤) الترمذي: ١٢١٦، والنسائي مختصرًا: ٤٥٠٨، وابن ماجه: ٢١٩٨، وهو في «مسند أحمد»: ١٢١٣٤.

(٥) «الجرح والتعديل»: (٢/ ٣٤١)، وانظر «تاريخ ابن معين» (رواية الدوري): (٤/ ٣٠٦)، وفيه أنه قال عنه: ثقة.

٢٧ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ المَسْأَلَةِ

١٦٤٨ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ ـ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ ـ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيِّ: حَدَّثَنِي الحَبِيبُ الأَمِينُ ـ أَمَّا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ ـ **عَوْفُ بنُ مَالِكٍ** قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ: «**أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟**». وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، قُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثاً، وَبَسَطْنَا أَيْدِينَا فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «**أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا**». وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً، قَالَ: «**وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً**». قَالَ: فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَداً أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ.

(باب كراهِيَة المسألة)

(**عن أبي إدريس الخَولانيِّ عن أبي مسلم الخَولانيِّ**) قال النَّوويُّ: اسم أبي إدريس عائذُ بن عبد الله، واسم أبي مسلم عبد الله بن ثُوَب ـ بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة ـ ويقال: ابن ثَوَاب ـ بفتح المثلثة وتخفيف الواو ـ ويقال غير ذلك، وهو مشهور بالزُّهد والكَرامات الظَّاهرات والمحاسن الباهرات، أسلم في زمن النَّبيِّ ﷺ، وألقاه الأسودُ العَنْسيُّ في النَّار فلم يحترق، فتركه، فجاء مُهاجرًا إلى رسول الله ﷺ، فتوفِّي النَّبيُّ ﷺ وهو في الطَّريق، فجاء إلى المدينة، فلقيَ أبا بكرٍ الصِّديق وعُمرَ وغيرهما من كبار الصَّحابة ﷺ، هذا هو الصَّواب المعروف، ولا خلاف فيه بين العلماء. وأما قول السَّمعانيِّ في «الأنساب»[(١)] أنَّه أسلَمَ في زمن مُعاوية، فغلطٌ باتِّفاق أهل العِلم من المحدِّثين وأصحاب التَّواريخ والمغازي والسِّير وغيرِهم[(٢)].

(**عوفُ بن مالك**) عطف بيانٍ، أو بدلٌ من الحبيب الأمين.

(**فقال: «أَلَا تبايعون رسولَ الله؟»**) فيها التفات من التَّكلم إلى الغَيبة.

(**فلقد كان بعض أولئك النَّفر... إلخ**) قال النَّوويُّ: فيه التَّمسك بالعُموم؛ لأنَّهم نُهوا عن

---

(١) (٥/ ٢٣٤).
(٢) «شرح مسلم»: (٤/ ٢٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ هِشَامٍ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا سَعِيدٌ.

١٦٤٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنْ ثَوْبَانَ ـ قَالَ: وَكَانَ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً، فَأَتَكَفَّلُ**(*) **لَهُ بِالجَنَّةِ؟**». فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا. فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً.

السُّؤال، فحملُوه على عُمومه. وفيه الحثُّ على التَّنزُّه عن جميع ما يُسمَّى سُؤالًا وإن كان حقيرًا. انتهى[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٣].

(**حديث هشام**) ابنِ عمَّار (**لم يروِه إلَّا سعيد**) ابن عبد العزيز، أي: هذا المتن من حديث عَوفِ ابنِ مالكٍ، لم يروِ عن ربيعةَ بن يزيد، عن أبي إدريس [عن أبي مسلم] عن عَوفٍ إلَّا سعيدُ بن عبد العزيز، فسعيدٌ تفرَّدَ بهذا المتن عن ربيعةَ، وروى عن سعيد جماعة: الوليدُ بن مُسلم عند المؤلف وعند ابن ماجه[٤] في الجهاد، ومروان بن محمد الدِّمشقي عند مسلم في الزَّكاة، وأبو مُسهرٍ عند النَّسائيِّ في الصَّلاة.

«**مَن تكفَّل**» مَن استفهاميَّة، أي: ضَمِنَ والتزمَ «**لي**» ويتقبل منِّي «**أن لا يسألَ النَّاسَ شيئًا**» أي: من السُّؤال، أو من الأشياء «**فأتكفَّل**» بالنَّصب والرَّفع، أي: أتضمَّن «**له بالجنَّة؟**» أي: أولًا من غير سابقة عُقوبة. وفيه إشارةٌ إلى بِشارة حُسن الخاتمة.

(**فقال ثَوبان: أنا**) أي: تضمَّنتُ، أو أتضمَّن (**فكان**) ثوبان بعد ذلك (**لا يسألُ أحدًا شيئًا**) أي: ولو كان به خَصاصة.

واستثني منه إذا خافَ على نفسه الموتَ، فإنَّ الضَّرورات تُبيح المحظورات، بل قيل: إنَّه لو لم يسأل حتى يموتَ، يموتُ عاصيًا[٥].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (وأتكفل)، وفي نسخة أخرى: (أتكفل).

(١) «شرح مسلم»: (٤/ ٢٠).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٤١).

(٣) مسلم: ٢٤٠٣، والنسائي: ٤٦٠، وابن ماجه: ٢٨٦٧، وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٩٩٣.

(٤) انظر تخريجه مع ما بعده في التعليق السابق.

(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣١٨).

٢٨ ـ بَابٌ فِي الاسْتِعْفَافِ

١٦٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «**مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ**........................

(بابٌ في الاستعفاف)

أي: في شيءٍ من غير المصالح الدِّينيَّة.

(**أنَّ ناسًا من الأنصار**) لم يتعيَّن لي أسماؤهم، إلَّا أنَّ النَّسائيَّ روى من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدريِّ، عن أبيه، ما يدلُّ على أنَّ أبا سعيدٍ راوي هذا الحديث خُوطِبَ بشيءٍ من ذلك ولفظه، ففي حديثه: سرَّحتني أُمِّي إلى النَّبيِّ ﷺ ـ يعني لأسأله من حاجة شديدة ـ فأتيتُه وقعدتُ فقال: «**من استغنى أغناه الله**» الحديثَ، وزاد فيه: «و[من] **سأل وله أوقيَّة فقد ألحفَ**» فقلتُ: ناقتي خيرُ من أوقيَّة، فرجعتُ ولم أسأله[١]. ذكره في «فتح الباري»[٢].

(**حتى إذا نَفِدَ**) بكسر الفاء، أي: فَرَغ وفَنِي.

«**من خير**» أي: مالٍ، و(من) بيانٌ لِـ(ما)، و(ما) خبريَّة متضمِّنة للشَّرط، أي: كلُّ شيءٍ من المال موجودٌ عندي أعطيكم «**فلن أدَّخِرَه عنكم**» أي: أحبِسه وأُخبئه، وأمنعكم إيَّاه، منفردًا به عنكم.

وفيه ما كان عليه من السَّخاء وإنفاذِ أمرِ الله. وفيه إعطاءُ السَّائل مرَّتين، والاعتذارُ إلى السَّائل، والحضُّ على التَّعفُّف. وفيه جوازُ السُّؤال للحاجة وإن كان الأَولى تركَه والصَّبرَ حتى يأتيَه رِزقُه بغير مسألةٍ[٣].

«**ومن يَسْتَعْفِف**» أي: من يطلُب من نفسه العِفَّةَ عن السُّؤال. قال الطِّيبيُّ[٤]: أو يطلُب العِفَّة من الله تعالى. فليس السِّين لمجرد التأكيد.

---

(١) النسائي: ٢٥٩٥. (٢) (٣/ ٣٦٣).

(٣) «فتح الباري»: (٣/ ٣٣٦)، وانظر «التمهيد»: (١٠/ ١٣٣).

(٤) في «شرح المشكاة»: (٥/ ١٥١٥) بنحوه.

يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

١٦٥١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ ـ وَهَذَا حَدِيثُهُ ـ عَنْ بَشِيرِ بنِ سَلْمَانَ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي حَمْزَةَ،

«**يُعِفَّه الله**» أي: يجعله عَفيفًا، من الإعفاف، وهو إعطاءُ العِفَّة، وهي الحِفظ عن المناهي، يعني من قَنِعَ بأدنى قُوت وترك السُّؤال تَسهُل عليه القناعة، وهي كنز لا يَفنى.

«**ومن يَستَغْنِ**» أي: يُظهر الغِنى بالاستغناء عن أموال النَّاس والتعفُّفِ عن السُّؤال حتى يحسَبَه الجاهلُ غنيًّا من التَّعفُّف «**يُغْنِهِ الله**» أي: يجعَله غنيًّا، أي: بالقلب؛ لأنَّ الغِنى ليس عن كثرة العَرَض، إنَّما الغِنى غِنى النَّفس[١].

«**ومن يتصبَّرْ**» أي: يطلُبْ توفيق الصَّبر من الله؛ لأنَّه قال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل:١٢٣]، أو يأمُرْ نفسه بالصَّبر ويتكلَّف في التَّحمُّل عن مشاقِّه، وهو تعميمٌ بعد تخصيص؛ لأنَّ الصَّبر يشتمِل على صبر الطَّاعة والمعصية والبليَّة، أو من يتصبَّر عن السُّؤال والتَّطلُّع إلى ما في أيدي النَّاس بأن يتجرَّع مرارةَ ذلك ولا يشكو حالَه لغير ربِّه «**يُصبِّره الله**» بالتَّشديد، أي: يسهِّل عليه الصَّبر، فتكون الجمل مؤكدات.

ويؤيد إرادة معنى العُموم قوله: «**وما أُعطي أحدٌ من عطاءٍ**» أي: مُعطًى، أو شيئًا «**أوسعَ**» أي: أشرحَ للصَّدر «**من الصَّبر**» وذلك لأنَّ مَقام الصَّبر أعلى المقامات؛ لأنَّه جامعٌ لمكارم الصِّفات والحالات. كذا في «المرقاة»[٢].

وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٣]. قاله المُنذريُّ[٤].

(**وهذا حديثه**) أي: حديثُ عبد الله بن المبارك. والمعنى أنَّ عبد الله بن داود وعبد الله بن المبارك كلاهما يرويان عن بشير بن سلمان، وهذا لفظ ابن المبارك دون عبد الله بن داود.

---

(١) هذا لفظ حديث مرفوع أخرجه البخاري:٦٤٤٦، ومسلم: ٢٤٢٠، وأحمد:٧٣١٦ من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) (٤/ ١٣١١).
(٣) البخاري:١٤٦٩، ومسلم:٢٤٢٤، والترمذي:٢١٤٣، والنسائي:٢٥٨٨، وهو في «مسند أحمد»:١١٨٩١.
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»:(٢/ ٢٤١).

عَنْ طَارِقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ أَوْشَكَ اللهُ لَهُ بِالغِنَى، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ، أَوْ غِنًى عَاجِلٍ».

«**من أصابته فاقةٌ**» أي: حاجةٌ شديدةٌ، وأكثر استعمالها في الفَقر وضيق المعيشة «**فأنزلها بالنَّاس**» أي: عرضها عليهم وأظهرها بطريق الشِّكاية لهم، وطلب إزالة فاقَةٍ[1] منهم.

قال الطِّيبيُّ[2]: يقال: نزل بالمكان، ونزل من عُلُوٍّ، ومن المجاز: نَزَل به مكروه، وأنزلت حاجتي على كريم[3].

وخلاصته: أنَّ من اعتمد في سدِّها على سُؤالهم «**لم تُسَدَّ فاقتُه**» أي: لم تُقضَ حاجتُه، ولم تَزُل فاقتُه، وكلَّما تُسَدُّ حاجةٌ أصابته أُخرى أشدُّ منها.

«**ومَن أنزَلها بالله**» بأن اعتمدَ على مولاه «**أوشكَ الله**» أي: أسرع وعجَّل «**بالغِنى**» بالكسر مقصورًا، أي: اليَسار، وفي نسخة «المصابيح»[4]: «له بالغناء» أي: بفتح الغين والمد، أي: الكفاية.

قال شراح «المصابيح»: ورواية: «بالغنى» ـ أي: بالكسر مقصورًا على معنى اليسار ـ تحريفٌ للمعنى؛ لأنَّه قال: يأتيه الكفاية عمَّا هو فيه. انتهى[5].

«**إمَّا بموتٍ عاجلٍ**» قيل: بموت قريبٍ له غنيٍّ، فيرِثُه. ولعلَّ الحديث مُقتبسٌ من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ﴾ [الطلاق: ٢ـ٣].

«**أو غِنًى**» بكسر وقصر، أي: يسارٍ «**عاجل**» أي: بأن يعطيه مالًا ويجعله غنيًّا. قال الطِّيبيُّ: هو هكذا، أي: «عاجل» بالعين في أكثر نسخ «المصابيح» و«جامع الأصول»[6]، وفي سنن أبي داود والتِّرمذيِّ[7]: «أو غنى آجل»، بهمزة ممدودة، وهو أصحُّ درايةً؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ

---

(١) كذا في الأصل، وكذلك في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣١٦)، والأولى: «فاقته».

(٢) في «شرح المشكاة»: (٥/ ١٥١٩) نقلًا عن «أساس البلاغة».

(٣) «أساس البلاغة»: (نزل).

(٤) برقم: ١٨٥٢، كما في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣١٦).

(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣١٦).

(٦) برقم: ٧٦٤٣.

(٧) لفظه عند الترمذي: ٢٤٧٩: «فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل».

١٦٥٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ مَخْشِيٍّ، عَنِ ابْنِ الفِرَاسِيِّ أَنَّ **الفِرَاسِيَّ** قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلاً لَا بُدَّ**[*] **فَسَلِ الصَّالِحِينَ**».

فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢]. انتهى[١].

قلتُ: نسخ أبي داود التي عندي في كلِّها: «عاجل» بالعين، وكذا في نسخ المُنذريِّ، والله أعلم.

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه التِّرمذيُّ[٣] وقال: حسنٌ صحيح غريب.

(**عن ابن الفِراسيِّ**) بكسر الفاء. قال الحافظ في «التقريب»: ابن الفِراسي عن النَّبيِّ ﷺ، وقيل: عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ، لا يُعرف اسمه[٤].

(**أنَّ الفِراسيَّ**) هو من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة، وله صُحبة. ذكره الطِّيبيُّ[٥].

(**قال لرسول الله ﷺ: أسألُ**) بحذف حرف الاستفهام (**يارسول الله ﷺ؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا»**) أي: لا تسأل النَّاس شيئًا من المال، وتوكَّل على الله في كلِّ حالٍ «**وإن كنتَ سائلًا لا بُدَّ**» أي: لك منه، ولا غِنى لك عنه «**فَسَلِ الصَّالحين**» أي: القادرين على قضاء الحاجة، أو أخيارِ النَّاس؛ لأنَّهم لا يَحرمون السائلين ويُعطون ما يعطون عن طِيب نَفْسٍ؛ ولأنَّ الصالح لا يُعطي إلَّا من الحلال، ولا يكون إلَّا كريمًا ورحيمًا، ولا يَهتِكُ العِرضَ؛ ولأنَّه يدعو لك فيُستجاب[٦].

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ. ويقال فيه: عن الفِراسي، ومنهم من يقول: عن ابن الفِراسي عن أبيه، كما ذكره أبو داود، وهو من بني فِراس بن مالك بن كِنانة، وله حديث آخر في البحر: «**هو الطهور ماؤُه والحِلُّ مَيتَتُه**»[٧]، كلاهما يرويه اللَّيث بنُ سعد. انتهى[٨].

(*) في نسخة على هامش الأصل: «لابد سائلًا».

(١) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٥١٩)

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٤١).

(٣) الترمذي: ٢٤٧٩، وهو في «مسند أحمد»: ٤٢٢٠، وعنده: «آجل» بدل: «عاجل».

(٤) «تقريب التهذيب»: ٨٤٨٥.

(٥) نقله عنه في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣١٦).

(٦) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣١٦).

(٧) سلف عند أبي داود برقم: ٨٣.

(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٤١-٢٤٢).

١٦٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ للهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللهِ، قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَمَّلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ».

(عن ابن السَّاعديِّ) قال القاضي عياض: الصَّواب: ابن السَّعدي، واسمه قُدامة، وقيل: عمرو، وإنَّما قيل له: السَّعدي؛ لأنَّه استُرضع في بني سعدِ بنِ بكرٍ، وأمَّا السَّاعدي فلا يُعرف له وجه، وابنه عبد الله من الصَّحابة، وهو قُرشيٌّ عامِريٌّ مالكيٌّ[1]؛ من بني مالك بنِ حِسْل[2] بنِ عامرِ ابن لُؤيٍّ[3].

وسيجيء بيانُه من كلام المُنذريِّ.

(بعُمالة) قال الجوهريُّ: العُمالة بالضم: رِزق العامل على عَمَله[4].

(فعَمَّلني) بتشديد الميم، أي: أعطاني أُجرة عَمَلي[5]، وجعل لي عُمالة.

«من غير أن تسأله» فيه دليلٌ على أنَّه لا يَحِلُّ أكلُ ما حَصَل من المال عن مسألةٍ.

وفي الحديث دلالةٌ على أنَّ عمل السَّاعي سببٌ لاستحقاقه الأُجرة، كما أنَّ وصف الفقر والمسكنة هو السَّبب في ذلك، وإذا كان العمل هو السَّبب اقتضى قياسُ قواعد الشَّرع أنَّ المأخوذَ في مقابلَتِه أُجرةٌ، ولهذا قال أصحابُ الشَّافعي تبعًا له: إنَّه يستحقُّ أُجرة المِثل.

وفيه أيضًا دليلٌ على أنَّ من نوى التَّبرُّعَ يجوزُ له أخذُ الأُجرة بعد ذلك[6].

«فَكُل وتَصدَّق» هنيئًا مريئًا، وإن لم تَحتَجْ إلى أكلِه فتصَدَّق.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ بنحوه[7]. ورواه الزُّهريُّ عن السَّائب بن

---

(١) في الأصل: «مكي»، وهو خطأ. (٢) في الأصل: «حنبل»، وهو خطأ.

(٣) نقله عنه السيوطي في حاشيته على «سنن النسائي»: (٥/ ١٠٢)، وانظر «شرح مسلم» للنووي: (٤/ ٢٦).

(٤) «الصحاح»: (عمل).

(٥) في الأصل: «عمل».

(٦) «نيل الأوطار»: (٤/ ١٩٥).

(٧) البخاري: ٧١٦٣، ومسلم: ٢٤٠٨، والنسائي: ٢٦٠٤، وهو في «مسند أحمد»: ٣٧١.

١٦٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ

يزيدَ، عن حُويطب بن عبد العُزَّى، عن عبد الله بن السَّعديِّ، عن عمر[١]، فاجتمع في إسناده أربعةٌ من الصَّحابة، وهو أحد الأحاديث التي جاءت كذلك.

ووقع في حديث اللَّيث بن سعد ([ابن]السَّاعدي) ـ كما قدَّمناه ـ وهو عبد الله بن السَّعديِّ، ولم يكن سعديًّا وإنَّما[٢] قيل لأبيه: السَّعدي؛ لأنَّه كان مُسترضَعًا في بني سعد بن بكر، وهو قرشيٌّ عامريٌّ مالكيٌّ؛ من [بني] مالك بن حِسْل[٣]. واسم السَّعديِّ: عمرو بن وَقْدان، وقيل: قُدامة بن وَقْدان، وأمَّا السَّاعديُّ: فنسبة إلى بني ساعدة من الأنصار، من الخزرج، ولا وجه له هاهنا إلَّا أن يكون له نزول أو حِلف،[أو خُؤولة] أو غير ذلك.

وقوله: (فعمَّلني) بفتح العين المهملة وتشديد الميم وفتحها، أي: جعل له العُمالة، وهي أُجرة العمل. وفيه جواز أخذ الأُجرة على أعمال المسلمين وولاياتِهم الدِّينية والدُّنيوية.

قيل: وليس معنى الحديث في الصَّدقات، وإنَّما هو في الأموال التي يقسمها الإمامُ على أغنياء النَّاس وفقرائهم، واستشهد بقوله في بعض طُرقه: «فتموَّلْه»[٤]، وقال: الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصَّدقة ما يتَّخذه مالًا، كان عن مسألة أو غير مسألة[٥].

واختلف العلماء فيما أمرَ به النَّبيُّ ﷺ عمرَ من ذلك بعد إجماعهم على أنَّه أمرُ ندبٍ وإرشادٍ، فقيل: هو ندبٌ من النَّبيِّ ﷺ لكلِّ من أعطى عطيَّة كانت من سلطان أو عاملٍ، صالحًا كان أو فاسقًا، بعد أن يكون ممَّن يجوز عطيَّتُه، حكى ذلك غيرُ واحدٍ، وقيل: ذلك من النَّبيِّ ﷺ ندبٌ إلى قبول عطيَّة غيرِ السُّلطان، فأمَّا السُّلطان فبعضُهم مَنَعها، وبعضُهم كَرِهها، وقال آخرون: ذلك ندبٌ لقبولِ هديَّة السُّلطان دون غيرِه، ورجَّح بعضُهم الأول؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يخصِّص وجهًا من الوجوه. انتهى كلام المُنذريِّ[٦].

---

(١) أخرج هذه الرواية البخاري: ٧١٦٣، وأحمد: ١٠٠.

(٢) في الأصل: «فإنما».

(٣) في الأصل: «حنبل»، وهو خطأ.

(٤) أخرجه البخاري: ٧١٦٣، ومسلم: ٢٤٠٧، وأحمد: ١٠٠.

(٥) هنا ينتهي كلام المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٤٢ـ٢٤٣)، وما بين معقوفين منه.

(٦) ينتهي كلام المنذري عند قوله: «عن مسألة أو غير مسألة» كما سلف، ومن قوله: « واختلف العلماء. . . إلخ» من «شرح أبي داود» للعيني: (٦/ ٤٠١).

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ مِنْهَا، وَالمَسْأَلَةَ: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى**، ....

(**منها**) أي: من أخْذِ الصَّدقَة (**والمسألة**) عطفٌ على الصَّدقة، أي: يذكر السُّؤال. وفي رواية البخاري[١]: (وذكر الصَّدقةَ والتعفُّف والمسألةَ). بالواو قبل المسألة كما عند المؤلِّف. وفي رواية مسلم[٢] عن قتيبة عن مالك: (والتعفُّف عن المسألة).

والمعنى أنَّه كان يحضُّ الغنيَّ على الصَّدقة والفقير على التعفُّف عن المسألة، أو يحضُّه على التعفُّف، ويذمُّ المسألة.

«**اليد العُليا**» أي: المُنفقة، أو المتعفِّفَة، أو العطيَّة الجزيلة على اختلاف الأقوال، والأولى ما فُسِّرَ الحديث بالحديث «**خيرٌ من اليد السُّفلى**» أي: السائل، أو العطيَّة القليلة.

وفي «فتح الباري»: وأمَّا يد الآدميِّ فهي أربعة: يدُ المُعطي، وقد تضافرت الأخبار بأنَّها عُليا. ثانيها: يدُ السَّائل، وقد تضافرت بأنَّها سُفلى، سواءٌ أخذت أم لا، وهذا موافق لكيفيَّة الإعطاء والأخذ غالبًا، وللمقابلة بين العُلُوِّ والسُّفل المُشتقِّ منهما. ثالثها: يدُ المتعفِّف عن الأخذ ـ ولو بعد أن تُمَدَّ إليه يدُ المعطي مثلًا ـ وهذه تُوصف بكونها عُليا عُلوًّا معنويًّا. رابعها: الآخذ بغير سؤال، وهذه قد اختُلف فيها، فذهب جمع إلى أنَّها سُفلى، وهذا بالنَّظر إلى الأمر المحسوس، وأمَّا المعنويُّ فلا يَطَّردُ، فقد تكون عُليا في بعض الصُّور. انتهى مختصرًا[٣].

وقال الخطَّابيُّ: رواية من قال: «المتعفِّفة»، أشبهُ وأصحُّ في المعنى؛ وذلك أنَّ [ابن] عمرَ ذكر أنَّ رسول الله ﷺ قال هذا الكلام وهو يذكر الصَّدقة والتعفُّف منها، فعَطْفُ الكلام على سننه[٤] الذي خرج عليه، وعلى ما يُطابقه في معناه أولى.

وقد يتوهَّم كثيرٌ من النَّاس أنَّ معنى العُليا هو أنَّ يدَ المُعطي مُستعلية فوق يد الآخذ، يجعلونه من عُلُوِّ[٥] الشيء إلى فوق، وليس ذلك عندي بالوجه، وإنَّما هو من علاء[٦] المجد والكَرَم، يريد به

---

(١) برقم: ١٤٢٩/م.
(٢) برقم: ٢٣٨٥.
(٣) «فتح الباري»: (٣/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).
(٤) في حاشية الأصل منسوبًا لنسخة: «سببه»، وهو الذي في «معالم السنن»: (١/ ٥٠٨).
(٥) في الأصل: «علوت»، والمثبت من «معالم السنن». .
(٦) في الأصل: «على»، والمثبت من «معالم السنن».

وَاليَدُ العُلْيَا المُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتُلِفَ عَلَى أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ عَبْدُ الوَارِثِ: «**اليَدُ العُلْيَا: المُتَعَفِّفَةُ**». وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ: «**اليَدُ العُلْيَا: المُنْفِقَةُ**». وَقَالَ وَاحِدٌ عَنْ حَمَّادٍ: «**المُتَعَفِّفَةُ**».

التَّرفُّع عن المسألة والتعفُّف عنها. انتهى[١].

«**واليدُ العُليا المُنفقة**» من الإنفاق.

(**اختلف على أيوب**) السختياني (**قال عبد الوارث**) عن أيوب «**اليد العليا المتعففة**» بالعين والفاءين من العفة.

والحاصل أن بعض الرواة عن أيوب مثل حماد بن زيد وغيره روى عن أيوب بلفظ: «اليد العليا المنفقة» كما رواه مالك، وأما عبد الوراث فروى عن أيوب بلفظ: «اليد العليا المتعففة»، وهذا الاختلاف على أيوب السختياني، ثم اختلف على حماد بن زيد الراوي عن أيوب، فقال أكثر الرواة عن حماد بن زيد عن أيوب: «اليد العليا المنفقة».

(**وقال واحد**) هو مسدد بن مسرهد كما رواه مسدد في «مسنده»، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»[٢]. كذا في «الفتح»[٣].

وقال الحافظ زين العِراقيُّ[٤]: قلت: بل قاله عن حماد اثنان: أبو الربيع سليمان الزَّهراني كما رويناه في كتاب «الزكاة» ليوسف بن يعقوب القاضي، والآخر: مُسدَّد كما رواه ابن عبد البَرِّ في «التمهيد»[٥]، ورواه أيضًا عن نافع موسى بن عقبة، فاختلف عليه، فقال إبراهيم بن طهمان عنه: «المتعفِّفة»، وقال حفص بن ميسرة عنه: «المُنفقة»، رويناهما في «سُنن البيهقي»[٦]، ورجَّح الخطَّابيُّ في «المعالم»[٧] رواية «المتعفِّفة»، فقال: إنَّها أشبهُ وأصحُّ، ورجَّح ابن عبد البرِّ في «التمهيد»[٨] رواية «المنفقة»، فقال: إنَّها أولى وأشبَه بالصَّواب من قول من قال: «المتعفِّفة». وكذا

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٥٠٨).
(٢) (١٥/ ٢٤٧).
(٣) (٣/ ٢٩٧).
(٤) في «طرح التثريب»: (٤/ ٧٥).
(٥) (١٥/ ٢٤٧).
(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي: ٧٨٨١و٧٨٨٢.
(٧) (١/ ٥٠٨)
(٨) (١٥/ ٢٤٨).

١٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّعْرَاءِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ **مَالِكِ بنِ نَضْلَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللهِ العُلْيَا، وَيَدُ المُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى،** ....

رواه البخاري في «صحيحه»[١] عن عارمٍ، عن حمَّاد بن زيد.

وقال النَّوويُّ في «شرح مسلم»[٢]: إنَّه الصحيح، قال: ويحتمل صِحَّةُ الرِّوايتين، فالمُنفقةُ أعلى من السَّائلة، والمتعفِّفة أولى من السَّائلة. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: وأمَّا روايةُ عبد الوارث فلم أقف عليها موصولةً. وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج»[٣] من طريق سليمان بن حَرب، عن حمَّاد بلفظ: «**واليد العليا [يدُ]المُعطي**»، وهذا يدلُّ على أنَّ من رواه عن نافع بلفظ: « المتعفِّفة»، فقد صحَّف[٤]. كذا في «الغاية».

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلم والنَّسائيُّ[٥] بهذا اللفظ: «اليد العُليا المنفقة والسُّفلى السَّائلة»، وروي عن الحسن البصريِّ أنَّ السُّفلى المُمسكة المانعة. انتهى[٦].

(**مالك بن نَضْلة**) ويقال: ابن عَوف بن نَضْلة، والد أبي الأحوص، صحابيٌّ قليلُ الحديث. كذا في «التقريب»[٧].

«**الأيدي ثلاثةٌ**» وأخرج الطَّبرانيُّ ـ بإسنادٍ قال الحافظ: صحيح[٨] ـ عن حكيم بن حزام مرفوعًا: «**يدُ الله فوقَ يد المُعطي، ويدُ المُعطِي فوق يدِ المعطَى، ويدُ المعطَى أسفلَ الأيدي**»[٩].

وللطبرانيِّ من حديث عَديٍّ الجُذاميِّ مرفوعًا مثله[١٠].

ولابن خُزيمة من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك، عن أبيه مثل رواية المؤلِّف[١١].

---

(١) برقم: ١٤٢٩، وعارم هو ابن الفضل، أبو النعمان السدوسي.

(٢) (٤/ ١١).

(٣) لم نجده في القسم المطبوع منه، ونقله عنه ابن حجر في «فتح الباري»: (٣/ ٢٩٧).

(٤) «فتح الباري»: (٣/ ٢٩٧)، وما بين معقوفين منه.

(٥) البخاري: ١٤٢٩/م، ومسلم: ٢٣٨٤، والنسائي: ٢٥٣٣، وهو في «مسند أحمد»: ٥٣٤٤.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٤٤).

(٧) رقم الترجمة: ٦٤٥٣.

(٨) «فتح الباري»: (٣/ ٢٩٧).

(٩) الطبراني في «الكبير»: ٣٠٨١.

(١٠) الطبراني في «الكبير»: ٢٦٩.

(١١) ابن خزيمة في «صحيحة»: ٢٤٤٠.

فَأَعْطِ الفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ».

ولأحمد والبزار من حديث عطيَّة السَّعدي: «**اليدُ المُعطية هي العُليا، والسَّائلة هي السُّفلى**»[١].

وروى عليُّ بن عاصم، عن إبراهيم الهَجَريِّ، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود مرفوعًا: «**الأيدي ثلاثة: يدُ الله العُليا، ويدُ المُعطِي التي تليها، ويدُ السَّائل أسفلَ إلى يوم القيامة**»[٢].

قال البيهقيُّ: تابع عليًّا إبراهيمُ بن طَهْمان عن الهَجَري على رفعه، ورواه جعفر بن عَون عن الهَجَريِّ فوَقَفَه. وقال الحاكم: حديث محفوظٌ مشهورٌ. وخرَّجَه[٣].

قال الحافظ العراقيُّ: الصَّواب أنَّ العُليا هي المُعطية كما تشهدُ بذلك الأحاديث الصَّحيحة[٤].

«**فأعطِ الفَضْل**» هو المال للمُستحقِّين «**ولا تَعْجِزْ**» بلا النَّهي، من باب: ضَرَب. «**عن نفسك**» أي: عن ردِّ نفسك إذا مَنعتك عن الإعطاء.

وقال المُناوي في «شرح الجامع»: «فأعط الفَضْل»، أي: الفاضل عن نفسك، وعمن تَلْزَمُك مُؤنتُه.

وقوله: «ولا تَعْجِزْ عن نفسك» ـ بفتح التاء وكسر الجيم ـ أي: لا تعجِز بعد عطيَّتك عن مُؤنة نفسك ومن عليك مُؤنتُه، بأن تُعطي مالك كلَّه، ثم تعوِّلُ على السُّؤال. انتهى[٥]. كذا في «الغاية».

قال المُنذريُّ: في هذا الحديث أنَّ الأيدي ثلاثة، وذهب المتصوِّفة إلى أنَّ اليد العُليا هي الآخذة؛ لأنَّها نائبةٌ عن يدِ الله تعالى، وما جاء في الحديث الصَّحيح من التَّفسير مع فهم المقصد[٦] من الحثِّ على الصَّدقة أولى.

وفيه ندبٌ إلى التَّعفُّف عن المسألة، وحضٌّ على معالي الأمور وترك دَنِيِّها.

وفيه أيضًا حثٌّ على الصَّدقة. انتهى[٧].

---

(١) أحمد: ١٧٩٨٣، البزار «كشف الأستار»: ٩١٦.

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى»: ٧٨٨٦.

(٣) «المستدرك»: ١٤٨٥.

(٤) نقله عنه العيني في «عمدة القاري»: (٨/ ٢٩٥)، وانظر «طرح التثريب»: (٨/ ٧٦).

(٥) «فيض القدير شرح الجامع الصغير»: (٣/ ١٨٤) بنحوه.

(٦) في الأصل: «مهم القصد»، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٤٤).

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٤٤).

٢٩ ـ بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ

١٦٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ **أَبِي رَافِعٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**».

(باب الصَّدقة على بني هاشم)

وبنو هاشم هم: آلُ عليٍّ، وآلُ عبَّاسٍ، وآلُ جعفرٍ، وآلُ عَقيلٍ، وآلُ الحارثِ بنِ عبد المطَّلب. وهاشم: هو ابن عبد مَناف بنِ قُصيٍّ بنِ كِلاب بنِ مُرَّةَ.

(**عن ابن أبي رافعٍ**) هو عُبيد الله كاتبُ عليٍّ. قاله العَينيُّ[١]. وثَّقه أبو حاتم[٢] (**عن أبي رافع**) مولى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

(**بعثَ رجلًا على الصَّدقة**) أي: أرسله ساعيًا ليجمع الزَّكاة، ويأتي بها إليه، فلمَّا أتى أبا رافعٍ في طريقه (**فقال لأبي رافع: اصْحَبْني**) أي: ائت معي إلى النَّبيِّ ﷺ (**فإنك تُصيبُ منها**) أي: من الصَّدقة بسبب ذهابك معي، أو بأن أقول له ليُعطي نصيبك من الزَّكاة، والظاهر أنَّه طلبَ منه المرافقةَ والمصاحبةَ والمعاونةَ عند السَّفر، لا بعد الرُّجوع كما يدلُّ عليه جوابه (**قال**) أبو رافع (**فأسأَلَه**) أي: لا أصحبُك حتى أجيءَ رسولَ الله ﷺ وأستأذنه، أو أسأله: هل يجوز لي أم لا؟

(**فسأله**) عن ذلك (**فقال**: «**مولى القوم**») أي: عُتقاؤهم «**من أنفسهم**» أي: فحُكمُهم كحُكمِهم «**وإنَّا لا تَحِلُّ لنا الصَّدقة**» فكيف تحلُّ لمواليهم؟!

وهذا دليلٌ لمن قال بحُرمة الصَّدقة على موالي من تَحرُمُ الصَّدقة عليه.

قال الخطَّابيُّ: أمَّا النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فلا خلاف بين المسلمين أنَّ الصَّدقةَ لا تَحِلُّ له، وكذلك بنو هاشم في قول أكثر العلماء. وقال الشَّافعيُّ: لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لبني عبد المطَّلب؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أعطاهم من سهم ذوي القُربى وأشرَكَهم فيه مع بني هاشمٍ، ولم

---

(١) في «شرح أبي داود»: (٦/ ٤٠٤).

(٢) في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٥/ ٣٠٧)، رقم الترجمة: ١٤٦٠.

١٦٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ

يعط أحدًا من قبائل قريش غيرَهم، وتلك العطيَّة عِوضٌ عُوِّضوه بدلًا عمَّا حُرِمُوه من الصَّدقة، فأمَّا موالي بني هاشم فإنَّه لا حظَّ لهم في سهمِ ذوي القُربى، فلا يجوز أن يُحرموا الصَّدقةَ.

ويُشبه أن يكون إنَّما نهاهُ عن ذلك تنزيهًا له، وقال: «مولى القوم»، على سبيل التَّشبه للاستنان بهم والاقتداء بسيرتهم في اجتناب مالِ الصَّدقة التي هي أوساخُ النَّاس. ويشبه أن يكون صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قد كان يكفيه المُؤنة، إذ كان أبو رافع مولى له، وكان يتصرَّف له في الحاجة والخدمة فقال له على هذا المعنى: إذا كنت تستغني بما أُعطيت فلا تطلب أوساخَ النَّاس، فإنَّك مولانا ومنَّا. انتهى[(١)].

وقال النَّوويُّ: تحريم الزَّكاة على النَّبيِّ ﷺ وعلى آله؛ وهم بنو هاشم وبنو المطَّلب، هذا مذهب الشَّافعيِّ ومُوافِقيه أنَّ آلَه ﷺ هم: بنو هاشمٍ، وبنو المطَّلب. وبه قال بعض المالكيَّة.

وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشمٍ خاصَّةً. وقال بعض العُلماء: هم قريشٌ كلُّها. وقال أَصْبَغُ المالكيُّ: هم بنو قُصيٍّ.

دليلُ الشَّافعيِّ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ بني هاشمٍ وبني المطَّلب شيءٌ واحدٌ**»[(٢)]، وقسم بينهم سَهمَ ذوي القُربى. انتهى[(٣)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[(٤)]، وقال التِّرمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وهذا الرَّجل الذي بعثه[(٥)] رسول الله ﷺ هو الأرقَم بنُ [أبي]الأرقم بن القُرشيُّ المَخزوميُّ ـ بيَّن ذلك الخطيبُ والنَّسائيُّ[(٦)] ـ[(٧)] وكان من المهاجرين الأوَّلين، وكُنيته: أبو عبد الله، وهذا الذي استخفَى رسولُ الله ﷺ في داره بمكَّة في أسفل الصَّفا حتى كمَّلوا الأربعين رجلًا آخرهم عمر بن

(١) «معالم السنن»: (١/ ٥٠٩).
(٢) أخرجه البخاري: ٣١٤٠، وأحمد: ١٦٧٤١ من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.
(٣) «شرح مسلم»: (٤/ ٧٠ـ٧١).
(٤) الترمذي: ٦٦٣، والنسائي: ٢٦١٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٨٧٢.
(٥) في الأصل: «بعث»، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٤٥).
(٦) النسائي في «الكبرى»: ٢٤٠٥.
(٧) ما بين المعترضتين ليس في مطبوع «مختصر سنن أبي داود».

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ العَائِرَةِ، فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً.

١٦٥٨ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ خَالِدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً، فَقَالَ: «**لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا**».

الخطاب، وهي التي تعرف بالخيزُران، وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلَم، وقيل: ثابت، وقيل: هُرْمز. انتهى كلامه[١].

(**بالتَّمرة العائرة**) بالمهملة، أي: السَّاقطة لا يُعرف مالُكها، من عارَ يَعيرُ، يقال: عارَ الفرس يَعيرُ: إذا أُطلق من مربطه مارًّا على وجهه[٢].

قال الخطَّابيُّ: العائرة: هي السَّاقطة على وجه الأرض، ولا يُعرف من صاحبُها، ومِن هذا قيل: قد عار الفرس: إذا انفلت عن صاحبه وذهب على وجهه ولم يَرْتَع.

(**أن تكون**) أي: التَّمرةُ (**صَدَقَةً**) من تَمْر الصَّدقة. وهذا أصلٌ في الوَرَع. وفيه دليلٌ على أنَّ التَّمرة[٣] ونحوها من الطَّعام إذا وجدها الإنسان مُلقاةً في طريق ونحوها أنَّ له أخذَها وأكلَها إن شاء، وأنَّها ليست من جُملة اللُّقطة التي حُكمها التَّعريف لها. انتهى[٤].

(**وَجَد تمرةً**) في الطريق مُلقاة.

«**لأكلتُها**» تعظيمًا لنِعمةِ الله تعالى.

والحديث يدلُّ على حُرمة الصَّدقة على النَّبيِّ ﷺ، وعلى جواز أكلِ ما وُجد في الطَّريق من الطَّعام القليل، الذي لا يُطالبُه مالِكُه كما تقدَّم آنفًا من كلام الخطَّابيِّ، وعلى أنَّ الأولى بالمُتَّقي أن يَجتنب عمَّا فيه تردُّدٌ.

قال المُنذريُّ[٥]: أخرجه مسلم[٦].

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٤٥)، وما بين معقوفين منه.
(٢) «النهاية»: (عير).
(٣) في الأصل: «التمر»، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٥١٠). .
(٤) «معالم السنن»: (١/ ٥١٠).
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٤٦).
(٦) مسلم: ٢٤٨٠، وأخرجه البخاري: ٢٠٥٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٤١١٠.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا.

١٦٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ.

(**رواه هشام**) الدَّستوائيُّ (**عن قتادةَ هكذا**) أي: كما رواه خالدُ بن قيس عن قتادةَ. والفرق بين رواية هشام وخالد وبين رواية حمَّاد بنِ سَلَمة[١]؛ أنَّ حمَّادًا لم يجعل الحديثَ من قولِ النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما جعَلَه من فَهم أنسٍ، وأمَّا خالدٌ وهشامٌ فجعلاه مرفوعًا من قول النَّبيِّ ﷺ، ورواية هشامٍ أخرجها مسلمٌ[٢] من طريق مُعاذِ بن هشامٍ عن أبيه.

(**في إبلٍ أعطاها إيَّاه**) أي: عبَّاس بن عبد المطلب (**من الصَّدقة**) قال أبو سليمان الخطَّابيُّ: لا أدري ما وجهه، والذي لا أشكُّ فيه أنَّ الصَّدقةَ محرَّمةٌ على العبَّاس، والمشهور أنَّه أعطاه من سهمِ ذي القُربى من الفيء، ويشبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصَّدقة ـ إن ثَبَت الحديث ـ قضاءً عن سَلَفٍ كان استلفه منه لأهل الصَّدقة، فقد روي أنَّه شُكِيَ[٣] إليه العبَّاس رضي الله عنه في مَنْعِ الصَّدقة، فقال: «**هي عليَّ ومثلُها**»[٤]، كأنَّه كان قد تسلَّف منه صَدَقة عامين فردَّها، أو ردَّ صَدَقة أحد العامَين عليه لما جاءته إبلُ الصَّدقة، فروى من رواه على الاختصار من غير ذِكرِ السَّبب. انتهى كلامه[٥].

وقال البيهقيُّ: هذا الحديثُ لا يَحتمِل إلَّا مَعنَيين: أحدهما: أن يكون قبل تحريم الصَّدقة على بني هاشمٍ، فصار منسوخًا. والآخر: أن يكون اسْتَسْلَف من العبَّاس للمساكين إبلًا، ثم ردَّها عليه من إبل الصَّدقة. انتهى[٦].

وقال النَّوويُّ: وأمَّا صَدَقةُ التَّطوُّع فللشَّافعيِّ فيها ثلاثةُ أقوالٍ، أصحُّها أنَّها تحرُم على رسول الله ﷺ وتحلُّ لآلِه. والثاني: تحرُم عليه وعليهم. والثالث: تَحِلُّ له ولهم.

---

(١) السالفة عند أبي داود برقم: ١٦٥٧.
(٢) برقم: ٢٤٨٠.
(٣) في الأصل: «شكا»، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٥١٠).
(٤) سلف عند أبي داود برقم: ١٦٢٩.
(٥) «معالم السنن»: (١/ ٥١٠).
(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي، بعد الحديث: ١٣٢٣٧.

١٦٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوَهُ، زَادَ أَبِي: يُبْدِلُهَا لَهُ.

وأمَّا موالي بني هاشمٍ وبني المُطَّلب فهل تحرُم عليهم الزَّكاة؟ فيه وجهان لأصحابنا: أصحُّهما[١]: تحرُم، والثاني: تَحِلُّ، وبالتَّحريم قال أبو حنيفةَ وسائرُ الكوفيِّين وبعضُ المالكيَّة. وبالإباحة قال مالكٌ. وادَّعى ابنُ بطَّالٍ المالكيُّ أنَّ الخلاف إنَّما هو في موالي بني هاشمٍ، وأمَّا موالي غيرِهم فتُباح لهم بالإجماع[٢]. وليس كما قال، بل الأصحُّ تحريمُها على موالي بني هاشمٍ وبني المطَّلب، ولا فرق بينهما، والله أعلم[٣].

قال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه النَّسائيُّ[٥].

(زاد) أي: أبو عُبيدة عن الأعمش في روايته هذه الجملة (أبي) بالباء الموحدة بين الألف والياء التحتانية أي: عبَّاس بن عبد المطَّلب (يُبدلها) بصيغة المضارع، والضمير المنصوب يرجع إلى الإبل، هكذا في بعض النُّسخ: (أبي يُبدلها)، وفي بعضها: (أي: يُبدلها) بحرف التَّفسير، وفي بعضها: (أن يبدلها) بأن المصدريَّة، وفي بعضها: (آتي)، بصيغة المتكلِّم، من الإتيان، و(ببدلها) بحرف الباء الجارة، والبدل مصدر. فهذه الأربع[٦] النُّسخ التي وقفت عليها في هذه الجملة، ولم يترجَّح لي واحدة[٧] منها من الأخرى.

والمعنى أنَّ عبد الله بن العبَّاس يقول: إنَّ أبي العبَّاس أرسلني إلى رسول الله ﷺ لأجل أن يبدل الإبل التي أعطاها العبَّاسَ من إبل الصَّدقة. فقوله: (من الصَّدقة) متعلِّق (بأن يبدل) لا بقوله: (أعطاها)، بل أعطاها النَّبيُّ ﷺ قبل ذلك من غير الصَّدقة، فلمَّا جاءت إبلُ الصَّدقة إلى النَّبيِّ ﷺ أرادَ عبَّاسٌ أن يبدل تلك الإبل من إبل الصَّدقة، فعلى رواية أبي عُبيدة لا حاجة إلى التَّأويل المذكور من كلام الإمامين: الخطَّابيِّ والبيهقيِّ، والله أعلم. كذا في «غاية المقصود».

---

(١) في الأصل: «أصحها»، والمثبت من «شرح مسلم» للنووي: (٤/ ٧١).
(٢) «شرح البخاري» لابن بطال: (٣/ ٥٤٣_٥٤٤).
(٣) «شرح مسلم» للنووي: (٤/ ٧١).
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٤٦).
(٥) في «الكبرى»: ١٣٤١ مطولًا.
(٦) في الأصل: «الأربعة».
(٧) في الأصل: «واحد».

٣٠ ـ بَابُ الفَقِيرِ يُهْدِي لِلْغَنِيِّ مِنَ الصَّدَقَةِ

١٦٦١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: شَيْءٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

(باب الفقير يُهدي للغنيِّ من الصَّدقة)

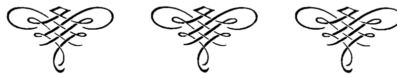
(أُتي) بضم الهمزة مبنيًّا للمفعول (بلحمٍ) أي: بلحمِ الشَّاة (تُصُدِّقَ به) بضم أوله وثانيه (على بَريرة) مولاة عائشةَ.

(فقال: «هو») أي: اللَّحمُ المُتصدَّقُ به على بَريرة «لها صَدَقةٌ، ولنا هَديةٌ» قال ابن مالك: يجوز في (صدقة) الرَّفعُ على أنَّه خبرُ (هو)، و(لها) صفةٌ قُدِّمت فصارت حالًا، ويجوز النَّصب فيها على الحال، والخبر (لها). انتهى[1].

والصَّدقة: مِنحةٌ لثوابِ الآخرة، والهديَّةُ: تمليكُ الغير شيئًا تقرُّبًا إليه وإكرامًا له. ففي الصَّدقةِ نوعُ ذُلٍّ للآخذ، فلذلك حَرُمت الصَّدقةُ عليه ﷺ دونَ الهديَّة. وقيل: لأنَّ الهديَّةَ يُثاب عليها في الدُّنيا، فتزول المِنَّةُ، والصَّدقةُ يُراد بها ثواب الآخرة فتبقى المِنَّةُ، ولا ينبغي لنبيٍّ أن يَمُنَّ عليه غيرُ الله.

وقال البيضاويُّ: إذا تصدَّق على المحتاج بشيءٍ مَلَكه وصار له كسائر ما يملكه، فله أن يُهدي به غيرَه كما له أن يُهدي سائر أموالِه بلا فرق. ذكره القسطلَّانيُّ[2].

قال المُنذريُّ[3]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ[4].



---

(١) نقله عنه السيوطي والسندي في حاشيتيهما على «سنن النسائي»: (٥/ ١٠٨)، والقسطلاني في «إرشاد الساري»: (٣/ ٧٧).
(٢) في «إرشاد الساري»: (٣/ ٧٧).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٤٧).
(٤) البخاري: ١٤٩٥، ومسلم: ٢٤٨٥، والنسائي: ٣٧٦٠، وهو في «مسند أحمد»: ١٢١٥٩.

٣١ ـ بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا

١٦٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ **بُرَيْدَةَ** أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الوَلِيدَةَ، قَالَ: «**قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي المِيرَاثِ**».

(باب من تصدَّقَ بصَدَقة ثم وَرِثها)

(**بوَليدةٍ**) أي: الجارية الحديثة السِّنِّ (**وإنَّها**) أي: أُمي.

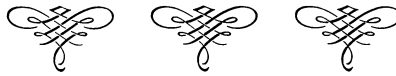
(**تلكَ الوليدة**) فهل آخذها وتعودُ في مِلكي، أم لا؟

«**وجبَ أجرُكِ**» أي: ثَبَت «**ورجعت إليكِ في الميراث**» أي: ردَّها الله عليك بالميراث، وصارت الجاريةُ مِلكًا لكِ بالإرث، وعادت إليك بالوجه الحلال.

والمعنى: أن ليس هذا من باب العَودِ في الصَّدقة؛ لأنَّه ليس أمرًا اختياريًّا.

قال ابنُ الملك: أكثر العلماء على أنَّ الشَّخصَ إذا تَصَدَّقَ بصَدَقةٍ على قريبه، ثم وَرِثها حلَّت له، وقيل: يجبُ صَرْفها إلى فقيرٍ؛ لأنَّها صارت حقًّا لله تعالى[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٣].



---

(١) «شرح المصابيح»: (٢/ ٤٩٨).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٤٧).

(٣) مسلم: ٢٦٩٧، والترمذي: ٦٧٣، والنسائي في «الكبرى»: ٦٢٨٣، وابن ماجه: ٢٣٩٤، وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٠٣٢، وسيأتي عند أبي داود برقم: ٢٨٩١.

٣٢ ـ بَابٌ فِي حُقُوقِ المَالِ

١٦٦٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ المَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَارِيَّةَ الدَّلْوِ وَالقِدْرِ.

١٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللهُ يَوْمَ**

(بابٌ في حقوق المال)

(**قال: كنا نَعُدُّ الماعون**) أي: في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون:٧]، وروي عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه قال: هي الزَّكاة، وهو قولُ ابنِ عمرَ وقتادةَ والحسنِ والضَّحاك. وقال عبدُ الله بنُ مسعودٍ: الماعون: الفأسُ والدَّلوُ والقِدرُ، وأشباهُ ذلك. وهي روايةُ سعيد بنِ جُبير عن ابن عبَّاس.

قال مجاهد: الماعونُ: العارِيَّة. وقال عكرمة: أعلاها الزَّكاة المعروفة، وأدناها عارِيَّة المتاع.

قال محمد بن كعب والكلبي: الماعون المعروف الذي يتعاطاه النَّاس فيما بينهم(١).

وقيل: أصلُ الماعون من القِلَّة، فسمَّى الزَّكاةَ والصَّدقة والمعروفَ ماعونًا؛ لأنَّه قليلٌ من كثير.

وقيل: الماعون: ما لا يَحِلُّ المنعُ منه، مثل الماء والملح والنار. كذا في «المعالم»(٢).

(**قال: «ما من صاحب كَنْزٍ لا يُؤدِّي حقَّه»**) قال القاضي عياض(٣): اختلف السَّلف في المراد بالكَنز المذكور في القرآن وفي الحديث، فقال أكثرهم: هو كلُّ مالٍ وجبت فيه صَدَقة الزَّكاة فلم تُؤدَّ، فأمَّا مال أُخرجت(٤) زكاته فليس بكنزٍ، واتَّفق أئمة الفتوى على هذا القول؛ لقوله صلَّى الله عليه وآله وسلم: «لا تؤدَّى زكاتُه»، وفي «صحيح مسلم»: «**من كان عنده مالٌ لم يؤدِّ زكاتَه، مثل له شجاعًا أقرع**» وفي آخره: «**فيقول: أنا كنزك**»(٥).

وفي لفظ لمسلمٍ بدل قوله: «ما من صاحب كنزٍ لا يؤدِّي زكاته»: «**ما مِن صاحب ذهبٍ ولا فضَّة**

---

(١) روى أقوالهم وغيرها ابن أبي شيبة: ١٠٦١٧ إلى: ١٠٦٣٨، وذكرها القرطبي في «تفسيره»: (٢٢/ ٥١٤ـ٥١٨).

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٥١١) بنحوه.

(٣) في «إكمال المعلم»: (٣/ ٤٩٨)، ونقله عنه النووي في «شرح مسلم»: (٣/ ٥٧٦).

(٤) في الأصل: «خرجت»، والمثبت من «إكمال المعلم»: (٣/ ٤٩٨).

(٥) ليس في آخره عند مسلم: ٢٢٩٦ هذه الزيادة، وهي عند البخاري: ٦٩٥٧، من حديث أبي هريرة.

القِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ، حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ . . . .

لا يؤدِّي منهما حقَّهما»[(١)].

«يُحمى عليها» بصيغة المجهول، والجار والمجرور نائب الفاعل، أي: يُوقد عليها ذاتُ حِمًى وحرٍّ شديدٍ، من قوله تعالى: ﴿نَارٌ حَامِيَةٌۢ ﴿١١﴾﴾ [القارعة: ١١]، ففيه مبالغةٌ ليست في: أُحميت في نارٍ، والضمير في (عليها) راجع إلى الكنز؛ لكونه عبارة عن الدَّراهم والدَّنانير «في نار جهنَّم» ليشتدَّ[(٢)] حرُّها «فتُكوى بها» أي: بتلك الدَّراهم «جبهَتُه وجَنْبُه وظهرُه» قيل: لأنَّها أشرفُ الأعضاء الظَّاهرة؛ لاشتمالها على الأعضاء الرئيسية التي هي: الدِّماغ، والقلب، والكَبِد.

«حتى يَقضي الله» أي: يَحكم «في يومٍ» هو يوم القيامة «كان مِقدارُه. . . إلخ» أي: على الكافرين، ويَطُول على بقيَّة العاصين بقَدْر ذُنوبهم، وأمَّا المؤمنون الكامِلون فلا يَطُول عليهم، قال الله تعالى: ﴿يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴿٩﴾ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴿١٠﴾﴾ [المدثر: ٩-١٠].

«ثم يرى» على صيغة المجهول، من الرؤية أو الإراءة (سبيله) مرفوع على الأول، ومنصوب بالمفعول الثَّاني على الثَّاني. قال النَّوويُّ رحمه الله: ضبطناه بضمِّ الياء وفتحِها، وبرفع لام «سبيله» ونصبِها[(٣)].

وفيه إشارةٌ إلى أنَّه مسلوبُ الاختيار يومئذٍ، مقهور لا يَقْدِرُ أن يروحَ إلى النَّار، فضلًا عن الجنَّة، حتى يُعيَّن له أحدُ السَّبيلَين «إمَّا إلى الجنَّة» إن لم يكن له ذنبٌ سواه، وكان العذاب تكفيرًا له «وإمَّا إلى النَّار» إن كان على خلاف ذلك.

وفيه ردٌّ على من يقول: إنَّ الآية مختصَّةٌ بأهل الكتاب؛ لأنَّ العِبرة بعمومِ اللَّفظ لا بخُصوص السَّبب، مع أنَّه لا دلالةَ في الحديث على خُلوده في النَّار.

وقيل في توجيهه: إمَّا إلى الجنَّة إن كان مؤمنًا بأن لم يَسْتَحِلَّ ترك الزَّكاة، وإمَّا إلى النَّار إن كان كافرًا بأن استحلَّ تركَها.

---

(١) مسلم: ٢٢٩٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا. وفيه: «لا يؤدي منها حقها» بدل: «لا يؤدي منهما حقهما».
(٢) في الأصل: «يشتد»، والمثبت من «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٢٦٣).
(٣) «شرح مسلم»: (٣/ ٥٧٣).

أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ، كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ

«أوفرَ ما كانت» أي: أكثر عددًا وأعظمَ سمَنًا وأقوى قوَّةً، يريد به كمال حال الغنم التي وطئت صاحبها في القوَّة والسِّمن ليكون أثقلَ لوطئها.

«فيُبطَح» أي: يُلقى ذلك الصَّاحب على وجهه «لها» أي: لتلك الغنم «بقاعٍ قَرْقَرٍ» في «النهاية»: القاعُ: المكان المستوي الواسع، والقَرقَر: المكان المستوي[١]. فيكون صفة مؤكِّدة، وقيل: الأملس المستوي من الأرض[٢].

«فتنطحُه» بفتح الطاء وتُكسر. في «القاموس»: نَطَحه، كمَنَعه وضَرَبه: أصابَه بقَرْنِه[٣] «بقُرونِها» إمَّا تأكيد وإمَّا تجريد.

«بأظلافِها» جمع ظِلف، وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفَرس.

«عَقصاء» بفتح العين وسكون القاف، أي: الملتوية القُرون «ولا جَلحاء» بجيم مفتوحة ثم لام ساكنة ثم حاء مهملة: التي لا قَرْن لها.

قال الخطَّابيُّ: وإنَّما اشترطَ نفي العَقْص والالتواء في قُرونها ليكون أنكَى لها وأدنى أن تمور[٤] في المنطوح[٥].

«بأخفافِها» أي: بأرجُلِها.

والحديث يدلُّ على وجوب الزَّكاة في الذَّهب والفضَّة، والإبل والغنم. وقد زاد مُسلم في هذا الحديث: «ولا صاحب بَقَرٍ.. إلخ»[٦].

---

(١) «النهاية»: (قيع) و(قرقر).

(٢) قاله الزمخشري في«الفائق في غريب الحديث»: (٣/ ١٧٣)(قرقر).

(٣) «القاموس المحيط»: (نطحه).

(٤) أي تتردد، تذهب وتجيء، يقال: مار الشيء يمور، إذا جاء وذهب. انظر «النهاية»: (مور).

(٥) في الأصل: «تحوز في النطوح»، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٥١٢).

(٦) مسلم: ٢٢٩٠.

كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

١٦٦٥ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ فِي قِصَّةِ الإِبِلِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا» قَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا».

قال النَّوويُّ: وهو أصحُّ حديثٍ وردَ في زكاة البقر[1].

وقد استدلَّ به أبو حنيفةَ على وجوب الزَّكاة في الخَيل لِما وقع في روايةٍ لمسلم عند ذكر الخيل: «ثم لم ينسَ حقَّ الله في ظُهورها ولا رِقابِها»[2].

وتأوَّل الجمهور هذا الحديث على أنَّ المرادَ: يُجاهد بها، وقيل: المرادُ بالحقِّ في رقابها: الإحسانُ إليها، والقيامُ بعَلْفِها وسائرِ مُؤنِها، والمرادُ بـ (ظهورها) إطراقُ فحلِها إذا طُلبت عاريَّته، وقيل: المرادُ حقُّ الله ممَّا يكسبه من مالِ العدوِّ على ظهورها، وهو خُمْس الغنيمة[3].

(نحوه) أي: نحو حديث سُهيل بن أبي صالح.

(قال) أي: زيد بن أسلم، عن أبي صالحٍ (في قصَّة الإبل) والحديث أخرجه مسلم بهذا الإسناد، ولفظه: قيل: يا رسول الله، فالإبل، قال: «ولا صاحب الإبل[4] لا يؤدِّي منها حقَّها، ومن حقِّها حَلبها يومَ وِرْدِها» الحديثَ[5].

«حَلَبُها» قال النَّوويُّ: بفتح اللَّام هي اللُّغة المشهورة، وحُكي سكونُها، وهو غريبٌ ضعيفٌ وإن كان هو القياس[6].

«يومَ وِرْدِها» بكسر الواو: الماء الذي تَرِدُ عليه. قال النَّوويُّ: قيل: الوِرد الإتيانُ إلى الماءِ، ونوبةُ الإتيانِ إلى الماء، فإنَّ الإبل تأتي الماءَ في كلِّ ثلاثةٍ أو أربعةٍ، وربَّما تأتي في ثمانيةٍ[7].

---

(١) «شرح مسلم»: (٣/ ٥٧٣).
(٢) مسلم: ٢٢٩٠.
(٣) «شرح مسلم»: (٣/ ٥٧٤_٥٧٥).
(٤) كذا في الأصل، وفي مسلم: ٢٢٩١: «إبل».
(٥) مسلم: ٢٢٩٠.
(٦) «شرح مسلم»: (٣/ ٥٧٢).
(٧) نقل هذا الكلام القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٢٦٣) ولم ينسبه للإمام النووي.

١٦٦٦ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الغُدَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَحْوَ هَذِهِ القِصَّةِ، فَقَالَ لَهُ ـ يَعْنِي لأَبِي هُرَيْرَةَ ـ: فَمَا حَقُّ الإِبِلِ؟ قَالَ: تُعْطِي الكَرِيمَةَ، وَتَمْنَحُ الغَزِيرَةَ، ....

قال الطِّيبيُّ: ومعنى «حَلَبُها يومَ وِرْدِها» أن يسقي ألبانَها المارَّةُ، وهذا مثل نَهْيِه عليه الصَّلاة والسَّلام عن الجَذاذ باللَّيل، أرادَ أن يُصْرَمَ بالنَّهار ليحضُرها الفُقراء[١].

وقال ابن الملك: وحصرَ يومَ الورد لاجتماعهم غالبًا على المياه، وهذا على سبيل الاستحباب. وقيل: معناه: ومن حقِّها أن يَحْلُبها في يوم شُربها الماءَ دون غيره لئلا يلحقَها مشقَّةُ العَطش ومشقَّةُ الحلب.

واعلم أنَّ ذِكره وقع استطرادًا وبيانًا لما ينبغي أن يعتني به من له مُرُوءةٌ، لا لكون التَّعذيب يترتَّب عليه أيضًا لما هو مُقرَّرٌ من أنَّ العذابَ لا يكون إلَّا على ترك واجبٍ أو فعل محرَّمٍ، اللَّهم إلَّا أن يُحمَلَ على وقت القَحْط أو حالة الاضطرار.

وقيل: يُحتمَلُ أنَّ التَّعذيبَ عليهما معًا تغليظٌ. قاله عليٌّ القاريُّ في «المرقاة»[٢].

(عن أبي عُمرَ الغُدَانيِّ) قال في «التقريب»: أبو عمر، ويقال: أبو عمرو الغُداني ـ بضم المعجمة وتخفيف الدَّال ـ البصريُّ، مقبول، ووهم من قال: اسمه يحيى بن عُبيد. انتهى[٣].

والغُدَانيُّ نسبةٌ إلى غُدَانة بن يَربوع، كذا في «المغني».

قال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه مسلم[٥]، وأخرجه البخاريُّ والنَّسائيُّ مختصرًا بنحوه من حديث الأعرج عن أبي هريرة[٦].

(قال: تُعطي الكريمة) أي: النَّفيسةَ (وتَمْنَحُ الغزيرةَ) بتقديم المعجمة على المهملة، أي: الكثيرة اللَّبن، والمنيحة: الشاةُ اللَّبون، أو النَّاقة ذات الدَّرِّ تُعار لدرِّها، فإذا حُلبت رُدَّت إلى أهلِها.

---

(١) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٤٧٢).

(٢) (٤/ ١٢٦٣ـ١٢٦٤).

(٣) «تقريب التهذيب»: ٨٢٦٨.

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٤٨). وكذا وقع قول المنذري في الأصل، والأولى أن يكون قبل قوله: «عن أبي عمر الغداني» السالف قريبًا.

(٥) مسلم: ٢٢٩١و٢٢٩٢، وهو في «مسند أحمد»: ٧٥٦٣.

(٦) البخاري: ١٤٠٢، والنسائي: ٢٤٤٨.

وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ، وَتُطْرِقُ الفَحْلَ، وَتَسْقِي اللَّبَنَ.

١٦٦٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ الإِبِلِ؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ: «**وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا**».

(**تُفقِر الظَّهر**) بضمِّ أوله، أي: تُعيره للرُّكوب، يقال: أفقرت الرَّجل بعيرًا[1]، يُفْقِرُه إفقارًا؛ إذا أعرته إيَّاه ليركبه ويبلغَ عليه حاجتَه.

قال الخطَّابيُّ: إفقار الظَّهر: إعارتُه للرُّكوب، يقال: أفقرت الرَّجل بعيري؛ إذا أعرته ظَهْره ليركبَه ويبلغَ حاجتَه[2].

(**وتُطرِق الفَحل**) أي: تُعيره للضِّراب. قال الخطَّابيُّ: وإطراقُ الفحل: عاريته للضِّراب، لا يمنعه إذا[3] طلبه، ولا يأخذ عليه أجرًا، ويقال: طَرَق الفحلُ النَّاقة، فهي مَطروقة، وهي طَروقةُ الفَحل: إذا حان لها أن تُطرق. انتهى[4].

قال المُنذريُّ[5]: وأخرجه النَّسائيُّ[6].

«**وإعارةُ دَلوِها**» أي: ضَرعِها.

والحديث أخرجه مسلم من طريق ابن جُريجٍ، عن أبي الزُّبير، عن جابر بن عبد الله، ثم قال: وقال أبو الزُّبير: سمعتُ عُبيد بن عُميرٍ يقول هذا القول، ثم سألنا جابرَ بنَ عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عُبيد بن عُمير. انتهى من «صحيح مسلم»[7].

قال المُنذريُّ: وهذا مرسلُ عُبيد بن عُمير، ولد في زمان رسول الله ﷺ، وقيل: رأى رسول الله ﷺ، وسمع من عمر بن الخطاب وغيرِه، معدودٌ في كبار التَّابعين، ولأبيه صُحبة[8].

---

(١) في الأصل: «بعيره».
(٢) «معالم السنن»: (١/ ٥١٣).
(٣) في الأصل: «إذ»، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٥١٣).
(٤) «معالم السنن»: (١/ ٥١٣).
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٤٩).
(٦) النسائي: ٢٤٤٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٠٣٥١.
(٧) برقم: ٢٢٩٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٤٤٢.
(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٤٩).

١٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللّهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍّ عَشَرَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي المَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ.

(من كلِّ جادٍّ) بالجيم والدَّال المهملة، هكذا في عامَّة النُّسخ، وهو الصَّحيح. وقال السُّيوطيُّ[١] والسِّنديُّ: بالجيم والذال المعجمة، من جَذَّ ـ بتشديد الذَّال ـ: إذا قَطَع. و(مَن) زائدةٌ، وقيل: المرادُ قَدرٌ من النَّخل يجذُّ منه عشرةُ أوسقٍ[٢]، فهو فاعلٌ بمعنى مفعول. انتهى كلامهما بتغيُّر.

قلت: (جاد) مضاف إلى (عشرة أوسق)، و(بقنو) متعلِّق بـ(أمرَ)، والجادُّ بمعنى المجدود، أي: نخلٌ يُجَدُّ، يعني يُقطع من ثمرته عشرةُ أوسقٍ. قال الأصمعيُّ: يقال: لفلانٍ أرض جادُّ مئة وَسْقٍ، أي: تُخرِجُ مئةَ وَسْقٍ إذا زُرعت، وهو كلامٌ عربيٌّ. كذا في «اللسان»[٣].

وقال ابنُ الأثير: الجداد ـ بالفتح والكسر ـ: صِرامُ النَّخل، وهو قطعُ ثمرتها، يقال: جدَّ الثَّمرةَ يجدُّها جدًّا، ومنه الحديث أنَّه أوصى بجادِّ مئة وَسْقٍ للأشعريِّين، وبجادِّ مئة وَسْقٍ للشيبيِّين. الجادُّ بمعنى المجدود، أي: نخلٌ يُجدُّ منه ما يبلُغ مئة وَسْقٍ. ومنه: «**من رَبَط فرسًا فله جادُّ مئةٍ وخمسين وَسْقًا**»[٤]. ومنه حديث أبي بكر قال لعائشة: إني كنت نحلتُكِ جادَّ عشرين وسقًا[٥]. انتهى[٦].

وفي «جامع الأصول»[٧]: تعني عائشة رضي الله عنها أنَّه كان وَهَبها في صحَّتِه نَخلًا يُقطع منه في كلِّ صِرامٍ عشرون وَسْقًا.

(بقِنْوٍ يُعلَّقُ) متعلِّق بـ(أمرَ). قال الخطَّابيُّ: أراد بالقِنو: العِذْق[٨] بما عليه من الرُّطب والبُسر

---

(١) انظر «مرقاة الصعود» للسيوطي: (٢/ ٤٦٧).

(٢) الوسق: ستون صاعًا.

(٣) «لسان العرب»: (جدد).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: ٢٤٣٥ من حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ»: ١٥١٢، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»: ١٢٣١٦.

(٦) «النهاية»: (جدد).

(٧) (٤/ ١٠٨) بعد الحديث: ٢٠٨٠.

(٨) قال في «النهاية»: (عذق): العَذق بالفتح: النخلة، وبالكسر: العُرجون بما فيه من الشماريخ، ويجمع على: عِذاق.

١٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُهَا يَمِيناً وَشِمَالاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ**» حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي الفَضْلِ.

١٦٧٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَعْلَى المُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ إِيَاسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] قَالَ: كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، فَقَالَ

يُعلَّق للمساكين يأكلونَه، وهذا من صَدَقة المعروف دون الصَّدقة التي هي فرضٌ وواجبٌ. انتهى[١].

وقِنو بالفارسيَّة: خوشه خرما.

وحاصل المعنى: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ من كلِّ نخلٍ يُقطع من ثمرته عشرةُ أوسقٍ من التَّمر بالعِذق بما عليه من الرُّطب والبُسر يعلَّق للمساكين يأكلونَه، والله أعلم. كذا في «غاية المقصود».

(**فجعل يصرفُها**) قال السِّنديُّ: أي: مُتعرضًا لشيءٍ يَدفع به حاجته، والأقرب أنَّ النَّاقة أعجزَها السَّير فأرادَ أن يَرى النَّبيُّ ﷺ ذلك، فيُعطيه غيرَها.

«**فليَعُد به**» من العَود، أي: فليقبل به، وليُحسن [به]على من لا ظهر له. هكذا في «فتح الودود».

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه مسلم[٣].

﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] أي: يجمعُونَها، أو يَدفِنُونَها.

(كَبُرَ) بضم الباء، أي: شَقَّ وأشكَلَ (**ذلك**) أي: ظاهر الآية من العُموم (**على المسلمين**) لأنَّهم حَسِبوا أنَّه يمنعُ جَمْعَ المال مُطلقًا، وأنَّ كلَّ من تأثَّلَ مالًا[٤]، جلَّ أو قلَّ، فالوعيد لاحِقٌ به.

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٥١٣).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٤٩).

(٣) مسلم: ٤٥١٧، وهو في «مسند أحمد»: ١١٢٩٣.

(٤) تأثل مالًا: جمعه، واتخذه لنفسه.

عُمَرُ: أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ. فَانْطَلَقَ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الآيَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ المَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ»**. قَالَ: فَكَبَّرَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: **«أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ المَرْءُ؟ المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ،** ....

(**أنا أُفرِّجُ**) بتشديد الرَّاء، أي: أُزيل الغَمَّ والحزن (**عنكم**) إذ ليس عليكم في الدِّين من حَرج.

(**فانطلقَ**) أي: فذهب عمرُ إلى رسولِ الله ﷺ. وفي بعض النسخ: (فانطلقوا).

(إنَّه) أي: الشأن (كَبُرَ) أي: عَظُم (**هذه الآية**) أي: حُكْمُها والعملُ بها؛ لما فيها من عموم مَنْعِ الجَمْع.

«**إلَّا ليُطيِّبَ**» من التَّفعيل، أي: ليُحِلَّ اللهُ بأداءِ الزَّكاة لكم «**ما بقيَ من أموالكم**» قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. ومعنى التَّطييب: أنَّ أداءَ الزَّكاة إمَّا أن يُحِلَّ ما بقي من ماله المخلوط بحقِّ الفقراء، وإمَّا أن يُزكِّيه من تَبِعة ما لَحِقَ به من إثمِ منعِ حقِّ الله تعالى.

وحاصل الجواب: أنَّ المراد بالكنز منع الزكاة، لا الجمعُ مُطلقًا.

«**وإنَّما فرضَ المواريثَ**» عطفٌ على قوله: «إن الله لم يفرض الزَّكاة». كأنَّه قيل: إنَّ الله لم يفرض الزَّكاة إلَّا لكذا، أو لم يفرض المواريث إلَّا ليكون طيِّبًا لمن يكون بعدكم.

والمعنى: لو كان الجمع محظورًا مُطلقًا لما افترض الله الزَّكاة ولا الميراث.

«**لتكون**» أي: وإنَّما فرضَ المواريث لتكون المواريثُ لمن بعدكم.

(**فقال**) أي: ابن عبَّاس: (**فكبَّر عمرُ**) أي: قال: الله أكبر، فرحًا بكشف الحال، ورفعِ الإشكال.

(**ثم قال**) النَّبيُّ ﷺ (**له**) أي: لعمرَ: «**ألا أُخبرُكَ**» يحتمل أن يكون «ألا» للتنبيه، وأن تكون الهمزة استفهامية و«لا» نافية «**بخيرِ ما يَكْنِزُ المرءُ**» أي: بأفضل ما يقتنيه ويتخِذُه لعاقبته «**المرأةُ الصَّالحة**» أي: الجميلة ظاهرًا وباطنًا. قال الطِّيبيُّ: «المرأةُ» مبتدأٌ، والجملة الشَّرطية خَبَرُه، ويجوز أن يكون خبر مبتدأٍ محذوف، والجملة الشرطية بيانٌ[1].

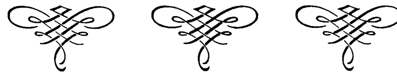
---

(١) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٤٨٠).

إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ».

قيل: فيه إشارةٌ إلى أنَّ هذه المرأةَ أنفعُ من الكَنْزِ المعروف، فإنَّها خيرُ ما يدَّخرها الرَّجلُ؛ لأنَّ النَّفعَ فيها أكثر؛ لأنَّه «**إذا نَظَرَ**» أي: الرَّجل «**إليها سَرَّتْهُ**» أي: جَعلتْه مسرورًا بجمال صورتِها وحُسن سيرتِها وحصول حفظ الدِّين بها «**وإذا أَمَرها**» بأمرٍ شرعيٍّ أو عُرفيٍّ «**أطاعَتْه**» وخَدَمته «**وإذا غابَ عنها حَفِظته**».

قال القاضي: لما بيَّن لهم ﷺ أنَّه لا حَرَجَ عليهم في جَمْعِ المال وكَنْزِه ما داموا يؤدُّون الزَّكاة، ورأى استبشارَهم به؛ رغَّبَهم عنه إلى ما هو خيرٌ وأبقى، وهي المرأةُ الصَّالحة الجميلة، فإنَّ الذَّهب لا ينفعك إلَّا بعد ذهابٍ عنك، وهي ما دامت معك تكون رفيقَكَ، تنظرُ إليها فتسرُّك، وتقضي عند الحاجة إليها وَطَرك، وتشاورها فيما يَعِنُّ لك، فتحفظ عليك سِرَّك، وتستمِدُّ منها في حوائجك، فتطيعُ أمرَك، وإذا غبت عنها تُحامي مالَك وتُراعي عِيالَك. ذكره في «المرقاة»[1].



(١) (٤/ ١٢٧١-١٢٧٢).

٣٣ ـ بَابُ حَقِّ السَّائِلِ

١٦٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثنا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شُرَحْبِيلَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى بنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ **حُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ**».

(باب حقِّ السَّائل)

«**للسَّائل حقٌّ وإن جاء على فَرَسٍ**» فيه الأمرُ بحُسن الظَّنِّ بالمسلم الذي امتَهَن نفسه بذلِّ السؤال، فلا يقابله بسوءِ الظَّنِّ به واحتقارِه، بل يُكرِمُه بإظهار السُّرور له، ويُقَدِّر أنَّ الفرس التي تحته عاريَّة، أو أنَّه ممَّن يجوز له أخذ الزَّكاة مع الغِنى، كمن تحمَّل حَمَالة، أو غَرِم غُرمًا لإصلاح ذات البين، أو يكون من أصحاب سهم السَّبيل فيباح له أخذُها مع الغِنى عنها.

قال السُّيوطي في «مرقاة الصُّعود»: وقد انتقد الحافظ سراج الدِّين القَزويني على «المصابيح» أحاديث، وزعمَ أنَّها موضوعةٌ، وردَّ عليه الحافظ العلائي في كُرَّاسة، ثم أبو الفضل بنُ حجر، منها هذا الحديث.

قال العلائي: أمَّا الطريق الأولى فإنَّها حَسَنة، مصعبٌ وثَّقه ابنُ مَعين وغيرُه. وقال فيه أبو حاتِم: صالحٌ[١]، ولا يحتجُّ به. وتوثيق الأوَّلين أولى بالاعتماد، ويعلى بنُ أبي يحيى قال فيه أبو حاتم: مجهولٌ[٢]. ووثَّقه ابنُ حبَّان، فعنده زيادة عِلم على من لم يعلم حالَه، وقد أثبت أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذَّاء سماعَ الحسين عن جدِّه رسول الله ﷺ، وقال أبو عليِّ بن السَّكَن وأبو القاسم البَغويُّ[٣] وغيرُهما: كلُّ رواياته مَراسيل. فعلى هذا هي مُرسلُ صحابيٍّ، وجمهور العُلماء على الاحتجاج بها.

فأمَّا على الرِّواية الثانية فقد بيَّن فيها أنَّه سمع ذلك من أبيه عليٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ.

وزهير بن مُعاوية مُتَّفقٌ على الاحتجاج به، ولكن شيخه لم يُسمِّه، والظاهر أنَّه يعلى بن أبي يحيى المُتقدِّم.

وبالجملة الحديثُ حسنٌ، ولا يجوزُ نِسبتُه إلى الوَضْع. انتهى[٤].

---

(١) «الجرح والتعديل»: (٨/ ٣٠٥)(١٤٠٨).
(٢) «الجرح والتعديل»: (٩/ ٣٠٣)(١٣٠٤).
(٣) «معجم الصحابة»: (٢/ ١٤).
(٤) «مرقاة الصعود»: (٢/ ٤٧٧ـ٤٧٨).

١٦٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ شَيْخٍ ـ قَالَ: رَأَيْتُ سُفْيَانَ عِنْدَهُ ـ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ **عَلِيٍّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٦٧٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ **أُمِّ بُجَيْدٍ** ـ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ، إِنَّ المِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفاً مُحَرَّقاً، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ**».

قلتُ: وروينا هذا الحديث بالسَّند المُسلسل في «أربعين أهل البيت» للشيخ ولي الله الدِّهلوي رحمه الله.

وقال المُنذريُّ: في إسناده يعلى بن أبي يحيى، سُئل عنه أبو حاتم الرَّازيُّ فقال: مجهولٌ. وقال أبو عليٍّ سعيدُ بن السَّكَن: قد رُوي من وجوهٍ صِحاح حضورُ الحُسين بن عليٍّ رسول الله ﷺ، ولَعِبه بين يديه، وتقبيله إيَّاه، فأمَّا الرِّواية التي تأتي عن الحسين بن علي عن رسول الله ﷺ فكلُّها مراسيل.

وقال أبو القاسم البغوي في «معجمه»[(١)] نحوًا من ذلك.

وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذَّاء: سمع النبيَّ ﷺ ورآه، ولم يكن بينه وبين أخيه الحسن إلَّا طهرٌ واحدٌ. انتهى[(٢)].

(**أمِّ بُجَيْد**) بضم الموحدة وفتح الجيم، اسمها حوَّاء بنت يزيد بن السَّكَن.

(**ليَقُوم على بابِي**) أي: يسأل شيئًا منِّي، ويكرِّر سؤاله عنِّي حتى أستحيي.

«**إلَّا ظِلْفًا**» بالكسر، أي: ولو كان ما يُدفع به ظِلفًا، وهو للبقرِ والشَّاة والظَّبي وشِبهه بمنزلة القَدَم منَّا، كالحافر للفَرس والبغل، والخفِّ للبعير، يعني: شيئًا يسيرًا.

«**مُحرَّقًا**» من الإحراق، أرادَ المُبالغة في ردِّ السَّائل بأدنى ما تيسَّر، ولم يُرد صُدور هذا الفعل من المسؤول منه، فإنَّ الظلف المُحرَّق غيرُ مُنتفع به إلَّا إذا كان الوقت زَمَنَ القَحْط.

قال المُنذريُّ[(٣)]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[(٤)]، وقال التِّرمذيُّ: حسن صحيح.

---

(١) «معجم الصحابة»: (٢/ ١٤).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٥٠ـ٢٥١).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٥١).

(٤) الترمذي: ٦٧١، والنسائي: ٢٥٧٤، وهو في «مسند أحمد»: ٢٧١٤٩.

٣٤ ـ بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٦٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَصِلِي أُمَّكِ».

(باب الصَّدقة على أهلِ الذِّمَّة)

(قَدِمت عليَّ أُمِّي راغِبةً) بالباء، طامعة، طالبة صِلَتي (في عهد قريشٍ) وهو صُلح الحُديبيَة، وفي لفظٍ لمسلمٍ: عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قلتُ: يا رسول الله، قَدِمت عليَّ أُمِّي وهي مُشركةٌ في عهد قريشٍ إذ عاهَدَهم، فاستفتيتُ. . . . الحديثَ[١].

(وهي راغِمةٌ) بالميم، معناه كارهةٌ للإسلام، ساخطةٌ عليَّ. وفيه جواز صِلة القريب المُشرك، وأمُّ أسماء اسمها قَيْلَةَ[٢]، وقيل: قُتيلة بالقاف وتاءٍ مثنَّاة من فوق. واختلف العُلماء في أنَّها أسلمت أم ماتت على كُفرها؟ والأكثرون على موتِها مشركةً. قاله النَّوويُّ[٣].

قال الخطَّابيُّ: (وهي راغمةٌ) معناه: كارهةٌ للإسلام، ساخطةٌ عليَّ، تريد أنَّها لم تقدَم مهاجرةً راغبةً في الدِّين كما كان يَقدَم المسلمون من مكَّة للهجرة والإقامة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنَّما أمر بصِلَتها لأجل الرَّحم، فأمَّا دَفْعُ الصَّدقة الواجبة إليها فلا يجوز، وإنَّما هي حقٌّ للمسلمين، لا يجوز صَرْفُها إلى غيرهم، ولو كانت أمُّها مُسلمةً لم[٤] يكن أيضًا يجوز لها إعطاؤها الصَّدقة، فإنَّ خَلَّتَها[٥] مَسدودةٌ بوجوب النَّفقة لها على ولدها، إلَّا أن تكونَ غارمةً فتُعطى من سهمِ الغارمين، فأمَّا من سهم الفقراء والمساكين فلا، وكذلك إذا كان الوالد غازيًا

---

(١) مسلم: ٢٣٢٥.
(٢) في الأصل: «قتيلة»، والمثبت من «شرح مسلم»: (٣/ ٦٠٢).
(٣) في «شرح مسلم»: (٣/ ٦٠٢).
(٤) في الأصل: «ولم» بزيادة «و»، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٥١٥).
(٥) في الأصل: «حلتها» بالحاء المهملة، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٥١٥). والخَلَّة: الحاجة والفقر.

....

جاز للولد أن يدفع إليه من سهم السَّبيل[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم[٣].



(١) «معالم السنن»: (١/ ٥١٤_٥١٥).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٥١).

(٣) البخاري: ٢٦٢٠، ومسلم: ٢٣٢٥، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٩١٣.

٣٥ ـ بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مَنْعُهُ

١٦٧٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ سَيَّارِ بنِ مَنْظُورٍ ـ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: بُهَيْسَةُ، عَنْ **أَبِيهَا**، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «**المَاءُ**»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «**المِلْحُ**»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَفْعَلَ الخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ**».

(باب ما لا يجوزُ مَنْعُه)

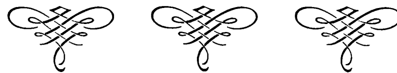
(بُهَيسة) بضم الموحدة وفتح الهاء، قال في «التَّقريب»: هي الفَزَاريَّة، لا تُعرف، ويقال: إن لها صُحبة(١).

(**لا يَحِلُّ مَنعُهُ؟ قال: «الماءُ»**) أي: عند عدمِ احتياج صاحب الماء إليه، وإنَّما أطلقَ بناءً على وِسْعِهِ عادةً.

(**قال: «المِلح»**) لكثرة احتياجِ النَّاس إليه، وبَذْلِه عُرفًا.

(**قال: «أن تفعَلَ الخير»**) مصدريَّة، أي: فعلُ الخيرِ جميعِه «**خيرٌ لك**»؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة:٧] والخيرُ لا يحلُّ لك منعُه، فهذا تعميمٌ بعد تخصيصٍ، وإيماءٌ إلى أنَّ قوله: «لا يحلُّ»، بمعنى: لا ينبغي(٢).

قال المُنذريُّ(٣): وأخرجه النَّسائيُّ(٤).



---

(١) «تقريب التهذيب»: ٨٥٤٧.

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣٤٣).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٥٢).

(٤) في «الكبرى»: ٩٥٩١، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٩٤٥، وسيأتي عند أبي داود برقم: ٣٤٩٦.

٣٦ ـ بَابُ المَسْأَلَةِ فِي المَسَاجِدِ

١٦٧٦ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بنُ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ** ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ فِيْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ اليَوْمَ مِسْكِيناً؟**». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ.

(باب المسألة في المساجد)

(فإذا أنا بسائلٍ يسأل) قال السُّيوطيُّ: الحديث فيه استحبابُ الصَّدقة على من سأل في المسجد، ذكره النَّوويُّ في «شرح المهذب»[١]، وغلَّط من أفتى بخلافِه، ورَدَدتُ عليه في مؤلَّف. انتهى كلامه[٢].

قال المُنذريُّ: قال أبو بكر البزَّار: وهذا الحديث لا نعلمُه يُروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلَّا بهذا الإسناد، وذكر أنَّه رُوي مرسلًا[٣].

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، والنَّسائيُّ في «سُننه» من حديث أبي حازم سَلمان الأشجعيِّ، عن أبي هريرة بنحوه أتمَّ منه[٤].



---

(١) (٢/ ١٧٦).

(٢) «مرقاة الصعود»: (٢/ ٤٧٩).

(٣) «مسند البزار»(البحر الزخار) بعد الحديث: ٢٢٦٧.

(٤) مسلم: ٢٣٧٤، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠٥٣.

٣٧ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ المَسْأَلَةِ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٦٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ القِلَّوْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِسْحَاقَ الحَضْرَمِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُعَاذٍ التَّمِيْمِيِّ(*): حَدَّثَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الجَنَّةُ**».

(باب كراهية المسألة بوجه الله عزَّ وجلَّ)

(**أبو العبَّاس القِلَّوريُّ**) بكسر القاف وتشديد اللَّام المفتوحة وسكون الواو بعدها راء، اسمه أحمد، وقيل غير ذلك. كذا في «التقريب»(١).

«**لا يُسألُ بوجهِ الله إلَّا الجنَّةُ**» إذ كلُّ شيءٍ أحقَرُ دون عظمته تعالى، والتَّوسُّل بالعظيم في الحقير تحقيرٌ له. نعم، الجنَّةُ أعظم مَطلبِ الإنسان، فصار التَّوسُّل به تعالى فيها مُناسِبًا، وقوله: «إلَّا الجنَّةُ» بالرَّفع، أي: لا يُسأل بوجه الله شيءٌ إلَّا الجنَّةُ، مثل أن يقال: اللّهم إنَّا نسألك بوجهك الكريم أن تُدخلنا جنَّةَ النَّعيم.

قال القاري: «ولا يُسأل»، رُوي غائبًا نفيًا ونهيًا مجهولًا، ورفع «الجنَّة»، ونهيًا مُخاطبًا مَعلومًا مُفردًا، ونصب «الجنَّة»(٢).

وقال الطِّيبيُّ: أي: لا تسألوا من النَّاس شيئًا بوجه الله، مثل أن تقولوا: أعطني شيئًا بوجه الله، أو بالله، فإنَّ اسم الله أعظمُ من أن يُسأل به مَتاعُ الدُّنيا، بل اسألوا به الجنَّةَ. أو لا تسألوا الله مَتاع الدُّنيا، بل رضاهُ والجنَّةَ.

والوجه يُعبَّر به عن [الجملة و] الذَّات(٣).

قال المُنذريُّ: في إسناده سُليمان بن مُعاذ، قال الدَّارقطنيُّ: سليمان بن مُعاذٍ هو سُليمان بن قَرْم(٤).

(*) في نسخة على هامش الأصل: (التيمي).

(١) «تقريب التهذيب»: ٨٢٠٤.

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣٥٥).

(٣) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٥٦٦ـ١٥٦٧)، وما بين معقوفين منه.

(٤) «تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان»: ١٢٥.

....

وذكر أبو أحمد بن عَديٍّ هذا الحديث في ترجمة سليمان بن قَرْم، وقال: هذا الحديث لا أعرفه عن محمد بن المُنكدر إلَّا من رواية سُليمان بن قَرْم، وعن سليمان يعقوب بن إسحاق الحضرميِّ، وعن يعقوب أحمد بن عمرو العُصفريِّ. هذا آخر كلامه[(١)]. وهذا الإسناد هو الذي أخرجه أبو داود في «سننه»، وأحمد بن عمرو العُصفريُّ هو أبو العبَّاس القِلَّوري الذي روى عنه أبو داود هذا الحديث، وسليمان بن قَرْم تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ. انتهى[(٢)].



(١) «الكامل في الضعفاء»: (٤/ ٢٤١).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٥٢_٢٥٣).

٣٨ ـ بَابُ عَطِيَّةِ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٦٧٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوا بِـهِ،** ....

(باب عطيَّةِ من سأل بالله عزَّ وجلَّ)

«**من استعاذ**» أي: من سأل منكم الإعاذة مُستغيثًا «**بالله فأعيذوه**» قال الطِّيبيُّ: أي: من استعاذ بكم، وطلب منكم دفعَ شرِّكم، أو شرِّ غيرِكم قائلًا: بالله عليك أن تَدفع عني شرَّكَ. فأجيبوه، وادفعوا عنه الشَّرَّ تعظيمًا لاسم الله تعالى، فالتَّقدير: من استعاذ منكم مُتوسلًا بالله مُستعطفًا به، ويحتمل أن يكون الباء صِلة «استعاذ» أي: من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له، بل أعيذوه، وادفعوا عنه الشَّرَّ، فوضع «أعيذوا» موضع: ادفعوا ولا تتعرضوا، مبالغةً[(١)].

«**فأعطُوه**» أي: تعظيمًا لاسم الله، وشفقةً على حقِّ الله.

«**ومَن دعاكم**» أي: إلى دعوةٍ «**فأجيبُوه**» أي: إن لم يكن مانعٌ شرعيٌّ.

«**ومَن صَنَع إليكم مَعروفًا**» أي: أحسنَ إليكم إحسانًا قوليًّا أو فِعليًّا «**فكافِئوه**» من المكافأة، أي: أحسِنوا إليه مثل ما أحسن إليكم؛ لقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ۝٦٠﴾ [الرحمن: ٦٠] ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧].

«**فإن لم تجدوا ما تكافِئوا به**» أي: بالمال، والأصل: تكافئون، فسقط النون بلا ناصبٍ وجازم إمَّا تخفيفًا أو سهواً من النَّاسخين. كذا ذكره الطِّيبيُّ[(٢)]. والمعتمدُ الأوَّل؛ لأنَّ الحديث على الحفظ مُعوَّل، ونظيره: «**كما تكونوا يولَّى**[(٣)] **عليكم**» على ما رواه الدَّيلميُّ في «مسند الفردوس» عن أبي بكرةَ[(٤)].

(١) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٥٦٦).
(٢) في «شرح المشكاة»: (٥/ ١٥٦٦).
(٣) في الأصل: «يول» والمثبت من «مسند الفردوس»: ٤٩٥٣.
(٤) برقم: ٤٩٥٣. (ط: الكتاب العربي).

فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

«**فادعُوا له**» أي: للمُحسن، يعني فكافئوه بالدُّعاء له «**حتى ترَوا**» بضمِّ التاء، أي: تظنُّوا، وبفتحها، أي: تعلَموا، أو تحسَبوا «**أنَّكم قد كافأتُموه**» أي: كرِّروا الدُّعاء حتى تظنُّوا قد أدَّيتم حقَّه.

وقد جاء من حديث أسامة مرفوعًا: «**من صُنِعَ إليه مَعروفٌ فقال لفاعِلِه: جزاك الله خيرًا، فقد أبلغَ في الثَّناء**». رواه النَّسائيُّ والتِّرمذيُّ وابنُ حِبَّان[1]. فدلَّ هذا الحديثُ على أنَّ من قال لأحد: جزاك الله خيرًا، مرَّةً واحدةً، فقد أدَّى العِوضَ وإن كان حقُّه كثيرًا.

قال المُنذريُّ[2]: وأخرجه النَّسائيُّ[3].



---

(١) الترمذي: ٢١٥٤، والنسائي في «الكبرى»: ٩٩٣٧، وابن حبان: ٣٤١٣.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٥٣).

(٣) النسائي: ٢٥٦٧، وهو في «مسند أحمد»: ٥٣٦٥.

٣٩ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ

١٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ** قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ، فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْسَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَذَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لأَوْجَعَتْهُ ـ أَوْ: لَعَقَرَتْهُ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**».

(باب الرَّجلِ يَخرُج) من نَصَرَ ينصُر (من ماله)

فلا يبقى في يده شيءٌ، أي: من تصدَّق بمالِه كلِّه أجمع، كيف حُكمه؟

(فحَذَفَه) بحاء مهملة وذال معجمة، أي: رَمَاه.

(أو لعَقَرته) أي: جَرحته.

«**يستَكِفُّ النَّاسَ**» قال الخطَّابيُّ: معناه يتعرَّض للصَّدقة، وهو أن يأخذَها ببطن كفِّه، يقال: تكفَّف الرَّجل واستكفَّ، إذا فعل ذلك، ومن هذا قوله صلَّى الله عليه وآله وسلم لسعدٍ: «**إنَّك أن تَدَع ورثتَك أغنياء خيرٌ لك من أن تَدَعهم عالةً يتكفَّفون النَّاس**»[١]. انتهى[٢].

قال السُّيوطيُّ: بكسر الكاف وتشديد الفاء، أي: تعرَّضَ للصَّدقة ومدَّ كفَّه إليها، أو سأل كفًّا من الطَّعام، أو ما يكفُّ الجوعَ. انتهى[٣].

«**ما كان عن ظهر غِنًى**» قال الخطَّابيُّ: أي: عن غِنًى يعتمِدُه ويستظهر به على النَّوائب التي تنوبُه، كقوله في حديث آخر: «**خيرُ الصَّدقة ما أبقت غِنًى**»[٤]. وفي الحديث من العِلم أنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٧٤٢، ومسلم: ٤٢١١، وأحمد: ١٤٨٨.

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٥١٦).

(٣) «مرقاة الصعود»: (٢/ ٤٨٠).

(٤) أخرجه أحمد: ١٥٥٧٧ مطولًا بهذا اللفظ، وبنحوه مسلم: ٢٣٨٦ من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

١٦٨٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «**خُذْ عَنَّا مَالَكَ، لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ**».

١٦٨١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ سَمِعَ **أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ** يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَاباً، فَطَرَحُوا، فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ: «**خُذْ ثَوْبَكَ**».

الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قُوتًا، وأن لا ينخَلِعَ من مِلكه أجمع مرَّةً واحدةً لما يخاف عليه من فتنة الفقر وشدَّة نِزاع النَّفس إلى ما أخرجَ من يده، فيَنْدَم، فيذهب مالُه ويبطُل أجرُه، ويصير كَلًّا على النَّاس.

قال الخطَّابيُّ: ولم ينكر على أبي بكر الصديق خروجَه من ماله أجمعَ لما عَلِمَه من صِحَّة نِيَّته وقوَّة يقينه، ولم يخفْ عليه الفِتنة كما خافها على الذي ردَّ عليه الذَّهب. انتهى كلامه[١].

وقال السِّنديُّ: «عن ظهر غِنًى» أي: ما يبقى خلفَها غنًى لصاحبه قلبيٌّ كما كان للصِّديق، أو قالبيٌّ فيصير الغِنى للصَّدقة كالظَّهر للإنسان وراء الإنسان، فإضافة الظَّهر إلى الغِنى بيانيَّةٌ، لبيان أنَّ الصَّدَقة إذا كانت بحيث يبقَى لصاحبِها الغِنى بعدَها، إمَّا لقوَّة قلبِه، أو لوجود شيءٍ بعدها يستغني به عمَّا تصدَّق فهو أحسن، وإن كانت بحيث يحتاج صاحبُها بعدَها إلى ما أعطى، ويضطر إليه، فلا ينبغي لصاحبها التصدُّق به. انتهى.

وقال في «النهاية»: أي: ما كان عفوًا قد فَضَل عن غِنًى، وقيل: أرادَ ما فَضَل عن العيال، والظَّهر قد يُزاد في مثل هذا إشباعًا للكلام وتمكينًا، كأن صَدَقَته مستندة إلى ظهر قويٍّ من المال. انتهى[٢].

(**فصَاح به**) أي: زَجَره، ولفظ النَّسائيِّ[٣]: أنَّ رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطُب، فقال: «**صلِّ ركعتين**»، ثم جاء الجمعة الثانية والنَّبيُّ ﷺ يخطُب، فقال: «**صلِّ ركعتين**»،

---

(١) «معالم السنن»: (١/٥١٦).

(٢) «النهاية»: (ظهر).

(٣) برقم: ٢٥٣٦.

١٦٨٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، أَوْ تُصُدِّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»**.

ثم جاء الجمعة الثالثة، فقال: «**صلِّ ركعتين**»، ثم قال: «**تصدَّقوا**» فتصدَّقوا، فأعطاه ثوبين، ثم قال: «**تصدَّقوا**» فطَرَح أحدَ ثوبَيه، فقال رسول الله ﷺ: «**ألم تَرَوا إلى هذا، إنَّه دخل المسجد بهيئةٍ بذَّةٍ، فرجوتُ أن تفطُنُوا له فتَصدَّقوا[1] عليه، فلم تفعلوا، فقلت: تصَدَّقوا فتصدَّقتُم، فأعطيتُه ثَوبين، ثم قلتُ: تصدَّقوا، فطَرَح أحدَ ثوبيه، خُذ ثوبَكَ**»، وانْتَهَره.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[2] أتمَّ منه، وفي إسناده محمد بن عَجْلان وثَّقه بعضُهم، وتكلَّم فيه بعضهم، وقد أخرجه التِّرمذيُّ[3] بهذا الإسناد بقصَّة دخول المسجد والإمامُ يخطُب، ولم يذكر قصَّة الثَّوبين وقال: حسن صحيح[4].

«**إنَّ خيرَ الصَّدقةِ ما تَرَك غِنًى**» قال الخطَّابيُّ: يتأوَّل على وجهين: أحدُهما: أن يتركَ غِنًى للمتصدَّق عليه بأن يُجزِلَ له العطيةَ. والآخر: أن يتركَ غِنًى للمتصدِّق، وهو الأظهرُ؛ لقوله: «**وابدأ بمن تَعُول**» أي: لا تضيِّع عيالَك وتتفضَّل على غيرِهم[5].

قال النَّوويُّ في «شرح صحيح مسلم»: وإنَّما كانت هذه أفضلَ الصَّدقة بالنِّسبة إلى من تصدَّق بجميعِ مالِه؛ لأنَّ من تصدَّقَ بالجميع يندَمُ غالبًا، أو قد يندَمُ إذا احتاجَ، ويودُّ أنَّه لم يتصدَّق، بخلاف من بقي بعدها مُستغنيًا، فإنَّه لا يندمُ عليها، بل يُسَرُّ بها.

وقد اختلف العلماءُ في الصَّدقة بجميع مالِه، فمذهبُنا أنَّه مُستحبٌّ لمن لا دَين عليه، ولا له عيالٌ لا يصبرون، بشرط أن يكونَ ممَّن يصبرُ على الإضاقة والفقر، فإنْ لم تجتمع هذه الشُّروط فهو مكروهٌ.

قال القاضي: جَوَّز جمهور العُلماء وأئمَّة الأمصار الصَّدقةَ بجميع ماله، وقيل: يُردُّ جميعُها،

---

(١) في الأصل: «تتصدقوا»، والمثبت من «سنن النسائي». .
(٢) النسائي: ٢٥٣٦، وهو في «مسند أحمد»: ١١١٩٧.
(٣) الترمذي: ٥١٧، وكذلك أخرجه ابن ماجه: ١١١٣.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٥٤).
(٥) «معالم السنن»: (١/ ٥١٧) باختلاف يسير.

....

وهو مرويٌّ عن عمرَ بن الخطَّاب ﷺ، وقيل: ينفُذُ في الثُّلث، وهو مذهب أهل الشَّام، وقيل: إن زادَ على النِّصف رُدَّت الزِّيادةُ، وهو محكيٌّ عن مكحولٍ.

قال أبو جعفر الطَّبريُّ: ومع جوازه فالمستحبُّ أن لا يفعلَه، وأن يقتصرَ على الثُّلثِ(١).

وقوله ﷺ: «وابدأ بمن تعُول» فيه تقديمُ نفقةِ نفسِه وعيالِه؛ لأنَّها مُنحصرةٌ فيه، بخلاف نفقةِ غيرِهم. وفيه الابتداء بالأهمِّ فالأهمِّ في الأمور الشَّرعيَّة(٢).

قال المُنذريُّ(٣): وأخرجه البخاريُّ والنَّسائيُّ بنحوه(٤)، وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ من حديث حكيم بن حِزَامٍ، عن رسول الله ﷺ(٥).



---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٥٦٧).

(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٤/ ١٢).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٥٤).

(٤) البخاري: ٥٣٥٥ مطولًا، والنسائي: ٢٥٣٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٠١٧٢.

(٥) مسلم: ٢٣٨٦، والنسائي: ٢٥٤٣، وأخرجه بنحوه البخاري: ١٤٢٧، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٣١٧.

٤٠ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَى بنِ جَعْدَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**جُهْدُ المُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

١٦٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَهَذَا حَدِيثُهُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ** يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي، فَقُلْتُ: اليَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ، إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْماً، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَبْقَيْتَ**

(باب الرُّخصة في ذلك)

أي: في جواز التَّصدُّق بجميع المال.

«**جُهدُ المُقِلِّ**» قال في «النهاية»: الجُهد بالضمِّ: الوُسْعُ والطَّاقة، وبالفتح: المشقَّةُ، وقيل: المبالغةُ والغاية، وقيل: هما لُغتان في الوُسْعِ والطَّاقة، فأمَّا في المشقَّة والغاية فالفتح لا غير. ومن المضموم حديث الصَّدقة: أيُّ الصَّدقة أفضلُ؟ قال: «جُهد المُقِلِّ» أي: قدر ما يحتمِلُه حالُ القليلِ المالِ. انتهى(١).

والمُقِلُّ: أي: الفقيرُ، وقليلُ المالِ.

«**وابدأ**» أيُّها المتصدِّق، أو المُقِلُّ «**بمن تَعُول**» أي: بمن تلزَمُك نفقتُه.

والجمع بين هذا الباب وبين ما تقدَّم: أنَّ الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوَّة التَّوكُّل وضعف اليَقين(٢).

(**فوافق ذلك مالًا عندي**) أي: صادَف أمْرُهُ بالتَّصدُّق حصولَ مالٍ عندي، فـ (عندي) حالٌ من مالٍ، والجملة حالٌ ممَّا قبله، يعني: والحال أنَّه كان لي مالٌ كثيرٌ في ذلك الزَّمان.

(**أسْبِقُ أبا بكرٍ**) أي: بالمبارزة، أو بالمُغالبة (**إن سبقتُه يومًا**) من الأيام، وإن شرطيَّة، دلَّ على

---

(١) «النهاية»: (جهد).

(٢) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٥٦٤).

لأَهْلِكَ؟»، فَقُلْتُ: مِثْلَهُ. قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟**»، قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَداً.

جوابها ما قبلَها، أو التقدير: إن سبقتُه يومًا فهذا يومُه، وقيل: إن نافية، أي: ما سبقتُه يومًا قبل ذلك، فهو استئنافُ تعليلٍ.

(فقلت: مثلَه) أي: أبقيت مثلَه، يعني نصفَ ماله.

(بكلِّ ما عندَه) من المال.

(اللهَ ورسولَه) مفعولُ (أبقيتُ) أي: رضاهُما.

(إلى شيءٍ) من الفضائل (أبدًا) لأنَّه إذا لم يقدر على مُغالبتِه حين كثرَةِ ماله وقلَّة مالِ أبي بكرٍ، ففي غير هذا الحال أولى أن لا يسبقَه. ذكره عليٌّ القاري(١).

قال المُنذريُّ(٢): وأخرجه التِّرمذيُّ(٣).



---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٩/ ٣٨٨٨).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٥٥).

(٣) الترمذي: ٤٠٠٦.

٤١ ـ بَابٌ فِي فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ

١٦٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ **سَعْداً** أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «**المَاءُ**».

١٦٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَالحَسَنِ، عَنْ **سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ **سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ** أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**المَاءُ**». قَالَ: فَحَفَرَ بِئْراً وَقَالَ: هَذِهِ لأُمِّ سَعْدٍ.

(بابٌ في فضل سَقْي الماء)

(**قال: «الماء»**) إمَّا لعزَّتِه في المدينة في تلك الأيام، أو لأنَّه أحوجُ الأشياء عادةً.

(**إنَّ أمَّ سعدٍ**) أرادَ به نفسَه.

(**فأيُّ الصَّدقة أفضلُ؟**) أي: لرُوحِها (**قال: «الماء»**) إنَّما كان الماءُ أفضلَ؛ لأنَّه أعمُّ نفعًا في الأمور الدِّينيَّة والدُّنيويَّة، خُصوصًا في تلك البلاد الحارَّة، ولذلك مَنَّ الله تعالى بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]. كذا ذكره الطِّيبيُّ[١].

وفي «الأزهار»[٢]: الأفضلية من الأمور النِّسبيَّة، وكان هناك أفضلَ لشدَّة الحرِّ والحاجة وقلَّة الماء.

(**فحَفَر**) أي: سعدٌ (**وقال**) أي: سعدٌ (**هذه لأمِّ سعدٍ**) أي: هذه البئرُ صَدَقة لها[٣].

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ بنحوه من حديث سعيدٍ، ومن حديث الحسن البصريِّ[٤]، وأخرجه ابن ماجه بنحوه من حديث سعيد بن المسيّب[٥]، وهو منقطع، فإنَّ سعيد بنَ المسيّب

---

(١) في «شرح المشكاة»: (٥/ ١٥٥٢).

(٢) نقله عنه القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣٤٢).

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣٤٢).

(٤) النسائي: ٣٦٦٥ من طريق سعيد، و٣٦٦٦ من طريق الحسن. ومن قوله: «وأخرجه النسائي» إلى هنا ليس في مطبوع «مختصر سنن أبي داود».

(٥) ابن ماجه: ٣٦٨٤.

١٦٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ إِشْكَابٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالَانَ ـ عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمَأٍ، سَقَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ رَحِيْقِ المَخْتُومِ**».

والحسنَ البصريَّ لم يُدركا سعدَ بن عُبادة، فإنَّ مولد سعيد بن المسيّب سنةَ خمس عشرة، ومولد[1] الحسن البصري سنة إحدى[2] وعشرين، وتوفي سعدُ بن عُبادة بالشَّام سنةَ خمس عشرة، وقيل: سنة أربعَ عشرة، وقيل سنة إحدى عشرة، فكيف؟ انتهى[3].

«**أيُّما مسلمٍ**» (ما) زائدة، و(أيُّ) مرفوع على الابتداء.

«**كَسَا**» أي: ألْبَسَ.

«**عُري**» بضمٍّ فسكون، أي: على حالةِ عُري، أو لأجل عُري، أو لدفع عُري، وهو يشمل عُري العورة وسائر الأعضاء.

«**من خُضرِ الجنَّة**» أي: من ثيابها الخُضر، جمع أخضر، من باب إقامةِ الصِّفةِ مقام الموصوف.

وفيه إيماءٌ إلى قوله تعالى: ﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا﴾ [الكهف:٣١]، وفي رواية التِّرمذيِّ: «**من حُللِ الجنَّة**»[4]، ولا مُنافاةَ.

«**من ثمار الجنَّة**» فيه إشارةٌ إلى أنَّ ثمارَها أفضلُ أطعِمَتها.

«**على ظمأ**» بفتحتين مقصورًا، وقد يمدُّ، أي: عَطَشٍ.

«**من رَحيق المختوم**[5]» أي: من خَمر الجنَّة، أو شَرَابها، والرَّحيقُ: صفوةُ الخمر والشَّراب، الخالص الذي لا غِشَّ فيه. والمختوم: هو المَصون الذي لم يُبتَذَل لأجل خِتامه ولم يَصِل إليه غيرُ أصحابه، وهو عبارةٌ عن نفاسته. وقيل: الذي يُختَمُ بالمِسك مكان الطِّينِ والشَّمعِ ونحوه.

---

(١) في الأصل: «تولد»، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود».
(٢) في الأصل: «أحد».
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٥٥).
(٤) الترمذي: ٢٦١٧.
(٥) في الأصل: «الختوم».

. . . .

وقال الطِّيبيُّ: هو الذي يَختِمُ أوانيه، لنفاستِه وكَرامته.

وقيل: المرادُ منه آخر ما يجدون منه في الطَّعم رائحةُ المِسك، من قولهم: ختمتُ الكتاب، أي: انتهيتُ إلى آخره[١].

قال المُنذريُّ: في إسناده أبو خالد محمد بن عبد الرَّحمن المعروف بالدَّالانيِّ، وقد أثنى عليه غيرُ واحدٍ، وتكلَّم فيه غيرُ واحدٍ، وتقدَّم الكلام عليه[٢].



(١) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٥٥٢).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٥٦).

٤٢ ـ بَابٌ فِي المَنِيحَةِ

١٦٨٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيْلُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى ـ وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ، وَهُوَ أَتَمُّ ـ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ **عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ**، ....

(بابٌ في المَنِيحةِ)

قال النَّوويُّ: وقع في بعض النُّسخ: (مَنيحة)، وبعضها: (مِنْحة) بحذف الياء. قال أهل اللُّغة: المِنحة بكسر الميم، والمَنيحة بفتحها مع زيادة الياء: هي العَطيَّةُ، وتكون في الحيَوان والثِّمار وغيرِهما.

وفي الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَنَح أمَّ أيمنَ عِذاقًا[(١)]، أي: نَخيلًا.

ثم قد تكون[(٢)] المِنحةُ[(٣)] عطيَّةً للرَّقبة بمنافِعها، وهي الهِبةُ، وقد تكون عطيَّةً للَّبن أو الثَّمرة[(٤)] مدَّةً، وتكون الرَّقبة باقيةً على مِلك صاحبها، ويردُّها إليه إذا انقضى اللَّبن أو الثَّمر[(٥)] المأذونُ فيه. انتهى[(٦)].

(وهو أتمُّ) أي: حديث مُسدَّدٍ أتمُّ من حديثِ إبراهيمَ.

(عن الأوزاعيِّ) أي: إسرائيلُ وعيسى كلاهما يرويان عن الأوزاعيِّ.

«أربعونَ خَصْلةً» بفتح الخاء مبتدأٌ «**أعلاهُنَّ**» مبتدأٌ ثانٍ «**مَنيحةُ العَنْزِ**» خبر الثَّاني، والجملة خبرُ الأوَّل.

---

(١) أخرجه البخاري: **٢٦٣٠**، ومسلم: **٤٦٠٣** من حديث أنس بن مالك ﷺ. وعِذاقًا بكسر العين، جمع عَذق بالفتح، وهو النخلة.

(٢) في الأصل: «يكون»، والمثبت من «شرح مسلم»: (٣/ ٦٢٥).

(٣) في الأصل: «المنيحة»، والمثبت من «شرح مسلم»: (٣/ ٦٢٥).

(٤) في الأصل: «اللبن أو التمرة»، والمثبت من «شرح مسلم»: (٣/ ٦٢٥).

(٥) في الأصل: «التمر»، والمثبت من «شرح مسلم»: (٣/ ٦٢٥).

(٦) «شرح مسلم»: (٣/ ٦٢٤_٦٢٥).

مَا يَعْمَلُ رَجُلٌ(*) بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ: قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ العَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ . . . .

والعَنْز ـ بفتح العين وسكون النُّون ـ: الأُنثى من المَعْزِ، أي: عطيَّةُ شاةٍ ينتفَعُ بلبنِها وصُوفِها ويُعيدها.

«رجاءَ ثوابِها» أي: على رجاءِ ثوابِها «وتصديقَ مَوعُودِها» بالإضافة، منصوبٌ بنزع الخافض، أي: على تصديقِ ما وعد الله ورسولُه عليها للعامِلين بها.

«إلَّا أدخلَه الله بها» أي: بسبب قَبُولِه لها تفضيلًا «الجنَّة» فالدُّخول بالفضل لا بالعمل.

ونبَّه بالأولى على الأعلى، كمِنحةِ البقرة والبَدَنةِ كذلك بل أفضل.

(قال حسان) هو ابنُ عطيَّة راوي الحديث، وهو موصول بالإسناد المذكور. قاله العَلقمي[١].

قال ابن بطَّال[٢]: ليس في قول حسانَ ما يمنعُ من وجدان ذلك، وقد حضَّ رسولُ الله ﷺ على أبوابٍ من أبواب الخير والبرِّ لا تُحصى كَثْرةً، ومعلومٌ أنَّه ﷺ كان عالمًا بالأربعين المذكورة، وإنَّما لم يذكرها لمعنى هو أنفعُ لنا من ذِكرها، وذلك خشيةً من اقتصار العاملين عليها، وزُهدهم في غيرِها من أبواب الخير.

قال الحافظ: إنَّ بعضهم تطلَّبها فوجدها تزيدُ على الأربعين، فممَّا زاده إعانةُ الصَّانع، والصَّنعةُ للأخرقِ، وإعطاءُ شِسْعِ النَّعل، والسَّتْرُ على المسلم، والذَّبُّ عن عِرضه، وإدخالُ السُّرور عليه، والتَّفسُّحُ له في المِجلس، والدّلالةُ على الخير، والكلامُ الطيِّب، والغَرس والزَّرع، والشَّفاعة، وعيادةُ المريض، والمصافحةُ، والمحبَّة في الله والبُغض لأجله، والمجالسةُ لله، والتَّزاوُرُ، والنُّصحُ، والرَّحمةُ، وكلُّها في الأحاديث الصَّحيحة، وفيها ما قد يُنازع في كونه دونَ مَنيحَةِ العَنْزِ، وحذفتُ ممَّا ذَكَره أشياءَ قد تعقَّبَ ابنُ المُنير بعضَها، وقال: إن الأولى أن لا يُعتنى بعَدِّها لما تقدَّم.

(*) في نسخة على هامش الأصل: «عبد».

(١) كذا في الأصل، وهو قول ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»: (٥/ ٢٤٥).

(٢) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري»: (٥/ ٢٤٥).

نَبْلُغَ خَمْسَةَ عَشْرَ خَصْلَةً.

وقال الكرماني: جميعُ ما ذَكره رَجْمٌ بالغيب، ثم من أين[١] عَرَف أنَّها أدنى من المنيحة؟!

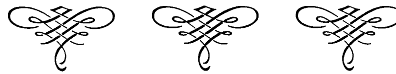
قال الحافظ: وإنَّما أردتُ بما ذكرتُه منها تقريبَ الخمسَ عشرةَ[٢] التي عدَّها حسان بن عطيَّة، وهي إن شاء الله تعالى لا تَخرُج عمَّا ذكرتُه، ومع ذلك فأنا موافقٌ لابن بطَّال في إمكان تتبُّع أربعينَ خصلةً من خِصال الخير أدناها مَنيحة العَنْز، وموافقٌ لابن المُنير في ردِّ كثيرٍ ممَّا ذكره ابنُ بطَّال بما هو ظاهر أنَّه فوق المَنيحة. انتهى كلام الحافظ[٣].

وفي «فتح القدير» للمُناوي: وتطلَّبَها بعضُهم في الأحاديث فزادت عن الأربعين، منها: السَّعيُ على ذي رَحِمٍ قاطِعٍ، وإطعامُ جائعٍ، وسقيُ ظمآن، ونصرُ مظلومٍ.

ونُوزِعَ بأن بعضَ هذه أعلى من المِنحة، وبأنَّه رجمٌ بالغيب، فالأحسنُ أن لا يُعَدَّ لأنَّ حكمةَ الإبهام أن لا يُحتقرَ شيءٌ من وجوه البِرِّ وإن قلَّ، كما أبهمَ ليلةَ القَدر، وساعةَ الإجابة يومَ الجمعة. انتهى[٤].

والحديث أخرجه البخاري[٥]، والعَجَب من الحافظ المُنذريِّ أنَّه لم ينسبه إلى البخاري، وقال المُناوي: ووهم الحاكم فاستدركه. انتهى[٦]، والله أعلم.

(**خمسة عشر خَصْلة**) هكذا في جميع النُّسخ، وفي النُّسَختين من المُنذري[٧]: (خمسَ عشرةَ خَصلة)، وهو الصَّواب.



---

(١) في «فتح الباري»: (٥/ ٢٤٥): «أنَّى».
(٢) في الأصل: «عشر»، والمثبت من «فتح الباري»: (٥/ ٢٤٥).
(٣) في فتح الباري»: (٥/ ٢٤٥).
(٤) «فيض القدير»: (١/ ٤٧٢).
(٥) البخاري: ٢٦٣١، وهو في «مسند أحمد»: ٦٤٨٨.
(٦) «فيض القدير»: (١/ ٤٧٢).
(٧) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٥٦).

٤٣ ـ بَابُ أَجْرِ الخَازِنِ

١٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ **أَبِي مُوسَى** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الخَازِنَ الأَمِينَ ـ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ ـ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ**».

(بابُ أجر الخازن)

الخادِم الذي يكون بيده حِفظ شيءٍ.

«**إنَّ الخازن**» وعند الشَّيخين: «**الخازنُ المسلمُ الأمينُ**»(١).

«**ما أُمِرَ به**» أي: من الصَّدقة ونحوِها «**كاملًا**» حالٌ من المفعول، أو صفةٌ لمصدرٍ محذوفٍ «**مُوفَّرًا**» بفتح الفاء المشدَّدة، أي: تامًّا، فهو تأكيدٌ، وبكسرها حالٌ من الفاعل، أي: مُكمَّلًا عطاؤه.

«**طيِّبةً**» أي: راضيةً غيرَ شَحيحةٍ «**به**» أي: بالعطاء «**حتى يَدفعَه**» عطفٌ على يُعطي، فـ«الخازن» مبتدأ، وما بعده صفاتٌ له، وخبرُه «أحدُ المُتصدِّقين»، وهذه الأوصاف لا بدَّ من اعتبارها في تحصيل أجرِ الصَّدقة للخازن، فإنَّه إذا لم يكن مُسلمًا لم تصحَّ منه نيَّةُ التَّقرُّبِ، وإن لم يكن أمينًا، كان عليه وِزْرُ الخِيانة، فكيف يحصل له أجرُ الصَّدقة؟ وإن لم يكن نفسه بذلك طيبةً، لم يكن له نِيَّةٌ، فلا يُؤجَرُ.

«**أحدُ المُتصَدِّقين**» قال القرطبي: لم نَرْوِه إلَّا بالتَّثنية، ومعناه: أنَّ الخازن بما فعل مُتصدِّقٌ، وصاحبَ المال مُتصدِّقٌ آخرُ، فهما مُتصدِّقان. قال: ويصحُّ أن يقال على الجمع، فتُكسر القاف، ويكون معناه: أنَّه مُتصدِّقٌ من جملةِ المتصدِّقينَ(٢).

والحديث يَدلُّ على أنَّ المُشاركةَ في الطَّاعة تُوجب المُشاركةَ في الأجْرِ، ومعنى المُشاركة: أنَّ له أجرًا كما أنَّ لصاحبه أجرًا، وليس معناه أنَّه يُزاحمه في أجْرِه، بل المرادُ المشاركةُ في الطَّاعة في

---

(١) البخاري: ١٤٣٨، ومسلم: ٢٣٦٣.
(٢) «المفهم»: (٣/ ٦٨).

. . . .

أصلِ الثَّواب، فيكون لهذا ثوابٌ ولهذا ثوابٌ، وإن كان أحدُهما أكثرَ، ولا يلزمُ أن يكون مِقدارُ ثوابِهما سواءً، بل قد يكون ثوابُ هذا أكثرَ، وقد يكون عكسه، فإذا أعطى المالكُ خازِنَه مئةَ درهمٍ أو نحوَها ليُوصِلَها إلى مُستحقٍّ للصَّدقة على باب داره فأجرُ المالك أكثر، وإن أعطاه رُمانةً أو رغيفًا أو نحوهما، حيثُ ليس له كثيرُ قيمةٍ ليذهب به إلى مُحتاجٍ في مسافةٍ بعيدةٍ، بحيثُ يُقابِلُ ذهابَ الماشي إليه أكثر من الرُّمانة ونحوِها، فأجرُ الخازن أكثرُ، وقد يكون الذَّهاب مِقدار الرُّمانة، فيكون الأجرُ سواء.

قال ابنُ رسلانَ: ويدخُل في الخازن من يتَّخذُه الرَّجلُ على عياله من وكيلٍ وعبدٍ وامرأةٍ وغُلامٍ، ومن يقوم على طعامِ الضِّيفان[1].

قال المُنذريُّ[2]: وأخرجه البخاري ومسلم والنَّسائيُّ[3].



(١) نقل كلامه الشوكاني في «نيل الأوطار»: (٤/ ١٩٦).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٥٦).

(٣) البخاري: ١٤٣٨، ومسلم: ٢٣٦٣، والنسائي: ٢٥٦٠، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٥١٢.

٤٤ - بَابُ المَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

١٦٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُ مَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُ مَا اكْتَسَبَ، وَلِخَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ**».

(بابُ المرأة... إلخ)

«**إذا أنفقَتِ المرأةُ**» أي: تصدَّقت، كما في روايةٍ للبخاريِّ[(١)] «**غيرَ مُفسِدَةٍ**» نُصبَ على الحال، أي: غيرَ مُسرفةٍ في التَّصدُّق، وهذا محمولٌ على إذن الزَّوج لها بذلك صريحًا أو دلالةً. وقيل: هذا جارٍ على عادةِ أهل الحِجاز، فإنَّ عاداتهم أن يأذنوا لزوجاتهم وخَدَمهم بأن يضيِّفوا الأضيافَ، ويطعموا السَّائل والمسكين والجيران، فحَرَّض رسولُ الله ﷺ أُمَّتَه على هذه العادَة الحَسنة، والخَصلةِ المُستَحسَنَة[(٢)].

«**لا ينقُصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ**» أي: شيئًا من النَّقص أو من الأجر، أي: من طعامٍ أُعدَّ للأكل، وجُعلت مُتصرِّفة، وجُعلت له خازنًا، فإذا أنفقت المرأةُ منه عليه وعلى من يَعُولُه من غير تبذيرٍ كان لها أجرُها، وأمَّا جوازُ التَّصدق منه فليس في هذا الحديث دَلالة عليه صريحًا، نعم الحديث الآتي دلَّ على جواز التَّصدُّق بغير أمره.

وقال محيي السُّنَّة[(٣)]: عامَّة العلماء على أنَّه لا يَجوز لها التَّصدُّق من مال زوجها بغير إذنه، وكذا الخادِم، والحديثُ الدَّالُّ على الجواز أُخرج على عادة أهل الحجاز، يُطلِقُون الأمرَ للأهل والخادِم في التَّصدُّق والإنفاق عند حضور السَّائل ونُزُول الضَّيف، كما في «الصحيح» للبخاريِّ: «**لا تُوعي فيُوعي الله عليك**»[(٤)].

قال المُنذريُّ[(٥)]: وأخرجه البخاري ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[(٦)].

---

(١) البخاري: ١٤٣٧. (٢) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣٥٧).

(٣) المراد البغوي، وكلامه في «شرح السنة»: (٦/ ٢٠٥).

(٤) البخاري: ١٤٣٤، وأخرجه مسلم: ٢٣٧٦، وأحمد: ٢٦٩٢٢ من حديث أسماء ﵄.

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٥٧).

(٦) البخاري: ١٤٢٥، ومسلم: ٢٣٦٤، والترمذي: ٦٧٤، والنسائي: ٢٥٣٩، وابن ماجه: ٢٢٩٤، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٣٧٠.

١٦٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَوَّارٍ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ، قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأُرَى فِيهِ: وَأَزْوَاجِنَا ـ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: «**الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الرَّطْبُ: الخُبْزُ وَالبَقْلُ وَالرُّطَبُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يُونُسَ.

١٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ**

(**جَليلة**) أي: عظيمة القَدر، أو طويلة القامَة (**من نساءِ مُضَرَ**) وهي قبيلةٌ.

(**إنَّا كَلٌّ**) بفتح الكاف أي: ثِقَلٌ وعِيالٌ.

(**وأُرى**) أي: أظنُّ (**فيه**) أي: في الحديث.

(**فما يَحِلُّ لنا؟**) أي: من غيرِ أمْرِهم.

(**قال: «الرَّطب»**) بفتح الراء وسكون الطاء: ما يُسرِع إليه الفسادُ من المَرَق واللَّبن والفاكهة والبُقول، ومثل ذلك وقع فيها المُسامحة بترك الاستئذان جَرْيًا على العَادة المُستحسنة بخلاف اليابِس. ذكره الطِّيبيُّ[1].

«**وتُهْدينَه**» أي: تُرسِلْنَهَ هديَّةً.

(**الرَّطْبُ**) بفتح الرَّاء وسكون الطَّاء: ضدُّ اليابس (**والرُّطب**) بضمِّ الرَّاء وفتح الطَّاء بالفارسية: خرماتر، وهو رُطب التَّمر، وكذلك العِنب وسائر الفواكه الرَّطبة دون اليابِسة.

(**وكذا رواه**) الحديث (**الثَّوريُّ**) سفيان، كما رواه عبد السَّلام بنُ حَرْب (**عن يونسَ**) بنِ عُبيد، فتابع سفيانُ عبدَ السَّلام بنَ حربٍ، وهذه إشارةٌ من المؤلِّف على أنَّ يونسَ قد اختُلف عليه، فالثَّوريُّ وعبدُ السَّلام قد اتفقا في روايتِهما، والله أعلم

«**إذا أنفقتِ المرأةُ**» أي: تصدَّقت «**من كَسْبِ زوجِها**» أي: من مالِه «**من غيرِ** . . . .

---

(١) في «شرح المشكاة»: (٥/ ١٥٧٠).

أَمْرِهِ، فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ».

أمرِهِ» أي: مع عِلمها برضا الزَّوج، أو محمولٌ على النَّوع الذي سُومحت فيه من غير إذن «فلها نصفُ أَجْرِه» قيل: هذا مُفسَّرٌ بما إذا أخذَت من مالِ زوجِها أكثرَ من نفقتِها، وتصدَّقَت به، فعليها غُرم ما أخذت أكثرَ منها، فإذا عَلِم الزَّوج ورضي بذلك، فلها نصفُ أجره بما تصدَّقَت من نَفَقتها، ونصف أجرِه له بما تصدَّقت به أكثرَ من نفقتِها؛ لأنَّ الأكثرَ حقُّ الزَّوج. قاله القاريُّ[1].

قال النَّوويُّ: واعلم أنَّه لا بدَّ في العامل ـ وهو الخازِن ـ وفي الزَّوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن إذنٌ أصلًا، فلا أجرَ لأحدٍ من هؤلاء الثَّلاثة، بل عليهم وِزرٌ بتصرُّفهم في مال غيرِهم بغير إذنِه.

والإذن ضَربان:

أحدُهما: الإذنُ الصَّريح في النَّفقة والصَّدقة.

والثاني: الإذنُ المفهوم من اطِّراد العُرف [والعادة]، كإعطاء السَّائل كِسرةً ونحوَها ممَّا جَرَت العادةُ [به] واطِّراد العُرف فيه، وعُلم بالعُرف رضاء الزَّوج والمالك به، فإذنُه في ذلك حاصلٌ وإن لم يتكلَّم، وهذا إذا عُلِم رضاه لاطِّراد العُرف، وعُلم أنَّ نفسه كنفوس غالب النَّاس في السَّماحة بذلك والرِّضاء به، فإن اضطرب العُرف، وشكَّ في رضاه، أو كان شحيحًا يشحُّ بذلك، وعُلم من حاله ذلك، أو شكَّ فيه، لم يَجُز للمرأة وغيرها التَّصدُّق في ماله إلَّا بصريح إذنه.

وأما قوله ﷺ: «وما أنفقت من كَسْبه من غيرِ أمرِه فلها نصفُ أجره» فمعناه: من غير أمره الصَّريح في ذلك القَدْر المعيَّن، ويكون معها إذنٌ عامٌّ سابقٌ متناوِلٌ لهذا القَدر وغيرِه، وذلك الإذن الذي قد بيَّنَّاه سابقًا، إمَّا بالصَّريح، وإمَّا بالعُرف، [و]لا بدَّ من هذا التَّأويل؛ لأنَّه ﷺ جعَل الأجر مناصفةً، ومعلومٌ أنَّها إذا أنفقت من غير إذنٍ صريحٍ ولا معروفٍ من العُرف، فلا أجر لها، بل عليها وِزرٌ، فتعيَّن تأويله.

واعلم أنَّ هذا كلَّه مفروضٌ في قَدْر يسير يُعلم رضاء المالك به في العادة، فإن زاد على التَّعارف لم يَجُز، وهذا معنى قوله ﷺ: «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غيرَ مُفسدةٍ**»[2] فأشارَ ﷺ [إلى] أنَّه

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣٥٧).

(٢) لفظ مسلم: ٢٣٦٤.

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَوَّارٍ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي المَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ قُوتِهَا . . . .

قدرٌ يُعلم رضا الزَّوج به في العادة، ونبَّه[1] بالطَّعام أيضًا على ذلك؛ لأنَّه يُسمحُ به في العادة بخلاف الدَّراهم والدَّنانير في حقِّ أكثر النَّاس، وفي كثير من الأحوال.

واعلم أنَّ المراد بنفقةِ المرأة والعبد والخازن النَّفقة على عيالِ صاحبِ المال وغِلمانه ومصالحه وقاصِديه من ضيفٍ وابنِ سبيل ونحوِهما، وكذلك صدقتُهم المأذونُ فيها بالصَّريح أو العُرف، والله أعلم. انتهى[2].

قال المُنذريُّ[3]: وأخرجه البخاري ومسلم[4]. انتهى.

قلتُ: حديث عبد الرَّزَّاق بن همَّام، عن مَعمرٍ، عن همَّام بن مُنبِّه، عن أبي هريرةَ، أخرجه البخاريُّ في البيوع عن يحيى بن جعفر[5]، وفي النفقات عن يحيى[6]، ومسلم في الزَّكاة عن محمد ابن رافع[7]، والمؤلِّف عن الحسن بن عليٍّ الخلَّال، كلُّهم عن عبد الرَّزَّاق بالسَّند المذكور، ولفظُ مسلم: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَصُم المرأة وبعلُها شاهدٌ إلَّا بإذنِه، ولا تأذنْ في بيتِه وهو شاهدٌ إلَّا بإذنِه، وما أنفقت من كَسْبه من غير أمرِه، فإنَّ نصفَ أجرِه له**». والحديثُ صحيحٌ قويٌّ متَّصل الإسناد، ليس فيه عِلَّة، اتَّفق الشَّيخان على إخراجه، والله أعلم.

(**قال: لا**) أي: لا يَحِلُّ لها التَّصدُّق (**إلَّا من قُوتِها**) أي: من قُوت نفسِها، وهو ما أعطاها الزَّوج لتأكُل.

وهذا الذي قاله أبو هريرةَ هو موقوفٌ عليه، لكن أخرج التِّرمذي من حديث أبي أُمامةَ الباهِليِّ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في خُطبته عام حَجَّة الوداع: «**لا تُنفِقُ امرأةٌ شيئًا من بيتِ زوجِها**

---

(١) في الأصل: «وبينه»، والمثبت من «شرح مسلم»: (٣/ ٦٣٣).
(٢) «شرح مسلم»: (٣/ ٦٣٣-٦٣٤).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٥٨).
(٤) البخاري: ٢٠٦٦، ومسلم: ٢٣٧٠، وهو في «مسند أحمد»: ٨١٨٨.
(٥) برقم: ٢٠٦٦.
(٦) برقم: ٥٣٦٠.
(٧) برقم: ٢٣٧٠.

وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يُضَعِّفُ حَدِيثَ هَمَّامٍ.

إِلَّا بإذنِ زوجها»، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «**ذاك أفضلُ أموالنا**». وقال: حديثٌ حسن(١).

فإن قلتَ: أحاديثُ هذا الباب جاءت مُختلفة، فمنها ما يدلُّ على مَنْعِ المرأة أن تُنفق من بيت زوجها إلَّا بإذنِه، وهو حديث أبي أُمامة المذكور(٢).

ومنها ما يدلُّ على الإباحة بحصولِ الأجر لها في ذلك، وهو حديثُ عائشة المذكور(٣).

ومنها ما قُيِّد فيه التَّرغيبُ في الإنفاق بكونه بطيبِ نَفْسٍ منه، وبكونها غيرَ مُفسدةٍ، وهو حديث عائشة أيضًا.

ومنها ما هو مُقيَّدٌ بكونها غيرَ مُفسدةٍ وإن كان من غير أمرِه، وهو حديث أبي هريرة(٤).

ومنها ما قُيِّدَ الحكمُ فيه بكونه رَطبًا، وهو حديث سعد بن أبي وقاصٍ.

قلتُ: كيفيةُ الجمع بينَهما أنَّ ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد، وباختلاف حالِ الزَّوج من مُسامَحَته ورضاه بذلك، أو كراهته لذلك، وباختلاف الحال في الشيءِ المُنفق بين أن يكون شيئًا يسيرًا يُتَسامح به وبين أن يكون له خَطَرٌ في نفس الزَّوج يُبخل بمثلِه، وبين أن يكون ذلك رَطبًا يُخشى فَسادُه إن تأخَّر، وبين أن يكون يُدَّخر ولا يُخشى عليه الفسادُ. قاله العَيني(٥).

(والأجرُ بينَهما) أي: بين الزَّوجَين.

(قال أبو داود: هذا) أي: حديثُ أبي هريرةَ الموقوفُ **(يُضعِّف حديثَ همَّام)** بن مُنبِّه.

واعلم أنَّ هذه العبارة وُجدت في بعض النُّسخ، والأكثر عنها خالية.

قلتُ: حديث أبي هريرة من طريق همَّام بن مُنبِّه حديثٌ صحيحٌ قويٌّ مُتصلُ الإسناد، اتَّفق

---

(١) الترمذي: ٦٧٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٢٩٤ مطولًا.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) عند أبي داود برقم: ١٦٩١.

(٤) عند أبي داود: ١٦٩٣.

(٥) في «عمدة القاري»: (٨/ ٢٩٢)، وذكر الأقوال السابقة والجمع بينها زين الدين العراقي في «طرح التثريب»: (٤/ ١٤٦).

. . . .

الشيخان على إخراجه، ليس فيه عِلَّة، فكيف يضعِّفُه حديث أبي هريرة من طريق عطاءٍ الذي هو موقوف، والجمع بينَهما ممكن بما ذكره النَّوويُّ في «شرح مسلم»، وتقدَّم بيانُه، وهو أنَّها إذا أنفقت المرأة من غير إذنٍ صريحٍ ولا مَعروفٍ من العُرف فلا يَحِلُّ لها ولا أجرَ لها، بل عليها وِزرٌ، هذا معنى روايته الموقوفة، ويحصل لها نصفُ الأجر إن كان التَّصدق من غير أمرِه الصَّريح في ذلك القَدر المعيَّن، ولا يكون معها إذنٌ عامٌّ سابقٌ مُتناول لهذا القَدر وغيرِه، وهذا معنى روايته المرفوعة، والله أعلم. كذا في «غاية المقصود».



٤٥ ـ بَابٌ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ

١٦٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابنُ سَلَمَةَ -، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بِأَرِيْحَاءَ . . . .

(باب في صِلة الرَّحم)

بفتح الرَّاء وكسر الحاء، وذو الرَّحم: هم الأقارب، ويقع على كلِّ من يَجمع بينك وبينَه نسبٌ، ويُطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النِّساء.

وصلةُ الرَّحم كنايةٌ عن الإحسان إلى الأقرَبين، من ذوي النَّسبِ والأصهارِ، والتَّعطُّف عليهم والرِّفق بهم، والرِّعاية لأحوالِهم، وكذلك إن بَعُدوا أو أساؤوا.

وقطعُ الرَّحم ضدُّ ذلك كلِّه، يقال: وَصَل رَحِمه يَصِلُها وَصْلًا وَصِلةً، والهاء فيها عوضٌ من الواو المحذوفة، فكأنَّه بالإحسان إليهم قد وَصَل ما بينَه وبينَهم من علاقة القَرابة والصِّهر. كذا في «النِّهاية»[(١)].

(لما نزلت) أي: هذه الآية (﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ﴾ [آل عمران:٩٢]) أي: الجنَّة. قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد، وقيل: التقوى، وقيل: الطاعة، وقيل: الخير. وقال الحسن: لن تكونوا أبرارًا حتى تُنفقوا ممَّا تُحبون، أي: من أحبِّ أموالكم إليكم[(٢)].

(قال أبو طلحةَ) الأنصاريُّ زوجُ أمِّ أنسِ بن مالكٍ.

(أرى) أي: أظنُّ.

(بأَرِيْحَاء) قال في «النهاية»: هذه اللَّفظة كثيرًا ما تَختلف ألفاظُ المحدِّثين فيها، فيقولون: بيرحا ـ بفتح الباء وكسرها، وبفتح الرَّاء وضمِّها، والمدِّ فيهما، وبفتحِهما والقصر ـ: وهي اسمُ مالٍ، وموضعٌ بالمدينة. وقال الزَّمخشريُّ في «الفائق»[(٣)]: إنَّها فَيْعَلى من البَراح، وهي الأرضُ الظَّاهرة. انتهى كلام ابن الأثير[(٤)].

---

(١) «النهاية»: (وصل).

(٢) ذكر أقوالهم البغوي في «تفسيره»: (١/ ٤٦٨)، والقرطبي في «تفسيره»: (٥/ ٢٠١).

(٣) (١/ ٩٣).

(٤) «النهاية»: (برد).

لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ». . . . .

وقال العَيني: قال التَّيمي: وبيرحا بستان، وكانت بساتين[(١)] المدينة تدعى بالآبار[(٢)] التي فيها، أي: البستان التي فيه بئر حا، أضيف البئر إلى (حا).

ويروى: بيرحا، بفتح الباء وسكون التَّحتية وفتح الرَّاء، هو اسم مقصور، فهو كلمةٌ واحدة، لا مضافَ ولا مضاف إليه.

وفي «معجم أبي عُبيد»: (حا) على لفظ حرف الهجاء: موضعٌ بالشَّام، و(حا) آخرُ موضعٍ بالمدينة، وهو الذي يُنسب إليه بئر حا. ورواه حمَّاد بن سَلمة عن ثابت: أريحا. خرَّجه أبو داود، ولا أعلم أريحا إلَّا بالشَّام. انتهى كلامه مختصرًا[(٣)].

(له) أي: لربِّنا. قال الخطَّابيُّ: إنَّ الحبسَ إذا وقع أصلُه مبهمًا[(٤)] ولم يذكر المُحبس مَصْرِفَها[(٥)] بعد موته، فإنَّ مرجعها يكون إلى أقرب النَّاس من قبيلته، وقياسُ ذلك فيمن وقَفَها على رجل فمات المُوقَف[(٦)] عليه وبقي الشيءُ مُحبس الأصل غير مُبيَّن، السَّبيل أن يوضع في أقاربه وأن يُتوخَّى في ذلك الأقرب فالأقرب، ويكون في التقدير كأنَّ الواقف قد شَرَطه له، وهذا يُشبه معنى قول الشافعيِّ.

وقال المُزنيُّ: يُرجع إلى أقرب النَّاس به إذا كان فقيرًا.

وقصَّة أُبيٍّ بن كعبٍ تدلُّ على أنَّ الفقير والغنيَّ في ذلك سواءٌ.

وقال الشَّافعيُّ: كان أُبيٌّ يُعدُّ من مَياسير الأنصار.

وفيه دلالةٌ على جواز قَسم الأرض الموقوفَة بين الشُّركاء، وأنَّ للقَسم مَدخلًا فيما ليس بمملوكِ الرَّقبةِ.

وقد يُحتمل أن يكون أُريد بهذا القَسم قسمة رَيْعها[(٧)] دون رَقَبتها، وقد امتَنع عمر بن

---

(١) في الأصل: «بساطين»، وهو خطأ.
(٢) في الأصل: «يالآبار»، وهو خطأ.
(٣) «عمدة القاري»: (٩/ ٢٩).
(٤) في الأصل: «منها»، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٥١٩).
(٥) في الأصل: «حصر فيها»، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٥١٩).
(٦) في «معالم السن»: «الموقوف».
(٧) الرَّيع: النَّماء والزيادة.

فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَنِ الأَنْصَارِيِّ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَبُو طَلْحَةَ: زَيْدُ بنُ سَهْلِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ حَرَامِ بنِ عَمْرِو بنِ زَيْدِ مَنَاةَ بنِ عَدِيِّ بنِ عَمْرِو بنِ مَالِكِ بنِ النَّجَّارِ، ....

الخطاب رضي الله عنه عن قسْمَة أحباسِ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلَّم بين عليٍّ والعبَّاس رضي الله عنهما لما جاءاه يلتمسان ذلك[١]. انتهى[٢].

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ وليس في حديثهما كلامُ الأنصاريِّ[٣]. وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طَلحةَ، عن أنس بنِ مالك أتمَّ منه[٤][٥].

وفيه حبُّ الرَّجل الصَّالح للمال، وإباحة دُخولِ بساتين الإخوان، والأكلِ من ثمارها، والشُّربِ من مائها بغير إذن.

وفيه مدحُ صاحب الصَّدقة الجَزْلة.

وفيه أنَّ الحَبس المُطلق جائزٌ، وحقُّه أن يُصرف في جميع وجوه البِرِّ.

وفيه أنَّ الصَّدقة على الأقارب وأُولي الأرحام أفضلُ. انتهى[٦].

(فقَسَمَها) أي: قَسَم أبو طلحةَ أرضَه.

(عن الأنصاريِّ) هو **(محمدُ بنُ عبد الله)** المُثنى البصريُّ القاضي، من التَّاسعة.

(قال) محمد بن عبد الله الأنصاريُّ في بيان قرابة أبي طلحةَ بين أُبيٍّ وحسان، فذكر أولًا نسب أبي طلحةَ: **(أبو طلحةَ: زيدُ بنُ سهل)** هو اسمُ أبي طلحةَ **(بنِ الأسود بنِ حَرَام بنِ عمرِو بنِ زيدِ مناةَ بنِ عَديٍّ بنِ عمرِو بنِ مالكِ بنِ النَّجَّار)** هكذا في نُسخ الكتاب، وهكذا في «أُسد الغابة»[٧]،

---

(١) أخرجه مطولًا البخاري: ٧٣٠٥، ومسلم: ٤٥٧٧، وأحمد: ١٧٨٢ من حديث العباس رضي الله عنه.

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٥١٩-٥٢٠).

(٣) مسلم: ٢٣١٦، والنسائي: ٣٦٠٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٠٣٦.

(٤) البخاري: ١٤٦١، ومسلم: ٢٣١٥، والنسائي في «الكبرى»: ١١٠٠٠، وهو في «مسند أحمد»: ١٢٤٣٨.

(٥) هنا ينتهي كلام المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٦٠).

(٦) من قوله: «وفيه حب الرجل..» ليس في «مختصر سنن أبي داود»، وهو قول ابن بطال في «شرح صحيح البخاري»: (٣/ ٤٨١).

(٧) (٢/ ١٣٧)(١٨٤٣).

وَحَسَّانُ: ابْنُ ثَابِتِ بنِ الْمُنْذِرِ بنِ حَرَامٍ، يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ، وَهُوَ الأَبُ الثَّالِثُ، وَأُبَيٌّ: ابْنُ كَعْبِ بنِ قَيْسِ بنِ عَتِيْكِ بنِ زَيْدِ بنِ مُعَاوِيَةَ بنِ عَمْرِو بنِ مَالِكِ بنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرٌو يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا. قَالَ الأَنْصَارِيُّ: بَيْنَ أُبَيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءٍ.

١٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **مَيْمُونَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ،

والذي في «الإصابة»[١]: زيدُ بنُ سهلِ بنِ الأسود بنِ حَرَام بن عمرِو بنِ زيدِ مَناة بنِ عمرِو بنِ مالكِ ابنِ عَديٍّ بنِ عمرِو بنِ مالكِ بنِ النَّجّار الأنصاريُّ الخزرجيُّ.

(**وحسَّانُ: ابنُ ثابت بنِ المُنذر بنِ حَرَام**) بن عمرو بن زيد مَناة (**يَجتمعان**) أي: أبو طلحةَ وحسانُ (**إلى حَرَامٍ، وهو**) أي: حَرَام (**الأبُ الثَّالث**) لأبي طلحةَ وحسانَ بن ثابتٍ (**وأُبيٌّ: ابنُ كعبِ بنِ قَيسِ بن عَتيك... إلخ**) هكذا في نُسخ الكتاب، والذي في «أسد الغابة»[٢] و«الإصابة»[٣]: أُبي بنُ كعب بنِ قَيس بن عُبيدِ بنِ زيد بن مُعاوية بنِ عمرِو بنِ مالكِ بنِ النِّجّار. انتهى.

(**فعمرو**) بن مالكٍ (**يَجمع حسَّانَ وأبا طلحةَ وأبيًّا**) أي: كلُّهم من أولاد عمرِو بن مالكٍ (**بين أُبيٍّ وأبي طلحة سِتَّةُ آباءٍ**) فعمرُو بنُ مالكٍ أبٌ سادس لأُبيِّ بنِ كعب، وأبٌ سابعٌ لأبي طلحةَ، وكلام الأنصاريِّ يُشير بأنَّ عَمرًا أبٌ سادسٌ لأبي طلحةَ أيضًا، وهذه منه مُسامحة.

نعم على ما في «الإصابة» يصير عمرُو بن مالكٍ أبًا سادسًا لأبي طلحةَ أيضًا، فيستقيم كلامُ الأنصاريِّ، والله أعلم.

وفيه دليلٌ واضحٌ على أنَّ في صلةِ الأرحام كما تُعتبرُ وتُلاحظُ القَرابة القريبةُ كذا تُعتبر القَرابة البعيدة أيضًا. كذا في «غاية المقصود».

(**كانت لي جاريةٌ**) أي: مولودةٌ مملوكةٌ في مِلكي.

---

(١) (٢/ ٥٠٢)(٢٩١٢).
(٢) (١/ ٦١)(٣٤).
(٣) (١/ ١٨٠)(٣٢).

فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**آجَرَكِ اللهُ، أَمَا إِنَّكِ لَوْ كُنْتِ أَعْطَيْتِهَا**[*] **أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ**».

١٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ**» ـ أَوْ قَالَ: «**زَوْجِكَ**» ـ قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْتَ أَبْصَرُ**».

«آجَرَكِ الله» بالمدِّ والقَصر، أي: أعطاكِ الله جزاءَ عملِك.

«**أخوالَك**» جمع الخال؛ لأنَّهم كانوا مُحتاجين إلى خادمٍ من ضيقِ الحال «**كان أعظمَ لأجرِكِ**» لأنَّ في إعطائها صلةَ الرَّحم والصَّدقة، وفي الإعتاقِ الصَّدقة فقط.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[١]، وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ من حديث كُريبٍ، عن مَيمونةَ رضي الله عنها[٢].

(**عندي دينارٌ**) أريد أتصدَّق به.

(**أو قال: «زوجِك»**) يذكَّر ويؤنَّث لعدم الالتباس فيه، والشكُّ من الرَّاوي (**قال: «أنت أبصَرُ»**) أي: أعلمُ.

قال الطِّيبيُّ: إنَّما قدَّم الولد على الزَّوجة؛ لشدَّة افتقارِه إلى النَّفقة، بخلافِها، فإنَّه لو طلَّقها لأمكنها أن تتزوَّج بآخرَ[٣].

وقال الخطَّابيُّ: هذا التَّرتيب إذا تأمَّلتَه علمتَ[٤] أنَّه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قدَّم الأَولى فالأولى، والأقربَ فالأقربَ، وهو أنَّه أمره أن يبدأ بنفسه، ثم بولده؛ لأنَّ ولدَه كبعضِه، فإذا ضيَّعه

(*) في نسخة على هامش الأصل: (أعطيتيها).

(١) في «الكبرى»: ٤٩١١، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٨١٧ من طريق محمد بن إسحاق، به.

(٢) البخاري: ٢٥٩٢، ومسلم: ٢٣١٧، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٨٢٢.

(٣) نقله عنه القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣٥٤).

(٤) في الأصل: «علمته»، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٥٢٠).

١٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبِ بنِ جَابِرٍ الخَيْوَانِيِّ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَفَى بِالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**».

هَلَك ولم يجد من يَنوب عنه في الإنفاق عليه، ثم ثَلَّث بالزَّوجة، وأخَّرَها عن الولد؛ لأنَّه إذا لم يجد ما يُنفِق عليها فُرِّق بينَهما، وكان لها من يَمُونُها[١] من زوجٍ أو ذي رَحِمٍ تجبُ نفقتُها عليه، ثم ذكر الخادم لأنَّه يُباع عليه إذا عَجَز عن نفقته، فتكون النَّفقة على من يبتاعه ويملكه، ثم قال [له] فيما بعد: «أنت أبصَرُ»، أي: إن شئت تصدَّقت، وإن شئت أمسكت، وقياسُ هذا في قول من رأى أنَّ صَدَقة الفِطر تَلْزَم الزَّوجَ عن الزَّوجة، ولمن يفضل من قُوته أكثرُ من صاعٍ أن يُخرجَه عن ولدِه دون الزَّوجة؛ لأنَّ الولد مُقدَّمُ الحقِّ على الزَّوجة، ونفقةُ الأولاد إنَّما تجبُ لحقِّ العصبيَّة النَّسبيَّة، ونفقةُ الزَّوجة إنَّما تجبُ لحقِّ المُتعة العِوضيَّة، وقد يجوز أن يَنقطِع ما بين الزَّوجين بالطَّلاق، والنَّسبُ لا ينقطِعُ أبدًا. ومعنى الصَّدقة في هذا الحديث: النَّفقة. انتهى[٢].

قال المُنذريُّ[٣]: وأخرجه النَّسائيُّ[٤]، وفي إسناده محمد بن عَجلان، وقد تقدَّم الكلام عليه.

(**الخَيْواني**) بفتح الخاء المعجمة وسكون التَّحتانية، الهَمدانيُّ الكوفيُّ، مقبولٌ من الرَّابعة. كذا في «التَّقريب»[٥].

«**كَفَى بالمرءِ إثمًا أن يُضيِّع من يقُوت**» قال السِّندي: «من يقُوت» من قاته، أي: أعطاه قُوتَه، ويمكن أن يُجعل من التَّفعيل، وهو موافق لرواية: «من يُقيتُ» من أقات، أي: من تلزَمُهُ نفقتُه من أهلِه وعيالِه وعَبيده. انتهى.

قال الخطَّابيُّ: يُريد من يَلزَمُه قوتُه، والمعنى: كأنَّه قال للمُتصدِّق: لا تتصدَّق[٦] بما لا فضلَ

---

(١) أي: يتكلَّف مؤنتها. انظر «العين»: (٨/ ٣٨٩).
(٢) «معالم السنن»: (١/ ٥٢٠)، وما بين معقوفين منه.
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٦٠).
(٤) النسائي: ٢٥٣٥، وهو في «مسند أحمد»: ٧٤١٩.
(٥) «تقريب التهذيب»: ٧٤٧١.
(٦) في الأصل: «لا يتصدق»، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٥٢١).

١٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَيَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ ـ وَهَذَا حَدِيثُهُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**».

فيه عن قوت أهلِه، يطلب به الأجر، فينقلب ذلك الأجرُ إثمًا إذا أنت ضيَّعتهم. انتهى[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه النَّسائيُّ[٣]، وأخرج مسلم في «الصحيح» من حديث خَيثمةَ بن عبد الرَّحمن، عن عبد الله بن عمرٍو بن العاص قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**كَفَى بالمَرء إثمًا أن يَحْبِس عمَّن يملِكُ قُوتَه**»[٤].

«**أن يُبسَط**» بصيغة المجهول، أي: يوسَّع «**في رِزقِه**» أي: في دُنياه «**ويُنسأ**» بضمٍّ فسكون ففتحٍ فنصبٍ فهمزةٍ، أي: يؤخَّر له «**في أَثَره**» بفتحتين، أي: أَجَله «**فَلْيَصِل رَحِمه**» وتقدَّم معنى صِلةِ الرَّحم في أوَّل الباب.

قال ابن الأثير: النَّساء: التأخير، يقال: نسأت الشيء أنسأُ[٥]، وأنْسَأْتُه إنساءً: إذا أخَّرته، والنَّساءُ الاسم، ويكون في العُمر والدِّين والأثر والأجل. انتهى[٦].

وقال الخطَّابيُّ: يُؤخَّر في أجَله، يقال للرَّجل: نَسَأَ الله في عُمرك، وأنسأ عُمرك، و«الأثر» هاهنا: آخرُ العُمر.

قال كعبُ بنُ زُهير:

والمرءُ ما عاشَ مَمدودٌ له أَمَلٌ ... لا يَنتهي العُمر[٧] حتى يَنتهي الأَثَرُ

انتهى[٨].

وتأخير الأجلِ بالصِّلة؛ إمَّا بمعنى حصول البركة والتوفيق في العُمر، وعدمِ ضياع العُمر، فكأنَّه

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٥٢١).
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٦١).
(٣) النسائي في «الكبرى»: ٩١٣٢، وهو في «مسند أحمد»: ٦٤٩٥.
(٤) مسلم: ٢٣١٢.
(٥) كذا في الأصل، وفي «النهاية»: «نَسْئاً».
(٦) «النهاية»: (نسأ).
(٧) كذا في الأصل، وجاء في «معالم السنن»: «العين» بدل: «العمر»، وهو كذلك في «ديوان كعب» ص٣٨.
(٨) «معالم السنن»: (١/ ٥٢١).

١٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحِمُ، شَقَقْتُ لَهَا اسْماً مِنَ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ**، . . . .

زادَ، أو بمعنى أنَّه سببٌ لبقاء ذِكره الجميل بعدَه، ولا مانعَ أنَّها سببٌ لزيادة العُمر كسائر أسبابِ العالم ممَّن أرادَ الله زيادةَ عُمره وفَّقه بصِلَةِ الأرحام، والزِّيادة إنَّما هو بحسب الظَّاهر بالنِّسبة إلى الخَلق، وأمَّا في عِلم الله تعالى فلا زيادةَ ولا نُقصان، وهو وجه الجمع بين قوله ﷺ: «**جفَّ القَلم بما هو كائنٌ**»[١].

وقد أطال الكلام في شرح هذا الحديث النَّوويُّ في «شرح مسلم»[٢]، والحافظ في «فتح الباري»[٣]، والعيني في «عمدة القاري»[٤]، والله أعلم.

قال المُنذريُّ[٥]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[٦].

«**أنَا الرَّحمن**» أي: المتَّصف بهذه الصِّفة «**وهي**» أي: التي يُؤمر بوصلِها «**الرَّحِم**» بفتح الرَّاء وكسر الحاء «**شَقَقتُ**» أي: أخرجت وأخذت «**لها**» أي: للرَّحم «**اسمًا من اسمي**» أي: الرَّحمن، وفيه إيماءٌ إلى أنَّ المناسبةَ الاسميَّة واجبةُ الرِّعاية في الجملة وإن كان المعنى على أنَّها أثرٌ من آثار رحمةِ الرَّحمان، ويتعيَّن على المؤمن التَّخلُّق بأخلاق الله، والتَّعلُّق بأسمائه وصفاته.

«**مَن وَصَلها وصلتُه**» أي: إلى رحمتي ومحلِّ كرامتي.

قال الخطَّابيُّ: في هذا بيانُ صحَّة القول بالاشتقاق في الأسماء اللُّغوية، وردٌّ على الذين أنكروا ذلك وزعموا أنَّ الأسماء كلَّها موضوعةٌ، وهذا يبيِّن لك فسادَ قولِهم.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد: ٢٨٠١ من حديث ابن عباس ﵄، وبرقم: ٦٨٥٤ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄، كلاهما مطولًا، وأخرجه البخاري: ٥٠٧٦ من حديث أبي هريرة ﵁، ولفظه عنده: «جف القلم بما أنت لاقٍ . . .».

(٢) (٨/ ٢٢).

(٣) (١٠/ ٤١٥_٤١٦).

(٤) (١١/ ١٨٠_١٨٢).

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٦١).

(٦) البخاري: ٢٠٦٧، ومسلم: ٦٥٢٣، والنسائي: ١١٣٦٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٣٥٨٥.

وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ».

١٧٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ العَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ الرَّدَّادَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ.

وفيه دليلٌ على أنَّ اسم الرَّحمن عربيٌّ مأخوذٌ من الرَّحمة، وقد زعم بعضُ المفسرين أنَّه[1] عِبراني[2]، وهذا يردُّه[3].

«**ومَن قَطَعها بَتَتُّهُ**» بتشديد الفوقية الثانية، أي: قطعتُه من رَحمتي الخاصَّة، والبتُّ القَطعُ، والمراد به القطع الكُلِّي، ومنه طلاق البَتِّ، وكذا قولهم: البتَّةَ. كذا في «المرقاة»[4].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ[5]، وقال: حديث صحيحٌ. وفي تصحيحه نظرٌ، فإنَّ يحيى بن مَعين قال: أبو سَلَمة بنُ عبد الرَّحمن لم يسمع من أبيه شيئًا[6]، وذكر غيرُه أنَّ أبا سَلَمة وأخاه حميدًا لم يصحَّ لهما سماعٌ من أبيهما. انتهى[7].

والحديث أخرجه أيضًا أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» والحاكم، عن عبد الرَّحمن بن عوف[8]، والحاكم أيضًا عن أبي هريرةَ[9]، والله أعلم.

(**أنَّ الرَّدَّاد**) بالدَّالين المهملتين، وثَّقه ابنُ حبَّان.

قال المُنذريُّ[10]: وأشار إليه التِّرمذيُّ وحكى عن البخاريِّ أنَّه قال: وحديث مَعمرٍ خطأٌ.

وقد أخرج البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ من حديث سعيد بن يسار أبي الحُباب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله خَلَق الخَلْق حتى إذا فَرَغ منهم قامتِ الرَّحِمُ فقالت: هذا مَقام**

---

(١) في الأصل: «برأيه» بدل: «أنه»، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٥٢٢).
(٢) ذكره الماوردي في «النكت والعيون»: (١/ ٥٢).
(٣) «معالم السنن»: (١/ ٥٢٢).
(٤) (٧/ ٣٠٩٠).
(٥) الترمذي: ٢٠١٩، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٨٦.
(٦) «تاريخ ابن معين»(رواية الدوري): (٣/ ٨٠).
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٦٢).
(٨) البخاري في «الأدب المفرد»: ٥٣، والحاكم في «المستدرك»: ٧٢٦٨و٧٢٦٩.
(٩) الحاكم في «المستدرك»: ٧٢٦٥.
(١٠) في«مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٦٢).

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ**(*)».

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ وَالحَسَنِ بنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** - قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُلَيْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ فِطْرٌ وَالحَسَنُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**».

العائذ من القطيعة، قال: نعم» الحديث[١].

(**قال**: «**لا يَدخُلُ الجنَّةَ قاطِعٌ**») أي: قاطعُ الرَّحم، وقد تعارفَ إطلاق القَطع في قطعِها، كالصِّلة في وصلِها، وهذا تشديدٌ وتهديدٌ، أو أوَّل الوَهْلة، أو المرادُ من يستحِلُّ القَطْع.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ[٢]. [و] قال سفيانُ بن عُيينة: يعني قاطعَ رحمٍ[٣].

(**ولم يرفَعه سُليمان**) هو الأعمش، والحاصل أنَّ سفيان يَروي عن ثلاثةٍ من الشُّيوخ: الأعمش، والحسن، وفِطْر، وهؤلاء الثلاثة عن مجاهد، لكن فِطرًا والحسنَ رفعاه إلى النَّبيِّ ﷺ، وسليمان الأعمش جعَله موقوفًا على عبد الله بن عمرٍو.

«**ليسَ الواصلُ**» أي: واصل الرَّحم «**بالمكافئ**» بكسر الفاء ثم الهمزة: الذي يُكافئ ويَجزي إحسانًا فُعل به «**ولكنَّ الواصل الذي إذا قُطعت**» بصيغة المجهول، بالتَّشديد والتَّخفيف «**رَحِمُه**» بالرَّفع على نيابة الفاعل «**وَصَلها**» أي: قرابتَه التي تُقطَع عنه، وهذا من باب الحثِّ على مكارم الأخلاق كما ورد: «**صِلْ مَن قَطَعَك، وأعطِ من حَرَمَك، واعفُ عمَّن ظَلَمَك**»[٤].

قال المُنذريُّ[٥]: وأخرجه البخاري والتِّرمذيُّ[٦].

(*) في نسخة على هامش الأصل: «قاطع رحم».

(١) البخاري: ٤٨٣٠، ومسلم: ٦٥١٨، والنسائي في «الكبرى»: ١١٤٣٣، وهو في «مسند أحمد»: ٨٣٦٧.

(٢) البخاري: ٥٩٨٤، ومسلم: ٦٥٢٠، والترمذي: ٢٠٢١، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٧٣٢.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٦٢)، وما بين معقوفين منه.

(٤) أخرجه أحمد: ١٧٤٥٢ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه بإسناد حسن.

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٦٢).

(٦) البخاري: ٥٩٩١، والترمذي: ٢٠٢٠، وهو في «مسند أحمد»: ٦٥٢٤ مطولًا.

٤٦ ـ بَابٌ فِي الشُّحِّ

١٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالفُجُورِ فَفَجَرُوا**».

(بابٌ في الشُّحِّ)

(**فقال: «إيَّاكم والشُّحَّ»**) قال الخطَّابيُّ: الشُّحُّ أبلغُ في المنعِ من البُخل، وإنَّما الشُّحُّ بمنزلةِ الجِنس، والبُخل بمنزلة النَّوعِ، وأكثر ما يقال البخل إنَّما هو في أفراد الأمور وخواصِّ الأشياء، والشُّحُّ عامٌّ، وهو كالوصف اللَّازم للإنسان من قِبَل الطَّبع والجِبِلَّة، وقال بعضهم: البُخل: أن يضِنَّ بمالِه وبمعروفِه، والشُّحُّ: أن يبخل بماله. انتهى(١).

وقال ابنُ الأثير: الشُّح: أشدُّ البُخل، وهو أبلغُ في المَنع من البُخل، وقيل: هو البُخل مع الحِرص. وقيل: البُخل في أفراد الأمور وآحادِها، والشُّحُّ عامٌّ. وقيل: البُخل بالمال، والشُّحُّ بالمال والمعروف، والاسم الشُّحُّ. انتهى(٢).

«**قبلَكم**» من الأُمم «**بالشُّحِّ**» كيف وهو من سُوء الظَّنِّ بالله «**أمَرَهم**» فاعل (أمر) هو الشُّحُّ (**فبَخِلوا**) بكسر الخاء «**وأمَرهم**» أي: الشُّحُّ «**بالقَطيعة**» للرَّحم «**فقَطعوا**» أي: الرَّحم، ومن قَطَعَها قَطَع الله عنه مزيدَ رحمَته.

«**بالفُجُور**» وهو الميلُ عن القَصد والسَّداد، وقيل: هو الانبعاثُ في المعاصي، أو الزِّنى «**ففَجَروا**» قال ابنُ رسلان: ويُشبِهُ أن يُراد: أمَرَهم بالزِّنى فزَنَوا، وأمَرَهم بالقَطيعة ـ أي: قطيعة الرَّحم ـ فقَطعوها. انتهى.

فالشُّحُّ من جميعِ وجُوهه يُخالف الإيمان ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] و[التغابن: ١٦].

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٥٢٢ـ٥٢٣).

(٢) «النهاية»: (شحح).

١٧٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بَيْتَهُ، أَفَأُعْطِي مِنْهُ؟ قَالَ: «أَعْطِي وَلَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ».

قال الخطَّابيُّ: والفُجور هاهنا الكذبُ، وأصلُ الفُجور المَيل والانحراف عن الصِّدق، ويقال للكاذب: فاجرٌ، وقد فجر، أي: انحرفَ عن الصِّدق. انتهى[١].

والحديث صحَّحَه الحاكم[٢] وأقرُّوه، والله أعلم.

قال المُنذريُّ[٣]: وأخرجه النَّسائيُّ[٤].

(ما لي) (ما) نافية (إلَّا ما أدخل عليَّ الزُّبير) اسم زوجِها.

«ولا تُوكِي فيُوكى عليكِ» قال الخطَّابيُّ: معناه: وأعطي من نصيبكِ منه ولا تُوكي، أي: لا تَدَّخري.

والإيكاء: شدُّ رأسِ الوِعاء بالوِكاء، وهو الرِّباط الذي يُربط به، يقول: لا تمنعي ما في يدك فتَنقطع مادةُ الرِّزق عليك.

وفيه وجهٌ آخرُ: أنَّ صاحبَ البيت إذا أدخل الشيءَ بيتَه كان ذلك في العُرف مفوَّضًا إلى ربَّة المَنزل، فهي تُنفق منه قَدْر الحاجة في الوقت، وربَّما تدَّخر منه الشيءَ لغابرِ الزَّمان، فكأنَّه قال: إذا كان الشيءُ مفوَّضًا إليكِ مَوكولًا إلى تدبيركِ، فاقتَصري على قَدْر الحاجة للنَّفقة، وتصدَّقي بالباقي منه ولا تدَّخريه، والله أعلم[٥].

قال المُنذريُّ[٦]: أخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٧]، وأخرجه البخاريُّ ومسلم من حديث ابن أبي مُليكة، عن عبَّاد بنِ عبد الله بنِ الزُّبير، عن أسماءَ مختصرًا ومطولًا بنحوه[٨].

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٥٢٣).
(٢) في «المستدرك»: ٢٦و١٥١٦.
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٦٣).
(٤) النسائي في «الكبرى»: ١١٥١٩ مطولًا، وهو في «مسند أحمد»: ٦٤٨٧.
(٥) «معالم السنن»: (١/ ٥٢٣).
(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٦٤).
(٧) الترمذي: ٢٠٧٥، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٤٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٩٨٧.
(٨) البخاري: ٢٥٩٠، ومسلم: ٢٣٧٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٩٨٨.

١٧٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينَ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةٍ ـ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْطِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ**».

هذا آخِرُ كِتَابِ الزَّكَاةِ

(**أنَّها**) أي: عائشة (**ذَكَرت**) للنَّبيِّ ﷺ (**عِدَّةً**) بكسر العين وتشديد الدَّال، أي: عَددًا (**من مَساكين**) أي: جاؤوا عدة من المساكين على بابي فأعطيتُهم وتصدَّقت عليهم، أو المعنى: أي: إنَّهم يأتون على بابِي فما نفعلُ بهم؟

(**وقال غيرُه**) يشبُه أن يكون المراد: أي: قال غيرُ مُسدَّد: (**عِدَّةً من صَدَقةٍ**) أي: ذكرت عائشة عِدَّةً من الصَّدقة التي تصدَّقت بها ذلك اليوم، أو المعنى: أي: كم مِقدار من الصَّدقة أُعطِيها للمساكين إن جاؤوا على بابي؟

«**لا تُحصِي**» من الإحصاء، وهو العَدُّ والحِفظ «**فيُحصَى عليك**» بصيغة المجهول، أي: يمحَقُ البركة حتى يصيرَ كالشيءِ المعدود، أو يُحاسبك الله تعالى ويناقشك في الآخرة. قاله الطِّيبيُّ[1].



---

(١) في «شرح المشكاة»: (٥/١٥٢٣).

[٤] كِتَابُ اللُّقَطَةِ

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطاً، فَقَالَا لِي: اطْرَحْهُ، فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ: فَحَجَجْتُ، فَمَرَرْتُ عَلَى المَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلاً**»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ(*)، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلاً**»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً،

(كتابُ اللُّقَطة)

أي: شيءٌ يُلتَقط، وهو بضمِّ اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللُّغة والمحدِّثين. وقال عِياض: لا يجوز غيرُه. كذا في «فتح الباري»[١].

وقال النَّوويُّ[٢]: هي بفتح القاف على اللُّغة المشهورة التي قالها الجمهور، واللغة الثانية: (لُقْطة) بإسكانها، والثالثة: (لُقاطَة[٣]) بضم اللام، والرابعة: (لَقَطة[٤]) بفتح اللَّام والقاف.

(**إن وجدت صاحِبه**) أي: فأُعطيه (**وإلَّا استمتعتُ به**) أي: انتفعتُ به.

(**قال**) سُويد.

(**فقال**) أي: النَّبيُّ ﷺ: «**عَرِّفها**» بالتَّشديد، أمرٌ من التَّعريف، وهو أن ينادي في الموضع الذي لقاها فيه، وفي الأسواق والشَّوارع والمساجد، ويقول: من ضاعَ له شيءٌ فليَطلُبه عندي.

(**فعرَّفتها حولًا**) أيضًا بالتَّشديد، من التَّعريف، و(حولًا) نُصِب على الظَّرف[٥].

(*) بعدها في نسخة على هامش الأصل: (فقلت: لم أجد من يعرفها).
(١) (٥/ ٧٨).
(٢) في «شرح مسلم»: (٦/ ٢٩).
(٣) في الأصل: «لقاط»، والمثبت من «شرح مسلم»: (٦/ ٢٩).
(٤) في الأصل: «لقط»، والمثبت من «شرح مسلم»: (٦/ ٢٩).
(٥) «عمدة القاري»: (١٢/ ٢٦٦).

ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلاً**»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «**احْفَظْ عَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**». . . . . .

(**مَن يَعْرِفُها**) بالتَّخفيف، من عَرَفَ يعرِفُ مَعرِفةً وعِرفانًا. وفي رواية للبخاري: ثم أتيتُه الرَّابعة، فقال: «**اعرف عدَّتها**»[(١)]، وفي روايةٍ للبخاري: ثم أتيته ثلاثًا[(٢)]. أي: ثلاثَ مرَّات، والمعنى أنَّه أتى ثلاثَ مرَّاتٍ، وليس معناه أنَّه أتى بعد المرَّتين الأولين ثلاث مرَّات، وثالثة باعتبار التَّعريف، ورابعة باعتبار مجيئه إلى النبي ﷺ. قاله العينيُّ[(٣)].

«**ووِعاءَها**» الوعاءُ بالمدِّ وبكسر الواو وقد تُضمُّ، وقرأ بها الحسنُ في قوله: ﴿قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ﴾ [يوسف:٧٦]، وقرأ سعيد بنُ جُبير: (إعاء)، بقلب الواو المكسورة همزة[(٤)]. والوعاء: ما يُجعل فيه الشيءُ، سواءٌ كان من جِلدٍ أو خَزَفٍ أو خَشب، أو غيرِ ذلك.

(**والوِكاء**) بكسر الواو والمدِّ: الخيط الذي يُشدُّ به الصُّرة وغيرُها، وزاد في حديث زيد بن خالد: (العِفاص)[(٥)]، كما سيأتي[(٦)].

«**وإلَّا فاستمتِع بها**» قال الخطَّابيُّ: فيه دليلٌ على أنَّ له أن يستملِكَها[(٧)] بعد السَّنة ويأكلَها إن شاء، غنيًّا كان المُلتقط لها أو فقيرًا. وكان أُبيُّ بنُ كعبٍ من مَياسير الأنصار، ولو كان لا يجوز للغنيِّ أن يتملَّكَها بعد تعريفِ السَّنةِ لأشبه أن لا يُبيحَ له الاستمتاعَ بها إلَّا بالقَدر الذي لا يُخرجه عن حدِّ الفَقر إلى حدِّ الغِنى، فلمَّا أباح له الاستمتاع بها كلِّها، دلَّ على أنَّ حُكم الغنيِّ والفقير لا يَختلف في ذلك. وإلى هذا ذهبَ الشَّافعيُّ وأحمدُ بنُ حَنبل وإسحاقُ بن راهويه.

وقد رُوي عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، وعائشةَ رضي الله عنها إباحة التَّمليك والاستمتاع بها بعد السَّنة[(٨)].

وقالت طائفة: إذا عرَّفَها سَنَةً ولم يأتِ صاحبُها؛ تصدَّق بها، وروي ذلك عن عليٍّ[(٩)] وابن

---

(١) البخاري: ٢٤٣٧.
(٢) البخاري: ٢٤٢٦.
(٣) في «عمدة القاري»: (١٢/ ٢٦٦).
(٤) «المحتسب»: (١/ ٣٤٨).
(٥) «فتح الباري»: (٥/ ٧٩).
(٦) برقم: ١٧١٠.
(٧) في «معالم السنن»: (١/ ٥٢٦): «يمتلكها».
(٨) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٥٧٨٧ و ٥٧٨٨ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٩) أخرجه عبد الرزاق: ١٨٦٢٨ و ١٨٦٢٩، وابن أبي شيبة: ٢١٦٣٤.

وَقَالَ: وَلَا أَدْرِي أَثَلَاثاً قَالَ: «عَرِّفْهَا»، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

عبَّاس رضي الله عنهما[١]، وهذا قولُ الثَّوريِّ وأبي حنيفةَ وأصحابِه، وإليه ذهب مالكٌ[٢].

(**قال: ولا أدري أثلاثًا قال: «عرِّفها»، أو مرَّةً واحدةً**) وفي روايةٍ للبخاريِّ: «**وإلَّا فاستمتع بها**»، فاستمتعت بها فلقيتُ بعده بمكَّة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولًا واحدًا. انتهى[٣].

والقائلُ شُعبة، والذي قال: (لا أدري)، هو شيخُه سَلَمةُ بنُ كُهيل، وقد بيَّنه مُسلم من روايةِ بَهْز ابن أسد، عن شعبة: أخبرني سَلَمة بن كُهيل: قال شعبة: فسمعتُه بعد عَشْرِ سنين يقول: عرِّفها عامًا واحدًا[٤]. وقد بيَّنه أبو داود الطَّيالسيُّ في «مسنده»[٥] أيضًا، فقال في آخر الحديث: قال شعبة: فلقيتُ سَلَمة بعد ذلك فقال: لا أدري ثلاثة أحوالٍ، أو حولًا واحدًا.

فالمعنى: أي: قال سَلَمة بنُ كُهيل: لا أدري، أقال سُويد بن غَفلة: «عرِّفها» ثلاثًا، أي: ثلاثةَ أحوالٍ، أو: «عرِّفها» مرَّةً واحدةً، أي: حولًا واحدًا.

قال الحافظُ: وأغربَ ابنُ بطَّال فقال: الذي شكَّ فيه هو أُبيُّ بن كعب، والقائل هو سُويد بنُ غَفَلة. انتهى. ولم يُصب في ذلك ـ وإن تبعه جماعةٌ منهم المُنذريُّ ـ بل الشَّكُّ فيه من أحدِ رواتِه، وهو سَلَمة لما استثبته فيه شعبة، وقد رواه غيرُ شعبة عن سَلَمة بن كُهيل بغير شكٍّ جماعةٌ، وفيه هذه الزِّيادة: أي: «ثلاثة أحوال». أخرجها مسلم[٦].

وجمع بعضُهم بين حديث أُبيٍّ هذا، وحديث زيدِ بن خالدٍ الآتي[٧]، فإنَّه لم يُختَلف عليه في الاقتصار على سَنَةٍ واحدةٍ، فقال: يُحمل حديث أُبيٍّ بنِ كعبٍ على مَزيدِ الوَرَع عن التَّصرُّف في اللُّقطة، والمُبالغة في التَّعفُّف عنها، وحديث زيدٍ على ما لا بدَّ منه، أو لاحتياج الأعرابيِّ واستغناءِ أُبيٍّ.

قال المُنذريُّ: لم يَقُل أحدٌ من أئمة الفَتوى أنَّ اللُّقطة تُعرَّفُ ثلاثةَ أعوامٍ إلَّا شيءٌ جاء عن عُمرَ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ١٨٦٣٢، وابن أبي شيبة: ٢١٦٢٩.
(٢) «معالم السنن»: (١/ ٥٢٦).
(٣) البخاري: ٢٤٢٦.
(٤) مسلم: ٤٥٠٧.
(٥) برقم: ٥٥٤.
(٦) مسلم: ٤٥٠٨.
(٧) برقم: ١٧١٠.

. . . .

انتهى[(١)]. وقد حكاه الماورديُّ عن شواذٍّ من الفقهاء[(٢)].

وحكى ابنُ المُنذر عن عمرَ أربعةَ أقوالٍ: يعرِّفُها ثلاثة أحوالٍ. عامًا واحدًا. ثلاثة أشهرٍ. ثلاثةَ أيام[(٣)]. ويُحمَل ذلك على عِظَمِ اللُّقطة وحقارَتِها، وزاد ابنُ حزم عن عُمر قولًا خامسًا: وهو أربعةُ أشهرٍ[(٤)].

وجَزَم ابنُ حزمٍ وابنُ الجَوزي بأنَّ هذه الزِّيادة غلطٌ، قال: والذي يظهر أنَّ سَلَمة أخطأ فيها، ثم تثبَّتَ واستذكرَ واستمرَّ على عام واحدٍ، ولا يُؤخذُ إلَّا بما لم يَشُكَّ فيه راوِيهِ.

وقال ابنُ الجَوزي: يُحتمَلُ أن يكون ﷺ عَرَف أن تعريفَها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمَرَ أُبيًّا بإعادة التَّعريف، كما قال للمُسيءِ صلاتَه: «**ارجع فصلِّ فإنَّك لم تُصلِّ**»[(٥)]. انتهى.

ولا يَخفى بعد هذا على مثل أُبيٍّ مع كونه من فُقهاء الصَّحابة وفُضلائهم، وقد حكى صاحب «الهداية»[(٦)] من الحنفيَّة رِوايةً عندهم: أنَّ الأمرَ في التَّعريف مفوَّضٌ لأمرِ المُلتقِط، فعليه أن يعرِّفَها إلى أن يغلِب على ظنِّه أنَّ صاحبَها لا يطلُبُها بعد ذلك. كذا في «الفتح»[(٧)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ مختصرًا ومطولًا بنحوه[(٨)]، وليس في حديث البخاري ومسلم: «فعَرَف عدَدَها ووعاءَها ووكاءَها»، وفي حديث التِّرمذيِّ: «فإذا جاء طالبها فأخبرك بعددها ووعائها ووِكائها فادفَعها إليه»، وفي حديث النَّسائيِّ: «فإن جاء أحدٌ يُخبر بعددِها ووعائها ووِكائها، فأعطها إيَّاه». انتهى كلام المُنذريِّ[(٩)].

---

(١) هو قول ابن بطَّال في «شرح صحيح البخاري»: (٦/ ٥٤٥)، وقول عمر المشار إليه أخرجه عبد الرزاق: ١٦٦١٨.

(٢) في «الحاوي الكبير»: (٨/ ١٢).

(٣) انظر «مختصر اختلاف العلماء» لابن المنذر: (٤/ ٣٤٠ وما بعدها).

(٤) انظر «المحلى»: (٧/ ١١٦ وما بعدها)، وذكر هذا القول ابن المنذر في «مختصر اختلاف العلماء»: (٤/ ٣٤٢).

(٥) أخرجه البخاري: ٧٥٧، ومسلم: ٨٨٥، وأحمد: ٩٦٣٥ من حديث أبي هريرة ﵁.

(٦) (٢/ ٤١٧).

(٧) «فتح الباري»: (٥/ ٧٩-٨٠).

(٨) البخاري: ٢٤٣٧، ومسلم: ٤٥٠٦، والترمذي: ١٤٢٦، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٩٤، وهو في «مسند أحمد»: ٢١١٦٧.

(٩) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٦٦).

١٧٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلاً**»، قَالَ: ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ أَوْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

١٧٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِي التَّعْرِيفِ: قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ: «**اعْرِفْ عَدَدَهَا، وَوِعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا**»،

(**بمعناه**) أي: بمعنى حديثِ محمدِ بنِ كثير.

(**قال**) النَّبيُّ ﷺ لأُبي بن كعب: «**عَرِّفها حولًا**» أي: سَنَةً واحدةً.

(**قال ثلاث مرارٍ**) أي: قال النَّبيُّ ﷺ ذلك الكلام لأُبيٍّ ثلاثَ مِرارٍ.

(**قال**) سَلَمة بنُ كُهيل لما استثبته فيه شعبة بعد لقائه بمكَّة: (**فلا أدري قال**) النَّبيُّ ﷺ (**له**) أي: لأُبيٍّ (**ذلك**) الكلام وهو: «عرفها حولًا» (**في سَنَةٍ**) واحدةٍ ثلاث مِرار (**أو**) قال النَّبيُّ ﷺ لأُبيٍّ ذلك الكلام مُفرَّقًا (**في ثلاث سنين**) أي: أمره أن يعرِّفَها في ثلاث سنين.

(**بإسناده**) أي: بإسناد شعبة.

(**قال: عامين أو ثلاثة**) وأخرج مسلم من طريق الأعمش والثَّوري وزيد بن أبي أُنيسة وحمَّاد بن سَلَمة كلُّهم عن سَلَمة بنِ كُهيل نحو حديث شُعبة، وفي حديثهم جميعاً: ثلاثة أحوال، إلَّا حمَّاد بن سلمة، فإنَّ في حديثه: عامين أو ثلاثة[1].

قال النَّوويُّ: في روايات حديث زيدِ بنِ خالد: «عرِّفها سَنَةً»، وفي حديث أُبيٍّ بن كعب أنَّه ﷺ أمَرَه بتعريفها ثلاث سنين، وفي روايةٍ: (سَنَة واحدة)، وفي روايةٍ أنَّ الرَّاوي شكَّ قال: (لا أدري، قال: حول، أو ثلاثةُ أحوال)، وفي رواية: (عامَين أو ثلاثة).

قال القاضي عِياض[2]: قيل في الجمع بين الروايات قولان:

أحدهما: أن يُطرح الشكُّ والزِّيادة، ويكونُ المرادُ سنةً في روايةِ الشكِّ، وتُردُّ الزِّيادة لمخالفتها[3] باقي الأحاديث. والثاني: أنَّهما قضيَّتان، فرواية زيدٍ في التَّعريف سنةً محمولةٌ على أقلِّ ما يُجزئ، وروايةُ أُبيِّ بن كعبٍ في التَّعريف ثلاثَ سنين محمولةٌ[4] على الوَرَع وزيادة الفضيلة.

---

(١) مسلم: ٤٥٠٨.

(٢) في «إكمال المعلم»: (٦/ ١٠و١١).

(٣) في الأصل: «بمخالفتها»، والمثبت من «شرح مسلم»: (٦/ ٣٦).

(٤) في الأصل: «محمول»، والمثبت من «شرح مسلم»: (٦/ ٣٦).

زَادَ: «**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ يَقُولُ هَذِهِ الكَلِمَةَ إِلَّا حَمَّادٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ، يَعْنِي «**فَعَرَفَ عَدَدَهَا**».

قال: وقد أجمع العلماءُ على الاكتفاء بتعريف سَنَةٍ ،ولم يشترط أحدٌ تعريفَ ثلاثةِ أعوامٍ إلَّا ما رُوي عن عمرَ، ولعلَّه لم يثبت عنه. انتهى كلامه[1]. وتقدَّم الكلام في ذلك، والله أعلم.

«**فإن جاءَ صاحبُها، فعَرَف عددَها... إلخ**» قال الخطَّابيُّ: فيه دلالةٌ على أنَّه إذا وصف اللُّقطة وعَرَف عددَها دُفعت إليه من غير تكليف بيِّنةٍ سِواها، وهو مذهب مالكٍ وأحمدَ بن حنبل.

وقال الشَّافعيُّ: إن وقع في نفسه أنَّه صادقٌ وقد عرف الرَّجلُ العِفاصَ والوكاءَ والعددَ والوزنَ دفعها إليه إن شاء، ولا يُجبر على ذلك إلَّا ببيِّنةٍ لأنَّه قد يُصيب الصِّفة بأن يسمعَ الملتقطَ يصفُها، وكذلك قال أبو حنيفةَ وأصحابُه.

قلت: ظاهرُ الحديث هذا يوجبُ دفعَها إليه إذا أصابَ الصِّفةَ، وهو فائدة قوله: «اعرِف عِفاصها ووِكاءَها»، فإن صحَّت هذه اللَّفظة في رواية حمَّاد، وهي قوله: «فعَرَف عددَها فادفَعها» كان ذلك أمرًا لا يجوز خلافُه، وإن لم يصحَّ، فالاحتياط مع مَن لم يرَ[2] الردَّ إلَّا ببيِّنةٍ؛ لقوله ﷺ: «**البيِّنةُ على المدَّعي واليمينُ على المدَّعى عليه**»[3].

ويتأول على هذا المذهب قوله: «اعرِف عِفاصها ووِكاءَها» على وجهين:

أحدهما: أنَّه أمَرَه بذلك لئلا يختلط بماله، فلا يتميز منه.

والوجه الآخر: لتكون الدَّعوى فيها معلومة، وأنَّ الدَّعوى المُبهمة لا تُقبل.

قلت: وأمرُه بإمساك اللُّقطة وتعريفِها أصلٌ في أبواب من الفِقه إذا عرضت الشُّبهة فلم يتبين الحُكم فيها، وإلى هذا ذهبَ الشَّافعيُّ في كثيرٍ من المسائل، مثل أن يطلِّق أحدَ نسائه من غير تعيين ومات، فإنَّ اليمين تُوقَف حتى تُبيَّن المطلَّقة منهنَّ، أو يصطَلِحن على شيءٍ، في نظائر لها من الأحكام. انتهى[4].

---

(١) «شرح مسلم»: (٦/ ٣٦-٣٧).

(٢) في الأصل: «يرى»، والمثبت من «معالم السنن»، وهو الجادة.

(٣) أخرجه الترمذي: ١٣٩٠.

(٤) «معالم السنن»: (١/ ٥٢٧).

١٧١٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ **زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ** أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا**، . . . .

(**عن يزيد مولى المُنبعث**) بضم الميم وسكون النُّون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلَّثة.

(**ثم اعرف وكاءَها**) الوِكاء: الخيطُ الذي تُشدُّ به الصُّرَّة (**وعِفاصَها**) الذي تكون فيه النَّفقة. وأصلُ العِفاص: الجلدُ الذي يُلبَسُ رأسَ القارورة. قاله الخطَّابيُّ[(١)].

قال العَينيُّ: العِفاص ـ بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبالصَّاد ـ: وهو الوعاء الذي يكون فيه النَّفقةُ، سواءٌ كان من جِلد أو خِرقة أو حرير أو غيرها[(٢)].

فإن قلتَ: في رواية مالك كما عند الشيخين: «اعرف عِفاصها ووِكاءها، ثم عرِّفها سَنَةً»[(٣)]، وفي رواية المؤلف أبي داود وكذا عند مسلم: «عرِّفها سنةً، ثم اعرف وكاءها»[(٤)]، فهذه الرِّواية تقتضي أنَّ معرفةَ الوِكاء والعِفاص تتأخَّرُ على تعريفها سنةً، ورواية مالكٍ صريحةٌ في تقديم المعرفة على التَّعريف.

قلتُ[(٥)]: قال النَّوويُّ: الجمعُ بينَهما بأن يكون مأمورًا بالمعرفة في حالتين، فيعرِفُ العلامات أوَّلَ ما يلتقطها[(٦)] حتى يعلم صِدقَ واصِفها إذا وَصَفها، ثم بعد تعريفِها سَنَةً إذا أرادَ أن يتملَّكها فيَعرفها مرَّةً أُخرى معرفةً وافيةً محقَّقةً؛ ليعلَمَ قَدْرَها وصِفتَها لاحتمال أن يجيءَ صاحبُها فيقعَ الاختلافُ في ذلك[(٧)]. فإذا عَرَفها المُلتَقط[(٨)] وقتَ التَّملُّك يكون القولُ قوله؛ لأنَّه أمينٌ، واللُّقطة وديعةٌ عنده[(٩)].

---

(١) في «معالم السنن»: (١/ ٥٢٨).
(٢) «عمدة القاري»: (١٢/ ٢٦٩).
(٣) البخاري: ٢٣٧٢، ومسلم: ٤٤٩٨.
(٤) مسلم: ٤٤٩٩، وأخرج هذه الرواية البخاري: ٢٤٣٦.
(٥) الكلام للعيني في «عمدة القاري»: (١٢/ ٢٦٩).
(٦) في الأصل: «يلتقط»، والمثبت من «شرح مسلم»: (٦/ ٣٢).
(٧) «شرح مسلم»: (٦/ ٣٢ـ٣٣) باختلاف يسير.
(٨) في الأصل: «الملقط»، والمثبت من «عمدة القاري».
(٩) «عمدة القاري»: (١٢/ ٢٦٩ـ٢٧٠).

ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، . . . .

«**ثم استَنْفِق بها**» أي: وإن لم يأت أحدٌ بعد التَّعريف حولًا، فاستنفِقها، من الاستِنْفاق، وهو استفعال، وباب الاستفعال للطلب، لكن الطلب على قسمين: صريحٌ وتقديري، وهاهنا لا يتأتَّى الصَّريح، فيكون للطلب التَّقديريِّ. قاله العَيني(١).

وقال النَّوويُّ: ومعنى «استنفق بها»: تملَّكها، ثم أنفِقها على نفسك. انتهى(٢).

(**فقال**) أي: السائل (**فضالة الغَنَم؟**) أي: ما حُكمُها؟ والأكثرون على أنَّ الضَّالةَ مختصَّةٌ بالحيوان، وأمَّا غيرُه فيقال فيه: لُقَطة. وسوَّى الطَّحاوي بين الضَّالة واللُّقطة(٣).

«**فإنَّما هي لك**» إن أخذتَها وعرَّفتها سَنَةً ولم تجد صاحبَها «**أو لأخيك**» أي: في الدِّين، مُلتقط آخر «**أو للذئب**» إن تركتَها ولم يأخُذها غيرُك؛ لأنَّها لا تَحمي نفسَها، وهذا على سبيل التَّنويع والتَّقسيم، وأشارَ إلى إبطال قسمين، فتعيَّن الثالث، فكأنَّه قال: ينحَصِر الأمرُ في ثلاثة أقسام: أن تأخذَها لنفسك، أو تترُكَها فيأخذَها مثلُك، أو يأكلَها الذِّئبُ، ولا سبيلَ إلى تَرْكِها للذِّئب، فإنَّها إضاعةُ مالٍ، ولا معنى لتركِها لمُلتقِطٍ آخرَ مثل الأوَّل، بحيث يكون الثاني أحقَّ؛ لأنَّهما استويا وسبقَ الأوَّلُ، فلا معنى لتركِ [السَّابق] واستحقاقِ المَسبوق، وإذا بَطَل هذان القِسمان تعيَّن الثالثُ، وهو أن تكون لهذا المُلتقط.

والتَّعبير بالذِّئب ليس بقيدٍ، فالمرادُ جنسُ ما يأكلُ الشَّاة ويفترِسُها من السِّباع. قاله القَسطلانيُّ(٤).

وقال الخطَّابيُّ: وقولُه في ضالَّة الغَنَم: «هي لك، أو لأخيك، أو للذِّئب» فيه دليلٌ على أنَّه إنَّما جَعل هذا حكمَها إذا وُجدت بأرضٍ فَلاةٍ يُخاف عليها الذِّئاب فيها، فإذا وُجدت في قريةٍ وبين ظَهراني عِمارة، فسبيلُها سبيلُ اللُّقطَة في التَّعريف، إذ كان مَعلومًا أنَّ الذِّئاب لا تأوي إلى الأمصار والقُرى، فأمَّا ضالَّةُ الإبل فإنَّه لم يجعل لواجدها أن يتعرَّض لها؛ لأنَّها قد تَرِدُ الماء وترعى الشَّجر

(١) في «عمدة القاري»: (١٢/ ٢٦٩).

(٢) «شرح مسلم»: (٦/ ٣٣)

(٣) في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ١٣٥-١٣٩).

(٤) في «إرشاد الساري»: (٤/ ٢٤٢)، وما بين معقوفين منه.

فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ـ أَوِ: احْمَرَّ وَجْهُهُ ـ وَقَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا**».

وتعيشُ بلا راعٍ، وتمتنِعُ من أكثر السِّباع، فيجبُ أن يُخلِّي سبيلَها حتى يأتي ربُّها. انتهى[١].

(**فضالَّة الإبل**) ما حُكمها؟.

(وجْنَتَاه) الوَجْنةُ: ما ارتفع من الخَدَّين (أو: **احمرَّ وجهُه**) شكُّ الرَّاوي.

(قال) عليه الصَّلاة والسَّلام: «**ما لك ولها؟**» أي: ما لك وأخذَها؟ استفهامٌ إنكاريٌّ، أي: ليس لك هذا، وتدلُّ عليه روايةٌ للبخاريِّ: «**فَذَرها حتى يلقاها ربُّها**»[٢] «**معها حذاؤها**» بكسر الحاء المهملة، وبالذال المعجمة ممدود: أخفافها، فتقوى بها على السَّير وقطع البلاد الشَّاسعة، ووُرودِ المياه النَّائية.

«**وسقاؤها**» بكسر السِّين المهملة والمدِّ: جوفُها، أي: حيثُ وردت الماء شَرِبت ما يكفيها حتى ترد ماءً آخر؛ لأنَّ الإبل إذا شربت يومًا تصبر أيامًا على العَطش، أو السِّقاء: العُنُق؛ لأنَّها تتناول المأكول بغير تَعَبٍ؛ لطُول عُنُقِها.

وبالجملة فالمرادُ بهذا: النَّهيُ عن التَّعرض لها؛ لأنَّ الأخذ إنَّما هو للحِفظ على صاحبها، إمَّا بحفظ العَين، أو بحفظِ القِيمة، وهذه لا تَحتاج إلى حِفظ؛ لأنَّها محفوظةٌ بما خَلَق الله فيها من القوَّة والمَنَعة، وما يسَّرَ لها من الأكل والشُّرب. كذا في «إرشاد السَّاري»[٣].

«**حتى يأتيَها ربُّها**» أي: مالِكُها وآخِذُها.

قال الخطَّابيُّ: وفي الحديث دليلٌ على أنَّ كثيرَ اللُّقطة وقليلَه سواءٌ في وجوب التَّعريف إذا كان ممَّا يَبقى إلى الحول؛ قال: لأنَّه عمَّ اللُّقَطة[٤] ولم يخصَّ.

وقال قومٌ: ينتفعُ بالقليل من غيرِ تعريفٍ كالنَّعل والسَّوط والجِراب ونحوهم ممَّا يُرتفق به ولا يُتموَّل. وعن بعضِهم أنَّه قال: ما دون عشرةِ دراهمَ قليلٌ.

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٥٢٩).

(٢) البخاري: ٩١.

(٣) (٤/ ٢٤٢ـ٢٤٣)

(٤) في «معالم السنن»: (١/ ٥٢٨): اللفظ.

١٧١١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «سِقَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»، . . . .

وقال بعضهم: إنَّما يُعرَّف من اللُّقطة ما كان فوق الدِّينار، واستدلَّ بحديث عليٍّ الآتي[(١)]، قال: فهذا لم يُعرِّفه سَنةً لكن استنفَقَه حين وجدَه، فدلَّ ذلك على فرق ما بين القليل من اللُّقطة والكثير منها. انتهى[(٢)].

قال المُنذريُّ[(٣)]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه بنحوه[(٤)].

(**بإسناده ومعناه**) أي: بإسناد حديث إسماعيل بن جعفر.

وحديثُ مالكٍ هذا أخرجه مسلم بتمامِه[(٥)].

«**تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشَّجر**» قال القَسطلانيُّ: ويُلحَقُ بالإبل ما يَمتنعُ بقوته من صِغار السِّباع كالبقرة والفرس[(٦)].

قال العَيني: اختلفَ العلماء في ضالَّة الإبل هل تُؤخذ، على قولين:

أحدهما: لا يأخُذها ولا يُعرِّفها. قاله مالكٌ والأوزاعيُّ والشَّافعيُّ؛ لنهيِه ﷺ عن ضالَّة الإبل. والثَّاني: أخذُها وتعريفُها أفضل. قاله الكوفيُّون؛ لأنَّ تركَها سببٌ لضياعها.

وقال ابنُ المُنذر: وممَّن رأى ضالَّة البقر كضالَّة الإبل طاووس والأوزاعيُّ والشَّافعيُّ وبعض أصحاب مالك[(٧)].

وقال ابنُ الجَوزي: الخيلُ والإبل والبقر والبِغال والحمير والشَّاة والظِّباء لا يجوزُ عندنا التقاطُها إلَّا أن يأخُذَها الإمامُ للحِفظ. انتهى[(٨)].

---

(١) برقم: ١٧٢٠.
(٢) «معالم السنن»: (١/ ٥٢٨).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٦٧).
(٤) البخاري: ٢٤٣٦، ومسلم: ٤٤٩٩، والترمذي: ١٤٢٧، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٣٨، وابن ماجه: ٢٥٠٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٠٥٠.
(٥) مسلم: ٤٤٩٨.
(٦) «إرشاد الساري»: (٤/ ٢٤٣)، وتتمة كلامه: «أو بعدوه كالأرنب والظبي، أو بطيرانه كالحمام، فهذا ونحوه لا يحل التقاطه بمفازة؛ لأنه مصون بالامتناع عن أكثر السباع مستغن بالرعي إلى أن يجده مالكه. . .».
(٧) انظر «الإقناع» لابن المنذر: (٢/ ٤١١).
(٨) «عمدة القاري»: (١٢/ ٢٧٠).

وَلَمْ يَقُلْ: «**خُذْهَا**» فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ، وَقَالَ فِي اللُّقَطَةِ: «**عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا**». وَلَمْ يَذْكُرِ: «**اسْتَنْفِقْ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَسُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ مِثْلَهُ، لَمْ يَقُولُوا: «**خُذْهَا**».

(**ولم يقل**) أي: مالك في حديثه لفظ: («**خُذها**» **في ضالَّة الشَّاء**) كما قال إسماعيل بنُ جعفر. وسيجيء بيانه.

«**وإلَّا فشأنَك**» بالنَّصب، أي: الْزَم شأنَك، وبالرَّفع بالابتداء، وخبرُه محذوفٌ تقديره: فشأنُك مباحٌ، أو جائزٌ، أو نحوه، والشَّأنُ: الأمرُ والحالُ «**بها**» أي: بالإبل.

(**رواه الثَّوري**) وحديثُه عند الشَّيخين[1] (**وسليمان بنُ بلال**) وحديثُه عند البخاريِّ في كتاب العِلم من طريق أبي عامر العَقَديِّ، عن سليمان بن بلالٍ، عن ربيعةَ، وليس فيه هذه اللَّفظة[2].

وأمَّا عند الشَّيخين من طريق سليمان بن بلالٍ، عن يحيى بن سعيد الأنصاريِّ، عن يزيد، ففيه هذه الجملة موجودة[3].

(**وحمَّاد بنُ سَلَمة، عن ربيعةَ**) وحديثه عند مسلم والمؤلِّف[4] (**لم يقولوا: «خذها»**).

والحاصل أنَّ مالكًا والثَّوريَّ وسليمانَ بنَ بلال وحمَّادَ بنَ سَلَمة كلَّهم رووه ولم يذكر أحدٌ منهم عن ربيعةَ جملة: «خذها»، في ضالَّة الشَّاء.

وأمَّا إسماعيلُ بنُ جعفر فذكرَ عن ربيعةَ هذه الجملة، والزِّيادةُ من الثِّقة مقبولةٌ، ولم ينفرد بها ربيعةُ في رواية إسماعيلَ بنِ جعفرٍ، بل تابعَ ربيعةَ يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، فقوله: «خذها»، صريحٌ في الأمر بالأخذ.

وفيه ردٌّ على قولِ من قال: يترُكُ التِقاطَ الشَّاة. وتمسَّك به مالكٌ في أنَّه يملكها بالأخذ، ولا يلزمُه غرامةٌ ولو جاء صاحبها، وفيه نظرٌ[5].

---

(١) البخاري: ٢٤٢٧، ومسلم: ٤٥٠٠، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٠٦٠.

(٢) البخاري: ٩١.

(٣) البخاري: ٢٤٢٨، ومسلم: ٤٥٠٢.

(٤) مسلم: ٤٥٠٣، وأبو داود: ١٧١٤.

(٥) انظر «فتح الباري»: (٥/ ٨٢).

١٧١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ ـ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ ـ عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ **زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**».

١٧١٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ **زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ** أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ. قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «**تُعَرِّفُهَا حَوْلاً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا عَرَفْتَ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ أَفِضْهَا**[*] **فِي مَالِكَ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ**».

قال الخطَّابيُّ: قوله: «هي لك» فيه دليلٌ على أنَّه لا يُنقَضُ البيعُ فيها إذا كان قد باعها، ولكن يَغْرَمُ له القيمةَ؛ لأنَّه إذا أُذِنَ له في أن يَستَنْفِقَها، فقد أُذِنَ له فيما يتوصَّل به إلى الاستنفاق بها من بيعٍ ونحوِه[١].

«**باغِيها**» أي: طالبُها.

«**ثم كُلْها**» قال الخطَّابيُّ: وهذا يُصرِّح بإباحتِها له بشرطِ أن يؤدِّي ثمنَها إذا جاء صاحبُها، فدلَّ أنَّه لا وجه لكراهة الاستمتاع بها. وقال مالكٌ: إذا أكل الشَّاة الذي وجدَها بأرض الفَلاة، ثم جاء ربُّها لم يغرمها، وقال: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ جعَلها له مِلكًا بقوله: «هي لك أو لأخيك»، وكذلك قال داود، والحديثُ حُجَّةٌ عليهما، وهو قوله بعد إباحة الأكل: «فإن جاء باغِيها فأدِّها إليه».

وقال الشَّافعيُّ: يغرَمُها كما يغرَمُ اللُّقطة يلتقِطُها في المِصْر سواء. انتهى كلامُه[٢].

«**ثم أفضها**» بالفاء والضَّاد المعجمة، هكذا في النُّسخ الصَّحيحة، وفي بعضها: «اقبِضها» من القَبض. قال الخطَّابيُّ: معناه: ألقِها في مالِك واخلِطْها به، من قولك: أفاضَ الأمر والحديث: إذا شاعَ وانتشرَ، ويقال: مِلك فلانٍ فائضٌ: إذا كان شائعًا مع أملاك شركائه، غيرَ مقسومٍ ولا مُتميِّزٍ

(*) في الأصل: (اقبضها)، وفي نسخة على هامش الأصل: (أفضتها)، وانظر الشرح.

(١) «معالم السنن»: (١/ ٥٢٩).

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٥٢٩ـ٥٣٠).

١٧١٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ، بِإِسْنَادِ قُتَيْبَةَ وَمَعْنَاهُ، زَادَ فِيهِ: «**فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا، فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ**».

وَقَالَ حَمَّادٌ أَيْضاً: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ وَيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَرَبِيعَةَ: «**إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ**» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ «**فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا**».

منها، وهذا يبيِّن لك أنَّ المرادَ بقوله: «اعرف عِفاصَها ووِكاءَها» إنَّما هو ليُمكِنَه تمييزها[1] بعد خلطِها بمالِه إذا جاء صاحبُها؛ لا أنَّه جعله[2] شرطًا لوجوب دفعِها إليه بغيرِ بيِّنة يُقيمُها أكثر[3] من ذِكر عددِها وإصابةِ الصِّفة فيها[4].

(وقال حمَّادٌ أيضًا: عن عُبيد الله) أي: مثل حديث يحيى بن سعيد بزيادة الجملة: «فَعَرفَ عِفاصَها وعددَها».

(ليست بمحفوظةٍ) قال الحافظ في «الفتح»: وأمَّا قول أبي داود: إنَّ هذه الزِّيادة زادَها حمَّاد بنُ سَلَمَةَ وهي غير محفوظةٍ، فتمسَّك بها من حاول تضعيفَها فلم يُصِبْ، بل هي صحيحةٌ وليست شاذَّة، ولم يَنفرد بها حمَّاد بن سَلَمَةَ، بل وافقَه سفيان الثَّوري وزيدُ بن أبي أُنيسة، ففي مسلم من رواية حمَّاد بن سَلَمة وسفيان الثَّوري وزيد بن أبي أنيسة[5]، وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ من طريق الثَّوريِّ[6]، وأحمد[7] وأبو داود من طريق حمَّاد، كلُّهم عن سلمة بن كُهيل في هذا الحديث: «فإن جاء أحدٌ يُخبرُك بعدَدِها ووعائها ووِكائها فأعطِها إيَّاه» واللَّفظ لمسلمٍ.

---

(١) في الأصل: «تميزها»، والمثبت من «معالم السنن».
(٢) في الأصل: «لأنه جعلها»، والمثبت من «معالم السنن».
(٣) في الأصل: «لكن»، والمثبت من «معالم السنن».
(٤) «معالم السنن»: (١/ ٥٣٠).
(٥) مسلم: ٤٥٠٨.
(٦) مسلم: ٤٥٠٨، والترمذي: ١٤٢٦، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٩٤، وهو في «مسند أحمد»: ٢١١٦٦.
(٧) برقم: ٢١١٧٠.

وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضاً قَالَ: «**عَرِّفْهَا سَنَةً**»، وَحَدِيثُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عَرِّفْهَا سَنَةً**».

وقد أخذَ بظاهرها مالكٌ وأحمدُ، وقال أبو حنيفةَ والشَّافعيُّ: إن وقع في نفسه صِدقُه؛ جازَ أن يدفع إليه، ولا يُجبَرُ على ذلك إلَّا ببيِّنةٍ؛ لأنَّه قد يُصيب الصِّفة.

وقال الخطَّابيُّ: إن صحَّت هذه اللَّفظةُ لم يَجُز مُخالفَتُها[(١)].

قلتُ: قد صحَّت هذه الزِّيادة فتعيَّن المصير إليها. انتهى كلام الحافظ[(٢)].

(**وحديث عُقبةَ بن سُويدٍ**) قال في «الفتح»: أخرجَ الحُميديُّ والبَغَويُّ[(٣)] وابنُ السَّكن والباورديُّ والطَّبرانيُّ؛ كلُّهم من طريق محمد بن مَعن الغِفاريِّ، عن ربيعةَ، عن عُقبة بن سُويد الجُهني، عن أبيه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن اللُّقطة، فقال: «**عرِّفها سَنَةً، ثم أوثِقْ وعاءَها**»[(٤)]. فذَكَر الحديثَ[(٥)].

ومقصود المؤلِّف من إيراد حديثِ سُويد الجُهني وكذا من رواية عمرَ بن الخطَّاب الآتية أنَّ هذه الجملة التي رواها حمَّادُ بن سَلَمة في حديث زيد بن خالد الجُهنيِّ ليست في رواية عمرَ بنِ الخطَّاب وسُويد الجُهنيِّ أيضًا، بل إنَّما زادها حمَّاد في روايةِ زيد بن خالد الجُهنيِّ، ولم يثبت هذه الزِّيادة، ويذهب المؤلِّف إلى تقوية قولِ أبي حنيفةَ والشَّافعيِّ في ذلك، وقد عرفتَ آنفًا جوابَ هذا الكلام، والله أعلم.

(**وحديث عمرَ بن الخطَّاب**) أخرجه الطَّحاويُّ من طريق عمرٍو وعاصمٍ ابني سفيان بن عبد الله ابن ربيعة أنَّ أباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عَيْبَةً[(٦)] فأتى بها عمرَ بنَ الخطَّاب، فقال له:

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٥٢٧).

(٢) في «فتح الباري»: (٥/ ٧٨-٧٩).

(٣) أخرجه الحميدي: ٨٣٥، والبغوي في «شرح السنة»: ٢٢٠٧، من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني، وليس من الطريق المذكورة عند المصنف، وطريق ربيعة التي عند الحميدي والبغوي هي أيضًا عند البخاري: ٩١، ومسلم: ٤٥٠١.

(٤) الطبراني في «الكبير»: ٦٤٦٨، وأخرجه بهذا الإسناد ابن قانع في «معجم الصحابة»: (١/ ١٩١).

(٥) «فتح الباري»: (٥/ ٨٠-٨١).

(٦) في الأصل: «عتبة»، والمثبت من «شرح مشكل الآثار»: ٤٦٩٥، والعيبة: وعاء يجعل فيه الإنسان أفضل ثيابه، ونفيس متاعه، ووعاء من خوص ونحوه ينقل فيه الزرع المحصود إلى الجرين.

١٧١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي الطَّحَّانَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُوسَى ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ـ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ، المَعْنَى ـ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ ـ عَنْ **عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ** ـ أَوْ: ذَوَيْ عَدْلٍ ـ . . . .

عرِّفها سنة، فإن عُرفت فذاك، وإلَّا فهي لك. قال: فعرَّفها سنةً فلم تُعرف، فأتى بها عمرَ العام المقبل ـ أو: القابل ـ في الموسم فأخبره بذلك، فقال له عمرُ: هي لك، وقال: إن رسول الله ﷺ كان أمرنا بذلك، الحديثَ[١].

قال المُنذريُّ: وحديث عُقبةَ بنِ سُويد، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ أيضًا قال: «عرِّفها سَنَةً»، وحديث عمرَ بنِ الخطَّاب أيضًا عن النَّبيِّ ﷺ قال: «عرِّفها سَنَةً». هذا آخر كلامه[٢].

وهذه الزِّيادةُ[٣] قد أخرجها[٤] مسلم في «صحيحه» من حديث حمَّاد بن سَلَمة[٥].

وقد أخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ من حديث سفيان الثَّوريِّ، عن سَلَمة بن كُهيل بهذه الزِّيادة[٦] كما قدَّمنا عنهما.

وذكر مسلم في «صحيحه» أنَّ سفيانَ الثَّوريَّ وزيدَ بنَ أبي أُنيسة وحمَّادَ بنَ سلمةَ ذكروا هذه الزِّيادة[٧]. فقد تبيَّن أنَّ حمَّاد بن سَلَمة لم ينفرد بهذه الزِّيادة، وقد تابَعه عليها من ذكرناه، والله عزَّ وجلَّ أعلم. انتهى[٨].

(عِياض بن حِمَار) بكسر الحاء المهملة وميمٍ مفتوحة وبعد الألف راء مهملة. قاله المُنذريُّ[٩].

«فليُشهِد ذا عَدْلٍ» قال الخطَّابيُّ: أمر تأديبٍ وإرشادٍ، وذلك لمعنَيين:

---

(١) «شرح مشكل الآثار»: ٤٦٩٥.
(٢) يعني: آخر كلام أبي داود.
(٣) يعني قوله: «فعَرَف عفاصها وعددها ووكاءها».
(٤) في الأصل: «أخرجه».
(٥) مسلم: ٤٥٠٤.
(٦) الترمذي: ١٤٢٦، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٩٤، وهو في «مسند أحمد»: ٢١١٦٦.
(٧) مسلم: ٤٥٠٨.
(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٦٩).
(٩) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٦٩).

وَلَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

أحدُهما: لما يتخوَّفه في العاجل من تسويل الشَّيطان، وانبعاث الرَّغبة فيها، فيدعوه إلى الخِيانة بعد الأمانة.

والآخر: ما [لا] يُؤمن حدوث المنيَّة به، فيدَّعيها ورثته ويحوزوها في تَرِكَتِه. انتهى كلامُه(١).

وفي «السُّبل»: وأفادَ هذا الحديثُ زيادةَ وجوبِ الإشهاد بعَدلَين على التقاطِها، وقد ذهبَ إلى هذا أبو حنيفةَ، وهو أحدُ قولَي الشَّافعيِّ، فقالوا: يجبُ الإشهادُ على اللُّقطة وعلى أوصافِها.

وذهب مالكٌ و[هو]أحدُ قولَي الشَّافعيِّ إلى أنَّه لا يجبُ الإشهادُ، قالوا: لعدم ذِكر الإشهاد في الأحاديث الصَّحيحة، فيُحمَلُ هذا على النَّدب.

وقال الأوَّلون: هذه الزِّيادة بعد صحَّتها يجبُ العمل بها، فيجبُ الإشهادُ ولا يُنافي ذلك عَدَمُ ذِكرِه [في غيره] من الأحاديث، والحقُّ وجوبُ الإشهاد. انتهى(٢).

«ولا يكتُم» بأن لا يُعرِّف، أي: لا يُخفيه «ولا يُغيِّب» بفتح الغين المعجمة وتشديد التحتية، أي: لا يجعَلْه غائبًا، بأن يُرسلَه إلى مكان آخر، أو الكتمان مُتعلِّقٌ باللُّقطة، والتَّغييب(٣) بالضَّالَّة. كذا في «المرقاة»(٤).

«فهو مالُ الله» فيه دليلٌ للظَّاهريَّة(٥) في أنَّها تصيرُ مِلكًا للمُلتقط ولا يَضْمَنُها. وقد يُجاب: أنَّ هذا مُقيَّدٌ بما سلف من إيجاب الضَّمان.

«يُؤتيه من يشاء» المرادُ به أنَّه يَحِلُّ انتفاعه بها بعد مرور سنةِ التَّعريف(٦).

قال المُنذريُّ(٧): وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه(٨).

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٥٣١)، وما بين معقوفين منه.
(٢) «سبل السلام»: (٣/ ٢٣٨)، وما بين معقوفين منه.
(٣) في الأصل: «التغيب»، والمثبت من «المرقاة».
(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢٠١٩-٢٠٢٠).
(٥) انظر «المحلى»: (٧/ ١١٠).
(٦) «سبل السلام»: (٣/ ٢٣٩).
(٧) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٦٩).
(٨) النسائي في «الكبرى»: ٥٧٧٦، وابن ماجه: ٢٥٠٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٤٨١.

١٧١٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ** . . . .

(**الثَّمر المُعلَّق**) المراد بالثَّمر المعلَّق ما كان مُعلَّقًا في النَّخل قبل أن يُجَذَّ ويُجْرَن(١).

والثَّمرُ: اسمٌ جامعٌ للرُّطب واليابس من التَّمر والعِنب وغيرِهما.

«**من أصابَ بفِيه**» فيه دليلٌ على أنَّه إذا أخذَ المحتاج بفِيه لسدِّ فاقَته فإنَّه مُباحٌ له «**غيرَ مُتَّخِذٍ خُبنةً**» بضمِّ الخاء المعجمة وسكون الموحدة فنُون، وهو مِعطَفُ الإزارِ، وطرفُ الثَّوب، أي: لا يأخُذ منه في ثوبِه، يقال: أَخبَن الرَّجل: إذا خبَّأ شيئًا في خُبنَةِ ثوبِه أو سَرَاويله. انتهى ما في «النهاية»(٢).

وقال الخطَّابيُّ: الخُبنةُ ما يأخُذه الرَّجل في ثوبه فيرفَعُه إلى فَوق. ويقال للرَّجل إذا رفع ذيلَه في المشي: قد رفع خُبنَتَه. انتهى(٣).

«**ومَن خَرَج بشيءٍ منه**» من الثَّمر، وفيه أنَّه يَحْرُم عليه الخروجُ بشيءٍ منه، فإن خَرَج بشيءٍ منه فلا يخلُو أن يكون قبل أن يُجَذَّ ويأويه الجَرين أو بعدَه، فإن كان قبل الجَذِّ فعليه الغَرامةُ والعُقوبة، وإن كان بعد القَطع وإيواء الجَرين له فعليه القَطعُ مع بلوغِ المأخوذِ للنِّصاب؛ لقوله: «فبَلَغ ثمنَ المِجَنِّ»، وهذا مبنيٌّ على أنَّ الجَرينَ حِرزٌ كما هو الغالب، إذ لا قطعَ إلَّا من حِرزٍ. كذا في «السُّبل»(٤).

«**فعليه غرامةُ مِثلَيه**» بالتَّثنية «**والعُقوبةُ**» بالرفع، أي: التَّعزير، وفي رواية البيهقيِّ بأن العقوبة: جلداتُ نَكالٍ(٥).

وقد استُدِلَّ بهذا على جواز العُقوبة بالمال، فإنَّ غَرامةَ مِثلَيه من العقوبة بالمال، وقد أجازه

(١) أي: قبل أن يقطع ويوضع في الجرين، وهو موضع تجفيف التمر، والجرين للتمر كالبيدر للحنطة، وسيأتي عند المصنف.

(٢) «النهاية»: (خبن).

(٣) «معالم السنن»: (١/ ٥٣١).

(٤) «سبل السلام»: (٤/ ٥٨ـ٥٩).

(٥) البيهقي في «السنن الكبرى»: ٧٦٤١.

يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ». وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ، . . . .

الشَّافعيُّ في القديم، ثم رَجَع عنه وقال: لا تُضاعفُ الغَرامةُ على أحدٍ في شيءٍ، إنَّما العُقوبة في الأبدان لا في الأموال، وقال: هذا منسوخٌ، والنَّاسخ له: قضَى رسولُ الله ﷺ على أهلِ الماشية باللَّيل [أنَّ] ما أتلفَت فهو ضامِنٌ ـ أي: مَضمونٌ ـ على أهلِها[١]، قال: وإنَّما يضمنُونه بالقِيمة[٢].

وقال الخطَّابيُّ: يُشبه أن يكون هذا على سبيل التَّوعُّد، لينتهي[٣] فاعل ذلك عنه، والأصلُ أن لا واجبَ على مُتلفِ الشيءِ أكثرَ من مثلِه.

وقد قيل: إنَّه كان في صدر الإسلام يقعُ بعض العقوبات على الأفعال ثم نُسخَ، وإنَّما أُسقِطَ القطعُ عمَّن سَرَق الثَّمر المعلَّق؛ لأنَّ حوائط المدينة ليس عليها حيطان، وليس سُقوطها عنه من أجل أن لا قطع في عين[٤] الثَّمرة، فإنَّه مالٌ كسائر الأموال. انتهى[٥].

«**الجَرين**» بفتح الجيم وكسر الرَّاء: هو موضعُ تجفيفِ التَّمر، وهو له كالبَيدر للحِنطة، ويُجمع على جُرُن بضمَّتين. كذا في «النهاية»[٦].

«**ثمن المِجَنِّ**» بكسر الميم وفتح الجيم، مِفعل من الاجتنان، وهو الاستتار والاختفاء، وكُسرت ميمه لأنَّه آلة في الاستتار. قال في «النِّهاية»: هو التُّرس؛ لأنَّه يُواري حامِلَه، أي: يستُرُه، والميم زائدة. انتهى[٧].

وكان ثمنُ المِجَن ثلاثةَ دراهمَ، وهو رُبع دينارٍ، وهو نصابُ السَّرقة عند الشَّافعيِّ، ويجيءُ بيانُه في الحُدود إن شاء الله تعالى.

(**وذكر**) ابنُ عَجْلان عن عمرِو بن شُعيب (**كما ذكر غيرُه**) أي: غيرُ ابنِ عَجْلان، كعُبيد الله بنِ عمرَ عن عمرِو بن شُعيب، أو يكون المعنى: أي: ذكرَ عبدُ الله بن عمرو بن العاص كما ذكر غيرُه من الصَّحابة عن النَّبيِّ ﷺ، والله أعلم.

---

(١) سيأتي عند أبي داود برقم: ٣٥٨٨.
(٢) «سبل السلام»: (٤/ ٥٩).
(٣) في الأصل: «فينتهي»، والمثبت من «معالم السنن».
(٤) في الأصل: «غير»، والمثبت من «معالم السنن».
(٥) «معالم السنن»: (١/ ٥٣١ـ٥٣٢).
(٦) «النهاية»: (جرن).
(٧) «النهاية»: (جنن).

قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «**مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ المِيتَاءِ أَوِ القَرْيَةِ الجَامِعَةِ، فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا[*] فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الخَرَابِ ـ يَعْنِي ـ فَفِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**».

(**قال**) أي: ابنُ عَجلان بإسناده، أو قال عبد الله بن عمرو (**وسُئل**) أي: النَّبيُّ ﷺ.

«**في طريق المِيتاء**» بكسر الميم مِفعال من الإتيان والميم زائدة، وبابه الهمزة، أي: طريقٌ[1] مسلوكةٌ يأتيها النَّاس. قاله الخطَّابيُّ وابن الأثير[2].

«**أو القريةِ الجامعة**» للنَّاس، من المرور والذَّهاب، أي: قريةٍ عامرةٍ يسكُنها النَّاس.

«**وما كان في الخراب**» قال الخطَّابيُّ: يريدُ الخراب العادي الذي لا يُعرف له مالكٌ، وسبيلُه سبيل الرِّكاز، وفيه الخُمس، وسائر المال لواجده، فأمَّا الخرابُ الذي كان عامِرًا مِلكًا لمالكٍ ثم خَرِب، فإنَّ المالَ الموجودَ فيه مِلكٌ لصاحب الخَراب ليس لواجده منه شيءٌ، وإن لم يُعرف صاحبُه فهو لُقطة. انتهى[3].

«**ففيها**» أي: في اللُّقطة التي تُوجد في الخراب «**وفي الرِّكاز الخُمس**» قال الإمام الحافظ الهَرَويُّ في «الغريب»: اختلفَ أهلُ العِراق وأهلُ الحِجاز في تفسير الرِّكاز؛ قال أهل العراق: هو المعادِن، وقال أهلُ الحجاز: هو كُنُوز أهلِ الجاهلية، وكلٌّ مُحتملٌ في اللُّغة. انتهى[4].

وقال في «النهاية»: الرِّكازُ عند أهل الحِجاز: كنوزُ الجاهليَّة المدفونةِ في الأرض، وعند أهل العراق: المعادِن، والقَولان تحتَمِلُهما اللُّغة. والحديثُ إنَّما جاء في التَّفسير الأول، وهو الكَنزُ الجاهليُّ، وإنَّما كان فيه الخُمس لكثرة نَفعِه وسُهولة أَخْذِه. انتهى[5].

وأخرج الحاكم في «المستدرك» في آخر البيوع من حديث عمرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في كنزٍ وجدَه رجلٌ فقال: «**إن كنتَ وجدتَه في قريةٍ**

(*) في نسخة على هامش الأصل: (صاحبها).

(١) في الأصل: «طريقه».

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٥٣٢)، و«النهاية»: (ميتاء).

(٣) «معالم السنن»: (١/ ٥٣٢).

(٤) «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي: (١/ ٢٨٤)(ركز).

(٥) «النهاية»: (ركز).

١٧١٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ ـ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ ـ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا، قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ: قَالَ: «**فَاجْمَعْهَا**».

مسكونةٍ، أو سبيلٍ مِيْتاء فعرِّفه، وإن كنت وجدتَه في خَرِبَةٍ جاهليَّةٍ، أو في قريةٍ غيرِ مسكونةٍ، أو غيرِ سبيلٍ ميتاء ففيه وفي الرِّكاز الخُمس»[(١)]. انتهى.

وسكت عنه، إلَّا أنَّه قال: ولم أزل أطلُب الحُجَّةَ في سماعِ شُعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو فلم أَصِل إليها إلى هذا الوقت.

وأخرجه أيضًا الحافظُ ابنُ عبد البَرِّ في «التمهيد»[(٢)].

قال بعضُ الشُّراح المتقدِّمين: وعطفُ الرِّكاز على الكَنزِ دليلٌ على أنَّ الرِّكازَ غيرُ الكَنزِ، وأنَّه المعدِن كما يقولُه أهلُ العراق، فهو حُجَّة لمخالِف الشَّافعيِّ. انتهى[(٣)].

قلتُ: ليس الأمر كما قال ذلك البعض وإن كان من الأئمة المتقدِّمين؛ لأنَّ حديث عمرِو بنِ شُعيب فيه حُكم للشيئين: الأول: ما وُجد مدفونًا في الأرض وهو الرِّكاز. والثاني: ما وُجد على وجه الأرض في خَرِبَةٍ جاهليَّة، أو قريةٍ غيرِ مسكونةٍ، أو غيرِ سبيلٍ ميْتاء ففيهما الخُمس.

فهاهنا عطفُ الرِّكاز ـ وهو المالُ المدفون ـ على المال الذي وُجد على وجه الأرض، وأمَّا عن حُكم المعدِن فالحديث ساكتٌ عنه، فلا يكون حُجَّةً لأهل العراق، بل الحديثُ حُجَّةٌ لأهلِ الحِجاز الذين نزل القرآن بلُغَتِهم. كذا في «غاية المقصود».

قال المُنذريُّ[(٤)]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه مختصرًا ومطولًا[(٥)]، ومنهم من قال: عن عبد الله بنِ عمرٍو، ومنهم من قال: عن جدِّه، ولم يُسَمِّه. وقال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسن. انتهى.

(**بإسناده**) إلى النَّبيِّ ﷺ (**بهذا**) الحديث المذكور، لكن (**قال**) الوليد بن كثير في روايتِه (**في ضالَّة الشَّاء**) أي: في حُكم ضالَّة الشَّاء (**قال: «فاجمَعها»**) أي: قال الوليد مكان قوله: «خُذها»:

---

(١) «المستدرك»: ٢٣٧٤.

(٢) (٧/ ٣٥).

(٣) ذكره العيني في «عمدة القاري»: (٢٤/ ٧١) عن القاضي عياض.

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٧١).

(٥) الترمذي: ١٣٣٤، والنسائي: ٤٩٥٨، وابن ماجه: ٢٥٩٦، وهو في «مسند أحمد»: ٦٦٨٣.

١٧١٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ الأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ بِهَذَا بِإِسْنَادِهِ، قَالَ فِي ضَالَّةِ الغَنَمِ: «**لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ، خُذْهَا قَطُّ**». وَكَذَا قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَيَعْقُوبُ بنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فَخُذْهَا**».

١٧١٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَقَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ: «**فَاجْمَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا**».

١٧٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ، حَدَّثَهُ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَاراً، فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ، فَسَأَلَتْ(*) عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**هُوَ**

«فاجمَعها»، وهو أمرٌ من جَمَع يَجمَعُ، أي: اجمع الشَّاة الضالَّة مع شاتِك. فمعنى قوله: «خذها» و«اجمعها» واحدٌ، والله أعلم.

«**خُذها قطُّ**» يُشبه أن يكون بسكون الطَّاء بمعنى: (حَسْبُ)، وهو الاكتفاء بالشيءِ، تقول: قَطِي، أي: حَسْبي، ومن هاهنا يقال: رأيتُه مرَّةً فقط، والمعنى: أنَّ عُبيد الله بن الأخنس الرَّاوي عن عمرِو بنِ شعيب ما زاد على قوله: «خُذها»، كما زاد ابنُ إسحاق في الرِّواية الآتية: «حتى يأتيَها باغيها»، والله أعلم.

(**وكذا قال فيه أيوب**) السَّخْتيانيُّ (**ويعقوبُ بنُ عطاء**) كلاهما: «**فخُذها**» وما زادا على ذلك، فاتَّفق الثَّلاثةُ؛ أي: عُبيد الله وأيوبُ ويعقوبُ على عدمِ الزِّيادة.

وأخرج الشَّافعيُّ في «مسنده»[1] من طريق سفيان، عن داودَ بنِ سابُور ويعقوبَ بنِ عطاء، عن عمرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعًا، لكن ما ذكر فيه قصَّةَ الشَّاة ولا قصَّةَ الإبل، وإنَّما اقتصرَ على ذِكر الكَنز.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (فسأل).

(١) برقم: ٦٧٣ (ترتيب السندي).

رِزْقُ اللهِ». فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَلِيُّ، أَدِّ الدِّينَارَ**».

١٧٢١ ـ حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بنِ يَحْيَى العَبْسِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ التَقَطَ دِينَاراً فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقاً، فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ، فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ وَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ، فَاشْتَرَى بِهِ لَحْماً.

«**هو رِزقُ الله**» الظَّاهر أنَّه كان بعد التَّعريف، فيُؤخذ منه أنَّ تعريفَ كلِّ شيءٍ على حَسبه. قاله السِّنديُّ.

أو هو إذنٌ لصاحب الحاجَة من غيرِ التَّعريف، لكن بشرط أن يرُدَّ إذا جاء مالِكه. قاله الشيخُ المحدِّث مولانا محمد إسحاق رحمه الله.

وفي «اللمعات شرح المشكاة» للشيخ عبد الحق الدِّهلوي: الظاهر أنَّه لم يُعرف، وهو مذهب البعض أنَّه لا يجب التَّعريف في القليل؛ لأنَّ الدِّينار قليلٌ، واختلفوا في حدِّ القليل، فقيل: هو ما دون عشرة دراهمَ، وقيل: الدِّينار وما دونَه قليلٌ. انتهى.

وتقدَّم الكلام في ذلك مُفصلًا من كلام الخطَّابيِّ، وسيأتي قولُ المُنذريِّ فيه على وجه البَسط.

(**تنشُدُ الدِّينار**) أي: تطلُب الدِّينار وتتفقَّدُه.

قال المُنذريُّ[(١)]: في إسناده رجلٌ مجهولٌ. انتهى.

(**فعرَفه**) الضَّمير المنصوبُ إلى عليٍّ رضي الله عنه (**صاحِبُ الدَّقيق**) وكان يهوديًّا (**فَرَد**) اليهوديُّ (**عليه**) على عليِّ بنِ أبي طالبٍ (**الدِّينارَ**) لأجل معرفته به ومنزلةِ عليٍّ عنده (**فقَطَع**) عليٌّ رضي الله عنه (**منه**) أي: الدِّينار (**قيراطَين**) القيراط: نصفُ دانِقٍ، والدِّرهم عندهم: اثنتا عشرة قِيراطًا، والدِّرهمُ: نصفُ دينارٍ وخُمْسُهُ[(٢)] (**فاشترى**) عليٌّ رضي الله عنه (**به**) أي: بالمقطوع منه، وهو القِيراطان، وفي الرِّواية الآتية: (اشترى بدرهمٍ).

قال المُنذريُّ: بلالُ بنُ يحيى العبسي: روى عن النَّبيِّ ﷺ، مُرسلٌ، وعن عمرَ بنِ الخطَّاب،

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٧١).

(٢) في الأصل: «وخمسة».

١٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ سَعْدٍ** أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيهِمَا؟ قَالَتِ: الجُوعُ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَوَجَدَ دِينَاراً بِالسُّوقِ، فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتِ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ اليَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقاً، فَجَاءَ اليَهُودِيَّ فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقاً، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ. فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتِ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الجَزَّارِ، فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْماً، فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمِ لَحْمٍ، فَجَاءَ بِهِ، فَعَجَنَتْ وَنَصَبَتْ وَخَبَزَتْ، وَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا، فَجَاءَهُمْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَذْكُرُ لَكَ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالاً أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتَ مَعَنَا، مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «**كُلُوا بِاسْمِ اللهِ**».

وهو مشهورٌ بالرِّواية عن حُذيفةَ، وقيل فيه: [عنه:] بلغني عن حُذيفة، وفي سماعه من عليٍّ رضي الله عنه نظرٌ. انتهى كلامه[١].

(**التِّنِّيسيِّ**) بكسرتين وتشديد النُّون وياء ساكنة والسِّين مهملة: جزيرة في بحر مصر، قريبةٌ من البرِّ، بين الفَرْمَا ودِمْياط، والفَرْما في شرقيِّها[٢]. كذا في «الغاية».

(**الزَّمْعي**) بفتح الزاء والميم، منسوبٌ إلى زَمْعة.

(**خَتَن**) بفتحتين: زوجُ ابنته.

(**الجزَّار**) القصَّاب.

(**فرَهَن**) أي: دَفَع عليٌّ رضي الله عنه الدِّينار إلى الجزَّار، وحَبَسه عنده بعوضِ درهمٍ لأجلِ اشتراء اللَّحم، فاشترى عليٌّ رضي الله عنه اللَّحم من ذلك القصَّاب الذي رَهَن الدِّينار إليه ووضعه عنده (**فجاء به**) باللَّحم (**فعَجَنَتْ**) فاطمةُ رضي الله عنها الدَّقيقَ (**ونَصَبَت**) القِدر لطبخ اللَّحم (**وأرسلت إلى أبيها**) محمدٍ رسولِ الله ﷺ تطلُبه لأجل أن يأكل معها.

(**من شأنه**) من شأن الطَّعام كذا وكذا، وقصَّت القِصَّة.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٧١)، وما بين معقوفين منه.

(٢) «معجم البلدان»: (٢/ ٥١).

فَأَكَلُوا، فَبَيْنَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذَا غُلَامٌ يَنْشُدُ اللهَ وَالإِسْلَامَ الدِّينَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدُعِيَ لَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عَلِيُّ، اذْهَبْ إِلَى الجَزَّارِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ: أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ، وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ**». فَأَرْسَلَ بِهِ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ.

(ينشُدُ الله) بضمِّ الشين، يقال: نشدتُك الله، وبالله، أي: سألتُك به مُقسِمًا عليك، والمعنى: أنَّ الغُلام ينشُدُ بالله وبالإسلام ويطلبُ الدِّينارَ (فأمر رسولُ الله ﷺ) بإحضار ذلك الغُلام.

قال المُنذريُّ: في إسناده موسى بن يعقوب الزَّمعي كُنيتُه أبو محمد. قال يحيى بنُ مَعين: ثقةٌ[١]، وقال ابن عديٍّ: وهو عندي لا بأسَ به ولا برواياته[٢]. وقال [أبو] عبد الرحمن النَّسائيُّ: ليس بالقويِّ[٣].

وفي روايةِ الإمامِ الشَّافعيِّ أنَّه أمَرَه أن يعرِّفه فلم يُعتَرَف[٤]، فأمَرَه أن يأكُلَه[٥].

وذكر البيهقيُّ حديثَ عليٍّ ﷺ من روايةِ أبي سعيدٍ وسهلِ بن سعدٍ، [و]فيهما أنَّ عليًّا أنفقَه في الحال ولم تمضِ مدَّةٌ، وقال: والأحاديث في اشتراط المدَّة في التَّعريف أكثرُ وأصحُّ إسنادًا من هاتين الرِّوايتين، ولعلَّه إنَّما أنفقه قبل مُضيِّ مُدَّة التَّعريف للضَّرورة، وفي حديثهما ما دلَّ عليه، والله أعلم. هذا آخر كلامه[٦].

وقال غيرُه في حديث عليٍّ أنَّ النَّبيَّ ﷺلم يأمره بتعريفه. قال: وفيه إشكالٌ، إذ ما صار أحدٌ إلى إسقاط أصل التَّعريف، ولعلَّ تأويله أنَّ التَّعريفَ ليس له صيغةٌ تعتدُّ به، فمراجعته لرسول الله ﷺ على ملأٍ من الخلق إعلان به، فهذا يؤيِّد الاكتفاء بالتَّعريف مرَّةً واحدة. انتهى.

وقد ذكرنا أنَّ في رواية الإمام الشَّافعيِّ أنَّه أمَرَه أن يعرِّفه.

وذكر بعضُهم أنَّ القليلَ في اللُّقطة مقدَّرٌ بدينارٍ فما دونَه، واحتجَّ بحديث عليٍّ.

---

(١) «تاريخ ابن معين»(رواية الدوري): ٦٧٢.
(٢) «الكامل في الضعفاء»: (٨/ ٥٨) الترجمة: ١٨٢٠.
(٣) «الضعفاء والمتروكون»: ٥٥٣.
(٤) في الأصل: «يعرف»، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»، و«معرفة السنن والآثار»: ١٢٤١٨.
(٥) ذكرها البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: ١٢٤١٨.
(٦) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي: (٩/ ٧٩).

١٧٢٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي العَصَا وَالحَبْلِ وَالسَّوْطِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ النُّعْمَانُ بنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ المُغِيرَةِ أَبِي سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ، وَرَوَاهُ شَبَابَةُ عَنْ مُغِيرَةَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانُوا، لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ.

١٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ ـ أَحْسَبُهُ ـ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: . . . .

وذكر بعضهم أيضًا أنَّه لا يجبُ تعريفُ القليل لحديثِ عليٍّ رضي الله عنه. انتهى كلام المُنذريِّ(١).

(**في العصا**) بالقَصر (**وأشباهِه**) ممَّا يُعدُّ قليلًا (**يلتَقِطُه الرَّجُل**) صفةٌ أو حالٌ (**يَنتفع به**) أي: الحُكم فيها أن يَنتفع المُلتقِطُ به من غير تعريفِ سَنَةٍ. قال في «شرح السُّنة»: فيه دليلٌ على أنَّ القليلَ لا يُعرَّف(٢). والله أعلم.

(**عن المُغيرة أبي سَلَمة**) هو مُغيرةُ بنُ مسلم، كُنيتُه أبو سَلَمة (**بإسناده**) إلى أبي الزُّبير المكيِّ، عن جابرٍ.

وحاصل المعنى ـ والله أعلم ـ أنَّه روى عن أبي الزُّبير المكيِّ اثنان: المُغيرةُ بن زياد، ومُغيرةُ بن مسلمٍ أبو سَلَمَة، فمحمد بنُ شعُيب روى عن المُغيرة بنِ زيادٍ، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ بلفظ: رخَّصَ رسولُ الله ﷺ، وروى النُّعمان بنُ عبد السَّلام وشَبَابة كلاهما عن مُغيرة بن مسلم، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ من غير ذِكر النَّبيِّ (ص)، بلفظ: (كانوا)، أي: كانوا لا يرون بأسًا في العصا والحبل والسَّوط، الحديثَ.

قال المُنذريُّ: إنَّ بعضَهم رواه ولم يذكر النَّبيَّ ﷺ، وفي إسناده المُغيرة بن زيادٍ، و[قد]تكلَّم فيه غير واحد. انتهى(٣).

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٧٢).

(٢) «شرح السنة » للبغوي: (٨/ ٣١٢) قاله في حديث عليٍّ السابق.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٧٢)، وما بين معقوفين منه.

«ضَالَّةُ الإِبِلِ المَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

١٧٢٥ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ وَأَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ. . . . .

«ضالَّةُ الإبل» أي: حُكمها «المكتُومة» التي كَتَمها الواجد ولم يعرِّفها، ولم يُشهِد عليها «غرامَتُها» فيه إيجاب الغَرامة بمثلَي قيمتِها.

قال الخطَّابيُّ: سبيلُ هذا سبيلُ ما تقدَّم ذِكره[1] من الوعيد الذي لا يُرادُ به وقوع الفِعل، وإنَّما هو زَجْرٌ ورَدْعٌ. وكان عمرُ بنُ الخطَّاب رضي الله عنه يحكُم به، وإليه ذهب أحمدُ بنُ حنبل، وأمَّا عامَّة الفقهاء فعَلَى خلافِه. انتهى[2].

قال المُنذريُّ: لم يَجْزِم عِكرمةُ بسماعِه من أبي هريرةَ، فهو مُرسلٌ. انتهى[3].

(نهى عن لُقَطةِ الحاجِّ) قال في «السُّبل»: أي: عن التقاط الرَّجل ما ضاعَ للحاجِّ، والمرادُ ما ضاعَ في مكَّة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا عند الشيخين: «ولا تَحِلُّ ساقِطَتُها إلَّا لمُنشِدٍ»،[4] ولحديث ابن عباس مرفوعًا عندَهما أيضًا بلفظ: «ولا يَلتقطُ لُقطته إلَّا من عرَّفها»[5]، وحَمَله الجمهور على أنَّه نهى عن التقاطها للتمَلُّك لا للتَّعريف بها، فإنَّه يَحِلُّ، قالوا: وإنَّما اختصَّت لُقطةُ الحاجِّ بذلك لإمكان إيصالِها إلى أربابِها؛ [لأنَّها]إن كانت لمكيٍّ فظاهرٌ، وإن كانت لآفاقيٍّ، فلا يَخلُو في الغالب من واردٍ منه إليها، فإذا عرَّفَها واجدُها في كلِّ عامٍ سَهُلَ التَّوصُّل إلى معرفة صاحبِها.

قاله[6] ابن بطَّال.

---

(١) في الأصل: «من ذكره».

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٥٣٢).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٧٣).

(٤) البخاري: ١١٢، ومسلم: ٣٣٠٦، وهو في «مسند أحمد»: ٧٢٤٢ مطولًا.

(٥) البخاري: ١٥٨٧، ومسلم: ٣٣٠٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٥٣.

(٦) في الأصل: «قال»، وكأن الكلام الذي بعده هو ما قاله ابن بطال، والمثبت من «سبل السلام»، و«فتح الباري»: (٥/ ٨٨).

قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي فِي لُقَطَةِ الحَاجِّ يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبُهَا، قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ: عَنْ عَمْرٍو.

وقال جماعةٌ[1]: هي كغيرها من البلاد، وإنَّما تختص مكَّة بالمبالغة بالتَّعريف؛ لأنَّ الحاجَّ يرجع إلى بلده وقد لا يعود، فاحتاج المُلتقط إلى المبالغة في التعريف بها. والظاهر القول الأوَّل، وأنَّ حديثَ النَّهي هذا مُقيَّدٌ بحديث أبي هريرةَ بأنَّه لا يَحِلُّ التقاطُها إلَّا لمُنشِدٍ، فالذي اختصَّت به لفظةُ مكَّةَ أنَّها لا تُلتَقَطُ إلَّا للتعريف بها أبدًا، فلا يجوز للتملُّك، ويحتمل أنَّ هذا الحديث في لُقطة الحاجِّ مُطلقًا في مكَّة وغيرِها؛ لأنَّه هنا مُطلقٌ، ولا دليلَ على تقييده بكونِها في مكَّة. انتهى كلام «السُّبل»[2].

وقال ابن الملك: أراد لُقطة حَرَم مكَّة، أي: لا يَحِلُّ لأحدٍ تملُّكها بعد التعريفِ، بل يجبُ على المُلتقِطِ أن يحفَظَها أبدًا لمالكها، وبه قال الشَّافعيُّ، وعند الحنفية: لا فرقَ بين لُقَطَة الحَرَم وغيره. انتهى[3].

(قال أحمدُ) بنُ صالحٍ **(قال ابنُ وهب)** في تفسير هذا الحديث **(يعني في لُقَطَة الحاجِّ يترُكُها)** الواجد ولا يأخُذُها **(حتى يجدَها)** أي: اللُّقطة **(صاحبُها)** صاحبُ اللُّقطة.

وقد تعقَّب على هذا التَّفسير ابنُ الهمام من الأئمة الحنفيَّة فقال في «فتح القدير شرح الهداية»[4]: ولا عَمَلَ على هذا في هذا الزَّمان لفُشوِّ السَّرقة بمكَّة من حوالي الكعبة، فضلًا عن المتروك. انتهى.

قال في «الغاية»: وما قاله ابن الهمام حسن جدًّا.

(قال ابنُ مَوْهب: عن عمرو) بصيغة العنعنة، وأمَّا أحمد بنُ صالح فقال: أخبرنا ابنُ وَهْب: أخبرني عمرٌو. بصيغة الإخبار.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ[5]، وليسَ فيه كلام ابنِ وهبٍ، وقد قال ﷺ: «ولا تَحِلُّ لقطتها إلَّا لمُنشِدٍ»، والصَّحيح أنَّه إذا وَجَد لُقطة في الحَرَم لم يَجُز له أن يأخُذها إلَّا للحِفظ على

---

(١) وهم أكثر المالكية، وبعض الشافعية، كما جاء في «فتح الباري»: (٥/ ٨٨).
(٢) «سبل السلام»: (٣/ ٢٣٩ـ٢٤٠).
(٣) نقله عنه القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢٠١٧).
(٤) (٦/ ١٢٩).
(٥) مسلم: ٤٥٠٩، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٧٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٠٧٠.

١٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ المُنْذِرِ بنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالبَوَازِيجِ، فَجَاءَ الرَّاعِي بِالبَقَرِ وَفِيهَا بَقَرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: لَحِقَتْ بِالبَقَرِ لَا نَدْرِي لِمَنْ هِيَ، فَقَالَ جَرِيرٌ: أَخْرِجُوهَا، فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ**».

آخِرُ كِتَابِ اللُّقَطَةِ

صاحِبِها، وليُعرِّفها[أبدًا]، بخلاف لُقطة سائر البلاد فإنَّه يجوز التِقاطها للتملُّك[(١)].

ومنهم من قال: إنَّ حُكم لُقطة مكَّة حُكم لُقطة سائر البلاد. انتهى[(٢)].

(**البَوازِيج**) بالباء الموحدة ثم الزَّاي بعدها ياء ساكنة وجيم: بلدٌ قريبٌ إلى دِجلة.

«**لا يَأوي الضَّالة**» أي: لا يضُمُّها إلى ماله ولا يخلِطُها معه «**إلَّا ضالٌّ**» أي: غيرُ راشدٍ طريقَ الحقِّ. وزاد في رواية مسلم: «**ما لم يُعَرِّفْها**»[(٣)]. والمعنى أنَّ من أخَذَها ليذهب بها فهو ضالٌّ، وأمَّا من أخَذَها ليرُدَّها أو ليعرِّفها فلا بأس به.

قال الخطَّابيُّ: ليس هذا بمخالفٍ للأخبار التي جاءت في أخذِ اللُّقطة، وذلك أنَّ اسم الضَّالة لا يقع على الدَّراهم والدَّنانير والمتاع ونحوها، وإنَّما الضَّال اسمٌ للحيوان التي تَضِلُّ عن أهلِها كالإبل والبقر والطير وما في معناها، فإذا وجدها المرءُ لم يَحِلَّ له أن يعرض لها ما دامت بحالٍ تمتنعُ[(٤)] بنفسِها وتستقلُّ بقوتِها حتى يأخذَها صاحبُها[(٥)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه[(٦)]، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث زيد ابن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ قال: «**من آوى ضالَّة فهو ضالٌّ ما لم يُعرِّفْها**»[(٧)]، وأخرجه النَّسائيُّ ولفظه: «**من أخَذَ لُقطةً فهو ضالٌّ ما لم يُعرِّفْها**»[(٨)].

---

(١) في الأصل: «للتمليك»، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٧٣).
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٧٣)، وما بين معقوفين منه.
(٣) مسلم: ٤٥١٠، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٠٥٥ من حديث زيد بن خالد الجُهني رضي الله عنه.
(٤) في الأصل: «تمنع»، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٥٣٣).
(٥) «معالم السنن»: (١/ ٥٣٣).
(٦) النسائي في «الكبرى»: ٥٧٦٧، وابن ماجه: ٢٥٠٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٢٠٩.
(٧) مسلم: ٤٥١٠، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٠٥٥.
(٨) النسائي في «الكبرى»: ٥٧٧٤.

[٥] أَوَّلُ كِتَابِ المَنَاسِكِ

١ ـ بَابُ فَرْضِ الحَجِّ

(أوَّلُ كتابِ المناسِك)

(بابُ فرضِ الحجِّ)

النُّسُك بضمَّتين: العبادة، وكلُّ حقٍّ لله عزَّ وجلَّ، والمناسك: جمع مَنسكٍ بفتح السِّين وكسرِها، وهو المُتعبَّد، ويقع على المصدر والزَّمان والمكان، ثم سُمِّيت به أمور الحجِّ، والمنسَكُ: المذبح، والنَّسيكة: الذَّبيحة[١].

وأصلُ الحجِّ في اللُّغة: القَصْد. وقال الخليل: كثرةُ القصد إلى مُعظَّم[٢]. وفي الشَّرع: القَصد إلى البيت الحَرَام بأعمالٍ مخصوصةٍ. وهو بفتح المهملة وبكسرها لُغتان.

ووجوبُ الحجِّ معلومٌ من الدِّين بالضَّرورة، وأجمعوا على أنَّه لا يتكرَّر إلَّا بعارضٍ كالنَّذر.

واختُلف هل هو على الفور أو التراخي؟ وفي وقتِ ابتداءِ فرضِه.

فالجمهور على أنَّها سَنة ستٍّ؛ لأنَّها نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] وهذا يبتني على أنَّ المرادَ بالإتمام ابتداءُ الفرض، ويؤيِّدُه قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النَّخَعي بلفظ: (وأقيموا). أخرجه الطَّبري بأسانيد صحيحة عنهم[٣].

وقيل: المراد بالإتمام: الإكمال بعد الشُّروع، وهذا يقتضي تقدُّمَ فرضِه قبل ذلك.

وقد وقع في قصة ضِمام ذكر الأمر بالحجِّ[٤]، وكان قدومُه على ما ذكر الواقدي سَنَةَ خمسٍ[٥]، وهذا يدلُّ ـ إن ثَبَتَ ـ على تقدُّمِه على سنة خمسٍ؛ لوقوعه فيها.

---

(١) «عمدة القاري»: (٩/ ١٢١).

(٢) «العين»: (٣/ ٩)، وفيه: «كثرة القصد إلى من يعظم».

(٣) «تفسير الطبري»: ٣١٨٦و٣١٨٧ عن علقمة وإبراهيم النخعي، وهي قراءة عبد الله بن مسعود كما في «معاني القرآن» للفراء: (١/ ١١٧).

(٤) أخرجه أحمد: ٢٢٥٤ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وسلف عند أبي داود برقم: ٤٨٧.

(٥) نقله عنه ابن سعد في «الطبقات»: (١/ ٢٢٨).

١٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ الأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «**بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**».

وأمَّا فضله فمشهور، ولا سيَّما في الوعيد على تركِه.

(**الحجُّ في كلِّ سَنةٍ؟**) قياسًا على الصَّوم والزَّكاة، فإنَّ الأوَّلَ عبادةٌ بَدَنيَّة، والثَّاني طاعةٌ ماليَّةٌ، والحجُّ مركَّب منهما.

(**قال: «بل مرَّةً واحدةً»**) قال الخطَّابيُّ: لا خلافَ بين العلماء في أنَّ الحجَّ لا يتكرَّر وجوبُه، إلَّا أنَّ هذا الإجماع إنَّما حَصَل منهم بدليلٍ، فأمَّا نفس اللَّفظ فقد كان موهمًا للتكرار، ومن أجله عرض هذا السؤال، وذلك أنَّ الحجَّ في اللُّغة: قصدٌ فيه تكرارٌ، ومن ذلك قول الشاعر:

.... يحجُّون سِبَّ[1] الزِّبْرِقان المزعفرا

يريد أنَّهم يقصدونه في أمورهم، ويختلفون إليه في حاجاتهم مرَّةً بعد أخرى، وكان سيِّدًا لهم ورئيسًا فيهم.

وقد استدلُّوا بهذا المعنى في إيجاب العُمرة، وقالوا: إذا كان الحجُّ قصدًا فيه تكرُّرٌ، فإنَّ معناه لا يتحقَّقُ إلَّا بوجوب العُمرة؛ لأنَّ القَصد في الحجِّ إنَّما هو مرَّة واحدة لا يتكرَّر.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ المسلم إذا حجَّ مرَّةً، ثم ارتدَّ، ثم أسلم، أنَّه لا إعادة عليه في الحجِّ.

وقد اختلف العلماء في الأمر الوارد من قِبل الشَّارع هل يُوجب التكرار أم لا؟ على وجهين: فقال بعضهم: نفس الأمر يُوجب التَّكرار، وذهبوا إلى معنى اقتضاء العُموم منه.

---

(١) في الأصل: «بيت» والتصحيح من «معالم السنن»، وهو ما جاء في مصادر شروح الحديث، وكتب الأدب العربي، والسِّبُّ: الثوب أو العِمامة.

وهو عجز بيت للمخبَّل وهو ربيعة بن عوف السعدي القريعي، وصدر البيت:

وأشهد من عوف حلولًا كثيرة

وروي صدره في بعض المصادر:

فهم أهلاتٌ حول قيس بن عاصم

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ أَبُو سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ، كَذَا قَالَ عَبْدُ الجَلِيلِ بنُ حُمَيْدٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ عُقَيْلٌ: عَنْ سِنَانٍ.

١٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنٍ لأَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: **«هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الحُصْرِ»**.

وقال الآخرون: لا يُوجبه، ويقع الخلاص منه والخروج من عُهدته باستعماله مرَّةً واحدةً؛ لأنَّه إذا قيل له: أفعلت ما أُمِرت به، فقال: نعم، كان صادقًا، وإلى هذا ذهب أكثرُ العلماء[١].

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه[٢]، وفي إسناده سفيان بن حسين صاحب الزُّهريِّ، وقد تكلَّم فيه يحيى بنُ مَعين وغيرُه، غير أنَّه قد تابعه عليه سُليمان بنُ كثير[٣] وغيرُه[٤]، فرووه عن الزُّهريِّ كما رواه، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرةَ قال: خَطَبنا رسول الله ﷺ فقال: **«أيها النَّاس، قد فَرَضَ الله عليكم الحجَّ فحُجُّوا»** فقال رجل: لكلِّ عامٍ يا رسول الله؟ فسكتَ حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: **«لو قلتُ: نعم؛ لوجبت، ولما استطعتم»** الحديثَ. وأخرجه النَّسائيُّ[٥] أيضًا. انتهى[٦].

(عقيل: عن سنان) أي: بغير لفظ: (أبي)، والحاصل أنَّ سفيانَ بنَ حسين وعبدَ الجليل بن حميد وسليمان بن كثير كلُّهم قالوا: عن الزهري عن أبي سِنان، وأمَّا عقيل وحده فقال: عن الزُّهريِّ، عن سِنان[٧].

قلتُ: والصحيح أنَّ أبا سِنان كُنيته، واسمه يزيد بن أمية، مشهورٌ بكنيته، ومنهم من عدَّه في الصَّحابة، والله أعلم

«هذه» أي: هذه الحجَّة مفروضةٌ عليكنَّ **«ثم»** بعد ذلك **«ظُهُور»** جمع ظَهر **«الحُصر»** بضمتين،

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٦٧ـ٦٨).

(٢) النسائي: ٢٦٢٠بنحوه، وابن ماجه: ٢٨٨٦، وهو في «مسند أحمد»: ٣٣٠٣.

(٣) أخرج روايته أحمد: ٢٣٠٤.

(٤) كمحمد بن حفصة الذي رواه عن الزهري أيضًا ، وروايته أخرجها أحمد: ٣٥١٠.

(٥) مسلم: ٣٢٥٧، والنسائي: ٢٦١٩، وهو في «مسند أحمد»: ١٠٦٠٧.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٧٥).

(٧) ذكره البيهقي في «السنن الصغير»: ١٤٧١، وقال: والأول أصح. يعني: عن أبي سنان.

....

وتسكن الصَّاد تخفيفًا: جمع الحصير الذي يُبسَط في البيوت، أي: عليكنَّ لُزوم البيت، ولا يجب عليكنَّ مرَّةً أخرى بعد ذلك الحجُّ.

فهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ الحجَّ فُرِضَ مرَّةً، ولذا أورده المؤلف في باب فَرضِ الحجِّ.

والحديثُ استُدِلَّ به أيضًا على عدم جواز الحجِّ لأزواج النَّبيِّ ﷺ بعد حَجَّة الوداع.

قال الإمام ابن الأثير في «النهاية»: وفي الحديث: «**أفضلُ الجهاد وأجملُه حجٌّ مبرورٌ، ثم لُزُوم الحُصُر**»[1]، وفي روايةٍ أنَّه قال لأزواجه: «هذه ثم لُزُوم الحُصر» أي: إنَّكنَّ لا تَعُدنَ تَخْرُجنَ من بيوتِكنَّ وتَلْزمنَ الحُصُر. انتهى[2].

وأجيبَ عن هذا من وجهين: الأوَّل: أنَّ حديثَ أبي واقدٍ مُحتمل لمعنيين وليس بصريحٍ ولا واضحٍ على المنع، فلا يُترك به المُتيقَّن وهو الجواز، وذلك لما أخرجه البخاريُّ عن عائشةَ أمِّ المؤمنين قالت: قلتُ: يا رسول الله، ألا نغزو ونُجاهد معكم؟ فقال: «**لَكِنَّ أحسنَ الجهادِ وأجملَه**[3]: **الحجُّ، حجٌّ مبرور**» فقالت عائشة: فلا أدَعُ الحجَّ بعد إذ سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ[4]. ولفظُ ابنِ ماجه: قلتُ: يا رسول الله، على النِّساء جهادٌ؟ قال: «**نعم، جهادٌ لا قتالَ فيه، الحجُّ والعُمرة**»[5]. ولفظُ الإسماعيلي: لو جاهدنا معك؟ قال: «**لا جهادَ، ولكن حجٌّ مبرورٌ**»[6]. فالمراد بقوله: «لا»، في جواب قولهنَّ: ألا نخرج فنجاهد معك، أي: ليس ذلك واجبًا عليكنَّ كما وجبَ على الرِّجال، ولم يُرِد بذلك تحريمَه عليهنَّ، فقد ثبتَ في حديث أمِّ عطيَّة أنَّهن كُنَّ يخرجن فيُداوين الجرحى[7]، وفهمت عائشة ومَن وافقها من هذا التَّرغيبِ في الحجِّ إباحةَ تكريره لهنَّ كما أبيحَ للرِّجال تكريرُ الجهاد، وخصَّ به عموم قوله: «هذه ثم ظُهُور الحُصر»، وقوله تعالى:

---

(١) ذكر هذه الرواية ابن الأثير هنا، وفي «جامع الأصول»: ٧١٥٠، ولم نجدها عند غيره.

(٢) «النهاية»: (حصر).

(٣) وضبطت العبارة: «لَكُنَّ أحسنُ الجهاد وأجملُه» وكلا الضبطين في رواية البخاري.

(٤) البخاري: ١٨٦١، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٤٩٧.

(٥) ابن ماجه: ٢٩٠١.

(٦) ذكره عنه ابن حجر في «فتح الباري»: (٤/ ٧٤).

(٧) أخرجه مسلم: ٤٦٩٠، وأحمد: ٢٠٧٩٢، ولفظه: عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى.

. . . .

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وكأنَّ عمر رضي الله عنه كان متوقِّفًا في ذلك، ثم ظهر له قوَّة دليلِها فأذِن لهنَّ في آخر خلافته، ثم كان عثمان بعده يحجُّ بهنَّ في خلافته أيضًا كما سيجيء.

وقال البيهقيُّ: في حديث عائشةَ هذا دليلٌ على أنَّ المرادَ بحديث أبي واقدٍ وجوبُ الحجِّ مرَّةً واحدةً كالرِّجال، لا المنع من الزِّيادة، وفيه دليلٌ على أنَّ الأمر بالقَرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب. كذا في «فتح الباري»[(١)].

والثاني: المرادُ بحديث أبي واقدٍ جوازُ التَّرك لا النَّهي من الحجِّ لهنَّ بعد حَجَّة الوداع، فقد ثبت حجُّهنَّ بعد النَّبيِّ ﷺ؛ لما أخرج البخاريُّ من طريق إبراهيم، عن أبيه، عن جدِّه: أذِنَ عمرُ رضي الله عنه لأزواج النَّبيِّ ﷺ في آخرِ حجَّةٍ حجَّها، فبعث معهنَّ عثمانَ بنَ عفَّان وعبدَ الرَّحمن[(٢)].

وروى ابن سعد في «الطبقات»[(٣)] بإسناد صحَّحه الحافظ في «الفتح»[(٤)] من طريق أبي إسحاق السَّبيعي قال: رأيتُ نساء النَّبيِّ ﷺ حججنَ في هوادج عليها الطَّيالسة زمنَ المغيرة. أي: ابن شعبة.

والظاهر أنَّه أرادَ بذلك زمنَ ولايةِ المغيرة على الكوفة لمعاويةَ، وكان ذلك سنة خمسين أو قبلَها.

ولابن سعدٍ أيضًا من حديث أمِّ مَعبدٍ الخُزاعيَّة قالت: رأيتُ عثمانَ وعبدَ الرَّحمن في خلافة عمرَ حجَّا بنساء النَّبيِّ ﷺ، فنزَلنَ بقُديدٍ[(٥)]، فدخلتُ عليهنَّ وهنَّ ثمانٍ[(٦)].

وله من حديث عائشة أنَّهنَّ استأذنَّ عثمانَ في الحجِّ فقال: أنا أحجُّ بكُنَّ، فحجَّ بنا جميعًا إلَّا زينب كانت ماتت، وإلَّا سودةَ فإنَّها لم تخرج من بيتها بعد النَّبيِّ ﷺ.

وأخرجَ ابنُ سعدٍ من حديث أبي هريرةَ: فكنَّ نساءَ النَّبيِّ ﷺ يحجُجنَ إلَّا سودةَ وزينبَ، فقالا: لا تُحرِّكُنا دابَّةٌ بعد رسول الله ﷺ[(٧)].

---

(١) (٤/ ٧٤-٧٥).
(٢) البخاري: ١٨٦٠.
(٣) «طبقات ابن سعد»: (٨/ ١٦٩).
(٤) «فتح الباري»: (٤/ ٧٣).
(٥) قُديد: اسم موضع قرب مكة. «معجم البلدان»: (٤/ ٣١٣).
(٦) «طبقات ابن سعد»: (٨/ ١٦٩).
(٧) «طبقات ابن سعد»: (٨/ ٤٤و١٦٧)

. . . .

وكان عمرُ متوقِّفًا في ذلك، ثم ظهر له الجواز، فأذِن لهنَّ، وتبعه على ذلك من ذُكر من الصَّحابة، ومَن في عصره من غير نكيرٍ.

وروى ابنُ سعدٍ من مرسلِ أبي جعفر الباقر قال: منعَ عمرُ أزواجَ النَّبيِّ ﷺ الحجَّ والعُمرة.

ومن طريق أمِّ دُرَّة عن عائشة قالت: مَنَعنا عمرُ الحجَّ والعُمرة، حتى إذا كان آخر عامٍ فأذن لنا.

وروى عمرُ بن شبَّة عن عائشة أنَّ عمرَ أذن لأزواج النَّبيِّ ﷺ فحَجَجْنَ في آخرِ حَجَّة حَجَّها عمر[١]. الحديثَ. قاله الحافظ[٢]. كذا في «غاية المقصود».

قال المُنذريُّ[٣]: وابن أبي واقدٍ هذا اسمه واقدٌ، وقد جاء مبيَّنًا، وواقدٌ هذا شبه المجهول[٤]. انتهى.

وقال في «الفتح»: وإسناد حديث أبي واقد صحيح[٥]، والله أعلم.



(١) «تاريخ المدينة» لابن شبة: (٣/ ٨٧٣).
(٢) في «فتح الباري»: (٤/ ٧٣ـ٧٤).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٧٦).
(٤) كذا في الأصل، وجاء في «مختصر سنن أبي داود»: «شبيه بالمجهول».
(٥) «فتح الباري»: (٤/ ٧٤).

٢ - بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا»**.

(بابٌ في المرأة تَحُجُّ بغير مَحرمٍ)

بفتح الميم وسكون الحاء، وذو المَحْرم: مَن لا يَحِلُّ له نكاحُها من الأقارب، كالأب والابنِ والأخِ والعمِّ، ومن يجري مجراهم.

«**ذُو حُرمةٍ**» بضمِّ الحاء وسكون الرَّاء: بمعنى ذي المَحرم، فذُو حُرمة، وذو المحرم كلاهما بمعنى واحد.

قلت: ورد حديث نهي السَّفر للمرأة بغير ذي مَحرم بألفاظ مختلفة، ففي روايةٍ: **«لا تُسافر المرأةُ ثلاثًا إلَّا معها ذو مَحْرم»**، وفي روايةٍ: **«فوقَ ثلاثٍ»**، وفي روايةٍ: **«ثلاثة»**، وفي روايةٍ: **«لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم»**، وفي رواية: **«لا تسافر المرأة يومين من الدَّهر إلَّا ومعها ذُو مَحرم منها، أو زوجها»**، وفي روايةٍ: نهى أن تُسافر المرأةُ مسيرةَ يومين. وفي روايةٍ: **«لا يَحِلُّ لامرأةٍ مسلمةٍ تُسافر مسيرة ليلةٍ إلَّا ومعها ذُو حُرمة منها»**، وفي روايةٍ: **«لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليومِ الآخر تُسافر مسيرةَ يومٍ إلَّا مع ذي مَحرمٍ»**، وفي روايةٍ: **«مسيرةَ يومٍ وليلةٍ»**، وفي روايةٍ: **«لا تُسافر امرأةٌ إلَّا مع ذي مَحرمٍ»**، هذه روايات مسلم وغيره[(١)].

وفي روايةٍ لأبي داودَ: **«لا تُسافر بريدًا»**[(٢)] والبريدُ: مسيرةُ نصفِ يومٍ.

قال العلماء: اختلافُ هذه الألفاظِ لاختلاف السَّائلين، واختلافِ المواطِن، وليس في النَّهي عن الثلاثة تصريحٌ بإباحة اليومِ واللَّيلة أو البَريد.

---

(١) أخرج هذه الروايات مسلم من الحديث: ٣٢٥٨ إلى: ٣٢٧٢ من حديث ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وابن عباس ﷺ، وهي في «مسند أحمد» بالأرقام: ١٩٣٤، و٤٦١٥، و٧٢٢٢، و١١٠٤٠، وانظر تخريجها والتعليق عليها في «المسند».

(٢) أبو داود: ١٧٣١، وأخرجه ابن خزيمة: ٢٥٢٦، وابن حبان: ٢٧٢٧ من حديث أبي هريرة ﷺ.

١٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ وَالنُّفَيْلِيُّ، عَنْ مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ:

قال البيهقيُّ: كأنَّه ﷺ سُئلَ[١] عن المرأة تسافر ثلاثًا بغير مَحْرم، فقال: «لا»، وسُئل عن سفرها يومين بغير مَحْرم، فقال: «لا»، وسُئل عن سفرها يومًا، فقال: «لا»، وكذلك البَريد، فأدَّى كلٌّ منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفًا عن راوٍ واحدٍ فسمعه في مواطن، فروى تارةً هذا وتارةً هذا، وكلُّه صحيحٌ، وليس في هذا كلِّه تحديدٌ لأقلِّ ما يقع عليه اسم السَّفر، ولم يُرد ﷺ تحديدَ أقلِّ ما يُسمى سفرًا[٢].

فالحاصلُ أنَّ كلَّ ما يسمَّى سفرًا تُنهى عنه المرأةُ بغير زوجٍ أو مَحْرمٍ، سواءٌ كان ثلاثةَ أيامٍ، أو يومين، أو يومًا، أو بريدًا، أو غيرَ ذلك، لروايةِ ابن عباس المُطلَقة، وهي آخر روايات مسلم السَّابقة: «**لا تُسافر امرأةٌ إلَّا مع ذي مَحْرم**»[٣]، وهذا يتناول جميع ما يسمَّى سفرًا.

وأجمعت الأمَّة على أنَّ المرأة يلزمُها حَجَّة الإسلام إذا استطاعت؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله ﷺ: «**بُني الإسلامُ على خمسٍ**» الحديثَ[٤]، واستطاعتُها كاستطاعة الرجل، لكن اختلفُوا في اشتراط المَحرَم لها، فأبو حنيفةَ يشترطه[٥] لوجوب الحجِّ عليها إلَّا أن يكون بينَها وبين مكَّة دون ثلاثِ مراحل، ووافقه جماعةٌ من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي، [و]حكي ذلك أيضًا عن الحسن البصريِّ والنَّخعيِّ.

وقال عطاءٌ وسعيدُ بنُ جبير وابن سيرين ومالكٌ والأوزاعيُّ والشَّافعيُّ في المشهور عنه: لا يُشترط المَحرَم، بل يُشترط الأمنُ على نفسها.

قال أصحابُ الشَّافعيِّ: يحصلُ الأمنُ بزوجٍ، أو مَحرمٍ، أو نِسوةٍ ثقات.

ولا يلزمها الحجُّ عند الشَّافعيِّ إلَّا بأحد هذه الأشياء، فلو وجدت امرأةً واحدةً ثقةً لم يلزمها، لكن يجوز لها الحجُّ معها، هذا هو الصحيح. قاله النَّوويُّ في «شرح مسلم»[٦].

(١) في الأصل: «يسأل»، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي: (٣/ ١٣٩)، و«شرح مسلم» للنووي: (٤/ ٥٣٨).
(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي: (٣/ ١٣٩).
(٣) مسلم: ٣٢٧٢، وأخرج هذه الرواية البخاري: ٣٠٠٦، وهي في «مسند أحمد»: ١٩٣٤.
(٤) أخرجه البخاري: ، ومسلم: ١١٤، وأحمد: ٦٣٠١ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٥) في الأصل: «يشترط»، والمثبت من «شرح مسلم» للنووي: (٤/ ٥٣٩).
(٦) (٤/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩).

حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ ـ قَالَ الحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ....

قال القرطبيُّ: وسببُ هذا الخلاف مخالفةُ ظواهر الأحاديث لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ لأنَّ ظاهره الاستطاعة بالبدن، فيجب على كلِّ قادرٍ عليه ببدنِه، ومَن لم تجد مَحْرمًا قادرةٌ ببَدَنها فيجب عليها، فلمَّا تعارضت هذه الظَّواهر اختلفَ العلماء في تأويل ذلك، فجمع أبو حنيفةَ ومَن وافقه بأنْ جَعَل الحديث مُبيِّنًا للاستطاعة في حقِّ المرأة، ورأى مالكٌ ومَن وافقه أنَّ الاستطاعة(١) الأمنيَّة بنفسها في حقِّ الرِّجال والنِّساء، وأنَّ الأحاديث المذكورة لم تتعرَّض للأسفار الواجبة، وقد أجيب أيضًا بحمل الأخبار على ما إذا لم تكن الطريقُ آمنًا. ذكره الزُّرقانيُّ(٢)، والله أعلم.

قال المُنذريُّ(٣): وأخرجه البخاري ومسلم والتِّرمذيُّ(٤)، وفي حديث البخاري والتِّرمذيِّ: «يوم وليلة». انتهى كلامه.

وقوله في الحديث: «تُسافرُ»، هكذا الرِّواية بدون (أن)، نظيرُ قولهم: تسمعُ بالمُعيديِّ خيرٌ من أن تراه، فـ (تسمعُ) موضعه رفعٌ على الابتداء، و«تُسافر» موضعه رفعٌ على الفاعليَّة، فيجوز رفعُه، ونصبُه بإضمار (أن). قاله الحافظ وليُّ [الدِّين] العراقيُّ(٥).

وقوله: «مسيرة» مصدرٌ ميميٌّ بمعنى السَّير، كمعيشة بمعنى العيش، وليست التَّاء فيه للمرَّة(٦).

(قال الحسن) بنُ عليٍّ وحدَه (في حديثه) دون عبد الله بن مَسْلمة القَعنبيِّ والنُّفيليِّ (عن أبيه) أي: سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه أبي سعيد، عن أبي هريرة، وأمَّا القعنبيُّ والنُّفيليُّ فقالا(٧): عن سعيد ابن أبي سعيد، عن أبي هريرة. بحذف لفظ: (عن أبيه)، بين سعيد وأبي هريرةَ (ثم اتفقوا) أي: القَعنبيُّ والنُّفيليُّ والحسنُ كلُّهم (عن أبي هريرةَ) أي: جعلَ كلُّهم من مسندات أبي هريرةَ، وإنَّما الاختلاف في زيادة لفظ: (عن أبيه).

---

(١) في الأصل: «للاستطاعة»، والمثبت من «شرح الزرقاني على الموطأ»: (٤/ ٦٢٣).
(٢) في «شرحه على الموطأ»: (٤/ ٦٢٣).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٧٧).
(٤) البخاري: ١٠٨٨، ومسلم: ٣٢٦٦، والترمذي: ١٢٠٤، وهو في «مسند أحمد»: ٨٤٨٩.
(٥) نقله عنه الزرقاني في «شرحه على الموطأ»: (٤/ ٦٢١).
(٦) «شرح الزرقاني على الموطأ»: (٤/ ٦٢١).
(٧) في الأصل: «فقال».

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْماً وَلَيْلَةً». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قَالَ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرِ النُّفَيْلِيُّ وَالقَعْنَبِيُّ: عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَعُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ كَمَا قَالَ القَعْنَبِيُّ.

(فذكر معناه) أي: ذكر مالكٌ معنى حديث اللَّيث. ولفظ مسلم من طريق مالك: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخر تُسافر مَسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلَّا مع ذي مَحْرمٍ عليها**»[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه مسلم وابنُ ماجه[٣]، وأخرجه البخاريُّ متابعةً[٤]. انتهى.

(قال النُّفيلي: حدثنا مالك) وأمَّا القَعنبيُّ فقال: عن مالك.

(والقَعنبيُّ) هو عبد الله بن مَسْلمة **(عن أبيه)** أي: لفظ: (عن أبيه)، بين سعيد بن أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ.

(رواه ابنُ وَهبٍ) هو عبد الله بنُ وَهب بن مسلم **(وعثمان بنُ عمر)** بن فارس كلاهما **(عن مالك)** بحذف: (عن أبيه) **(كما قال القَعنبيُّ)** أي: كما روى القَعنبيُّ من جهة مالك بحذف لفظ: (عن أبيه).

قال النَّوويُّ في «شرح مسلم» تحت حديث مالك: هكذا ـ أي: بإثبات (عن أبيه) ـ وقع هذا الحديثُ في نُسخ بلادنا: عن سعيد عن أبيه.

قال القاضي: وكذا وقع في النُّسخ عن الجُلوديِّ وأبي العلاءِ والكِسائيِّ، وكذا رواه مسلم عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن أبيه، وكذا رواه الشيخان من رواية ابن أبي ذئبٍ عن سعيدٍ عن أبيه. واستدرك الدَّارقطنيُّ[٥] عليهما، وقال: الصواب عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ من غير ذكر (أبيه)، واحتجَّ بأنَّ مالكًا ويحيى بنَ أبي كثير وسُهيلًا قالوا: عن سعيد المَقبُريِّ عن أبي هريرة، ولم يذكروا (عن أبيه)، وكذا رواه معظم رواة «الموطأ» عن مالك، ورواه الزَّهرانيُّ والفَرَويُّ عن مالكٍ، فقالا: عن سعيد عن أبيه[٦].

---

(١) مسلم: ٣٢٦٨، وهو في «مسند أحمد»: ٧٢٢٢.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٧٧).

(٣) مسلم: ٣٢٦٨، وابن ماجه: ٢٨٩٩، وهو في «مسند أحمد»: ٧٢٢٢.

(٤) البخاري بعد الحديث: ١٠٨٨.

(٥) انظر «الإلزامات والتتبع» ص١٣٤.

(٦) هنا انتهى كلام القاضي عياض «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٤٩ـ٤٥٠).

١٧٣١ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**بَرِيداً**».

وكذا رواه التِّرمذيُّ في النِّكاح عن الحسن بن عليٍّ، عن بِشر بنِ عمرَ، عن مالكٍ، عن سعيدٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ[١]، ورواه أبو داود من جهة مالكٍ وسُهيل، كلاهما عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ، فحصلَ اختلافٌ ظاهرٌ بين الحفَّاظ في ذكر (أبيه)، فلعلَّه سمِعَه من أبيه عن أبي هريرةَ، ثم سمِعَه من أبي هريرة نفسِه، فرواه تارةً كذا، وتارةً كذا، وسماعُه من أبي هريرةَ صحيحٌ معروفٌ. انتهى كلام النَّوويِّ مُلخصاً[٢].

وقال الزُّرقانيُّ في «شرح الموطأ»: وأجيبَ بأنَّ هذا اختلاف لا يقدحُ، فإنَّ سماعَ سعيدٍ من أبي هريرةَ صحيحٌ معروفٌ، فلعلَّه سمعه من أبي هريرة نفسِه فحدَّث به على الوجهين، وبهذا جَزَم ابنُ حبَّان فقال: سمعَ هذا الخبرَ سعيدٌ المَقبُريُّ عن أبي هريرةَ، وسمعَه من أبيه عن أبي هريرةَ، فالطريقان جميعًا محفوظان. انتهى[٣].

ويؤيده أنَّ سعيدًا ليس بمدلِّسٍ، فالحديثُ صحيحٌ متَّصلٌ على كلِّ حالٍ. انتهى[٤].

(**وذَكَر**) أي: سُهيلٌ (**نحوه**) أي: نحو حديثِ مالكٍ (**إلَّا أنَّه قال: «بَريدًا»**) أي: لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخر تُسافر بَريدًا إلَّا مع ذي مَحْرم.

قال النَّوويُّ: والبَريدُ مسيرةُ نِصف يومٍ[٥].

وقال ابنُ الأثير: هو أربعةُ فراسخَ، والفَرسخُ: ثلاثةُ أميال، والميلُ: أربعةُ آلافِ ذراع. انتهى[٦].

---

(١) الترمذي: ١٢٠٤.
(٢) «شرح مسلم»: (٤/ ٥٤٣_٥٤٤).
(٣) انظر كلام ابن حبان في «صحيحه» عقب الحديث: ٢٧٢٦و٢٧٢٧ وقد نقله عن أبي حاتم.
(٤) «شرح الزرقاني على الموطأ»: (٤/ ٦٢١)، وقد نقل الزرقاني هذا الجواب من ابن حجر في «هدي الساري» ص٣٥٤.
(٥) «شرح مسلم»: (٤/ ٥٣٨).
(٦) «النهاية»: (برد) بنحوه.

١٧٣٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعاً حَدَّثَاهُمَا(*)، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِداً إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

«**لا يَحِلُّ**» نفيٌ معناه نهي.

«**فصاعدًا**» هو منصوب على الحال. قال ابنُ مالك في «شرح التَّسهيل»: هو بحذف عامله وجوبًا، أي: فارتقى ذلك صاعدًا، أو فذهب صاعدًا[1].

«**ذو مَحْرم**» بفتح الميم، أي: حرام «منها» بنَسَبٍ أو صِهْرٍ أو رَضاعٍ، إلَّا أنَّ مالكًا كَرِهَ تنزيهًا سَفَرَها مع ابن زوجِها؛ لفساد الزَّمان وحداثة الحُرمة؛ ولأنَّ الدَّاعي إلى النُّفرة عن امرأة الأب ليس كالدَّاعي إلى النُّفرة عن سائر المَحارم، والمرأةُ فتنةٌ إلَّا فيما جُبلت عليه النُّفوس من النُّفرة عن مَحارم النَّسَب.

وقوله: «أو زوجها» وفي معناه السَّيد، ولو لم يرد ذِكر الزَّوج لقيس على المحرم قياسًا جليًّا.

ولفظ: (امرأة)، عامٌّ في جميع النِّساء، ونقل عياضٌ[2] عن بعضهم أنَّه في الشَّابة، أمَّا الكبيرة التي لا تُشتَهى فتُسافر في كلِّ الأسفار بلا زوجٍ ولا مَحْرم.

قال ابنُ دقيقِ العيد[3]: وهو تخصيصٌ للعُموم بالنَّظر إلى المعنى[4].

قال المُنذريُّ[5]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه[6]، وأخرجه البخاريُّ ومسلم من حديث قَزَعَةَ بنِ يحيى عن أبي سعيدٍ بنحوه[7]. انتهى.

(*) في الأصل: (حدثاهم)، والمثبت من نسخة على هامش الأصل.

(١) نقله عنه الزرقاني في «شرحه على الموطأ»: (٤/ ٦٢١).

(٢) ذكره عنه الزرقاني في «شرحه على الموطأ»: (٤/ ٦٢١).

(٣) في «إحكام الأحكام»: (٢/ ٥٥).

(٤) انظر «فتح الباري»: (٤/ ٧٦)، و«شرح الزرقاني على الموطأ»: (٤/ ٦٢١ـ٦٢٢).

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٧٧).

(٦) مسلم: ٣٢٧٠و٣٢٧١، والترمذي: ١٢٠٣، وابن ماجه: ٢٨٩٨، وهو في «مسند أحمد»: ١١٥١٥.

(٧) البخاري: ١١٩٧، ومسلم: ٣٢٦١ـ٣٢٦٤، وهو في «مسند أحمد»: ١١٢٩٤.

١٧٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثاً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**».

١٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُرْدِفُ مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا: صَفِيَّةُ، تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ.

«**ثلاثًا**» أي: ثلاثةَ أيامٍ.

قال المُنذريُّ(١): وأخرجه البخاريُّ ومسلم(٢).

(**كان يُردِفُ**) الرَّديف: الذي تحمِلُه خلفَك على ظهرِ الدَّابة (**مولاةً له**) أي: أَمَةً لابن عمر، والسَّيد في حُكم الزَّوج كما تقدَّم.

والحديثُ سكت عنه المُنذريُّ.



---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٧٨).

(٢) البخاري: ١٠٨٧، ومسلم: ٣٢٥٨، وهو في «مسند أحمد»: ٤٦١٥.

٣ ـ بَابٌ: «لَا صَرُورَةَ(*)»

١٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بنَ حَيَّانَ الأَحْمَرَ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَطَاءٍ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خُوَارٍ ـ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا صَرُورَةَ فِي الإِسْلَامِ**».

(بابٌ: «لا صَرُورة»)

بفتح الصَّاد المهملة المفتوحة وضمِّ الرَّاء وإسكان الواو وفتح الراء، وهو الذي لم يحجَّ قطُّ، وهو نفيٌ معناه النَّهي، أو الذي انقطع عن النِّكاح على طريق الرُّهبان.

وفي «الموطأ»: قال مالكٌ في الصَّرُورة من النِّساء التي لم تحجَّ قطُّ: إنَّها إن لم يكن لها ذو مَحْرم يَخرجُ معها، أو كان لها فلم يستطِع أن يخرج معها؛ أنَّها لا تترك فريضةَ الله عليها في الحجِّ، ولتخرُج في جماعةِ النِّساء. انتهى[1].

وفي «النهاية»: «لا صَرُورةَ في الإسلام»: قال أبو عُبيد: هو في الحديث التَّبتُّل وتركُ النِّكاح، والصَّرورةُ أيضًا: الذي لم يحجَّ قطُّ، وأصلُه من الصَّر: الحبس والمَنع، وقيل: أرادَ من قَتَل في الحرم قُتل، ولا يُقبل منه أن يقول: إني صَرُورة ما حَجَجْتُ، ولا عرفتُ حُرمَةَ الحَرَم، كان الرَّجلُ في الجاهلية إذا أحدثَ حدثًا فلجَأ إلى الكعبة لم يُهَجْ، فكان إذا لَقِيَه وليُّ الدَّم في الحَرَم قيل له: هو صَرُورة فلا تَهِجْه. انتهى[2].

قال الخطَّابيُّ: الصَّرورةُ تفسَّرُ تفسيرين:

أحدُهما: أنَّ الصَّرورةَ هو الرَّجل الذي قد انقطعَ عن النِّكاح وتبتَّلَ على مذهب رَهبانيَّة النَّصارى. والآخر: أنَّ الصَّرورةَ هو الرَّجلُ الذي لم يحجَّ. فمعناه على هذا أنَّ سُنَّةَ الدِّين أن لا يبقى أحدٌ من المسلمين يستطيع الحجَّ فلا يحجُّ حتى [لا] يكون صَرورة في الإسلام. انتهى[3].

(*) في نسخة: في الإسلام.

(١) «موطأ مالك»: ٩٩٨.

(٢) «النهاية»: (صرر).

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٧٠ ـ ٧١)، وما بين معقوفين منه.

. . . .

قال المُنذريُّ[١] : في إسناده عمرُ بنُ عطاءٍ، وهو ابنُ أبي الخُوار[٢]، وقد ضعَّفَه غيرُ واحد من الأئمة[٣].



(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٧٨).

(٢) جاء في مطبوع «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٧٨): «عمر بن عطاء، وهو ابن وَرَان المكي» وقال محققه أحمد محمود شاكر: . . . وأرجِّح أن ما نقل في «عون المعبود» هو الذي في أصل المنذري، وكلمة: « ابن وران» خطأ يقينًا. . . وانظر تتمة كلامه ففيه فائدة.

(٣) وقد وثَّقه ابن معين وأبو زرعة. انظر «الجرح والتعديل»: ٦٨٤.

٤ ـ بَابُ التَّزَوُّدِ فِي الحَجِّ

١٧٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الفُرَاتِ ـ يَعْنِي أَبَا مَسْعُودٍ الرَّازِيَّ ـ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ المُخَرِّمِيُّ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانُوا يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ ـ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ أَوْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ ـ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(باب التَّزوُّد في الحجِّ)

(**يحُجُّون**) أي: يَقصِدون الحجَّ (**ولا يَتَزَوَّدُون**) أي: لا يأخذون الزَّاد معهم مُطلقًا، أو يأخذون مقدار ما يحتاجون إليه في البرِّيَّة.

(**نحن المُتوكِّلون**) والحالُ أنَّهم المُتأكِّلُون، أو المُعتمِدون على النَّاس، يقولون: نحجُّ بيت الله ولا يُطعِمُنا، وسألوا في مكَّة كما سألوا في الطَّريق.

(﴿وَتَزَوَّدُوا﴾) أي: خُذوا زادكم من الطعام واتقوا الاستطعام والتثقيل على الأنام (﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:١٩٧]) أي: الذي يتَّقي صاحبه عن السُّؤال، فمن التَّقوى الكفُّ عن السُّؤال والإبرام. ومفعول ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ محذوف هو التَّقوى، ولما حذف مفعوله أتى بخبر «إنَّ» ظاهرًا ليدلَّ على المحذوف، ولولا المحذوف لأتى مُضمرًا. كذا في «جامع البيان»(١).

قال في «المرقاة»: ففي الآية والحديث إشارةٌ إلى أنَّ ارتكاب الأسباب لا ينافي التَّوكل، بل هو الأفضل، وأمَّا من أراد التَّوكُّل المجرَّد فلا حَرَج عليه إذا كان مستقيمًا في حاله، غيرَ مضطَربٍ [في مآله]، حيثُ لا يخطُرُ الخَلْق بباله(٢).

قال المُنذريُّ(٣): وأخرجه البخاريُّ والنَّسائيُّ(٤).

---

(١) يعني«جامع البيان» للإيجي الشيرازي المتوفى سنة(٩٠٥هـ) وقد جاء الكلام في حاشيته:(١/ ١٣٩).
(٢) «مرقاة المفاتيح»:(٥/ ١٧٥٣)، وما بين معقوفين منه.
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»:(٢/ ٢٧٩).
(٤) البخاري:١٥٢٣، والنسائي في «الكبرى»:٨٧٣٩.

٥ـ بَابُ التِّجَارَةِ فِي الحَجِّ

١٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] قَالَ: كَانُوا لَا يَتَّجِرُونَ بِمِنًى، فَأُمِرُوا بِالتِّجَارَةِ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ.

(باب التِّجارة في الحجِّ)

(﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾) إثمٌ (﴿أَن تَبْتَغُواْ﴾) أي: في أن تبتغوا (﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]) عطاءً ورزقًا منه بالتِّجارة. وكان المسلمون كرهوا التِّجارة في الحجِّ فنزلت.

(فأُمروا) بصيغة المجهول، وهذا أمرُ إرشادٍ لا أمرُ إيجابٍ.

(أفاضُوا) أي: رجَعوا.

قال المُنذريُّ(١): في إسناده يزيد بنُ أبي زيادٍ، وقد تكلَّم فيه جماعةٌ من الأئمة(٢)، وأخرج له مسلم في المتابعة. انتهى.



---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٧٩).

(٢) وقد خالف يزيد بن أبي زياد من هو أوثق منه في هذا الإسناد، فلم يجاوزوا فيه مجاهدًا، وسيأتي عند أبي داود من وجه آخر صحيح برقم: ١٧٤٠.

٦ - بَابٌ

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بنُ خَازِمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ**».

(بابٌ)

«**من أرادَ الحجَّ فليتعجَّل**» زاد البيهقيُّ: «**فإنَّ أحدكم لا يدري ما يَعرِضُ له من مرضٍ أو حاجةٍ**»(١)، وفي لفظٍ: «**فإنَّه قد يَمرَضُ [المريضُ]، وتضِلُّ الضَّالَّة، وتعرِضُ الحاجةُ**»(٢)، وفيه دليلٌ على أنَّ الحجَّ واجبٌ على الفور، وإلى القول بالفور ذهب مالكٌ وأبو حنيفةَ وبعضُ أصحاب الشَّافعيِّ.

وقال الشَّافعيُّ والأوزاعيُّ وأبو يوسفَ ومحمدٌ: إنَّه على التَّراخي، واحتجُّوا بأنَّه ﷺ حجَّ سنَةَ عشرٍ، وفَرْضُ الحجِّ كان سنةَ ستٍّ أو خمسٍ.

وأُجيب بأنَّه قد اختُلف في الوقت الذي فُرضَ فيه الحجُّ، ومن جُملة الأقوال أنَّه فرض في سنة عشرٍ، فلا تأخيرَ، ولو سُلِّمَ أنَّه فُرضَ قبل العاشرة فتراخيه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إنَّما كان لكراهةِ الاختلاط(٣) في الحجِّ بأهل الشِّرك؛ لأنَّهم كانوا يحُجُّون ويطوفون بالبيت عُراةً، فلمَّا طَهَّرَ الله البيتَ الحرامَ منهم حجَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فتراخيه لعُذرٍ، ومحلُّ النِّزاع التَّراخي مع عدمه. ذكره في «نيل الأوطار»(٤).

قال المُنذريُّ(٥): فيه مِهرانُ أبو صفوانَ. قال أبو زُرعة الرَّازيُّ: لا أعرفه إلَّا في هذا الحديث(٦).

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى»: ٨٦٩٥.
(٢) البيهقي في «السنن الكبرى»: ٨٦٩٦، وما بين معقوفين منه، وأخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه: ٢٨٨٣ من حديث ابن عباس عن الفضل ﵄، أو أحدهما عن الآخر.
(٣) في الأصل: «اختلاط»، والمثبت من «نيل الأوطار»: (٤/ ٣٣٨).
(٤) (٤/ ٣٣٧-٣٣٨).
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٨٠).
(٦) نقله عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: ١٣٨٧. والحديث أخرجه أحمد: ١٩٧٣ من طريق أبي معاوية، به.

٧ ـ بَابُ الكَرِيِّ

١٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا العَلَاءُ بنُ المُسَيَّبِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ التَّيْمِيُّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً أُكْرِي فِي هَذَا الوَجْهِ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَجُلٌ أُكْرِي فِي هَذَا الوَجْهِ، وَإِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَقَالَ **ابْنُ عُمَرَ**: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي، وَتَطُوفُ بِالبَيْتِ، وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتَرْمِي الجِمَارَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ، وَقَالَ: «**لَكَ حَجٌّ**».

١٧٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الحَجِّ كَانُوا

(بابُ الكَرِيِّ)

(**أُكرِي في هذا الوجه**) أي: سفرِ الحجِّ.

(**ليس لك حجٌّ**) أي: لا يصحُّ حجُّكَ مع الكِراء.

(**قال: «لك حجٌّ»**) أي: يصحُّ لك حجُّكَ مع الكِراء.

قال المُنذريُّ[(١)]: أبو أُمامة هذا لا يُعرف اسمه، روى عنه العلاء بن المسيّب [والحسن] بن عمرو الفُقيمي[(٢)]، وقال أبو زُرعة: كوفيٌّ لا بأس به[(٣)].

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٨٠)، وما بين معقوفين منه.

(٢) في الأصل: «روى عنه العلاء بن المسيب بن عمرو الفقيمي»، وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٨٠)، و«تهذيب الكمال»: (٣٣/ ٥٢) في ترجمة أبي أمامة التيمي، فهو يروي عنه العلاء بن المسيب، والحسن بن عمرو الفُقَيمي.

(٣) نقله عن أبي زرعة ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: ١٤٥٠.

يَتَبَايَعُونَ بِمِنًى وَعَرَفَةَ وَسُوقِ ذِي المَجَازِ وَمَوَاسِمِ الحَجِّ، فَخَافُوا البَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ) قَالَ: فَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا فِي المُصْحَفِ.

(وسوق ذي المَجَاز) بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الألف زاء، وكانت بناحية عَرَفَةَ إلى جانبها. وعند ابن الكلبيِّ مما ذكره الأزرقيُّ: أنَّه كان لهُذيل على فرسخ من عَرفةَ[١].

وقول البرماويِّ كالكرمانيِّ: موضع بمنًى كان له سوقٌ في الجاهليَّة[٢]، مُخالَفٌ بما رواه الطَّبريُّ عن مجاهدٍ أنَّهم كانوا لا يَبيعُون ولا يَبتاعون بعرفةَ ولا منًى[٣]، لكن يُردُّ قول مجاهد هذا بما رواه المؤلِّف والحاكم في «مستدركه»[٤] من حديث ابن عبَّاس أنَّ النَّاس في أوَّل الحجِّ كانوا يتبايعون بمنًى وعرفةَ وسوقِ ذي المجازِ ومواسم الحجِّ، الحديثَ.

(ومواسم الحج) جمع موسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة. قال في «القاموس»: موسم الحجِّ: مجتمعه[٥].

(أنَّه كان يقرؤها في المصحف) وروى الطَّبريُّ[٦] بإسنادٍ صحيح عن أيوبَ عن عكرمةَ أنَّه كان يقرؤها كذلك، ورواه ابنُ أبي عمر في «مسنده»[٧]: كان ابن عباس يقرؤها[٨]، فهي على هذا من القراءة الشَّاذة حُكمها عند الأئمة حُكم التَّفسير. قاله الحافظ[٩].

وقال المُنذريُّ: الحديث الأوَّل رواه ابنُ أبي ذئبٍ، عن عطاءِ بن أبي رباحٍ، عن عُبيد بن عُمير، عن ابن عبَّاس. والثاني رواه ابنُ أبي ذئب عن عُبيد بن عُمير ـ قال أحمدُ بن صالح كلامًا معناه أنَّه

---

(١) «أخبار مكة» للأزرقي: (١/ ١٩١).
(٢) «الكواكب الدراري»: للكرماني: (٨/ ٢١٧).
(٣) «تفسير الطبري»: ٣٧٧٥،
(٤) برقم: ١٦٤٨و١٧٧١.
(٥) «القاموس المحيط»: (وسم).
(٦) في «تفسيره»: ٣٧٦٦.
(٧) ذكره عنه ابن حجر في «فتح الباري»: (٣/ ٥٩٥)، وهو «مسند» محمد بن يحيى ين أبي عمر العَدني المتوفى سنة (٢٤٣هـ).
(٨) أخرجه البخاري برقم: ٢٠٥٠، ٢٠٩٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء فيهما التصريح بأنها قراءة ابن عباس رضي الله عنهما.
(٩) ابن حجر في «فتح الباري»: (٣/ ٥٩٥).

١٧٤١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ ـ قَالَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ كَلَاماً مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَا كَانَ الحَجُّ كَانُوا يَبِيعُونَ(*)، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ: مَوَاسِمِ الحَجِّ.

مولى ابنِ عبَّاس ـ عن عبد الله بن عبَّاس. قال الحافظ أبو القاسم الدِّمشقيُّ: المحفوظُ روايةُ عطاءٍ عن عُبيدٍ اللَّيثيِّ المكِّيِّ، فأمَّا عُبيد بن عُمير مولى ابن عبَّاسٍ فغيرُ مشهورٍ، ولم يُدرك ابنُ أبي ذئبٍ[1] عُبيدَ بنَ عُمير، فلعلَّهما اثنان رويا الحديثَ، إن صحَّ قولُ ابن صالحٍ. انتهى[2].



(*) في نسخة على هامش الأصل: (يبتاعون).

(١) في الأصل: «ولم يذكر ابن أبي ذؤيب»، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٨١).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٨٠ـ٢٨١).

٨ - بَابٌ فِي الصَّبِيِّ يَحُجُّ

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالرَّوْحَاءِ، فَلَقِيَ رَكْباً فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟»، فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفَزِعَتِ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحَفَّتِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

(بابٌ في الصَّبيِّ يَحُجُّ)

(بالرَّوحاء) بفتح الرَّاء موضعٌ من أعمالِ الفَرع على نحوٍ من أربعين ميلًا من المدينة. وفي كتاب مسلم[١]: ستة وثلاثينَ ميلًا منها.

(فلقي رَكبًا) بفتح الرَّاء وسكون الكاف، جمع راكب، أو اسمُ جمعٍ كصاحب: وهم العشرة فما فوقها من أصحاب الإبل في السَّفر دون بقية الدَّواب، ثم اتَّسع لكلِّ جماعةٍ[٢].

(فقال: «من القوم؟») بالاستفهام.

(فأخرَجَتْهُ من مِحَفَّتِها) بكسر الميم وتشديد الفاء: مركبٌ من مراكبِ النِّساء كالهَودج، إلَّا أنَّها لا تُقَبَّب كما تُقبَّبُ الهوادِجُ[٣]. كذا في «الصحاح»[٤].

(قال: «نعم، ولك أجرٌ») قال الخطَّابيُّ: إنَّما كان له الحجُّ من ناحية الفضيلة دون أن يكون محسوبًا عن فرضِه لو بقي حتى بَلَغَ ويدرك مَدركَ الرِّجال، وهذا كالصَّلاة يُؤمر بها إذا أطاقها وهي غيرُ واجبةٍ عليه وجوبَ فرضٍ، ولكن يُكتب له أجرُها تفضُّلًا من الله سبحانه وتعالى، ويُكتب لمن يأمُره بها ويُرشدُه إليها أجرٌ، فإذا كان له حجٌّ فقد عُلم أنَّ من سُننِه أن يُوقفَ به المواقفَ ويُطافَ به حولَ البيت محمولًا إن لم يُطِق المشيَ، وكذلك السَّعي بين الصفا والمروة ونحوها من أعمال الحجِّ. وفي معناه المجنون إذا كان ميئوسًا من إفاقته.

---

(١) «صحيح مسلم»: ٨٥٤. (٢) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٧٤٢).
(٣) في الأصل: «الهودج»، والمثبت من «الصحاح»: (حفف).
(٤) «الصحاح»: (حفف).

. . . .

وفي ذلك دليلٌ على أنَّ حَجَّه إذا فَسَدَ ودخلَه نقصٌ فإنَّ جُبرانه واجبٌ عليه كالكبير، وإن اصطادَ صيدًا لَزِمَهُ الفِداء كما يَلزَمُ الكبيرَ، وفي وجوب هذه الغرامات عليه في ماله ـ كما يلزمُه لو أتلفَ[1] مالًا لإنسان فيكون غُرمه في مالِه ـ أو وجوبها على وليِّه إذا كان هو الحامل له على الحجِّ، والنائب عنه في ذلك؛ نظرٌ، وفيه اختلافٌ بين الفقهاء.

وقال بعضُ أهل العِراق: لا يُحجُّ بالصَّبيِّ[2] الصَّغير. والسُّنَّةُ أولى ما اتُّبع. انتهى[3].

قال المُنذريُّ[4]: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ[5].



---

(١) في الأصل: «تلف»، والمثبت من «معالم السنن»: (٢/ ٧٢).
(٢) في الأصل: «الصبي»، والمثبت من «معالم السنن»: (٢/ ٧٢).
(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٧١ـ٧٢).
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٨١).
(٥) مسلم: ٣٢٥٣، والنسائي: ٢٦٤٧، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٩٨.

٩ - بَابٌ فِي المَوَاقِيتِ

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ

(بابٌ في المواقيت)

(عن ابن عمرَ قال: وقَّتَ) أي: جَعَل مِيقاتًا للإحرام، والمرادُ بالتَّوقيت هنا التَّحديد، ويُحتَمل أن يُريد به تعليقَ الإحرامِ بوقتِ الوصول إلى هذه الأماكن بالشَّرط المُعتبر.

وقال القاضي عِياض: وقَّتَ: أي: حدَّد[١].

قال الحافظ: وأصلُ التَّوقيت: أن يُجعَل للشيءِ وقتٌ يَختصُّ به، وهو بيانُ مقدار المدَّة، ثم اتُّسِعَ فيه فأُطلق على المكان أيضًا[٢].

قال ابنُ الأثير: التأقيتُ أن يُجعل للشيءِ وقتٌ يَختصُّ به، وهو بيانُ مقدار المدَّة، يقال: وقَّتَ الشيءَ - بالتَّشديد - يؤقِّتُه، ووَقَتَه - بالتَّخفيف - يَقِتُه: إذا بين مُدَّتَه، ثم اتُّسع فيه [فأُطلق على المكان] فقيل للموضع: مِيقات[٣].

وقال ابن دقيق العيد: إنَّ التَّأقيتَ في اللُّغة تعليقُ الحُكم بالوقت، ثم استُعمل للتَّحديد والتَّعيين، وعلى هذا فالتَّحديد من لوازم الوقت، وقد يكون وقَّتَ بمعنى أوجبَ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣][٤].

(لأهلِ المدينة ذا الحُليفة) بالحاء المهملة والفاء مصغَّرًا. قال في «الفتح»: مكانٌ معروفٌ بينه وبين مكَّة مِئتا ميلٍ غيرَ مِيلين. قاله ابنُ حزم[٥]. وقال غيرُه: بينهما عشرُ مراحل.

قال النَّوويُّ: بينها وبينَ المدينة ستَّة أميالٍ[٦]، وَوَهِم من قال: بينهما ميلٌ واحدٌ، وهو ابنُ

---

(١) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري»: (٣/ ٣٨٥).
(٢) «فتح الباري»: (٣/ ٣٨٥).
(٣) «النهاية»: (وقت).
(٤) انظر «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد: (٢/ ٤٦).
(٥) في «المحلى»: (٥/ ٥٢).
(٦) «شرح مسلم»: (٤/ ٢٣٦).

الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ.

الصَّبَّاغ، وبها مسجدٌ يُعرف بمسجدِ الشَّجرة خرابٌ، وفيها بئرٌ يقال لها بئرُ عليٍّ. انتهى[(١)].

(**الجُحفة**) بضمِّ الجيم وسكون المهملة. قال في «الفتح»: وهي قريةٌ خَرِبةٌ بينها وبين مكَّة خمسُ مراحل أو ستَّةٌ، وفي قول النَّوويِّ في «شرح المهذب»[(٢)]: ثلاث مراحل، نظرٌ[(٣)].

وقال في «القاموس»: هي على اثنين وثمانين ميلًا من مكَّة[(٤)]، وبها غَديرُ خُمٍّ[(٥)] كما قال صاحب «النهاية»[(٦)].

(**ولأهل نَجْدٍ قَرْن**) بفتح القاف وسكون الرَّاء بعدها نون[(٧)]، وضبطه صاحب «الصحاح» بفتح الرَّاء[(٨)]، وغلَّطه صاحب «القاموس»[(٩)]، وحكى النَّوويُّ الاتفاق على تخطئته[(١٠)]. وقيل: إنَّه بالسُّكون: الجبلُ، وبالفتح: الطريق. حكاه عياضٌ عن القابسيِّ[(١١)].

قال في «الفتح»[(١٢)]: والجبلُ المذكور بينَه وبين مكَّة من جهة المشرق مرحلتان.

(**يَلَمْلَم**) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم. قال في «القاموس»:

---

(١) «فتح الباري»: (٣/ ٣٨٥).
(٢) «المجموع شرح المهذب»: (٧/ ١٩٥).
(٣) «فتح الباري»: (٣/ ٣٨٥).
(٤) «القاموس المحيط»: (جحف).
(٥) موضع بين مكة والمدينة، تصب فيه عين هناك، وبينهما مسجد للنبي ﷺ. و(خمٌّ) في اللغة: قفص الدجاج. «النهاية»: (خمم)، و«معجم البلدان»: (٢/ ٣٨٩).
(٦) «النهاية»: (مهيع).
(٧) قال النووي في «شرح مسلم»: (٤/ ٢٣٩): هكذا وقع في أكثر النسخ ـ يعني نسخ «صحيح مسلم» ـ: (قَرْنٌ) من غير ألف بعد النون، وفي بعضها: (قرنًا) بالألف، وهو الأجود؛ لأنه موضع واسمٌ لجبل، فوجب صرفه، والذي وقع بغير ألف يقرأ منونًا، وإنما حذفوا الألف كما جرت عادة بعض المحدثين، يكتبون: سمعت أنسٌ، بغير ألف، ويقرأ بالتنوين، ويحتمل أن يقرأ على بُعدٍ: (قرنَ) منصوبًا بغير تنوين، ويكون أراد به البقعة، فيترك صرفه.
(٨) «الصحاح»: (قرن).
(٩) «القاموس المحيط»: (قرن).
(١٠) «شرح مسلم»: (٤/ ٢٣٧).
(١١) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري»: (٣/ ٣٨٥).
(١٢) (٣/ ٣٨٥).

١٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، وَعَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَا: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَلَمْلَمَ، قَالَ: «**فَهُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ**

ميقاتُ أهلِ اليَمن على مرحلتين من مكَّة[١]. وقال في «الفتح» كذلك وزاد: بينهما ثلاثون ميلًا[٢].

قال المُنذريُّ[٣]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٤].

(عن ابن طاوُوس) هو عبد الله بنُ طاووس **(عن أبيه)** طاوُوس، عن ابن عبَّاس مرفوعًا كما عند البخاريِّ[٥] **(قالا)** أي: عمرُو بنُ دينارٍ وعبد الله بنُ طاووسٍ بإسنادهما **(بمعناه)** أي: بمعنى حديث نافعٍ.

(وقال أحدهما) أي: عمرُو بن دينارٍ أو ابن طاووسٍ **(أَلَمْلَم)** بالهمزة، وهو الأصل.

«**فهُنَّ**» أي: المواقيت المذكورة، و(هنَّ)[٦] ضمير جماعة المؤنَّث، وأصلُه لما يعقِل وقد يُستعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة. كذا في «الفتح»[٧].

«**لهم**» أي: لأهل البلاد المذكورة «**ولمن أتى عليهنَّ**» أي: على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة، فإذا أراد الشَّاميُّ الحجَّ فدخل المدينة، فمِيقاتُه ذو الحليفة لاجتيازه عليها، ولا يُؤخِّرُ حتى يأتيَ الجُحفةَ التي هي مِيقاته الأصليُّ، فإن أخَّرَ أساءَ ولَزِمَه دمٌ عند الجمهور، وادَّعى النَّوويُّ الإجماع على ذلك[٨]، وتُعقِّبَ بأنَّ المالكيَّة يقولون: يجوز له ذلك، وإن كان الأفضلُ خلافَه، وبه قالت الحنفيَّة وأبو ثورٍ وابنُ المنذر من الشَّافعية، وهكذا ما كان من البلدان خارجًا عن البلدان المذكورة، فإنَّ مِيقات أهلها المِيقات الذي يأتون عليه[٩].

---

(١) «القاموس المحيط»: (لمم).
(٢) «فتح الباري»: (٣/ ٣٨٦).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٨٢).
(٤) البخاري: ١٥٢٥، ومسلم: ٢٨٠٥، والنسائي: ٢٦٥١، وابن ماجه: ٢٩١٤، وأخرجه الترمذي: ٨٤٦، وهو بنحوه في «مسند أحمد»: ٤٤٥٥.
(٥) برقم: ١٥٢٤.
(٦) في الأصل: «هي»، والمثبت من «فتح الباري»: (٣/ ٣٨٦).
(٧) (٣/ ٣٨٦).
(٨) في «شرح مسلم»: (٤/ ٢٤٠).
(٩) «فتح الباري»: (٣/ ٣٨٦).

مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ» قَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ: مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، قَالَ: وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

١٧٤٥ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ بَهْرَامَ المَدَائِنِيُّ: حَدَّثَنَا المُعَافَى بنُ عِمْرَانَ، عَنْ أَفْلَحَ ـ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ ـ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

«ومَن كان دون ذلك» مبتدأ، أي: داخلَ هذه المواقيت، أي: بين المِيقات ومكَّة.

(من حيثُ أنشأ) خبرُ المبتدأ، أي: يُهِلُّ من حيثُ أنشأ سَفَرَه.

قال المُنذريُّ[1]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[2].

(وقَّتَ لأهل العراق ذاتَ عِرْقٍ) بكسر العين المهملة وسكون الرَّاء بعدها قاف: بينه وبين مكَّة مرحلتان، وسُمِّي بذلك لأنَّ فيه عِرقًا، وهو الجبل الصغير، وهي والعَقيق مُتقاربان، لكن العَقيق قُبيل ذات عِرق[3].

وفي صحَّة الحديث مَقالٌ، والأصحُّ عند الجمهور أنَّ النَّبيَّ ﷺ ما بيَّنَ لأهل المشرق مِيقاتًا، وإنَّما حدَّ لهم عمرُ رضي الله عنه حين فتح العراق.

وقال الشَّافعيُّ: ينبغي أن يُحرم من العَقيق احتياطًا، وجمعًا بين الحديثين. قاله الطِّيبيُّ[4].

قال الكرمانيُّ: اختلفوا في أنَّ ذات عِرقٍ صارت بتوقيت رسول الله ﷺ، أم باجتهاد عمر رضي الله عنه، والأصحُّ هو الثَّاني كما هو ظاهر لفظ الصَّحيح[5]، وعليه نصَّ الشَّافعيُّ. انتهى[6].

وصحَّح العلامة العَيني الأوَّلَ، وبسطَ الكلام في «شرح البخاري»[7].

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٨٢).

(٢) البخاري: ١٥٢٦و١٥٢٤، ومسلم: ٢٨٠٣و٢٨٠٤، والنسائي: ٢٦٥٨و٢٦٥٤، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٢٨و٢٢٧٢ بالإسنادين.

(٣) «فتح الباري»: (٣/ ٣٨٩).

(٤) في «شرح المشكاة»: (٦/ ١٩٤٨).

(٥) البخاري برقم: ١٥٣١، وفيه التصريح بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو من حدَّ لأهل العراق ذات عرق.

(٦) وهو قول النووي في «شرح مسلم»: (٤/ ٢٣٧).

(٧) «عمدة القاري»: (٩/ ١٤٥).

١٧٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[(١)]، وأخرج مسلم من حديث أبي الزُّبير أنَّه سمع جابرَ بنَ عبد الله يُسأل عن المُهَلِّ، فقال: [سمعت] أحسبه رفعَ الحديث إلى النَّبيِّ ﷺ، فذكر الحديثَ، وفيه: «**ومُهَلُّ أهلِ العِراق من ذاتِ عِرقٍ**»[(٢)]. وأخرجه ابنُ ماجه من حديث إبراهيم بن يزيد الخُوزي، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فذكره جازمًا به[(٣)]، غير أنَّ إبراهيمَ هذا لا يحتجُّ بحديثه. وفي «صحيح البخاري» أنَّ عمرَ بن الخطاب ﵁ حدَّ لهم ذات عِرق[(٤)]، وكان الإمامُ أحمدُ بن حنبل يُنكر هذا الحديث مع غيره على أفلحَ بنِ حُميدٍ[(٥)]، أعني حديثَ عائشةَ في ذات عرق[(٦)(٧)].

(**لأهلِ المَشرقِ العَقيق**) قال الخطَّابيُّ: الحديثُ في العقيق أثبتُ منه في ذاتِ عِرق، والصحيحُ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب وقَّتَها لأهلِ العِراق بعد أن فُتحت العِراق، وكان ذلك على التَّقدير على موازاة قَرْنٍ لأهلِ نَجدٍ، وكان الشَّافعيُّ يستحبُّ أن يُحرِمَ أهلُ العراق من العَقيق، فإذا أحرموا من ذاتِ عِرق أجزأهم، وقد تابعَ النَّاسُ في ذلك عمرَ ﵁ إلى زماننا هذا. انتهى[(٨)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ[(٩)] وقال: هذا حديث حسن. هذا آخر كلامه.

---

(١) النسائي: ٢٦٥٣ مطولًا.

(٢) مسلم: ٢٨١٠ ـ وما بين معقوفين منه، ومن «مختصر سنن أبي داود» ـ، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٥٧٢.

(٣) ابن ماجه: ٢٩١٥.

(٤) البخاري: ١٥٣١.

(٥) انظر «الكامل» لابن عدي: (١/ ٤١٧).

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٨٣).

(٧) قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٣/ ٣٩٠): لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى، وأمَّا إعلال من أعلَّه بأنَّ العراق لم تكن فتحت يومئذٍ، فقال ابن عبد البر: هي غفلة؛ لأنَّ النبي ﷺ وقَّت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح، لكنه علم أنها ستفتح، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق. . . . .

(٨) «معالم السنن»: (٢/ ٧٤).

(٩) الترمذي: ٨٤٧، وهو في «مسند أحمد»: ٣٢٠٥.

١٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يُحَنَّسَ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي سُفْيَانَ الأَخْنَسِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ حُكَيْمَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ المَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**». أَوْ: «**وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**». شَكَّ عَبْدُ اللهِ أَيَّتَهُمَا قَالَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَرْحَمُ اللهُ وَكِيعاً، أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ، يَعْنِي إِلَى مَكَّةَ.

وفي إسناده يزيدُ بن أبي زياد، وهو ضعيفٌ، وذكر البيهقيُّ[(١)] أنَّه تفرَّد به[(٢)].

(ابن يُحَنَّس) بضم أوَّله وفتح المهملة وتشديد النُّون المفتوحة ثم مهملة.

«**من أَهَلَّ**» أي: أحْرَم «**بحجَّةٍ أو عُمرة**» أو للتَّنويع.

«**غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبه وما تأخَّرَ**» أي: من الصَّغائر، ويُرجى الكبائر (**أو**: «**وجبت**») أي: ثَبَتت «**له الجنَّة**» أي: ابتداءً، و(أو) للشكِّ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ موضع الإحرام متى كان أبعدَ كان الثوابُ أكثرَ[(٣)].

قال الخطَّابيُّ: فيه جوازُ تقديمِ الإحرامِ على المِيقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه، وقد فعَلَه غيرُ واحدٍ من الصَّحابة. ذكر[(٤)] ذلك جماعةٌ، وأنكرَ عمرُ بنُ الخطَّاب على عِمرانَ بنِ حُصين إحرامَه من البصرة[(٥)]، وكَرِهَه الحسنُ البصري وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ ومالكُ بنُ أنسٍ.

وقال أحمدُ بنُ حَنبل: وجه العمل المواقيت، وكذلك قال إسحاق.

قلتُ: ويُشبه أن يكون عمرُ ﷺ إنَّما أنكر ذلك شفقًا أن يَعْرِضَ للمُحرِمِ إذا بعُدت المسافة آفةٌ تُفسد إحرامه، ورأى أنَّ ذلك في أقصرِ المسافةِ أسلمُ، والله أعلم[(٦)].

---

(١) في «معرفة السنن والآثار»: ٩٤١٣.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٨٤).

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٧٥٣).

(٤) في مطبوع «معالم السنن»: (٢/ ٧٥): «وكره».

(٥) أخرجه ابن أبي عروبة في «المناسك»: ١٢٥، والطبراني في «الكبير»: (١٨(٢٠٤))، والبيهقي في «الكبرى»: ٨٩٣٢.

(٦) «معالم السنن»: (٢/ ٧٤ـ٧٥).

١٧٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ أَبِي الحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ السَّهْمِيُّ: حَدَّثَنِي زُرَارَةُ بنُ كَرِيْمٍ أَنَّ **الحَارِثَ بنَ عَمْرٍو السَّهْمِيَّ** حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنًى ـ أَوْ: بِعَرَفَاتٍ ـ وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ، قَالَ: فَتَجِيءُ الأَعْرَابُ، فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا: هَذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ. قَالَ: وَوَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لأَهْلِ العِرَاقِ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه ولفظه: «**مَن أهلَّ بعُمرة من بيتِ المَقدس غُفِرَ له**»[١]، وفي روايةٍ: «**مَن أهلَّ بعُمرة من بيتِ المَقدسِ كانت كفَّارةً لما قبلَها من ذنوبٍ**»[٢]. وقد اختَلَف الرُّواة في متنه وإسناده اختلافًا كثيرًا[٣].

(ووقَّتَ) حكى الأثرمُ عن أحمدَ أنَّه سُئل: في أيِّ سنةٍ وقَّتَ النَّبيُّ ﷺ المواقيتَ؟ فقال: عامَ حجَّ.

قال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه النَّسائيُّ[٥]، وقال البيهقيُّ: في إسناده من هو غيرُ معروفٍ[٦].



---

(١) ابن ماجه: ٣٠٠١، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٥٥٧.
(٢) ابن ماجه: ٣٠٠٢.
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٨٥).
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٨٥).
(٥) النسائي بنحوه مطولًا: ٤٥٣٨ وليس فيه ذكر ذات عرق، وهو كذلك بنحوه في «مسند أحمد»: ١٥٩٧٢.
(٦) «معرفة السنن والآثار»: ٩٤١٣.

١٠ - بَابُ الحَائِضِ تُهِلُّ بِالحَجِّ

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ ....

(بابُ الحائض تُهِلُّ بالحجِّ)

(عن عائشةَ قالت: نُفِسَتْ) بصيغة المجهول، أي: ولدت محمدَ بنَ أبي بكر (أسماءُ بنتُ عُميس) إحدى زوجاتِ أبي بكر الصِّدِّيق.

قال النَّوويُّ: قولها: (نُفِسَتْ) أي: وَلَدت، و[هي] بكسر الفاء لا غير، وفي النُّون لُغتان: المشهورة: ضمُّها، والثَّانية: فتحُها، سُمِّي نِفاسًا لخروج النَّفْس، وهي المولود والدَّمُ أيضًا . . .

وفيه صِحَّةُ إحرامِ النُّفساء والحائض، واستحبابُ اغتسالهما للإحرام، وهو مجمعٌ على الأمر به، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفةَ والجمهور أنَّه مستحبٌّ. وقال الحسن وأهلُ الظَّاهر: هو واجبٌ، والحائض والنُّفساء يصحُّ منهما جميعُ أفعال الحجِّ إلَّا الطوافَ ورَكعتَيه؛ لقوله ﷺ: «**اصنَعي ما يصنَعُ الحاجُّ غيرَ أن لا تطُوفي**»[١].

وفيه أنَّ رَكعتي الإحرام سُنَّةٌ ليستا بشرطٍ لصِحَّةِ الحجِّ؛ لأنَّ أسماءَ لم تصلِّهما.

(بالشَّجرة) وفي رواية عند مسلمٍ[٢]: (بذي الحُليفة)، وفي روايةٍ: (بالبيداء)[٣]، هذه المواضع الثلاثة مُتقاربةٌ، فالشَّجرة بذي الحُليفة، وأمَّا البيداءُ فهي بطرفِ[٤] ذي الحُليفة.

قال القاضي[٥]: يحتمل أنَّها نزلت بطرفِ البيداءِ لتبعُدَ عن النَّاس، وكان منزل النَّبيِّ ﷺ بذي الحُليفة حقيقةً، وهناك باتَ وأحرمَ، فسُمِّيَ منزلُ النَّاسِ كلِّهم باسم منزل إمامِهم[٦].

---

(١) سيأتي عند أبي داود برقم: ١٧٩٢ من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجه البخاري: ٣٠٥، ومسلم: ٢٩١٩، وأحمد: ٢٦٣٤٤ بنحوه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) برقم: ٢٩٠٩.

(٣) أخرجها النسائي: ٢٦٦٣، وأحمد: ٢٧٠٨٤ من حديث أسماء بنت عُميس رضي الله عنها.

(٤) في الأصل: «طرف»، والمثبت من «شرح مسلم»: (٤/ ٢٩٩).

(٥) في «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٢٩).

(٦) «شرح مسلم»: (٤/ ٢٩٨-٢٩٩).

تَغْتَسِلَ وتُهِلَّ.

١٧٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَإِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ شُجَاعٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا**[*] **عَلَى الوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ**». قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ فِي حَدِيثِهِ: «**حَتَّى تَطْهُرَ**»، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عِيسَى عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِداً، قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَقُلِ ابْنُ عِيسَى: «**كُلَّهَا**»، قَالَ: «**المَنَاسِكَ إِلَّا الطَّوَافَ بِالبَيْتِ**».

(تُهِلُّ) أي: تُحْرِمُ.

قال المُنذريُّ[1]: وأخرجه مسلم وابنُ ماجه[2].

«**على الوَقْتِ**» أي: المِيقات.

(قال أبو مَعْمرٍ) هو إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ[3] وقال: غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده خُصيفٌ، وهو ابنُ عبد الرحمن الحرَّانيُّ، كُنيتُه أبو عَون، وقد ضعَّفَه غيرُ واحد[4].



(*) في نسخة على هامش الأصل: (آتتا)، وفي نسخة أخرى: (أتيا).

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٨٥).

(٢) مسلم: ٢٩٠٨، وابن ماجه: ٢٩١١.

(٣) الترمذي: ٩٩٦، وهو في «مسند أحمد»: ٣٤٣٥.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٨٦).

١١ - بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

١٧٥١ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ(*) وَأَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلإِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ.

(بابُ الطِّيبِ عندَ الإحرامِ)

(كنت أُطيِّبُ) أي: أُعَطِّرُ.

(لإحرامِهِ) أي: لأجل دخُوله في الإحرام، أو لأجل إحرامِ حجِّهِ (ولإحْلالِه) أي: لخروجه من الإحرام، وهو الإحلال الذي يَحِلُّ به كلُّ مَحظورٍ، وهو طواف الزِّيارة، ويقال له: طوافُ الإفاضة، وقد كان حَلَّ بعضَ الإحلال، وهو بالرَّمي الذي يَحِلُّ به الطِّيبُ وغيرُه، ولا يمنعُ بعده إلَّا من النِّساء، وظاهر هذا أنَّه قد فعلَ الحَلْقَ والرَّميَ وبقي الطَّوافُ. كذا في «السُّبل»[١].

(قبل أن يطوفَ بالبيت) أي: طوافَ الإفاضة، وهو متعلِّق بحلِّه. وفيه دليلٌ على أنَّ الطِّيبَ يَحِلُّ بالتَّحلُّل الأوَّل، خلافًا لمن ألحقه بالجِماع. قاله في «المرقاة»[٢].

وقال في «سُبل السَّلام»: فيه دليلٌ على استحباب التَّطيُّبِ عند إرادة فعلِ الإحرامِ، وجواز استدامتِه بعد الإحرام، وأنَّه لا يضرُّ بقاء لونِه وريحِه، وإنَّما يَحرُمُ ابتداؤه في حالِ الإحرام، وإلى هذا ذهب جماهير الأُمَّة من الصَّحابة والتَّابعين، وذهب جماعةٌ منهم إلى خلافِه، وتكلَّفوا لهذه الرِّواية ونحوها بما لا يتِمُّ به مدَّعاهم، فإنَّهم قالوا: إنَّه ﷺ تطيَّبَ ثم اغتسلَ بعده فذهب الطيبُ.

قال النَّوويُّ في «شرح مسلم» بعد ذِكره: الصَّواب ما قاله [الجمهور] من أنَّه يستحبُّ الطيبُ للإحرام؛ لقولها: (لإحرامه)[٣].

ومنهم من زعم أنَّ ذلك خاصٌّ به صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ولا يتِمُّ ثبوت الخصوصيَّة إلَّا بدليلٍ عليها، بل الدَّليلُ قائم على خلافِها، وهو ما ثبت من حديث عائشة: كنَّا ننضَحُ وجوهَنا بالطيب

(*) في نسخة على هامش الأصل: (حدثنا القعنبي، عن مالك ح. وحدثنا أحمد بن يونس: حدثنا مالك).

(١) «سبل السلام»: (٢/ ٤٨٧).

(٢) (٥/ ١٧٥٦).

(٣) «شرح مسلم»: (٤/ ٢٥٨).

١٧٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا، عَنِ الحَسَنِ بنِ

المِسك[١] قبل أن نُحرم، فنعرقُ فيسيل على وجوهنا[٢] ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلا ينهانا. رواه أبو داود، وأحمد بلفظ: كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم إلى مكَّة فنضمخ جباهنا بالمِسك الطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلَّم فلا ينهانا[٣]. ولا يقال: هذا خاصٌّ بالنِّساء؛ لأنَّ الرِّجال والنِّساء في الطِّيب سواءٌ بالإجماع، والطيبُ يَحرُمُ بعد الإحرام لا قبلَه، وإن دام حاله، فإنَّه كالنِّكاح؛ لأنَّه من دواعيه، والنِّكاح إنَّما يُمنع المُحرم من ابتدائه لا من استدامته، فكذلك الطِّيب؛ ولأنَّ الطِّيب من النَّظافة من حيث إنَّه يُقصد به دفع الرَّائحة الكريهة كما يُقصد بالنَّظافة إزالةُ ما يجمعه الشَّعر والظُّفر من الوسخ، ولذا استحبَّ أن يأخذ قبل الإحرام من شعره وأظفاره لكونه ممنوعًا منه بعد الإحرام وإن بقي أثرُه بعده.

وأما حديث مسلم في الرَّجل الذي جاء يسأل النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: كيف يصنعُ في عمرتِه؟ وكان الرَّجل قد أحرَمَ وهو مُتضمِّخٌ بالطِّيب، فقال صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «**أمَّا الطِّيبُ الذي بك فاغسله ثلاث مرَّات**...» الحديثَ[٤]. فقد أُجيب عنه بأنَّ هذا السُّؤال والجواب كانا بالجِعْرانة في ذي القعدة سنةَ ثمانٍ، وقد حجَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم سنةَ عشرٍ واستدام الطِّيبَ، وإنَّما يُؤخذ بالآخِر من أمرِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ لأنَّه يكون ناسخًا للأوَّل. انتهى[٥].

قال المُنذريُّ[٦]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٧].

---

(١) عند أبي داود: ١٨٣٦: «بالسُّكِّ المطيب».
(٢) في الأصل: «فنغسل وجوهنا»، والمثبت من «سبل السلام»: (٢/ ٤٨٦).
(٣) أبو داود: ١٨٣٦، وأحمد: ٢٥٥٢٤.
(٤) مسلم: ٢٨٠٠، وأخرجه البخاري: ١٥٣٦، وأحمد: ١٧٩٤٨ من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه.
(٥) «سبل السلام»: (٢/ ٤٨٥ـ٤٨٧).
(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٨٧).
(٧) البخاري: ١٥٣٩، ومسلم: ٢٨٢٦، والترمذي: ٩٣٤، والنسائي: ٢٦٨٥، وابن ماجه: ٢٩٢٦، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٥٢٥.

عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ المِسْكِ(*) فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(كأنِّي أنظر) قال الحافظ: أرادت بذلك قوَّة تحقُّقِها لذلك بحيث إنَّها لشدَّة استحضارها له كأنَّها ناظرة إليه **(وَبيص)** بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة: هو البَريقُ. وقال الإسماعيليُّ: إنَّ الوَبيصَ زيادةٌ على البَريق، وإنَّ المراد به التلألُؤ، وإنَّه يدلُّ على وجود عينٍ قائمةٍ لا الرِّيح فقط.

(في مفرق) هو المكان الذي يُفرق فيه الشَّعر في وسطِ الرَّأس(١).

قال المُنذريُّ(٢): وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ(٣).



(*) في نسخة على هامش الأصل: (الطيب).

(١) «فتح الباري»: (٣/ ٣٩٨).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٨٧).

(٣) البخاري: ٢٧١، ومسلم: ٢٨٣٩، والنسائي: ٢٦٩٣، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤١٠٧.

١٢ ـ بَابُ التَّلْبِيدِ

١٧٥٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ ـ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً.

١٧٥٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالعَسَلِ.

(بابُ التَّلبيد)

(**يُهِلُّ مُلبدًا**) أي: يُحرِم بالتَّلبيد، والتَّلبيد: أن يَجعل المُحرم في رأسه صَمغًا أو غيرَه ليتلبَّدَ شعرُه، أي: يلتصق بعضُه ببعض، فلا يتخلَّلُه الغُبار، ولا يصيبُه الشَّعَث ولا القَمل، وإنَّما يفعلُه من يَطُول مُكثه في الإحرام(١).

قال المُنذريُّ(٢): وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابنُ ماجه(٣).

(**لبَّدَ رأسَه بالعَسل**) قال ابنُ عبد السَّلام: يحتمل أنه بفتح المهملتين، ويحتمل أنَّه بكسر المعجمة وسكون المهملة، وهو ما يُغسل به الرَّأس من خِطْميٍّ وغيرِه، قال في «فتح الباري»: ضبطناه في روايَتِنا في «سنن أبي داود» بالمُهملَتين(٤). قاله السُّيوطيُّ(٥).



---

(١) حاشية السيوطي على «سنن النسائي»: (٥/ ١٣٦).
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٨٨).
(٣) البخاري: ١٥٤٠، ومسلم مطولًا: ٢٨١٤، والنسائي: ٢٦٨٣، وابن ماجه: ٣٠٤٧، وهو في «مسند أحمد»: ٦٠٢١ مطولًا.
(٤) «فتح الباري»: (٣/ ٤٠٠).
(٥) في «مرقاة الصعود»: (٢/ ٤٩٤).

١٣ ـ بَابٌ فِي الهَدْيِ

١٧٥٥ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ـ المَعْنَى ـ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ ـ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمَلاً كَانَ لأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَةُ فِضَّةٍ ـ قَالَ ابْنُ مِنْهَالٍ: بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ـ زَادَ النُّفَيْلِيُّ: يَغِيظُ بِذَلِكَ المُشْرِكِينَ.

(بابٌ في الهَدْي)

(أهدَى عامَ الحُديبية) بالتَّخفيف على الأفصح، وهي السَّنةُ السَّادسة من الهجرة، توجَّه فيها رسول الله ﷺ إلى مكَّة للعُمرة، فأحصَرَه المشركون بالحُديبية، وهو موضعٌ من أطراف الحِلِّ، وقضيَّتُه مشهورةٌ[١].

(في هَدايا) أي: في جُملة هَدايا (جملًا) نُصب بـ (أهدى)، و(في هدايا) صِلةٌ له، وكان حقُّه أن يقول: في هداياه، فوضع المُظهَر موضع المُضمَر، والمعنى: جملًا كائنًا في هداياه كان لأبي جهل، أي: عمرِو بن هشام المخزوميِّ، اغتنمه ﷺ يومَ بدرٍ.

(في رأسه) أي: أنفِه (بُرَةُ فِضَّة) بضم الموحدة وفتح الرَّاء[٢] المخففة، أي: حَلقة، والمعنى: أي: في أنفه حَلقَة فضَّةٍ، فإنَّ البُرَة حلقةُ صُفْر[٣] ونحوه تُجعل في لحم أنفِ البعير.

وقال الأصمعيُّ: في أحد جانبي المَنْخِرين، لكن لما كان الأنفُ من الرَّأس قال: (في رأسه)، على الاتِّساع[٤].

(قال ابن مِنْهالٍ: بُرَةٌ من ذهب) ويمكن التَّعدُّد باعتبار المَنْخِرين.

(يَغيظ بذلك المشركين) بفتح حرف المضارعة، أي: يُوصل الغَيظ إلى قُلوبهم في نَحْرِ ذلك الجمل.

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٨٢٤).

(٢) في الأصل: «الراي».

(٣) الصُّفر: النحاس.

(٤) نقله عنه العيني في «عمدة القاري»: (٢/ ٣٧).

....

قلتُ: خاتِمَةُ جَمَلِهِ أجملُ منه[1]، فإنَّها نُحرت في سبيل الله، وأكَلَ منها رسوله وأولياؤه، ثم نظير الحديث قولُه تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]. كذا في «المرقاة»[2].



(١) يعني أن خاتمة جمل أبي جهل الذي نحره النبي ﷺ أفضل من خاتمة أبي جهل الذي مات على شركه.
(٢) (٥/ ١٨٢٥).

١٤ ـ بَابٌ فِي هَدْيِ البَقَرِ

١٧٥٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً.

١٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَبَحَ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ.

(بابٌ في هَدي البقَر)

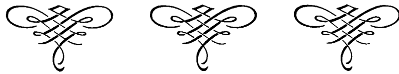
(عن عائشة) وعند مسلم من حديث جابرٍ قال: ذَبَحَ رسولُ الله ﷺ عن عائشةَ بقرةً يومَ النَّحر[١].

وفي لفظ له قال: نَحر النَّبيُّ ﷺ عن نسائه بقرةً في حجَّتِه[٢] (بقرةً واحدةً).

قال المُنذريُّ[٣]: وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه[٤].

(بقرةً بينَهنَّ).

قال المُنذريُّ[٥]: وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه[٦].



---

(١) مسلم: ٣١٩١.

(٢) مسلم: ٣١٩٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٠٤٤.

(٣) في«مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٨٩).

(٤) النسائي في «الكبرى»: ٤١١٣، وابن ماجه: ٣١٣٥، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦١٠٩.

(٥) في«مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٨٩).

(٦) النسائي في «الكبرى»: ٤١١٤، وابن ماجه: ٣١٣٣.

١٥ - بَابٌ فِي الإِشْعَارِ

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو الوَلِيدِ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ(*) فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ، ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا، ....

[(باب في الإشعار)]

(قال أبو الوليد) في روايته (قال) قتادةُ.

(صلَّى الظُّهر بذي الحُليفة) أي: رَكعتين لكونه مُسافرًا.

(فأشعَرَها) الإشعار: هو أن يَكْشِطَ جلدَ البَدَنة حتى يسيلَ دمٌ، ثم يَسْلُتَه[1] فيكون ذلك علامةً على كونها هَدْيًا، ويكون ذلك في صَفْحَة سَنامها الأيمن.

وقد ذهب إلى مشروعيَّته الجمهور من السَّلَف والخَلَف، وروى الطَّحاويُّ عن أبي حنيفةَ كراهته، والأحاديث تردُّ عليه.

وقد خالف النَّاسَ في ذلك حتى [خالفه] صاحباه أبو يوسف ومحمد، واحتجَّ على الكراهة بأنَّه من المُثْلَة، وأجاب الخطَّابيُّ[2] بمنع كونِه منها، بل هو باب آخر كالكيِّ وشقِّ أُذن الحيوان، فيصيرُ علامةً وغير ذلك من الوَسْم، وكالخِتان والحِجَامة كما سيجيء، على أنَّه لو كان من المُثلة لكان ما فيه من الأحاديث مُخصِّصًا له من عمومِ النَّهي عنها.

(الدَّم عنها) أي: عن صَفْحة سَنامها (وقلَّدَها بنعلين) فيه دليلٌ على مشروعية تقليد الهدي، وبه قال الجمهور.

قال ابنُ المنذر: أنكر مالكٌ وأصحاب الرَّأي التَّقليدَ للغنم، زاد غيرُه: وكأنَّه لم يبلُغهم الحديث[3]. وسيجيء[4].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (ببدنته).

(١) أي: يمسح ما علق بها من الدم، وأصل السلت: القطع.

(٢) في «معالم السنن»: (٢/ ٨٠).

(٣) «نيل الأوطار»: (٥/ ١١٧-١١٨)، وما بين معقوفين منه.

(٤) عند أبي داود برقم: ١٧٦١.

وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ بِالْحَجِّ.

١٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ: ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ بِيَدِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَمَّامٌ قَالَ: سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا بِإِصْبَعِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الَّذِي تَفَرَّدُوا بِهِ.

١٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،

(على البَيداء) محلٌّ بذي الحُليفة[١]، أي: عَلَت فوق البَيداء وصَعدت (أهلَّ) أي: لَبَّى (بالحجِّ) وكذا بالعُمرة لما في الصَّحيحين عن أنسٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يُلبِّي بالحجِّ والعُمرة يقول: «**لبيك عُمرةً وحجًّا**»[٢].

قال المُنذريُّ[٣]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٤].

(قال: ثم سَلَتَ الدَّمَ بيده) أي: مَسَحَ وأماطَ. قال الخطَّابيُّ: سَلَتَ بيده: أي: أماطَه بإصبعه، وأصلُ السَّلت القَطع، ويقال: سَلَتَ الله أنفَ فلان، أي: جَدَعَه[٥].

(هذا من سُنن أهل البَصرة) أي: حديثُ التَّقليد بالنَّعلين من الأحاديث المروية لأهل البصرة؛ لأنَّ رواة هذا الحديث كلَّهم بصريون، أبو حسان الأعرج مسلم بن عبد الله الذي يدور الإسناد إليه بصريٌّ، وقتادة الرَّاوي عن أبي حسانَ، ثم شعبة الرَّاوي عن قتادة كلاهما بصريان.

وروى أيضًا هشامٌ الدَّستوائيُّ عن قتادةَ، وهو أيضًا بصريٌّ، وحديثه عند مسلم[٦]، وهمَّام بن يحيى أيضًا روى عن قتادةَ، وهو بصريٌّ، وإليه أشار المؤلف بقوله: قال أبو داود: رواه همَّامٌ. كذا في «غاية المقصود».

---

(١) البيداء: الأرض المنبسطة قدام ذي الحليفة في طريق مكة، وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء، وذو الحليفة على ستة أميال أو سبعة من المدينة، يعني نحو(١٠) كم.

(٢) البخاري: ١٥٥١ بنحوه، ومسلم: ٢٩٩٥.

(٣) في«مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٩٢).

(٤) مسلم: ٣٠١٦، والترمذي: ٩٢٢، والنسائي: ٢٧٧٤، وابن ماجه: ٣٠٩٧، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٩٦.

(٥) «معالم السنن»: (٢/ ٨١).

(٦) برقم: ٣٠١٧.

عَنِ **الْمِسْوَرِ** بنِ **مَخْرَمَةَ** وَمَرْوَانَ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ.

١٧٦١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى غَنَماً مُقَلَّدَةً.

(**قلَّد الهَديَ وأشعَرَه**) قال الخطَّابيُّ: الإشعارُ أن يطعُنَ في سَنَامها حتى يسيلَ دمُها، فيكون ذلك عَلَمًا أنَّها بَدَنة، ومنها الشِّعار في الحروب، هو العلامة التي يَعرفُ بها الرَّجلُ صاحبَه ويميِّزُ بينَه وبين عدوِّه. وفيه بيان أنَّ الإشعار ليس من جملة ما نُهي عنه من المُثلَة، وإنَّما المُثلَة أن يقطعَ عُضوًا من البهيمة يُرادُ بذلك التعذيبُ. وفيه أيضًا من السُّنَّةِ التَّقليدُ، وهو في الإبل كالإجماع من أهل العلم.

وفيه أنَّ الإشعارَ من الشِّقِّ الأيمنِ، وهو السُّنَّة[(١)].

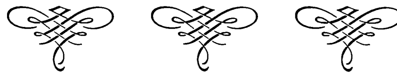
قال المُنذريُّ[(٢)]: وأخرجه البخاريُّ والنَّسائيُّ[(٣)].

(**أهدى غنمًا مقلَّدةً**) قال الخطَّابيُّ: فيه من الفقه أنَّ الغنم قد يقع عليها اسم الهَدي، وزعمَ بعضُهم أنَّ الغنم لا يُطلَق عليها اسم الهَدي.

وفيه أنَّ الغنمَ تُقلَّدُ، وبه قال عطاءٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ بن حنبل وإسحاقُ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: إذا ساقَ الهدي ثم قلَّدَه فلا تُقلَّد الغَنم، وكذلك قال مالكٌ[(٤)].

قال المُنذريُّ[(٥)]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابنُ ماجه بنحوه[(٦)].



---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٧٩-٨٠).

(٢) في«مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٩٢).

(٣) البخاري: ٤١٧٨و٤١٧٩، والنسائي: ٢٧٧١، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٩٠٩، وسيأتي عند أبي داود مطولًا برقم: ٢٧٧٩.

(٤) «معالم السنن»: (٢/ ٨١).

(٥) في«مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٩٢).

(٦) البخاري: ١٧٠٣، ومسلم: ٣٢٠١، والنسائي: ٢٧٨٧، وابن ماجه: ٣٠٩٦، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٥٦٥.

١٦ ـ بَابُ تَبْدِيلِ الهَدْيِ

١٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ: خَالِدُ بنُ أَبِي يَزِيدَ خَالُ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ جَهْمِ بنِ الجَارُودِ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَهْدَى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ بُخْتِيًّا، فَأُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثَ مِئَةِ دِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَهْدَيْتُ بُخْتِيًّا، فَأُعْطِيتُ بِهَا ثَلَاثَ مِئَةِ دِينَارٍ، أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْناً؟ قَالَ: «**لَا، انْحَرْهَا إِيَّاهَا**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا.

(باب تبديل الهدي)

(قال: أهدى عمرُ بنُ **الخطَّاب بُختيًّا**) بضم الباء وسكون الخاء المعجمة ثم التاء المثناة الفوقانيَّة. قال في «القاموس»: هي الإبل الخُراسانيَّة. انتهى(١). وفي «النهاية»: البُختيَّة: الأُنثى من الجمال البُخت، والذَّكر بُختيٌّ، وهي جمال طِوال الأعناق. انتهى(٢).

وفي بعض النُّسخ: «نَجيبًا» بفتح النون وكسر الجيم ثم الياء، والنَّجيبُ والنَّجيبة: النَّاقة، والجمع النجائب. قال في «النهاية»: النَّجيبُ: الفاضِل من كلِّ حيوان. ثم قال: وقد تكرَّر في الحديث ذِكر النَّجيب من الإبل مُفردًا ومجموعًا، وهو القويُّ منها الخفيفُ السَّريعُ. انتهى(٣).

(**بُدنًا**) جمع بَدَنة.

(**قال: «لا»**) أي: لا تَبِعْها، بل انحَرها «**إيَّاها**» للتأكيد.

(**قال أبو داود: هذا**) أي: منعُه ﷺ عن بيعِها.

والحديثُ يدلُّ على أنَّه لا يجوزُ بيعُ الهدي لإبدال مثلِه أو أفضل.

ومن قوله: (قال أبو داود: أبو عبد الرحيم) إلى قوله: (حجَّاج بنُ محمد)، في بعض النُّسخ.

---

(١) «القاموس المحيط»: (بخت).

(٢) «النهاية»: (بخت).

(٣) «النهاية»: (نجب).

. . . .

وهذه ترجمةٌ لأبي عبد الرَّحيم ذكرها أبو داود، فأبو عبد الرَّحيم هذا هو خالد بن أبي يزيد خالُ محمد بن سلمة، روى عن زيد بن أبي أنيسة ومكحول وجَهم بن الجارود، وعنه حجَّاج بن محمد الأعور ومحمدُ بن سلمة وموسى بن أعين، وثَّقه ابنُ مَعين.

قال المُنذريُّ: قال البخاريُّ(١): لا يُعرف لجَهمٍ سماعٌ من سالمٍ. انتهى(٢).

قلتُ: وهذا الحديث أخرجه أحمدُ والبخاريُّ في «تاريخه» وابنُ حبَّان وابنُ خُزيمة في «صحيحيهما»(٣).



(١) في «التاريخ الكبير»: (٢/ ٢٣٠)(٢٢٩٣).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٩٣).

(٣) أحمد: ٦٣٢٥، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٢/ ٢٣٠)(٢٢٩٣)، وابن خزيمة: ٢٩١١، ولم نجده في «صحيح ابن حبان»، ولم يعزه ابن حجر في «إتحاف المهرة»: ٩٤٨٩ و٩٥٠٨ لابن حبان.

١٧ ـ بَابُ مَنْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ وَأَقَامَ

١٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاًّ(*).

(باب مَن بعث بهَديه وأقامَ) ببلَدِه غير مُحرم

(قلائدَ بُدنِ رسول الله ﷺ) القلائدُ جمع قِلادة: وهي ما تُعلَّق بالعُنق. والبُدن جمع البَدَنة: وهي ناقةٌ أو بقرةٌ تُنحَر بمكَّة (بيديَّ) بتشديد الياء.

(ثم بعثَ بها) مع أبي بكرٍ رضي الله عنه في السَّنَة التَّاسعة.

(فما حَرُم) بفتح الحاء وضمِّ الرَّاء (عليه) أي: على النَّبيِّ ﷺ (شيءٌ كان له حِلًّا) أراد محظورات الإحرام.

معناه أنَّه ﷺ كان يبعث بالهَدي ولا يُحْرِم، فلهذا لا يجتنب عن محظورات الإحرام.

قال النَّوويُّ: فيه دليلٌ على استحباب بعث الهدي إلى الحرم، وأن مَن لم يذهب إليه يُستحبُّ له بعثُه مع غيره. وفيه أن مَن يبعث هديَه لا يصيرُ مُحرِمًا ولا يَحرُمُ عليه شيءٌ ما يَحرُمُ على المُحرِم، وهو مذهب كافَّة العلماء إلَّا روايةً حُكيت عن ابن عبَّاس وابنِ عُمرَ وعطاءٍ [ومجاهد] وسعيدِ بن جبير :أنَّه إذا فَعل ذلك اجتنبَ ما يجتنبه المُحرِم، ولا يصير مُحرِمًا من غيرِ نِيَّة الإحرام، والصحيحُ ما قاله الجمهور؛ لهذه الأحاديث الصحيحة(١).

وسببُ هذا القولِ من عائشةَ أنَّه بَلَغها فُتيا بعض الصَّحابة فيمن بعث هديًا إلى مكَّة أنَّه يَحْرُمُ عليه ما يَحرُمُ على الحاجِّ من لُبس المَخيط وغيرِه حتى يَنحَرَ هَديَه بمكَّة، فقالت ردًّا عليه.

قال المُنذريُّ(٢): وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابنُ ماجه(٣).

(*) في نسخة على هامش الأصل: (كان أُحِلَّ له).

(١) «شرح مسلم»: (٤/ ٥٠٠ـ٥٠١)، وما بين معقوفين منه.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٩٣).

(٣) البخاري: ١٦٩٨، ومسلم: ٣١٩٤، والنسائي: ٢٧٧٥، وابن ماجه: ٣٠٩٤، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٥٢٤.

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ الهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ المَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ المُحْرِمُ.

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ - زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعاً، وَلَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا، وَلَا حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا - قَالَا: قَالَتْ **أُمُّ المُؤْمِنِينَ**: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَدْيِ، فَأَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا بِيَدِي مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حَلَالاً يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ.

(زعم) أي: ابنُ عَون **(سمِعه)** أي: هذا الحديث **(منهما)** أي: القاسم وإبراهيم **(ولم يحفَظ)** أي: لم يُميِّز حديثَ هذا من الآخر.

(أُمُّ المؤمنين) وهي عائشة.

(من عِهْنٍ) هو الصُّوف المصبوغ ألوانًا.

قال المُنذريُّ[1]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[2].



(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٩٣).

(٢) البخاري: ١٧٠٥، ومسلم: ٣٢٠٠، والنسائي: ٢٧٨٠.

١٨ ـ بَابٌ فِي رُكُوبِ الْبُدْنِ

١٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ(*)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «**ارْكَبْهَا وَيْلَكَ**» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ.

١٧٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ** عَنْ رُكُوبِ الهَدْيِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً**».

(بابٌ في رُكوب البُدن)

(يسوقُ بَدَنةً) أي: ناقةً.

(قال: إنَّها بَدَنةٌ) أي: هَديٌ ظنًّا أنَّه لا يجوز رُكوب الهَدي مُطلقًا.

قال المُنذريُّ(١): وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ(٢).

«**اركَبْها بالمعروف**» أي: بوجهٍ لا يلحَقُها ضَررٌ «**إذا أُلجئتَ**» أي: إذا اضطُررت «**إليها**» إلى رُكوبها «**حتى تجدَ ظَهرًا**» أي: مَركُوبًا آخرَ(٣).

قال النَّوويُّ: هذا دليلٌ على رُكوب البَدَنة المُهداة، وفيه مذاهبُ؛ مذهب الشَّافعيِّ: أنَّه يركبُها إذا احتاجَ، ولا يركبُها من غير حاجةٍ، وإنَّما يركبُها بالمعروف من غير إضرارٍ، وبهذا قال جماعةٌ، وهو روايةٌ عن مالك، وقال مالكٌ في الرِّواية الأُخرى وأحمدُ وإسحاقُ: له رُكوبُها من غيرِ حاجةٍ، بحيث لا يَضرُّها، وبه قال أهلُ الظَّاهر. وقال أبو حنيفةَ: لا يركبها إلَّا أن لا يجدَ منه بُدًّا. انتهى(٤).

قال المُنذريُّ(٥): وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ(٦).

(*) في نسخة على هامش الأصل: (فيما قَرَأ على مالك).

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٩٤).

(٢) البخاري: ١٦٨٩، ومسلم: ٣٢٠٨، والنسائي: ٢٧٩٩، وأخرجه ابن ماجه: ٣١٠٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٠٣١٥.

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٨٢١).

(٤) «شرح مسلم»: (٤/ ٥٠٤).

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٩٤).

(٦) مسلم: ٣٢١٤، والنسائي: ٢٨٠٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٤١٣.

١٩ - بَابُ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ فَقَالَ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرْهُ، ثُمَّ اصْبَغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ».

١٧٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ - وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ - عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(باب الهَدي إذا عَطِبَ قبل أن يبلُغ)

(فقال: «إن عَطِبَ» بكسر الطَّاء، أي: عَيي وعَجَز عن[1] السَّير، ووقف في الطَّريق، وقيل: أي: قَرُبَ من العَطب، وهو الهلاك، ففي «القاموس»: عَطَب كنصر: لانَ، وكفَرِح: هَلَك[2]، والمعنى على الثاني[3].

«منها» أي: من الهَدي المُهداة إلى الكعبة، بيانٌ.

«ثم اصبغ» أي: اغمِس «نعلَه» أي: المُقلَّدة به «في دِمه» أي: ثم اجعلها على صفحته. قال الخطَّابيُّ: إنَّما أمره أن يصبغَ نعلَه في دمه ليعلَمَ المارُّ به أنَّه هَديٌ، فيجتنبه إذا لم يكن مُحتاجًا ولم يكن مُضطرًّا إلى أكلِه.

«ثم خَلِّ بينَه وبينَ النَّاس» فيه دلالة على أنَّه لا يَحرم على أحدٍ أن يأكل منه إذا احتاج إليه[4].

قال المُنذريُّ[5]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[6]، وقال التِّرمذيُّ: حديث ناجية حديث حسن صحيح.

(عن أبي التَّيَّاح) أي: حمَّادٌ وعبدُ الوارث كلاهما عن أبي التَّياح.

---

(١) في الأصل: «من».
(٢) «القاموس المحيط»: (عطب).
(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٨٢٥).
(٤) «معالم السنن»: (٢/ ٨٣).
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٩٤).
(٦) الترمذي: ٩٢٦، والنسائي في «الكبرى»: ٤١٢٣، وابن ماجه: ٣١٠٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٩٤٣.

قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فُلَاناً الأَسْلَمِيَّ، وَبَعَثَ مَعَهُ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: **«تَنْحَرُهَا، ثُمَّ تَصْبُغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ»**. أَوْ قَالَ: **«مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»**.

(**إن أُزحِف**) أي: أَعْيا وعَجَز عن المشي، وهو بضمِّ الهمزة على ما لم يسمَّ فاعله، هكذا ضبطه الخطَّابيُّ[١]، وفي «صحيح مسلم»: (**فأَزْحَفَت عليه**)[٢]، بفتح الهمزة وإسكان الزَّاء. قال النَّوويُّ: كلاهما صحيحان[٣].

قال الخطَّابيُّ: معناه أَعْيا وكَلَّ، يقال: زحفَ البعير: إذا خرَّ على استه[٤] على الأرض من الإعياء، وأزحفه السَّيرُ: إذا جَهَده[٥] وبلغَ به هذا الحال[٦].

«**ثم تصبُغُ نعلَها**» أي: التي قلَّدتها في عُنُقها «**في دَمِها**» لئلا يأكل منها الأغنياء «**ثم اضرِبها**» أي: النَّعل «**على صَفْحَتها**» أي: كلَّ واحدةٍ من النَّعلين على صفحةٍ من صفحتي سَنَامِها «**ولا تأكل منها أنت**» للتأكيد «**ولا أحدٌ**» أي: لا يأكل أحدٌ «**من أهل رُفْقتك**» بضم الراء وسكون الفاء، وفي «القاموس»: الرُّفقة مُثلثة[٧]، أي: رفقائك، فـ (أهل) زائد، والإضافة بيانيَّةٌ.

قال الطِّيبيُّ رحمه الله[٨]: سواءٌ كان فقيرًا أو غنيًّا، وإنَّما مَنعوا ذلك قطعًا لأطماعِهم لئلَّا ينحرَها أحدٌ ويتعلَّل بالعَطب، هذا إذا أوجبَه على نفسه، وأمَّا إذا كان تطوُّعًا فله أن ينحَرَه ويأكلَ منه، فإنَّ مجرَّد التقليد لا يُخرجه عن مِلكه. قاله في «المرقاة»[٩].

قال المُنذريُّ[١٠]: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ[١١].

---

(١) «غريب الحديث» للخطابي: (٣/ ٢٤٦). (٢) مسلم: ٣٢١٦.
(٣) «شرح مسلم»: (٤/ ٥٠٨).
(٤) كذا في الأصل، وجاء في «معالم السنن»: «إذا جرَّ فرسِنه». والفرسِن: عظم قليل اللحم، وهو خفُّ البعير، كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة فيقال: فرسن شاة. «النهاية»: (فرسن).
(٥) في الأصل: «جهد»، والمثبت من «معالم السنن».
(٦) «معالم السنن»: (٢/ ٨٤).
(٧) «القاموس المحيط»: (رفق).
(٨) في «شرح المشكاة»: (٦/ ٢٠٠٣).
(٩) (٥/ ١٨٢٢).
(١٠) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٩٥).
(١١) مسلم مطولًا: ٣٢١٦، والنسائي في «الكبرى»: ٤١٢٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٦٩.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ قَوْلُهُ: «**وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ**».

وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الوَارِثِ: «**اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا**» مَكَانَ: «**اضْرِبْهَا**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الإِسْنَادَ وَالمَعْنَى كَفَاكَ(*).

(**الذي تفرَّد به**) هذه العبارة ليست في عامَّة النُّسخ ولا يستقيم المعنى بها، فإنَّ التفرُّدَ بهذه الجملة ليس في طبقة الصَّحابة؛ لأنَّ ابن عبَّاسٍ رواها عن ذؤيب أبي قبيصة عن النَّبيِّ ﷺ كما عند مسلم[١]، وأرسله ابن عباس مرَّةً كما عند المؤلِّف، وهكذا روى عمرُو بنُ خارجةَ الثُّماليُّ عن النَّبيِّ ﷺ كما عند أحمد في «مسنده» ولفظه: «**ولا تأكل أنت ولا أهلُ رُفقتِك، وخلِّ بينَه وبين النَّاس**»[٢]، بل هذه الجملة في حديث ناجيَةَ الأسلميِّ أيضًا عند الواقدي في «المغازي»[٣]، لكن الواقديَّ ضعيفٌ جدًّا.

وأمَّا في طبقة التَّابعين فروى موسى بن سَلَمة الهُذَلي وسِنان بن سَلَمة كلاهما عن ابن عبَّاس كما عند مسلم[٤]، وشَهر بن حَوشب عن عمرِو بن خارجةَ عند أحمد[٥].

ويشبه أن يكون المراد تفردًا لأبي التَّيَّاح، فإنَّ مدار الإسناد إليه، وهو يروي عن موسى بن سلمة.

وأُجيب بأنَّ أبا التَّيَّاح قد تُوبع، تابعه قتادةُ عن سِنان بن سَلَمة عن ابن عبَّاس كما عند مسلم[٦].

(**سمعت أبا سَلَمة**) هو موسى بن إسماعيل المِنقري (**إذا أقمتَ الإسناد**) في الحديث (**والمعنى كَفَاك**) ولا يضرُّك روايتك الحديث إن غيَّرت بعض الألفاظ، فإنَّ رواية الحديث بالمعنى جائزٌ. كذا في «الشرح».

(*) بعدها في المطبوع: (فهذه توسعة في نقل الحديث على المعنى).

(١) برقم: ٣٢١٨.

(٢) أحمد: ١٧٦٦٨.

(٣) (٢/ ٥٧٨) و(٣/ ١٠٩١).

(٤) مسلم: ٣٢١٦.

(٥) برقم: ١٧٦٦٧و١٧٦٦٨و١٨٠٨٤و١٨٠٨٥.

(٦) برقم: ٣٢١٨.

١٧٧٠ ـ (*) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ: لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ، فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ، وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا.

١٧٧١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى ـ وَهَذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ ـ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ لُحَيٍّ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ قُرْطٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ القَرِّ**» ـ قَالَ عِيسَى: قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ اليَوْمُ الثَّانِي ـ وَقَالَ: . . . .

واعلم أنَّ (باب الهَدي إذا عَطِب قبل أن يبلغَ) تمَّ إلى حديث ابن عبَّاس، وبه تمَّ الجزءُ العاشر.

وفُرِّق في بعض نُسخ الكتاب بين الباب المذكور وبين قوله: (حدثنا هارون بن عبد الله) ـ أي: حديث عليٍّ، إلى حديث غرفةَ بن الحارث الكِندي ـ بالبسملة، فقال: (بسم الله الرحمن الرحيم، حدثنا هارون بن عبد الله. . .) إلى آخره.

وقال المُنذريُّ في «مختصره» في آخر حديث ابن عبَّاس: آخرُ الجزء العاشر، ويتلُوه الحادي عشر، من أصلِه. انتهى(١).

والأشبه أنَّ من قوله: (حدَّثنا هارون بن عبد الله) بابٌ آخر، فسقط الباب، وأمَّا إدخال هذه الأحاديث الثلاثة؛ أي: حديث عليٍّ، وعبدِ الله بن قُرطٍ، وغَرفةَ الكِندي في الباب المذكور، فلا يخلُو من تعسُّفٍ وتكلُّفٍ كما لا يخفى، والله أعلم.

(فنَحَرت سائرها) أي: باقيها.

والحديثُ فيه محمدُ بن إسحاق وقد عنعَن، وبه أعلَّه المُنذريُّ(٢).

(عن عبد الله بن قُرْطٍ) بضم القاف وسكون الرَّاء ثم طاء مهملة.

«**ثم يومُ القَرِّ**» هو اليوم الذي يلي يوم النَّحر؛ لأنَّ النَّاس يَقِرُّون فيه بمنًى بعد أن فرغوا من طواف الإفاضة والنَّحر واستراحوا. والقَرُّ بفتح القاف وتشديد الرَّاء.

(*) جاء في المطبوع قبل هذا الحديث ترجمة لفظها: (باب مَن نحر الهدي بيده واستعان بغيره).

(١) هذه العبارة لم تثبت في مطبوع «مختصر سنن أبي داود».

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٩٥).

وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ ـ أَوْ: سِتٌّ ـ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ**».

(**وقُرِّبَ**) بتشديد الرَّاء، مجهولًا (**بَدَنات خمسٌ أو ستٌّ**) شكٌّ من الرَّاوي أو تَرديدٌ من عبد الله، [يريد] تقريبَ الأمرِ، أي: بَدَنات من بُدْنِ النَّبيِّ ﷺ[١].

(**فطَفِقنَ**) بكسر الفاء الثانية، أي: شَرَعن (**يَزدَلِفن**) أي: يتقرَّبن ويسعين، يعني: يقصد كل من البدنة أن يَبدأ في النَّحر بها، ولا يخفى ما فيه من المعجزة الباهرة.

قال الطِّيبيُّ: أي: مُنتظرات بأيَّتهنَّ يبدأ؛ للتبرُّك بيد رسولِ الله ﷺ في نحرهنَّ[٢].

قال الخطَّابيُّ: يَزدَلِفنَ: معناه يقتربنَ[٣]، من قولك: زَلفَ الشيءُ: إذا قَرُبَ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الْآخَرِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الشعراء: ٦٤] معناه ـ والله أعلم ـ الدُّنوُّ والقُرب من الهلاك، وإنَّما سُمِّيت المُزدلفة؛ لاقتراب النَّاس إلى منًى بعد الإفاضة من[٤] عرفاتٍ[٥].

(**فلمَّا وَجَبت جُنُوبها**) أي: سقطت على الأرض. قال الخطَّابيُّ: معناه ذهبت أنفسُها فسقطت على جُنُوبها. وأصلُ الوجوبِ السُّقوطُ[٦].

«**من شاء اقتَطَع**» أي: أخذَ قِطعةً منها. قال الخطَّابيُّ: فيه دليلٌ على جواز هِبةِ المُشاع[٧].

قال المُنذريُّ[٨]: وأخرجه النَّسائيُّ[٩].

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٨٢٦).
(٢) «شرح المشكاة» للطيبي: (٦/ ٢٠٠٧) بنحوه.
(٣) في الأصل: «يقربن»، والمثبت من «معالم السنن»: (٢/ ٨٤).
(٤) في الأصل: «عن»، والمثبت من «معالم السنن»: (٢/ ٨٤).
(٥) «معالم السنن»: (٢/ ٨٤).
(٦) «معالم السنن»: (٢/ ٨٤).
(٧) «معالم السنن»: (٢/ ٨٤).
(٨) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٩٦).
(٩) النسائي في «الكبرى» مختصرًا: ٤٠٨٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٠٧٥.

١٧٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ حَرْمَلَةَ بنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ الأَزْدِيِّ: سَمِعْتُ **غَرَفَةَ بنَ الحَارِثِ الكِنْدِيَّ** قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأُتِيَ بِالبُدْنِ، فَقَالَ: «**ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنٍ**». فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: «**خُذْ بِأَسْفَلِ الحَرْبَةِ**». وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا، ثُمَّ طَعَنَا بِهَا البُدْنَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا رضي الله عنه.

(قال: شَهِدتُ) أي: حَضَرت.

«أبا حَسَنٍ» أراد به عليَّ بنَ أبي طالبٍ.

«بأسفلِ الحَرْبَة» هي كالرُّمح، وإنَّما أخذَ أسفَلَها ليُمسِكَها فلا تسقط على الأرض.



٢٠ - بَابٌ: كَيْفَ تُنْحَرُ الْبُدْنُ؟

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَابِطٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ البَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا.

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بنُ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمِنًى، فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِي بَارِكَةٌ، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(باب: كيف تُنحر البُدن؟)

(**وأخبرني عبد الرَّحمن بن سابِطٍ**) والمخبر عن عبد الرحمن بن سابِطٍ هو ابنُ جُريج، فالحديثُ من مسند جابر كما ذكره أصحاب الأطراف وكتب الأحكام وغيرهم، لكن رواه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» عن ابنِ جُريج عن عبد الرحمن بن سابِطٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ، فذكره مُرسلًا[1]. قال ابن القطَّان في كتابه[2] بعد أن ذكره من جهة أبي داود: القائل: وأخبرني، هو ابن جريج، فيكون ابنُ جُريجٍ رواه عن تابعيين؛ أحدهما أسنده وهو أبو الزبير، والآخرُ أرسله وهو عبد الرحمن بنُ سابط. كذا في «الشرح».

(**معقولَة اليُسرى**) أي: مربوطةً قائمتُها اليُسرى.

والحديث سكت عنه المُنذريُّ.

(**باركةٌ**) أي: جالسةٌ.

(**فقال: ابعَثها**) أي: أقِمها (**قيامًا**) حالٌ مؤكِّدةٌ، أي: قائمةً (**مُقيَّدةً**) حالٌ ثانيةٌ، أو صفةٌ لقائمةٍ، معناه: معقولةٌ برجلٍ وهي قائمةٌ على الثَّلاث.

(**سنَّة محمدٍ ﷺ**) نُصبَ بعاملٍ محذوف تقديره: اتَّبع سنةَ محمدٍ ﷺ، ويدلُّ عليه رواية: انحر قائمةً فإنَّها سُنَّةُ محمدٍ ﷺ، وبه قال الشَّافعيُّ وأحمدُ، وقال أبو حنيفةَ والثَّوريُّ: يَنحرُ باركةً

---

(١) ابن أبي شيبة: ١٣٥٥٨.

(٢) «بيان الوهم والإيهام»: (٢/ ٣٠).

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

وقائمةٍ، واستحبَّ عطاءٌ أن[1] ينحرَها باركةً معقولةً.

وأمَّا البقرةُ والغَنم فيستحبُّ أن تُذبح مُضطَجِعةً على جَنبِها الأيسر. قاله الكرمانيُّ.

قال المُنذريُّ[2]: أخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[3].

(**وأمرني أن لا أُعطي الجزَّار منها شيئًا**) قال الخطَّابيُّ: أي: لا يُعطي على معنى الأُجرة شيئًا منها، فأمَّا أن يتصدَّقَ به عليه فلا بأس به، والدَّليلُ على هذا قوله: «نعطيه من عندنا» أي: أجرَ عمله، وبهذا قال أكثرُ أهل العلم، وروي عن الحسن قال: لا بأس أن يُعطى الجزَّارُ الجِلد، وأمَّا الأكل من لحوم الهَدي فما كان منه واجبًا لم يَحِلَّ أكلُ شيءٍ منه، وهو مثل الدَّمِ يجب في جزاءِ الصَّيد وإفساد الحجِّ، ودم المُتعة والقِران، وكذلك ما كان نذرًا أوجبه المرءُ على نفسه.

وما كان تطوُّعًا كالضَّحايا والهدايا، فله أن يأكُل منه ويُهدي ويتصدَّق، وهذا كلُّه على مذهب الشَّافعيِّ.

وقال مالكٌ: يؤكل من الهَدي الذي ساقَه لفساد حجِّه، ولفوات الحجِّ، ومن هَدي التَّمتع، ومن الهَدي كلِّه إلَّا فديةَ الأذى، وجزاء الصَّيد، وما نَذَره[4] للمساكين.

وقال أحمدُ بن حنبل وإسحاقُ بن راهويه: لا يؤكل من النَّذر[5] ومن جزاءِ الصَّيد، ويؤكل ما سوى ذلك. ورُوي عن ابن عمرَ رضي الله عنهما[6].

---

(١) في الأصل: «أي»، والمثبت هو الصواب.
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٩٧).
(٣) البخاري: ١٧١٣، ومسلم: ٣١٩٣، والنسائي في «الكبرى»: ٤١٢٠، وهو في «مسند أحمد»: ٤٤٥٩.
(٤) في الأصل: «نذر»، والمثبت من «معالم السنن»: (٢/ ٨٥).
(٥) في الأصل: «البدن»، والمثبت من «معالم السنن».
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٣١٩٦.

. . . .

وعند أبي حنيفةَ وأصحابِه: يأكلُ من هَدي[١] المُتعة وهَدي القِران وهَدي التَّطوع، ولا يأكُل ممَّا سواهما[٢].

قال المُنذريُّ[٣]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٤].



(١) في الأصل: «هدية»، والمثبت من «معالم السنن».
(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٨٥-٨٦).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٩٧).
(٤) البخاري: ١٧١٦/م، ومسلم: ٣١٨١، والنسائي في «الكبرى»: ٤١٣٢، وابن ماجه: ٣٠٩٩، وهو في «مسند أحمد»: ٥٩٣.

٢١ ـ بَابُ وَقْتِ الإِحْرَامِ

١٧٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي خُصَيْفُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجَزَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ **لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ**: يَا أَبَا العَبَّاسِ، عَجِبْتُ لاِخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ، فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ، أَوْجَبَ(*) فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالاً، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ البَيْدَاءِ، أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ

(باب وقتِ الإحرام)

(**في إهلالِ رسولِ الله ﷺ**) أي: إحرامِه.

(**فسمع ذلك**) أي: إهلالَه وتلبيتَه.

(**فلمَّا استقلَّتْ به**) أي: برسول الله ﷺ (**ناقتُه**) فاعل استقلَّت، والمعنى: ارتفعَت وتعالَت ناقتُه به ﷺ.

(**يأتُون أرسالًا**) أي: أفواجًا وفِرقًا.

(**فقالوا**) أي: زعموا.

(**وأدرك ذلك**) أي: إهلالَه هنا.

(**البَيداء**) المفازة التي لا شيءَ فيها، وهي هاهنا اسمُ موضِع مَخصوصٍ بقُرب ذي الحُليفة.

وهذا الحديث يَزولُ به الإشكال ويجمعُ بين الرِّوايات المختلفة بما فيه، فيكون شُروعه ﷺ في

(*) في نسخة على هامش الأصل: (أوجبه).

البَيْدَاءِ، وَايْمُ اللهِ، لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ البَيْدَاءِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَهَلَّ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ.

١٧٧٧ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ.

الإهلال بعد الفَراغ من صلاته بمسجدِ ذي الحُليفة في مجلِسه قبل أن يركب، فنَقل عنه مَن سَمِعه يُهِلُّ هنالك أنَّه أهَلَّ بذلك المكان، ثم أهلَّ لما استقلَّت به راحلتُه، فظنَّ مَن سمع إهلالَه عند ذلك أنَّه شَرَعَ فيه في ذلك الوقت؛ لأنَّه لم يسمع إهلاله بالمسجد، فقال: إنَّما أهلَّ حين استقلَّت به راحلتُه، ثم روى كذلك من سمعه يُهِلُّ على شرف البَيداء، وهذا يدلُّ على أنَّ الأفضلَ لمن كان مِيقاتُه ذا الحُليفة أن يُهِلَّ في مسجدها بعد فراغه من الصَّلاة، ويكرِّرَ الإهلال عند أن يركبَ على راحلته وعند أن يمرَّ بشرفِ البَيداء[١].

قال في «الفتح»: وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنَّما الخلاف في الأفضل[٢].

قال المُنذريُّ: في إسناده خُصيف بن عبد الرحمن الحَرَّانيُّ، وهو ضعيفٌ[٣].

(**قال: بَيداؤكُم هذه إلخ**) يعني بقولكم: إنَّه أهلَّ منها، وإنَّما أهلَّ من عند مسجد ذي الحُليفة ومن عند الشَّجرة التي كانت عند المسجد، وسمَّاهم ابنُ عمرَ كاذبين لأنَّهم أخبروا بالشيءِ على خلاف ما هو، والكذب عند أهل السُّنَّة: هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواءٌ تعمَّدَه أم غَلِطَ فيه وسَهَا.

قال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٥].

---

(١) «نيل الأوطار»: (٤/ ٣٦٣).

(٢) «فتح الباري»: (٣/ ٤٠١).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٩٨). والحديث في «مسند أحمد»: ٢٣٥٨.

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٩٨).

(٥) البخاري: ١٥٤١، ومسلم: ٢٨١٦، والترمذي: ٨٣١، والنسائي: ٢٧٥٧، ولم نجده عند ابن ماجه بهذه السياقة، وأخرجه بنحوه: ٢٩١٦، وفيه أنه أهل من عند مسجد ذي الحليفة، وهو في «مسند أحمد»: ٥٣٣٧.

١٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ **لِعَبْدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ**: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ

(**كان يومُ التَّروية**) وهو اليوم الثامن من ذي الحجَّة.

(**فإنِّي لم أرَ رسولَ الله ﷺ يَمَسُّ إلَّا اليَمانيَين**) قال النَّوويُّ: أمَّا اليَمانيان فهو بتخفيف الياء، هذه اللُّغة الفصيحة المشهورة، والمرادُ بالرُّكنين اليَمانِيَين: الرُّكن اليَماني، والرُّكن الذي فيه الحَجَر الأسود، ويقال له: العِراقيُّ؛ لكونه جهةَ العِراق، وقيل للذي قِبَلَه: اليَماني؛ لأنَّه جهة اليَمَن، ويقال لهما: اليَمانيان تغليبًا لأحد الاسمين.

قال العلماء: ويقال للرُّكنين الآخرَين [اللَّذين] يليان الحِجر ـ بكسر الحاء ـ: الشَّاميَّان، لكونهما بجهة الشَّام[(١)]، قالوا: فاليَمانيَان باقيان على قواعد إبراهيم ﷺ، بخلاف الشَّاميَّان؛ فلهذا لم يُستَلَما، واستُلِم اليَمانِيان لبقائهما على قواعد إبراهيم ﷺ.

ثم إنَّ العِراقيَّ من اليَمانِيين اختُصَّ بفضيلة أُخرى، وهي الحَجَرُ الأسود، فاختُصَّ لذلك مع الاستلام بتَقْبيله ووضع الجبهة عليه، بخلاف اليَماني.

قال القاضي[(٢)]: وقد اتفقَ أئمَّةُ الأمصار والفقهاءُ اليومَ على أنَّ الرُّكنين الشَّاميين لا يُستلمان، وإنَّما كان الخلاف في ذلك العصر الأوَّل من بعض الصَّحابة وبعض التَّابعينَ ثم ذهب[(٣)].

(**وأمَّا النِّعال السِّبتيَّة**) قال النَّوويُّ: فبكسر السِّين وإسكان الباء الموحدة، وقد أشارَ ابنُ عمرَ إلى تفسيرها بقوله: (التي ليس فيها شَعرٌ). وهكذا قال جماهير أهلِ اللُّغة وأهل الغَريب[(٤)] وأهل

---

(١) في الأصل: «لجهة الشام» بدل: «لكونهما بجهة الشام»، والمثبت من «شرح مسلم».
(٢) في «إكمال المعلم»: (٤/ ١٨٣).
(٣) «شرح مسلم» للنووي: (٤/ ٢٥٢ـ٢٥٣)، وما بين معقوفين منه.
(٤) في الأصل: «العرب»، والمثبت من «شرح مسلم»: (٤/ ٢٥٣).

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

الحديث أنَّها التي لا شَعرَ فيها، وهي مشتقَّةٌ من السَّبت ـ بفتح السِّين ـ وهو الحَلقُ والإزالة، ومنه قولهم: سَبَتَ رأسه، أي: حَلَقَه[1].

(فأنَا أحبُّ أن أصبُغَ) بضم الباء وفتحها لُغتان مشهورتان حكاهما الجَوهري[2] وغيرُه.

قال الإمام المازَرِيُّ: قيل: المرادُ في هذا الحديث صبغُ الشَّعر، وقيل: صبغُ الثَّوب، قال: والأشبهُ أن يكونَ صبغ الثِّياب؛ لأنَّه أخبرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَبَغَ، ولم يُنقَل عنه ﷺ أنَّه صبغَ شعرَه[3].

قال النَّوويُّ: جاءت آثارٌ عن ابنِ عمرَ بيَّنَ فيها تصفيرَ ابنِ عمرَ لِحيَتَه، واحتجَّ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصفِّرُ لِحيَتَه بالوَرْس والزَّعفران[4].

وذكر أيضًا في حديث آخرَ احتجاجَه بأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصبُغُ بها ثيابَه حتى عِمامَته[5].

(وأمَّا الإهلال) قال المازَرِيُّ: أجابه ابنُ عمرَ بضَربٍ من القياس، حيث[6] لم يتمكَّن من الاستدلال بنفسِ فعلِ رسولِ الله ﷺ على المسألة بعينِها، فاستدلَّ [بما] في معناه، ووَجهُ قياسِه أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما أحرَمَ عند الشُّروع في أفعال الحجِّ والذهاب إليه، فأخَّرَ ابنُ عمرَ الإحرامَ إلى حالِ شُروعِه في الحجِّ وتوجُّهه إليه، وهو يومُ التَّروية، فإنَّهم حينئذٍ يخرجُون من مكَّة إلى منًى[7].

ووافقَ ابنَ عمرَ على هذا الشَّافعيُّ وأصحابُه وبعضُ أصحاب مالكٍ وغيرُهم.

وقال آخرون: الأفضلُ أن يُحرِمَ من ذي الحِجَّة، ونقله القاضي عن أكثر الصَّحابة والعلماء، والخلافُ في الاستحباب، وكلٌّ منها جائزٌ بالإجماع، والله أعلم[8].

---

(١) «شرح مسلم»: (٤/ ٢٥٣).
(٢) في «الصحاح»: (صبغ).
(٣) «المعلم بفوائد مسلم»: (٢/ ٧٣).
(٤) سيأتي عند أبي داود برقم: ٤٢٣٣.
(٥) «شرح مسلم»: (٤/ ٢٥٤ـ٢٥٥)، وقد نقل الإمام النووي هذا الكلام عن القاضي عياض، وكلامه في «إكمال المعلم»: (٤/ ١٨٤)، والحديث المذكور سيأتي عند أبي داود برقم: ٤٠٨٧.
(٦) في الأصل: «من حيث».
(٧) «المعلم بفوائد مسلم»: (٢/ ٧٣).
(٨) «شرح مسلم»: (٤/ ٢٥٥).

١٧٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبعاً، وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ.

١٧٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ البَيْدَاءِ أَهَلَّ.

١٧٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ ـ يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ: قَالَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الفُرْعِ، أَهَلَّ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ،

قال المُنذريُّ[١]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه مطولًا ومختصرًا[٢].

(بذي الحُليفة رَكعتين) فيه مشروعيَّة قَصْر الصَّلاة لمن خرجَ من بيوتِ البلد وباتَ خارجًا عنها، ولو لم يستمرَّ سفرُه، واحتجَّ به أهلُ الظَّاهر في قَصْر الصَّلاة في السَّفر القَصير[٣]، ولا حجَّة فيه؛ لأنَّه كان ابتداءً، لا المُنتهى[٤].

قال المُنذريُّ[٥]: وأخرجه البخاريُّ[٦]. [وأخرجه البخاريُّ] ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ مختصرًا ليس فيه ذكر المبيت[٧].

(جبل البَيداء).

قال المُنذريُّ[٨]: أخرجه النَّسائيُّ[٩].

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٩٩).
(٢) البخاري: ١٦٦، ومسلم: ٢٨١٨، والترمذي: ٨٧٧، والنسائي: ٢٩٥٠، وابن ماجه: ٣٦٢٦، وهو في «مسند أحمد»: ٥٣٣٨.
(٣) في الأصل: «القصيرة».
(٤) «فتح الباري»: (٣/ ٤٠٧).
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٩٩)، وما بين معقوفين منه.
(٦) البخاري: ١٥٤٦ وفيه ذكر المبيت، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٠٤٠.
(٧) البخاري: ١٠٨٩، ومسلم: ١٥٨٢، والترمذي: ٥٥٤، والنسائي: ٤٦٩، وهو في «مسند أحمد»: ١٢٠٧٩.
(٨) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٩٩).
(٩) النسائي: ٢٦٦٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٣١٥٣.

فَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ أَهَلَّ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ.

(إذا أخذَ طريقَ الفُرع) بضمِّ الفاء: اسمُ موضِعٍ بين مكَّة والمدينة.

قال المُنذريُّ: في إسناده محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ يَسار[1].



(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٩٩).

٢٢ ـ بَابُ الاشْتِرَاطِ فِي الحَجِّ

١٧٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ، عَنْ هِلَالِ بنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، أَشْتَرِطُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

(بابُ الاشتراط في الحجِّ)

(أنَّ ضُباعة) بضمِّ المعجمة بعدها موحَّدة، قال الشَّافعيُّ: كُنيتُها أمُّ حَكيم، وهي بنتُ عمِّ النَّبيِّ ﷺ، أبوها الزُّبير بنُ عبد المطَّلب بنِ هاشمٍ[١].

(أشترِطُ؟) بحذف همزة الاستفهام.

«ومَحِلِّي» بفتح الميم وكسر المهملة، أي: مكان إحلالِي.

والحديثُ يدلُّ على أنَّ من اشترط هذا الاشتراط، ثم عَرَض له ما يَحبِسُه عن الحجِّ جاز له التَّحلُّلُ، وأنَّه لا يجوز التَّحلُّل مع عدم الاشتراط، وبه قال جماعةٌ من الصَّحابة؛ منهم عليٌّ وابنُ مسعودٍ وعمرُ، وجماعةٌ من التَّابعين، وإليه ذهب أحمدُ وإسحاقُ وأبو ثورٍ، وهو المصحَّحُ للشَّافعيِّ كما قال النَّوويُّ[٢].

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ وبعضُ التَّابعين: إنَّه لا يَصِحُّ الاشتراطُ[٣]، وهو مرويٌّ عن ابنِ عمرَ[٤].

قال البيهقيُّ: لو بَلَغَ ابنَ عمرَ حديثُ ضُباعة لقال به ولم يُنكر الاشتراط، كما لم يُنكره[٥] أبوه. انتهى[٦].

---

(١) نقله عنه في «نيل الأوطار»: (٤/ ٣٦٤).
(٢) في «شرح مسلم»: (٤/ ٢٩٦).
(٣) «شرح مسلم»: (٤/ ٢٩٦).
(٤) انظر «نيل الأوطار»: (٤/ ٣٦٤).
(٥) في الأصل: «ينكر».
(٦) نقله عنه في «نيل الأوطار»: (٤/ ٣٦٤).

. . . .

قال الخطَّابيُّ: وفيه دليلٌ على أنَّ المُحصر يَحِلُّ حيثُ يُحبَس، ويَنحرُ هديَه هناك، حَرَمًا كان أو حِلًّا، وكذلك فعلَ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عامَ الحُديبِية حين أُحصر نَحَر هديَه وحَلَّ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: دمُ الإحصار لا يُراق إلَّا في الحَرَم، يُقيم المُحْصَر على إحرامِه ويَبعث بالهَدي ويواعدهم يوم يقدِّر فيه بلوغَ الهَدي المَنسكَ، فإذا كان ذلك الوقتُ حَلَّ[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٣]، وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ من حديث عائشةَ[٤].



(١) «معالم السنن»: (٢/ ٨٧).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٠٠).

(٣) مسلم: ٢٩٠٥، والترمذي: ٩٦١، والنسائي: ٢٧٦٦، وابن ماجه: ٢٩٣٨، وهو في «مسند أحمد»: ٣١١٧.

(٤) البخاري: ٥٠٨٩، ومسلم: ٢٩٠٥، والنسائي: ٢٧٦٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٦٩٥.

فهرس الموضوعات



الإخراج الفني:
موسى وحيد مصطفى